

الفكر الأصولي

دراسة تحليلية نقدية

د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان
أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا
جامعة أم القرى - مكة المكرمة



دار الشروق
جدة

الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م



للنشر والتوزيع والطباعة

الإدارة ت : ٦٣١٠٠٣٢
المكتبة ت : ٦٤٢٦٦١٠
تلكس SJ ٤٠١٢٠٩ ~ برقياً: مشكاتنا
ص.ب : ٤١٤٦ جدة

فهرست موضوعات الكتاب

الدراسة التحليلية
(٦٧ - ٩٥)

كتاب الرسالة

مرحلة البداية
(٩٦ - ١٠٣)

مرحلة التطور
(١٠٤-١٢٠)

الدراسات التحليلية لأهم مدونات أصول الفقه الحنفى
فى القرن الخامس الهجرى.
٣٦٩ - ٤٢٩

كتاب التقويم فى أصول الفقه
تأليف أبى زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسى

أصول السرخسى (تمهيد الفصول فى الأصول)
تأليف أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى

الخاتـــــمة

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيد البشر محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن كثيرا من المسلمات فى زمان ، ومكان ما إذا تباعد بها الزمان ونأى بها المكان ، تغيرت مرتبة التسليم بها ، أوعلى الأقل أصبحت موضع تأمل ونظر .

من هذه المسلمات مايقرره علماء أصول الفقه فى عبارة موجزة بأن علم أصول الفقه بالنسبة لفقهاء الصحابة والتابعين جبلة وطبيعة ، وبالأحرى ملكة فطرية لديهم .

هذه قضية تتطلب فى العصر الحاضر إثباتا بطريقة علمية مقنعة ، وإثبات هذه القضية بطريقة علمية سليمة سوف يبدد ماقد يجول ببعض الأذهان بأن فقه الصدر الأول لم يقم فى بادىء أمره على أسس تضبطه،أو أصول تحكمه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتجنى البعض على أصول الفقه بصورة غير مقصودة فيحكم عليه بالتوقف والجمود وهو فى ربيع أيامه ، وأوج تفوقه ونشاطه ، يقول الطاهر بن عاشور :

«وضـع علم الأصـول فى القـرن الثـانى ، واتسع فى الثالث والرابع ، ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلفين فيه على النقل ، لا بانتزاع جديد ، أو نقد سديد أو بحث على تلك الأصول ولو للتأييد» (١)

وفى الطـرف المقـابـل تنطلق عبـارات البـاحثـين والفلاسفة فى العصر الحديث بالاعجاب بعلم أصول الفقه ، وأنه عنوان ابداع فكرى ، وفلسفة اسلامية أصيلة . (٢)

---

(١) أليس الصبح بقريب (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ، صـ ١٧٣ .

(٢) كانت أولى هذه الدراسات فى كتاب الأستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه (تمهيد فى تاريخ الفلسفة الاسلامية) فقد جعل من كتاب (الرسالة) للامام الشافعى عنوانا ودليلا محسا على نشأة التفكير الفلسفى الاسلامى الأصيل ، وتكلم عن مظاهره فيها ص ٢٤٥ . ويشيد الدكتور على سامى النشـار بهذه المحـاولـة ، ويستدرك أيضا على بعض جوانب الدراسة عنده حيث يرى أنه يجب أن ينظـر الى الفلسفـة الأصيلة فى ضوء كتـاب الـرسـالـة بخـاصـة ، حيث يتجلى الفكـر الاسلامى الخالص من مؤثرات الثقافات الأجنبية التى طغت على الساحة العلمية فى العصور اللاحقة .

ويقتصر الاقتباس هنا على بعض من تلك الدراسة .

« . . . وفى أوائـل الأربعينـات من هذا القـرن قام أول أستـاذ للفلسفة الاسلامية بكلية الآداب بجامعة القاهرة وهو المرحوم العلامة الكبير الأستاذ مصطفى عبد الرازق يحاضر فى رؤ ية جديدة، يحاول بواسطتها أن يكشف القناع عن ابداع العقلية الاسلامية فى الفلسفلة . وأما هذه الرؤ ية فهى محاولـة عميقـة تختلف عن كل المحـاولات السـابقـة فى أنها تلتمس منشأ التفكير الاسلامى الفلسفى فى كتـابـات المسلمـين أنفسهم قبـل أن يتصلوا بالفلسفـة اليـونانينة ، أوماكانوا يدعونه بالفتنـة اليـونـانيـة . بدأ المسلمـون يوفقـون بين مالـديهم من تفكـير وحضـارة دينيـة وبين هذه الفلسفة . . . ويعنينا كل العناية من هذه الرؤ ية أنها وجهت أنظار الباحثين إلى ناحية جديدة فى الفكـر الاسـلامى . . . أمـا هذه النـاحيـة من نواحى الفكـر الاسلامى فهى علم الكلام وعلم أصول الفقه ...» نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام ، ج ١ ، ص ٤٦ .

كل ذلك قيل وأكثر منه ، يقال انتقاصا أو إعجابا ، سلبا أو إيجابا ، صادرا عن بعض الحاقدين ، أوجهل العالمين ، أو تحسس النابغين من العلماء والمفكرين الذين هداهم حسهم المرهف إلى جوانب الابداع والاعجاب .

وماكان ليحدث مثل هذا التضارب والتناقض فى الآراء لو توفرت دراسة علمية متأنية تحتوى تلك التساؤلات والاعتراضات ، وتشير إلى مواضع الابداع فى هذا العلم ، وفى موضوعية تامة .

ويتلهف الباحث وهو يعيش تلك التيارات الفكرية للعثور على دراسة تعرض خصائص الفكر الأصولى فى مراحله المختلفة ، والتعرف على أعلامه ، ونتاجهم العلمى ، فى دراسة تكشف عن مناهجهم ، وجوانب الابداع عندهم فلايجد إلا معلومات شتات ، وأفكارا موجزة لاتعدو فى معناها ومبناها الفصل التاسع من مقدمة ابن خلدون . (١) مقدمة لكتاب تراثى ، أو تمهيدا لمؤلف جديد فى علم الأصول .

وتلح الحاجة إلى مثل هذه الدراسة فى العصر الحديث ، خصوصا وقد نشطت أمثال هذه الدراسات فى كافة التخصصات العلمية ، وكتبت فيها دراسات موسعة كشفت عن الجوانب الأصيلة فيها ، والمراحل التى درجت فيها ، بداية ، وقوة ، وضعفا .

ولاشك أن القيام بمثل هذا العمل العلمى يتطلب دراسة موضوعية لمباحث علم الأصول فى مدوناته ، لأنها تمثل قنواته الفكرية الأصيلة،واستقراءً تاريخيا على مدى امتداده زمانا ومكانا فى المصادر التاريخية .

فالتدوين للفكر مراقبة ، ورصد ، وفحص للمادة العلمية فى مهدها إلى مرحلة تمامها ونضجها .

وهذا أمر عاناه العلماء وقدر صعوبته المفكرون .

---

(١) ورد عنوان هذا الفصل كالتالى : (الفصل التاسع فى أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات) ص ٤٥٤ .

« . . . والتاريخ الفكرى مركب صعب ، وطريق وعرة ملتوية ؛ لأن المؤرخ لهذا الجانب فوق أنه يعبر القرون ، ويثب وثبات فسيحات فى أحشاء الماضى السحيق ، باحثاً عن فكرة ، والأفكار والنوايا محلها القلوب ، وادراك مافى القلوب يعز حتى فى حياة أربابها ، فما بالك وقد تطاول العهد ، وبعدت الشقة واستطال الزمن .. » (١)

بدأت البحث فى الفكر الأصولى عبر خمسة قرون ابتداء من القرن الأول الهجرى حتى بداية السادس ، مستعينا بالله عز وجل ، وأنا على إدراك بصعوبة الموضوع ، ومايحتاجه من وقت ، وصبر ، وتجرد ، وأيقنت أنه عمل جدير بكل ذلك ، خاصة فى هذه الفترة حيث اتجهت الأمة الاسلامية للبحث عن ذاتها ومقوماتها الحضارية ، تتحسس الأسباب والوسائل التى حققت لها تلك الأمجاد الفكرية والحضارية ، ولاينازع أحد أنه استقام لها الأمر وحققت ماحققته من حضارة إسلامية إنسانية عندما قامت دعوتها على أسس علمية سليمة ، يأتى فى طليعتها الاهتمام بعلم أصول الفقه ، حيث يمثل قانون الفكر الاسلامى ، ومعايير الاستنباط فيه ، يوم لم يكن ثمت تحجير على العقول ، أو دفن للمواهب المنطلقة .

وبتوفيق من الله آتى الجهد المتواصل ثماره ، فأخرج هذه الدراسة فى كتاب (الفكر الاصولى دراسة تحليلية نقدية) ليكون عرضا علميا متأنيا لعلم أصول الفقه قبل التدوين وبعده ، قضايا ، وأفكارا ، وتسجيلا لمدارج تطوره والعلم وهو : العملية التعليمية تفاعل علمى بين أربابه مؤلفين ، ومدرسين ، ومحصلين . فهذه كلها مجموعة تمثل الفكر الأصولى؛ ولهذا اهتم البحث بعرض المؤلفات الأصولية عناوين ، ومؤلفين ، وبكل من اشتهر باهتمامه فى هذا الحقل العلمى ، تدريسا ، أو تحصيلا فى حدود المصادر العلمية المتوافرة .

---

(١) سليمان دنيا ، الحقيقة فى نظر الغزالى ، الطبعة الثالثة (مصر : دار المعارف)، ص ٧

ولما كان الكتاب رصدا للفكر الأصولى فى تلك الفترة أصبح من أهم عناصره تقديم دراسة علمية نقدية لأهم المدونات لكل فترة زمنية عرض لها البحث ، مماهو متوافر من المخطوط ، أو المطبوع ، وقد أربت على عشرة مؤلفات أصولية ، يعد كل واحد منها نموذج التأليف فى ذلك العصر .

تنوعت الدراسة التحليلية لهذه المصادر حسب طبيعتها ، وذلك لابراز الجوانب المهمة فى كل واحد منها على حسبه . واهتمت الدراسة بشكل رئيسى بعرض للعناصر التالية :

ترجمة المؤلف ـ التقويم العلمى للكتاب ـ الموضوعات الرئيسية ـ أسلوب الكتاب ـ منهج التأليف ـ وماعدا هذا فقد اختلفت الدراسة فيه بين مصدر وآخر .

أخذت هذه الدراسة طابع النقد العلمى فى دراسة المؤلفات الأصولية محاسن ـ ومساوىء ، فى تجرد علمى تام ، وان ركزت أحيانا كثيرة على جوانب الابداع والاتقان .

قسم موضوع البحث حسب تدرجه الطبيعى إلى ثلاثة مراحل وهى :

مرحلة البداية : تبدأ بعصر الصحابة حتى نهاية القرن الثالث الهجرى .

مرحلة التطور : تبدأ بالقرن الرابع الهجرى حتى نهايته .

مرحلة الاكتمال : وتتمثل فى القرن الخامس الهجرى وأوائل السادس .

وهذه المراحل هى تقسيمات الكتاب وأبوابه الأساسية . وقد أردفت كل فترة زمنية بدراسة تحليلية لأهم مدوناته المتوافرة ، مخطوطا أو مطبوعا ، أو كليهما متبوعة بدراسة عامة لخصائص الفكر الأصولى .

وقد مهدت لهذه الدراسة باعطاء فكرة عامة موجزة عن علم أصول الفقه تعريفا به ، وإشارة إلى مضمونه ومحتواه من موضوعات ، ومباحث ، حتى يتوافر للباحث التصور الصحيح ، والكامل عن العلم الذى يجرى الحديث عنه .

وطبيعى أن يثمر ذلك النشاط الفكرى الأصولى على مدى خمسة قرون مذاهب أصولية ، لها ملامحها وخصائصها المتميزة ، فأصبح لزاما التعرض لها ، والحديث عنها ، ثم عقد مقارنة بينها لتكون خاتمة البحث ، ونقطة النهاية ، فان حالفنى الصواب فهى عناية الله وتوفيقه ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، وان كان غير ذلك فعذرى فى هذا أنها محاولة مخلصة ، وأولية فى مجال بكر ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

أصول الفقه مدلولاً ومضموناً

أصول الفقه كلمة مركبة من كلمتين ، يقصد منها مجموعة القواعد والقوانين الكلية التى ينبنى عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

وهو بهذا المفهوم يعتبر قانون الفكر الاسلامى، ومعيار الاستنباط الصحيح .

والأدلة الشرعية التى تستفاد منها الأحكام الفقهية من حيث اتفاق العلماء واختلافهم عليها على قسمين .

المتفق عليها هى : الكتاب ، والسنة ، والاجماع . وهذه كلها نقلية .

أما الأدلة المختلف عليها فمنها نقلى ، ومنها عقلى وهى :

شرع من قبلنا ـ قول الصحابى ـ القياس ـ الاستحسان ـ الاستصلاح .

«فالعلم بثبوت هذه الأدلة . . وشروط صحتها ، ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذى يعبر عنه بأصول الفقه» . (١)

وقد جرت عادة علماء الأصول افتتاح مؤلفاتهم الأصولية بتحليل علمى لمدلول هذا العلم (أصول الفقه) على طريقتين :

الأولى : توضيح معانى الكلمات التى يتكون منها العنوان (أصول) و(فقه) .

الثانية : بيان معناه مركبا (أصول فقه) ، وبعد أن أصبح لقبا على مجموع القواعد والمسائل الأصولية .

---

(١) الغزالى ، المستصفى (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ) ، ج ١ ، ص ٥ .

أمـا تحليـل مفـرداتـه على الطـريقة الأولى ف (أصول) جمع (أصل) ، وتطلق على معان متعدة ، والمقصود بها هنا الشيء الذى ينبنى عليه غيره ، سواء فى ذلك المحسوسات أم المعنويات (١) .

و(الفقه) هو العلم ، والفهم فى أصل وضع اللغة .

أمـا معنـاه الاصطـلاحى فهـو : «العلم بالأحكـام الشـرعيـة ، الثابتة لأفعال المكلفين خاصة» (٢)

أما معناه على الطريقة الثانية مركبا ، ولقبا فعرفه الأصوليون بأنه :

«القـواعـد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . عن أدلتها التفصيلية » . (٣)

فمجموع تلك القواعد الأصولية التى يستعين بها المجتهد على استنباط حكم فقهى صحيح من مصادر التشريع هى التى تكون علم الأصول .

وقـد قسم العلماء موضـوعـات هذا العلم ومبـاحثـه تقسيمات عديدة ، حسب حيثيات واعتبارات مختلفة . ولعل أشمل هذه التقسيمات وأوفاها هو تقسيمها إلى مجموعات متناسبة المباحث ، متحدة الموضوع والأغراض ، وذلك فى اربعة اقسام على النحو التالى :

القسم الاول :

المبادىء وهى مالايكون مقصودا بالذات ، وتشتمل غالبا على الموضوعات التالية :

---

(١) انظـر هذا المـوضـوع مفصلا فى : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول (مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٤٣ هـ)، ج ١ ، ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤ .

(٣) انظر : محمد بن على الشوكانى ، إرشاد الفحول ، الطبعة الأولى (مصر : مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م)، ص ٣ ؛ محمد الفتوحى ، الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد (مكة : مركز البحث العلمى) ، ج ١ ص ٤٤ .

مبحث معنى الـدليـل ـ مبحث حد هذا العلم ـ مبحث التصـديقات ـ مبحث الأشكـال الأربعـة ـ مبحث القيـاس المنطقى وأقسـامـه ـ مبـادىء اللغـة ـ مبحث الاحكام ـ أقسام الحكم الشرعى .

وهذه تختلف نقصا وزيادة بين مؤلف وآخر .

القسم الثانى :

مباحث الأدلة ، ووجوه دلالتها على الأحكام بصيغتها ومنظومها ، أو بفحواها ومفهومها ، وباقتضائها وضرورتها ، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها .

القسم الثالث :

الترجيح إذ الأدلة الظنية قد تتعارض فلايمكن الاستنباط إلا بالترجيح ، وهى طرق الاستفادة .

القسم الرابع :

مباحث الاجتهاد ، والتقليد والافتاء ، والاستفتاء .

وتقسم موضوعاته أيضا تقسيماً موجزا الى قسمين :

الأول : مقدمات : وهى جملة الموضوعات فى القسم الأول من التقسيم السابق .

الثـانى : مقـاصـد : وهى مبـاحث الأدلـة والأحكـام بالاضـافـة إلى مبحثى الترجيح والاجتهاد (١) .

هذه العناوين الرئيسية ، ومايندرج تحتها من قواعد ومسائل أصولية كثيرة تمثل المضمون العام لعلم أصول الفقه .

---

(١) انظـر : سعـد الـدين التفتـازانى ، شرح التلويح على شرح التوضيح (مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٢٧ هـ) ، ١ ، ص ٨ .

ولما كانت الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه فإن الحاجة إليه تشتد فى الوقت الحاضر ؛ حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر فى التراث الفقهى وتقويمه ، والى اجتهاد فقهى جديد ، جامع بين الأصالة والمرونة ، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته ، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا ، مبنيا على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية ، واللغوية ، والتى يأتى هذا العلم فى مقدمتها . أما مجرد معرفة النصوص ، أو استظهارها فليس مؤهلا للاجتهاد ، أو مخولا لاستنباط الأحكام .

(١)
الصحابة وأصول الفقه

بدأت العلوم الاسلامية وجودها وتطور نموها بظهور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ؛ إذ كان نواتها القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، وعنهما تفرعت كل أنواعها وفنونها ، وإذا كانت اللغة العربية سابقة على البعثة النبوية فإن ظهور الاسلام واحتضانه لها باتخاذها لغة كتابه وتشريعاته أكسبها وجودا جديدا ، ومنحها حيوية ضمن لها الخلود .

ومن الطبعى فى مراحل الاسلام المبكرة ، عهد الرسول صلى عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أن تكون العلوم فكرا فى نفوس أهلها ، وملكة راسخة فى أعماقهم فلاتتميز حدودها ، أوتستقل بمدلولاتها ، أوتخص بأسماء وعناوين ، فكلها يطلق عليها (العلم) كما فى عبارة ابن مسعود فى تأبينه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «لقد مات تسعة أعشار العلم» . يقول الامام الغزالى : «وقد كان يطلق ذلك على العلم بالله تعالى ، وبآياته ، وبأفعاله فى عباده وخلقه » (٢) وقد عرف الى جانب ذلك كلمة (الفقه) لتدل على مجموعة المسائل والأحكام الشرعية العلمية ، والاعتقادية ، والاخلاقية ، والترغيب والترهيب ، ومن هذا الحديث النبوى «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» فتحديد العلوم ، وتقسيمها ، وتبويبها ، خاضع للتدرج الذى هوسنة كونية لتطور الأشياء ونموها ، لأخذ حجمها الطبيعى ، وضمان بقائها .

---

(١) جمع صحابى ، والصحابى « هومن اجتمع بالنبى ﴿ﷺ﴾ فى اليقظة ولولحظة ، اجتماعا متعارفا مؤمنا به ، ومات على ذلك » حسن محمد المشاط ، رفع الأستار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م (مصر : مطبعة الحلبى) ، ص ١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٣٣ .

والرسول ﷺ فى حياته كان مضطلعا بوظائف، ومناصب تشريعية، وتنفيذية فى نفس الوقت، فهو المبلغ، والمشرع، والمفسر، والمفتى، والقاضى والامام، وهذا مايعبر عنه العلامة أبوالعباس القرافى بقوله :

«اعلم أن رسول الله ﷺ هو الامام الأعظم، والقاضى الأحكم، والمفتى الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضى القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه فى رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها فى ذلك المنصب الى يوم القيامة، فما من منصب دينى الا وهو متصف به فى أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ، منها مايكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها مايجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها مايجمع الناس على أنه بالامامة، ومنها مايختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى» (١) ولهذا لما يحن الوقت فى عهده ﷺ لتحديد العلوم، وتقسيمها، وتبويبها .

---

(١) الفروق، ج ١، ص ٢٠٥ .

ويذكر القرافى رحمه الله الأثار المترتبة على تعدد هذه المواقف ونتائجها التشريعية فيقول :

« وأما وصفه عليه السلام بالامامه فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ؛ لأن الامام هو الذى فوضت اليه السياسة العامة فى الخلائق، وضبط معاقد المصالح ؛ ودرء المفاسد، وقمع الجناة . . إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلا فى مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة . . . وأما الرسالة فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ عن الله تعالى، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إليه السياسة العامة » الى أن يقول :

« ومافعله عليه السلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالاعسار والايلاء عند تعذر الانفاق، والفىء، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم فى الوقت الخاص . . . ، وأما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق الى يوم الدين، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير-

والصحـابـة رضـوان الله عليهم ورثوا ذلك الدور، واضطلع خلفاؤه الراشدون من بعـده بجملة تلك الاعبـاء ، الحكم، والقضـاء، والامـامـة والافتـاء ، وكان للصحـابـة بعـامـة والفقهـاء منهم بخـاصة دور طليعى فى الفتوى والقضاء وتعليم النـاس فالـواحـد منهم يتصدر للفتيا، ويجتهد فى النوازل، ويفسر الآيات، ويروى الأشعـار، ويتحـدث فى اللغـويات . وكل هذه فى نظرهم وضروب حياتهم تشكل وحدة متكاملة، وفروعا متلازمة ومنتظمة .

فلا غرو والحالة هذه ألا يكون فى الصدر الأول من الاسلام علم معروف باسم أصـول الفقـه ولكن الاستنبـاط للأحكـام، والاجتهـاد فى المسـائل، كان موجودا ومنتشـرا إذ كان من الصحـابـة فقهـاء وهم من يسمـون بالقـراء يرجـع إليهم فى الفتاوى، والأحكام خصوصا فيها استجد من نوازل .

والأمـر يبـدو مشكـلا لأول وهلة، إذ أنـه كيف يكـون فقـه واجتهـاد قبل وضع أسسه، وتدوين أصوله، ليهتدى بها فى مجالات استنباط الأحكام ،وكيف تتم الثقة بفقه لم يسبقه تأصيل ولاتقعيد ؟

ومما يفيـد فى الاجـابـة عن هذه التسـاؤلات إجابة علمية موضوعية أن نتعرف ألـوان المعـرفـة التى يتـوقف عليها علم أصول الفقه ، هذا العلم الذى يعين على استنبـاط الأحكـام الشـرعيـة بطـريقة علمية سليمة ، ومدى توفر الصحابة عليها وتزودهم منها .

أما العلوم والمعارف التى يتوقف عليها علم أصول الفقه فهى :

علم الكلام ـ اللغة العربية ـ وتصور الأحكام الشرعية .

أمـا علم الكـلام : وهو علم أصول الدين (التوحيد) فموضوعه إثبات وحدانية

= اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلى بين الخلائق وبين ربهم ، ولم يكن منشئا لحكم من قبله، ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة. بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه ».

الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

الله عز وجل ، ورسالات الرسل بعامة ، ونبينا محمد ﷺ بخاصة ، ومن ثم يصبح مايصدر عنهم أوينسب إليهم مصدرا تشريعيا تستفاد منه الأحكام . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه فى قواعده ومسائله يعتمد على مبادىء كلامية ، كالبحث فى الدليل ، وإنقسامه الى مايفيد العلم ، والظن ، ومعرفة الدليل ، والنظر ، والحاكم وهل هو العقل أو الشرع ؟ والتحسين والتقبيح من حيث صلتهما بالأحكام التكليفية ، والخطاب النفسى ، واللفظى ، وتعلق الأمر بالمعدوم ، الى غير ذلك من موضوعات علم الكلام المبسوطة فى كتب أصول الفقه ، مما يتوقف على معرفتها تفهم الكثير من قوانينه .

أما اللغة العربية : فإن الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة واردتان بلغة العرب ، فمن ثم أصبح ضروريا معرفة أساليب أهلها ، والوقوف على مقصودهم من جملها ، وعباراتها فى الأمر ، والنهى ، والعموم ، والخصوص ، والاجمال ، والتبيين ، لاستنباط حكم صحيح .

وتتجلى أهمية اللغة العربية ومعرفتها لأصول الفقه ، واستنباط الأحكام الشرعية فى مناقشة الامام الشافعى لهذا الموضوع فى كتاب الرسالة بقوله :
«وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لايعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه ، وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التى دخلت على من جهل لسانها .

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ماتعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشىء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ماخوطب به فيه ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه فى

أول الكلام، أو وسطه، أو آخره» (١) .

فمثلا قاعدة : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم لها جانبان : أحدهما لغوى ، والآخر شرعى .

فكون الأمر لطلب الفعل طلبا جازما ، والنهى لطلب الترك طلبا جازما إنما هو مأخوذ من استعمال العرب، وأساليب المتكلمين بها؛ لما تدل عليه من أغراض هى الالزام والايجاب لصيغة لأمر، والتحريم والحظر لصيغة النهى .

أما الجانب الشرعى فى مثل هذه القواعد والقوانين فهو الثواب لممتثل الأمر الجازم، والعقوبة على الترك آجلا، والذم عاجلا، وفى النهى العقوبة على الترك آجلا والذم عاجلا.

وهذا لايعرف إلا من طريق الشرع؛ حيث إن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن المدح والذم، والحسن والقبح شرعيان مصدرهما الشرع لا العقل (٢)

ويوضح شهاب الدين القرافى مدى اعتماد أصول الفقه وارتباطه باللغة العربية فى قوله :

«وأصول الشريعة قسمان : أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو فى غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك ، وماخرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. القسم الثانى : قواعد كلية فقهية ، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد . .» (٣)

---

(١) الامام محمد بن ادريس الشافعى ، الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ٥١ - ٥٢ .

(٢) انظر : محمد بخيت المطيعى ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ١ ، ص ٩ .

(٣) الفروق ، ج ١ ، ص ١ .

أما الأحكام : الشرعية وهو العنصر الثالث فالمقصود بها تصور معانى الايجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والاباحة ، اذ لايمكن الاستدلال على أن الأمر فى النص للوجوب، والنهى للتحريم، الا بعد معرفة مدلولاتها ، فالحكم على الشيء بالنفى أو الاثبات فرع عن تصوره، فمن ثم احتاج الأصولى الى معرفة معانيها مسبقا .

وقد أجمل العلامة سيف الدين الآمدى أهمية هذه العناصر الثلاثة بقوله :

«وأما ما منه استمداده : فعلم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية .

أما علم الكلام : فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله ، وصفاته ، وصدق رسوله فيما جاء به ، وغير ذلك مما لايعرف فى غير علم الكلام .

وأما علم العربية : فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز، والعموم ، والخصوص ، والاطلاق، والتقييد ، والحذف، والاقتضاء، والاشارة، والتنبيه، والايماء، وغيره مما لايعرف فى غير علم العربية .

وأما الأحكام الشرعية : فمن جهة أن الناظر فى هذا العلم إنما ينظر فى أدلة الأحكام الشرعية ، فلابد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من ايضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد يتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال» (١)

ولما كانت هذه العناصر الثلاثة ضرورية لعلم أصول الفقه، قواعد، ومسائل فإننا نلاحظ أن هذا العلم فى الواقع مكون من ثلاثة عناصر رئيسية :

أولا : مباحث الحكم الشرعى بقسميه : التكليفى ، والوضعى ، ومايتعلق به من موضوعات .

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٩ .

ثانيا : مباحث كلامية .

ثالثا : مباحث لغوية .

وعلى ضوء هذه المقاييس وتوافر هذه العناصر يخضع انتساب الأفراد لهذا العلم، ويحكم لهم بالانتماء الى فئة علمائه . والحاجة داعية الى تطبيق هذه المقاييس العلمية بالنسبة لفقهاء ماقبل تدوين علم الأصول يوم كان فكراً مجردا، وقبل أن يصبح علما مكتسبا للوصول إلى الحقيقة تجاههم، ومعرفة مناهج استنباطهم للأحكام بصورة اجمالية .

والصحابة رضوان الله عليهم أول من يراد بحث أحوالهم، وفحص دراياتهم، وقبل دراسة هذا الجانب فى الصحابة رضوان الله عليهم يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المخصوص بالفتوى والاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم نفر معدود، هؤلاء هم محور هذه الدراسة ومدار هذا البحث . وقد نوه عن تعدادهم العلامة ابن حزم فى قوله : «لم ترد الفتيا فى العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة، بعد التقصى الشديد . والمكثرون منهم فيما روى عنهم من الفتيا : عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب ، ابنه عبدالله، على ابن أبى طالب ، عبدالله بن العباس ، عبدالله بن مسعود ، زيد بن ثابت ، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم » (١) وماثبت لهذه المجموعة من فقهاء الصحابة من الفقه والفهم قد يتحقق فى غيرهم ولكن ليس بالصورة الكاملة التى عرف واشتهر بها هؤلاء .

فعلم الكلام الذى هو علم التوحيد، وأصول الدين، ووظيفته التعريف بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، كإثبات الوحدانية لله عز وجل، وإضافة الصفات اللائقة بالألوهية، والبحث فى الرسالات السماوية، وتأييدها بالعقل والنقل مما ينتج عنه الايمان بالرسل، يستدعى ضرورة من المؤمن الالتزام الكامل لما يصدر عنهم من تشريعات، والتوخى الصادق لمتابعتهم، والسير على منهاجهم .

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ، ج ٥ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ .

ونصيب الصحابة فى هذا الجانب من الايمان بالرسالة المحمدية لايقاس به ايمان، ولايباريه تصديق؛ اذ كان هذا وليد التجربة والاختبار والمشاهدة لمعجزات النبى محمد صلى الله عليه وسلم، مما قص القرآن الكريم خبره، وتواترت أحاديثه فى كتب السيرة النبوية، وماكان منهم الا الالتزام الكامل، والاتباع الصادق الخالص لماجاء به الرسول ﷺ فى اذعان وتسليم .

أما اللغة العربية فلم تخف معانيها وأسرارها عليهم؛ لأنها لم تزل طرية على ألسنتهم، حية فى عقولهم، وعنهم أخذها علماء اللغة، ودونوها فى مؤلفاتهم، واتخذوا كلامهم حجة يعرف به الفصيح، وسيظهر هذا الارتباط جليا فى العنصر الأخير وهو مدى ادراكهم لفهم معانى الأحكام .

أما بالنسبة للأحكام : الايجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والاباحة، والصحة، والفساد، وهى ثمرة الأصول، وادراكها من نصوص الكتاب والسنة هو المقصود الأول، فانهم أدركوا مدلول معانيها بالحس اللغوى ، والتحرى لفهم أغراض الرسول ﷺ من أقواله وأفعاله، فاستنبطوا من ذلك الأحكام فقالوا الشىء الفلانى واجب وذلك جائز. (١)

وقد أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله ﷺ فى حله وترحاله، فى سلمه وحربه، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب فهما نافذا، وفكرا صائبا، للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها، وكان النبى ﷺ يحثهم على الاجتهاد فيما لانص فيه مع التوجيه ، وقد وجد هذا منهم استعدادا فطريا لتقبله ونموه فى نفوسهم .
ومن الأمثلة التى تشير الى هذا المعنى ما أخرجه الامام البخارى فى تفسير سورة الزلزلة لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الخير فأجاب « ما أنزل الله على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقد أدركوا من هذا الجواب المقصود منه، وذلك هو اندراج الجزئى فى الكلى، وحجية العام، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص، وكقوله للرجل الذى قال

---

(١) انظر : شاه ولى الله ، حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

له : إن زوجتى ولـدت غلامـا أسـود ، يريد أن يلاعنها (هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق ؟ قال نعم نزعه عرق قال : فكذلك هذا عسى ان يكون نزعه عرق) اذ فيه الاشارة الى الاستدلال بقياس الشبه (١) وكذلك قوله للحسن (كخ كخ إنا آل محمد لانأكل الصدقة) الالتفات الى معرفة الحكم بدليله ، وكقوله لعائشة وجويرية فى اللحم الذى تصدق به على بريرة (هو لها صدقة ولنا هدية) (٢)

وكـان لهذا التـوجيه النبوى دوره الكبير فى تأهيلهم للاضطلاع بمسئوليات القضاء والافتاء بعد ذلك .

فلما جاء دورهم بعـد وفـاة النبى ﷺ استجـدت أمـور وأحـداث على المجتمع الاسلامى ، فتكشف الواقع فيهم عن كفاءة فى الاجتهاد ، وقدرة على الاستنباط ، وهذا ماشهد لهم به أئمة الأصول ، وأعلام الفقه ، يقول امام الحرمين عبدالملك الجوينى :

«نحن نعلم قطعا أن الوقائع التى جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيـد على المنصـوصـات زيادة لايحصرها عد ، ولايحويها حد ، فانهم كانوا قايسين مايقرب من مائة سنة ، والوقائع تترى ، والنفوس الى البحث طلقة ، وماسكتوا عن واقعـة ، صائـرين الى أنـه لانص فيهـا ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصـاً وظـاهـراً ، بالاضـافة الى الأقضية والفتاوى ، كغرفة من بحر لاينزف ، وعلى قطع نعلم أنهم ماكانوا يحكمون بكل مايعن لهم من غير ضبط ، وربط ، وملاحظة قواعـد متبعـة عنـدهم ، وقـد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فان لم يصادفوه فتشوا فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا الى الرأى» . (٣)

---

(١) قيـاس الشبـه : « هومايكـون طريق إثبـات الشبـه طريق إثبـات المستنبطة فيه » الآمدى ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٥ .

(٢) الفكر السامى ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

(٣) البرهان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ﻫ ، : (قطر : أمين دولة قطر) ، ج ٢ ، ص ٧٦٥

كان الاستنباط منهم مبنيا على قواعد وأسس لحظها العلماء استقراء، فعرفوا من خلالها منهجهم الاستنباطى، والقوانين الفكرية الأصولية التى التزموها، والتى أشار اليها امام الحرمين أخيراً، ويتعرض أبو محمد على بن حزم لهذه النقطة فى شىء من الاسهاب والتفصيل بقوله :

«فلما مات النبى ﷺ وولى أبوبكر رضى الله عنه، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد الى مسيلمة، والى أهل الردة، والى الشام، والعراق، وبقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه، فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى ﷺ، أو سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك فإن وجد عندهم رجع اليه، والا اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك، فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الأمصار، وزاد تفرق الصحابة فى الأقطار، فكانت الحكومة (القضية) تنزل فى المدينة، أو فى غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى ﷺ أثر حكم به، والا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى ﷺ موجود عند صاحب آخر فى بلد آخر» . (١)

فالمنهج عندهم يتلخص فى البحث عن الحكم من كتاب الله، فإن لم يكن فمن سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن لجأوا إلى الرأى والمشورة، وأن هذا المسلك الواضح فى الاجتهاد أثبت منهم فهما كاملا لمدلولات الأوامر، والنواهى، والترجيح بين النصوص، فاتفقت اجتهاداتهم حينا، واختلفت حينا آخر، ونذكر هنا نماذج تشير الى جملة ماتقدم :

من ذلك فهمهم أن النهى يقتضى التحريم أحيانا، والكراهة أحيانا أخرى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لاتقام الحدود فى المساجد) رواه الترمذى والحاكم . فقد فهم الصحابة من هذا التحريم وهو ماجرى به عملهم . أخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد فقال : (اخرجاه من المسجد ثم اضرباه)، وأخرج عن على

---

(١) الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

رضى الله عنه (ان رجلا جاء اليه فساره فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد) (١)

واختلف اجتهادهم فى حكم النهى هل هو للتحريم أو للكراهة (٢) فى قوله ﷺ (لاتستقبلوا القبلة ببول ولاغائط، ولاتستدبروا، ولكن شرقوا أو غربوا) ؟

وهل هو محكم أومنسوخ ؟ فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم، وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم، ورآه ابن عمر مستدبر القبلة، مستقبل الشام، فرد به قولهم . وجمع قوم بين الروايتين(٣)

ولم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة بصدور النهى عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلة اخرى، وذلك كالنهى عن بيع الحصاة، والغرر ، وبيع العربان ، والنجش ، والمحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . . الخ

ومن ذلك أيضا اجراؤهم ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا مادل الدليل على تخصيصه ويدل على هذا أمثلة عديدة منها :

احتجاج عمر على أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة بقوله (كيف تقاتلهم وقد قال النبى ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك بل عدل أبوبكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله ﷺ (إلا بحقها)، فقد جرى فهم الشيخين رضى الله عنهما عموم لفظ (الناس) فى وجوب قتالهم قبل أن يقولوا لا إله إلا الله، وعموم ضميره فى عدم جواز القتال بعده، وكذا عموم الجمع المضاف وهو الدماء والأموال .

---

(١) الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(٢) أبو عبد الله أحمد التلمسانى ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص ٢٧ .

(٣)شاه ولى الله الدهلوى ، الانصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية (مصر : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٥) ، ص ٨٥ .

ومنها احتجاج السيدة فاطمة رضى الله عنها على أبى بكر رضى الله عنه فى عدم توريثها من النبى ﷺ فدك والعوالى بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ إذ الأولاد اسم جنس يفيد العموم . ولم ينكر عليها احد من الصحابة هذا الفهم ، بل عدل أبو بكر رضى الله عنه إلى دليل التخصيص فى قوله ﷺ (نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة) (١)

فحكم بأن عموم الآية مخصص بالحديث ومن هذا القبيل أيضا مراجعة ابن أُم مكتوم رضى الله عنه -وكان ضريراً- لرسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين) فقال: يارسول الله وكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فنزل قوله عز ذكره (غير أولى الضرر) (٢)

ومن ذلك أيضاً احتجاج أبى بكر على الأنصار بقوله ﷺ (الأئمة من قريش) فلولم يكن لفظ الأئمة عاما فى نظره لما صح الاحتجاج

ومن ذلك إجراء الصحابة للعموم بصورة إجماعية فى الآيات التالية :

(الزانية والزانى ، والسارق والسارقة ، ومن قتل مظلوما ، وذروا مابقى من الربا ، ولاتقتلوا أنفسكم ، ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله ﷺ (لاوصية لوارث ، ولاتنكح المرأة على عمتها ، ولاخالتها ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) الى غير ذلك مما حملوه على العموم بحكم ملكاتهم اللغوية .

ولم يفت الصحابة رضوان الله عليهم أن يبحثوا عن الطرق إلى التعرف على الحكم الشرعى لدى فقدان النص من كتاب أو سنة ، تكشف لهم حكم الله فيما يستجد من أحداث ، فلجأوا إلى استعمال القياس وهو: عملية عقلية يلجأ اليها لالحاق معلوم مجهول الحكم ، بمعلومه من الأحكام للتسوية بينهما فى الحكم.وهذا هو ما أكده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطابه إلى أبى موسى الأشعرى فى قوله (ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) عبد العزيز البخارى ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال . . .) (١) وهو تنصيص على قياس الشبه وهو أحد أقسام القياس الأصولى (٢)، والشبه يعد أحد الطرق الدالة على علة الحكم .

واستعمال الصحابة للقياس لدى غياب نص من كتاب أوسنة أمر متواتر عنهم رضوان الله عليهم، فقد «مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها الى بعض فى أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله . . . وربما عدلوا بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص، وهو ماورد فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله : «ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق». (٣)

ومن مناهج اجتهادهم الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما، لايدل عليه الواحد منهما بانفراده، وهو ماسمى أخيرا فى اصطلاح الأصوليين بدلالة الاقتران، وهذا مانلمسه فى قضية المجنونة التى أمر عمر برجمها؛ لأنها وضعت لستة اشهر، فرد عليه على رضى الله عنه وقال: إن الله يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فيؤخذ منهما معا أن أقل الحمل ستة اشهر، وقال : إن الله رفع القلم عن المجنون» (٤) فمن مجموع الدليلين وتفهمهما استطاع التوصل الى الحكم السليم : وهو صحة نسبة المولود إلى والده فى ستة اشهر .

ومنها كذلك تقديم بعض النصوص على بعض إذا مابدا التعارض بينها ظاهرا، وطرح الأخرى، أو تخصيصها، أو نسخ المتقدم من النصوص بالمتأخر

---

(١) شمس الدين ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢) سبق تعريفه فى هامش ص ٢٨.

(٣) إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ٨٦ .

(٤) الثعالبى ، الفكر السامى (الناشر : المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، عام ١٣٩٦ هـ) ، ج ١ ، ص ٢٤٢ يقول المعلق : « وقضية المجنونة أخرجها البخارى تعليقا (٨ : ٨٢٥)» .

منها، ومن أمثلة ذلك : تقديم العام القطعى من القرآن على خبر الواحد وذلك : (مارواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولاسكنا، فرد شهادتها وقال : لانترك كتاب الله أعنى قوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن) لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت لها النفقة والسكن) . وقالت فاطمة بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وأى أمر يحدث بعد الثلاث، فتبين أن الآية فى تحريم الاخراج والخروج إنما هو فى الرجعية وصدقت، وهكذا هو فى الآية الاولى، ولكن ذلك فى المبتوتة ثبت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)

غير أن عمر رأى أن عموم القرآن القطعى مقدم على خبر الواحد(١)

وتقديم القول على الفعل :

من هذا ماجاء فى حديث الصحيحين عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه مزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى ﷺ، فدخل عليه وانا معه فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد. وفى مسلم عن رافع بن خديج كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا» (٢)

وتخصيص القرآن بخير الآحاد :

وذلك كما فى حكم عثمان بن عفان رضى الله عنه فى المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة، وليس عليها العدة، كما فى المطلقة، ذاهبا الى أن الخلع فسخ، (٣) وذلك فيما رواه النسائى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة

---

(١) انظر : أبو بكر محمد بن العربى ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٨١٨ .

(٢) الثعالبى ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، القسم الثانى من الجزء الاول ، ص ٢٦٦ .

ابن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته ماذا على من العدة ؟ فقال : لاعدة عليك إلا أن تكون حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه (١) .

فهو بهذا الموقف لايرى بأسا من تخصيص القرآن بالخبر الظني خبر الآحاد، أما من لايقول به فإنه «يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلايترك النص بخبر الآحاد » (٢)

ونسخ المتقدم بالمتأخر :

من ذلك الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فذهب علي ، وابن عباس إلى أن عدتها أبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشرا ، ووضع الحمل، بينما يرى عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابو مسعود البدري، وأبوهريرة عدتها الحمل، فإذا وضعت حلت للأزواج، وعمدة هؤلاء هو تأخر الآية في سورة الطلاق (سورة النساء الصغرى) (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٣) . عن الآية في سورة البقرة (والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا)(٤)؛ إذ أدرك هؤلاء الصحابة أن العلاقة بين هاتين الآيتين هي العموم والخصوص، وهذا صريح فيما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه «من شاء لاعنته مانزلت (وأولات الأحمال أجلهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها» (٥)

ومن هذا القبيل ماروته (عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن

---

(١) و (٢) حاشية الامام السندي ، على سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ١٨٦ .

(٣) الآية ٣.　　　(٤) الآية ٢٣٤

(٥) أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، الطبعة الثانية (مصر : دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد) ج ٥ ، ص ٣٥٤ .

بخمس معلومات يحرمن، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن ممن يقرأ من القرآن). (١)

ومنـه أيضـا ماروى جابـر رضى الله عنه أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الـوضـوء مما مست النار (٢) وهذل يدل بوضوح على إدراك الصحابة للعلاقة بين النصوص وكيفية استنباط الأحكام حسب مناهج فكرية ثابتة، وملكات فطرية راسخـة، وان لم تكن مدونـة، أو معروفة بعناوينها وألقابها المستحدثة أخيرا، وهذا مايقرره إمام الحرمين بقوله :

«والصحـــابــة رضى الله عنهم ما اعتنـوا بتبـويب الأبـواب، ورسم الفصـول والمســائـل، نعم كانـوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة اليه، متمكنين، وما اضطـروا إلى تمهيـد القـواعـد، ورسم الفـروع والأمثلة؛ لأن الأمـور فى زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب» (٣)

ومن جهة أخرى فإنه مما يشير أيضا إلى الدرجة العالية التى بلغها الصحابة فى استنباط الاحكام، وثقة الأئمة الفقهاء بفتاواهم واجتهادهم، مايطرحه الأصوليون للبحث والمناقشة فى اعتبار فتاواهم مصدرا من مصادر التشريع حين يفتقد الدليل من الكتـاب والسنـة، ولئن أخـذ به البعض، وعـده حجـة، وتركه الآخرون، فإنه يكفى من هذا الدلالة على أهميته وخطورته فى الفقه الاسلامى، جاء فى المسودة قوله :

«مسألـة : إذا قال الصحـابى قولا ولم ينقـل عن صحـابى خلافه، وهو مايجرى بمثله القيـاس والاجتهـاد فهـو حجـة، نص عليـه احمـد فى مواضـع، وقدمه على القياس، واختاره ابو بكر فى التنبيه».

---

(١) أبـو سليـمان حمد بن محمـد الخطـابى البستى، معـالم السنن، الطبعـة الاولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ (حلب : المطبعة العلمية)، ج ٣، ص ١٨٨ .

(٢) ابن حزم، الاحكام، ج ٢، ص ١٦٠ .

(٣) البرهان، ج ٢، ص ١٣٥٢ .

ثم نقل عن أبى داود قوله : قال الامام أحمد بن حنبل :

«ماأجبت فى مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت فى ذلك السبيل إليه، أوعن الصحابة، أوعن التابعين، فاذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل الى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر، فالأكابر، من اصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعى التابعين، ومابلغنى حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة». (١)

كما عقد الامام أبو اسحاق الشاطبى فصلا فى هذا الصدد بعنوان (سنة الصحابة كسنة الرسول يعمل بها ويرجع اليها) ومن استدلاله على ذلك يقول :

«إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبى بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلا، وبعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليلا، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة.

وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلى هو المعتمد فى المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ماتجد هذا المعنى فى علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فنجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وماذاك إلا لما اعتقدوا فى انفسهم وفى مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم فى الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم، وتقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعى : أن المجتهد قبل أن يجتهد لايمنع من تقليد الصحابة، ويمنع فى غيره، وهو المنقول عنه فى الصحابى : (كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته؟) ولكنه مع

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٣٦

ذلـك يعـرف لهم قدرهم» (١) وممن ذهب إلى الاحتجـاج بقـول الصحابى الامام مالـك بن أنس، والـرازى، والـبرذعى، والشـافعى، فى قول له، وقـد سبق بيان موقف الامام أحمد بن حنبل من ذلك. (٢)

وبـما تقـدم يتضـح علميا أن الفكر الأصولى بمتطلباته الفطرية، والعلمية، متوافر لدى فقهـاء الصحـابـة رضـوان الله عليهم، وهـذا لاشـك جار حسب القـوانـين الطبيعيـة لتكـوين العلوم، فالفكر يسبق التكوين والتأسيس، وهذا ماقرر مصداقه العلماء: من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة، وملكة فطرية فى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ماعناه ابن خلدون بقوله: «اعلم أن هذا الفن (أصول الفقـه) من الفنـون المستحـدثة فى الملة، وكان السلف فى غنية عنه، بما أن استفادة المعـانى من الألفـاظ لايحتـاج فيهـا إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التى يحتاج اليها فى استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها». (٣)

وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات، والتطور الاجتماعى الكبير الذى لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الاسلامية؛ إذ كانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة ـ كما بينها إمام الحرمين، الجوينى وابن حزم الظاهرى سابقا إلا أنها لم تكن مدونة.

على أن المـادة العلميـة لأصـول الفقـه قد نمت، وتضـاعفت بفضل الاجتهاد الـذى مارسـه فقهـاؤهم بعـد وفاة الرسول ﷺ، واكتشفها الأصوليون، فيما بعد، واتخـذوهـا أسسـا، ومصـادر للتشـريع، أطلقوا عليها بعد التدوين عناوين علمية مناسبة، تشير إلى مدلولاتها، وحقيقة معانيها وهى:

---

(١) أبواسحاق الشاطبى، الموافقات، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) الأمدى، الاحكام ج ٤، ص ١٣٠ كما ذكر أسماء من ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بمذهب الصحابى، وأدلة الفريقين عليه.

(٣) مقدمة ابن خلدون (مصر: مطبعة مصطفى محمد)، ص ٤٥٤.

أولا : الاجماع : (١) وهو اتفاق الآراء ، فقد كان أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ إذا نزلت به نازلة ولم يجدها فى صريح كتاب الله ، أوسنة رسول الله ﷺ، جمع الفقهاء، واستشارهم، وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة، سأل هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به . (٢)

ثانيا : الأخذ بالمصالح المرسلة (٣) فقد أفتى الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ فى حوادث ووقائع لم تكن معهودة ،ولامعروفة فى عهد الرسول ﷺ، وكانت فتاواهم مبنية على مراعاة المصالح المرسلة وحدها، ومن ذلك : جمع القرآن الكريم فى مجموعة واحدة بعد أن كان فى صحف مفرقة ، واستخلاف أبى بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب ، وجعل عمر الأمر بعده شورى بين ستة من الصحابة يكون الخليفة واحدا منهم يختارونه فيما بينهم، وتدوين عمر الدواوين،

---

(١) الإجماع لغة : العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر على أمر ولو فعلاً اتفاقا بعد النبى ﷺ . الفتوحى، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر : محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) المصلحة المرسلة ويعبر عنها بالمناسب المرسل . والمناسب كما قال ابن الحاجب : «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ، ودفع مفسدة . . .» الشوكانى، ارشاد الفحول.

والمرسل : هو الأمر الذى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق، ولاظهر إلغاؤه فى صورة ...» الآمدى ، سيف الدين، إحكام الاحكام ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

وإسقاطه حد السرقة عن السارق عام المجاعة، ونفيه نصر بن الحجاج عن مكة وكان شابا جميلا حينما سمع تشبيب النساء به خوف الفتنة، وأشباه هذه المسائل كثيرة مما أفتى فيها الصحابة، وكان سندهم فى الافتاء المصالح المرسلة (١)

وبذلك اصبحت مصادر الأحكام وأصول الاستنباط (الفقه) فى هذا العصر متمثلة فى :

الكتاب الكريم ، السنة النبوية ، القياس ، الاجماع ، والمصالح المرسلة.

---

(١) عمر عبد الله ، سلم الوصول لعلم الأصول ، الطبعة الاولى عام ١٣٥٦ ، (مصر : دار المعارف) ، ص ٢٣٩ .

التابعون وأصول الفقه

جرت عادة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على إرسال الفقهاء والقراء الى البلاد المفتوحة، ليفقهوا أهلها فى الدين .

فقد بعث رسول الله ﷺ بعض علماء الصحابة، وفقهائهم، إلى اليمن والبحرين والى مكة بعد فتحها .

كما بعث عمر بن الخطاب معاذ بن جبل الى الشام، وكان ضنينا به حريصا على بقائه بالمدينة :

«لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها فى الفقه وماكان يفتيهم به» ولقد كنت كلمت أبابكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس فأبى على، وقال : رجل أراد جهادا يريد الشهادة فلاأحبسه فقلت : والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه .

وكتب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : (إنى بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وآثرتكم به على نفسى فخذوا عنه» (١)

فكان للأمصار الاسلامية الكبيرة فقهاؤ ها وعلماؤ ها المعروفون، يفتون ويعلمون، فعرف كل مصر بفقيهه أو فقهائه من الصحابة .

يقول ابن القيم : «والدين والفقه انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبدالله بن عمر، وأصحاب عبدالله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، أما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب عبدالله بن مسعود». (٢)

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ص ٤٥٤ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢١ .

وهكذا فقد تربى فقهاء التابعين تحت رعاية من قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، فأخذوا عنهم الفكر الاسلامى لغة وتشريعا ، أما اللغة فإنهم أخذوها عنهم ولما تفسد سليقتهم فعرفوا أساليبها ، كما تلقوا عليهم الشريعة غضة كما فهموها من رسول الله ﷺ ، فتم لهذا الجيل من التابعين أن يكون صورة صادقة لجيل الصحابة فى صفاء روحه، واستقامة لسانه .

ويقدم لنا العلامة محمد زاهد الكوثرى صورة حية للأثر الجليل الذى تركه الصحابة رضوان الله عليهم فى تفقيه أهل الأمصار الاسلامية بقوله :

«فابن مسعود هذا عنى بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه عناية لا مزيد عليها إلى أن امتلات الكوفة بالقراء ، والفقهاء والمحدثين بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم (١) عدد من تفقة عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم .

وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك - أبى وقاص - وحذيفة، وعمار ، وسلمان ، وأبى موسى من أصفياء الصحابة رضوان الله عليهم يساعدونه فى مهمته ، حتى إن على بن ابى طالب كرم الله وجهه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهائها وقال : رحم الله ابن أم معبد قد ملأ هذه القرية ، وفى لفظ : أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية)

لم يكن مدينة العلم بأقل عناية بالعلم منه، فوالى تفقيههم إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها فى أمصار المسلمين فى كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلم اللغة العربية فيها بعد أن اتخذها على بن أبى طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة ، وبعد ان انتقل اليها أقوياء الصحابة وفقهاؤهم . . . » (٢)

---

(١) « هو الامام السرخسى فى المبسوط أفاده شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى » . المحقق عبد الفتاح أبوغده ، ص ٤٢ .

(٢) محمد زاهد الكوثرى ، فقه أهل العراق وحديثهم ، تحقيق عبد الفتاح أبوغده ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م (مكتبة المطبوعات الاسلامية) ، ص ٤١ .

وعلى مثـل هذا النمـط،كان تأثير الصحابة رضوان الله عليهم فى المجتمعات التى حلوا، والبلاد التى رحلوا إليها ، فهيأوا جيلا وطبقة من التابعين فى كافة الأمصار الاسلامية . وفى طليعة الفقهاء والمفتين من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجه بن زيد، أبوبكر ابن عبـد الـرحمن بن حارث بن هشـام ، سليـمان بن يسار ، عبيد الله بن عتبة بن مسعـود، وكـان من المفتـين بالكـوفـة علقمـة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى وهـو عم علقمـة ، وعمـرو بن شرحبيـل الهمـدانى ، وشـريح بن الحارث القاضى . وغيرهم كثير (١)

ولم تكن هذه الآثــار العلميـة المثمـرة مقصـورة على هذين المصـرين ، أوعلى الأصـح على الحجـاز والعـراق ، فقد ترك الصحابة مثل هذه الآثار الطيبة باليمن والشام ومصر (٢)

اضطلع فقهـاء التـابعين بما كان يضطلع به فقهاء وعلماء الصحابة من تشريع ، وفتـوى ، وقضـاء ، وصحـابـة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم فكان التابعون فى مواقعهم ومواقفهم موضع تأييد وإعجاب الصحابة ، من ذلك مايروى أن رجـلا سأل ابن عمـر عن مسألـة فقـال له ايت ذاك فسله يعنى سعيدا ثم ارجع إلى وأخـبرنى ، ففعـل ذلـك فأخبره فقال : ألم أخبرك أنه أحد العلماء . وقال ابن عمر لاصحابه لورأى رسول الله ﷺ هذا لسره» . (٣) .

---

(١)و(٢) للوقوف على أسماء فقهاء التابعين فى كافة الأمصار الاسلامية تراجع المصادر التالية : أبو اسحاق الشيرازى ، طبقات الفقهاء (بيروت : دار الرائد العربى ١٩٧٠) ص ٥٧ - ٩٤ ؛ أبـو محمـد بن حزم ، الاحكـام فى أصـول الأحكـام ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، ص ٥٧ .

ويقرر ابن القيم هذا المعنى بقوله :

« وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ، ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة يجوزون لهم ذلك » . (١)

كان الحجاز والعراق أهم تلك المراكز العلمية المتعددة ، وفى طليعتها، أما الحجاز فبحكم توافر الصحابة رضوان الله عليهم فيه، وأما العراق ففى الدرجة الثانية حيث أصبح موطن عدد كبير من علماء الصحابة وفقهائهم أمثال : عبدالله ابن مسعود ، سعد بن ابى وقاص ، عمار بن ياسر ، أبى موسى الأشعرى ، المغيرة بن شعبة ، أنس بن مالك ، حذيفة بن اليمان ، عمران بن الحصين وغيرهم كثير .

وازدادت أهمية العراق بعد أن أصبحت الكوفة عاصمة الخلافة الاسلامية .

« ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق دون الشام ولامصر ولا افريقية ؛ إذ لم يقع هذا (استيطان العدد الكبير من الصحابة) لغير العراق من تلك الأمصار ، فخالفوا أهل المدينة فى كثير من الفقه زعما منهم أن السنة انتقلت اليهم . . . » . (٢) .

أخذ أهل كل مصر علمهم عن الصحابة الذين أقاموا بينهم، وتفقهوا عليهم، فتأثروا بمناهجهم فى استنباط الأحكام واستخراجها وتعليلها .

وبطبيعة الحال كان من نتائج هذا التأثر التزام أهل كل مصر بما وصل اليهم عن طريق فقهائهم ومعلميهم من الصحابة رضى الله عنهم، وتقديمهم على من عداهم .

« فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن علماء الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه ؛ ولذلك جمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم ، وفتاوى على قبل الخلافة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى

---

(١) إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٢) الفكر السامى ، القسم الثانى من ج ١ ، ص ٣١٠ .

هريـرة، وقـد اعتمـد ابن المسيب مسنـد أبى هريـرة كثيرا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لايتجاوزونه». (١)

ومن الجانب الآخر فى العراق « كان ابراهيم النخعى وأصحابه يرون أن عبدالله ابن مسعـود أثبت فى الفقـه لقـولـه عليه السلام (تمسكوا بعهد أم معبد). . وقال علقمـة يومـا لمسـروق : لا أجـد أثبت من عبدالله، كما أخذ ابراهيم بفتاوى على وأحكـامـه مدة خلافتـه بالكـوفة، وأبى موسى الأشعرى، وسعد بن أبى وقاص، وقضايا شريح؛ إذ كان يستشير فيها عمر وعثمان، فعمل ابراهيم فى آثار هؤلاء مثل ماعمـل سعيـد فى آثار أهل المدينة، وخرج على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه، واتخذ قضاياهم أصلا له، فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، والمخطط لبنائهم، وكان ابراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم. . . ». (٢)

فاذا اختلفت أقوال الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لانـه أعـرف بالصحيـح من أقـاويلهم، وقلبه أميل إلى فضلهم، وأوعى للأصول المناسبة لها (٣)

وهكـذا نجـد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج وطرق فى الاستنباط، تنمـو وتـزداد وضـوحـا كلما تقـدم بهم الزمن ، وهذا بدوره يضـاعف المادة العلمية لأصـول الفقـه، ويعمق الفكـر الأصـولى، ويسـاعد على إبرازه متبلورا فى قواعد ودلائل يتبناها أهل كل مصر، فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون إجماع فقهاء المدينة، ويعدونه ، ويقـدمـونه إلى جانب الاجماع العام ، فأضافوا إلى مصادر التشريع الأولى مصدرا جديدا هو إجماع فقهاء بلدهـم .

---

(١) المصدر نفسه ، القسم الثانى من ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(٢) المصدر نفسه ، القسم الثانى من ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، القسم الثانى من ج ١ ، ص ٣١٦ .

فإذا أعوزهم النص على حكم مسألة بعينها خرجوا وتتبعوا الايماء والاقتضاء .
كما وجد فقهاء العراق فى القياس مصدرا ثرا لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب، أوسنة، أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الأحكام فهمت من الكتاب والسنة ، وشرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكانوا يجتهدون فى معرفتها لادارة الحكم لأجلها حيثما دارت . . . ». (١)

فكانت إحدى الظواهر المهمة فى هذا العصر ـ والنصف الثانى من القرن الأول على الأخص ـ اشتداد النزاع بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق فى الأخذ بالرأى، فالحجازيون يتمسكون بالأثر وعدم الميل إلى الرأى، على حين كان العراقيون يميلون للرأى، ويأخذون به فيما ليس لديهم فيه نص «على أن التحقيق الذى لاشك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأى ، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره فى المبدأ لكن فى التحقيق إنما هو فى بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه ، أو وجود قادح عندهم، ومن جملة ما اعتبروه قادحا ألا يعمل به علماء بلدهم، فيقولون: لولا أن هناك قادحا لعملوا به واشتهر . . . فيصير الأولون يذمون الأخيرين بنبذ السنة، واتباع الرأى، والأخيرون يذمون الأولين بالجمود وضعف الفكر . . . » (٢) .
وعلى أى حال فأن هذا النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين على هذا المبدأ ساهم مساهمة فعالة فى ايجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التى يعيشونها .

---

(١) المصدر نفسه ، القسم الثانى من ج ١ ، ص ١١٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

وكان لاحتكاك فقهاء الأمصار الاسلامية بعضهم مع البعض الآخر، وارتحالهم من مصـر إلى مصـر آخـر، ووقـوف كل جماعـة على مالـدى ا لجماعة الأخرى من أحاديث وآثاروطرق فى استنباط الأحكام دوره الكبير فى تثبيت كل جماعة أصولها ، وتحـديـد منـاهجهـا ، وبالتالى تأكيدها والدفاع عنها، كما أدى إلى حركة تصحيح كبـيرة ، إذ أصبـح مالـدى كل فئة معلوما لدى الفئة الأخرى، فتصحح عن قناعة ماترى لازما لتصحيحه ، وتتمسك بما لديها مما لاترى سببا وجيها للحيدة عنه وتغييره .

يقول ابو محمد على بن حزم :

« ثم كثـرت الـرحـل إلى الآفـاق ، وتـداخل الناس ، والتقوا، وانتدب أقوام لجمع حديث النبى ﷺ وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنـده ، وقـامت الحجة على من بلغه شىء منه ، وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحـد التأويـلات المتأولـة فى الحـديث ، وعـرف الصحيـح من السقيم ، وزيف الاجتهـاد المـؤدى إلى خلاف كلام رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، وإلى ترك عمله . . . وعلى هذه الطـريق كان الصحـابـة رضى الله عنهم وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحـديث الـواحـد الأيام الكثيرة ، وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر إلى عقبة بن عامر فى حديث واحد ، وكتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ماسمعتـه من رسـول الله ﷺ، ورحـل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر رضى الله عنهما ، ورحل علقمة الى أبى الدرداء بالشام . . . . » . (١)

هذا الجو العلمى الفقهى الذى عاشه فقهاء الصحابة والتابعين بما كان فيه من اختـلاف ، وتعـدد لمناهج الاستنباط جسم المشاكل العلمية التى تواجه الفقهاء ، والتى اصبحت تتطلب الحلول العاجلة .

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام، ج ١ ، ص ٢٤١ .

وبـالجملة فقـد تقدمت الأسباب السابقة فى هذا العصر بعلم أصول الفقه نحو التدوين خطوات حثيثة .

كما أضـافت إلى مادتـه العلمية مصادر أخرى هى مجال خلاف ونظر بين فقهاء المدرستين ، متمثلة فى الاحتجاج بقول الصحابى،وإجماع أهل المدينة .

وهكـذا تتكـاثـر المـادة العلميـة لأصـول الفقـه وتتضح الصورة ، وتقترب من التدوين كلما تقدم بها الزمن لتنتقل من الفكر إلى العمل، ومن التصور الى التدوين .

تابعو التابعين وأصول الفقه

وهم الـذين عاصـروا التـابعـين ، وتحـدد فترتهم حسب السنين بالقرن الثانى الهجـرى . وقـد حذا هؤلاء فى استنبـاط الأحكـام ، وتـرتيب الأخـذ من المصادر والأصـول حذو سلفهم من التـابعين ، فكانوا لا يتعدون فتاوى من تلقوا عنه من أهل بلادهم .

يقول ابو محمد على بن حزم :

« ثم أتى بعـد التـابعـين فقهاء الأمصار كأبى حنيفة (١) وسفيان (٢) ، وابن أبى ليلى (٣) بالكـوفـة ، وابن جريـج (٤) بمكة ، ومالك (٥) ، وابن الماحشون

---

(١) هو النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفى رضى الله عنه . ولد سنة ثمانين وتوفى فى الخمسين بعـد المـائـة من الهجـرة ، وهـو من أتبـاع التـابعين ، أدرك زمن أربعة من الصحابة وهم : أنس بالبصـرة ، وعبـد الله بن أبى أوفى بالكـوفـة ، وسهل بن سعد الساعدى فى المدينة ، وأبوالطفيل عامـر بن واثلة بمكـة ، ولم يلق أحـدا منهم ، وقيـل إنـه رأى أنس بن مالـك وعبـد الله بن جزر الزبيدى، وعليه فيكون حسب هذا القول من التابعين.انظر الفكر السامى ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٢) سفيان بن عيينة : أحد أئمة الاسلام . ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة .

قال فيه ابن وهب (ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة المتوفى سنة ثمان وأربعين بعد المائة .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الفقيه . أحد الأعلام . توفى سنة خمسين بعد المائة .

(٥) هو إمـام دار الهجـرة مالـك بن أنس مالـك الأصبحى إمام المذهب المالكى . ولد سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين، وتوفى سنة تسع وسبعين بعد المائة .

(١) بالمدينة ، وعثمان البتى ، (٢) ، وسوار بالبصرة (٣) ، والأوزاعى (٤) بالشام ، والليث (٥) بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (٦) .

وقد انحدر إلى هذه الطبقة طبقة تابعى التابعين من الأحاديث النبوية ، وفتاوى الصحابة وأقوال التابعين ، وتجمع لديهم مالم يتهيأ لسابقهم ، وورث كل من هؤلاء الائمة عن فقهاء بلادهم من التابعين مناحى الاجتهاد وطرق الاستنباط .

وكان شأنهم بصفة عامة إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ليتضح لهم منها لو كان بعضها منسوخا والآخر

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بن الماجشون مفتى المدينة وعالمها فى عصر مالك. توفى سنة أربع أو ست وستين ومائة .

(٢) هو عثمان بن مسلم بن جركوز البتى ، أبو عمر البصرى. قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأى وفقه . وهو من أهل الكوفة انتقل إلى البصرة فنزلها، وكان يبيع البتوت وهو الطيلسان من خز ونحوه. وبائعه بتى فقيل البتى. توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة من الهجرة .

(٣) هو أبوعبد الله سوار (بتشديد الواو) بن عبد الله القاضى بن سوار القاضى بن عبد الله بن قدامة التميمى العنبرى. تسلسل فى بيتهم القضاء بالبصرة. توفى سنة خمس وأربعين بعد المائة من الهجرة .

(٤) هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى. إمام أهل الشام ، من أئمة المذاهب المدونة . ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وتوفى سنة سبع وخمسين بعد المائة . روى عن كبار التابعين .

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمى. عالم مصر وفقيهها. ولد سنة أربع وتسعين، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة .

(٦) ابن حزم ، إحكام الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

محكما ، أو أن بعضها مصروف عن ظاهره ، وإذا لم يوجد تصريح بهذا أو ذاك ولكن وجد اتفاق على تركه ، وعدم القول بموجبه فإنه يكون كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله .

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ؛ لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم .

فمالك رضى الله عنه يؤثر فى الأخذ بمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، وهم فى نظره أحق بالأخذ بأقوالهم . وقد تبلور هذا الاتجاه إلى دليل تشريعى وهو ما يدعوه بـ (عمل أهل المدينة) .

وأبو حنيفة رضى الله عنه يعطى الأولوية لمذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا على كرم الله وجهه ، وشريح والشعبى ، وفتاوى ابراهيم ، وهؤلاء فى نظره أحق بالأخذ بأقوالهم عند أهل الكوفة من غيرهم . وقد تكونت لديه القناعة بالمنحى الاجتهادى لهؤلاء بالاعتماد على القياس ، والأخذ بالاستحسان عند افتقاد النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة .

وإن جرى اختلاف بين أقوال علماء تلك الامصار أخذوا منها بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا مفاهيمه ومدلولاته . (١) .

ولن يعدم الباحث وجود بعض النصوص لفقهاء هذا العصر ، تلك النصوص التى تعد وثائق أصولية مهمة تمثل الفكر الأصولى فى معالمه واتجاهاته ، والذى أخذ

---

(١) انظر : ولى الله الدهلوى ، حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٨ .

طريقه إلى التدوين الأولى ، وفيما ياتى نموذجان يمثلان رسوخ الفكر الأصولى والتفاعل القائم بين الفقهاء لاثبات كل وجهة نظره .

الوثيقة الأولى مقاله أبى حذيفة واصل بن عطاء (١) فقد أثبت أبو هلال العسكرى فى كتابه الأوائل أن واصل بن عطاء « أول من قال :

الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع .

وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها .

وأول من قال : الخبر خبران : ؛ خاص وعام ، فلو جاز أن يكون العام خاصا جاز أن يكون الخاص عاما ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضا ، والبعض كلا ، والأمر خبرا ، والخبر أمرا .

وأول من قال : إن النسخ يكون فى الامر والنهى دون الاخبار» . (٢)

هذه المقالة لا شك تحتوى على قواعد أساسية فى علم الأصول منها المتفق عليه ، وذلك فيما يتصل بأصول التشريع ، وموضوع النسخ ، وأنه يختص بالأمر والنهى ، ولا يدخل الأخبار .

---

(١) واصل بن عطاء : ولد بالمدينة المنورة ، ونشأ بالبصرة ، رأس المعتزلة ، ومن أئمة البلغاء والمتكلمين ، سمى أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصرى ، وهو الذى نشر مذهب الاعتزال ، يعده المعتزلة صاحب مذهب بينهم ، وإليه تنسب طائفة الواصلية . كان ألثغ بالراء فمازال يروض نفسه حتى أسقطها من كلامه فى محاجته للخصوم وخطبه ، وكان مشهورا بالزهد والعبادة انظر : أبوالقاسم البلخى ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، ص ٦٤ ؛ خير الدين الزركلى ، الأعلام ، ج ٩ ، ص ١٢١ .

(٢) العسكرى ، أبوهلال ، حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل (المدينة المنورة : أسعد طرابزونى الحسينى) ص ٢٩٨ .

أما المختلف فيه فهو استبعاده أن يكون العام مرادا به الخاص ، أو الخاص مرادا به العام ، قياسا على الخبر فإنه لا يكون أمرا، والأمر لا يكون خبرا ، وهذا موضوع أخذ فيها بعد اهتماما كبيرا من الامام الشافعى فى رسالته ، وملأ من أجله الصفحات ، وعقد له الأبواب العديدة ، وتابع البحث فيه كثير من الأصوليين ، كما سيأتى مفصلا ان شاء الله . (١)

أما النموذج الآخر فهو المكاتبة التى جرت بين الامام مالك بن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سعد عالم مصر ؛ حيث يعرض الامام مالك فيها لمنهج السلف فى استنباط الأحكام بعامة ، ويشرح فيها وجهة نظره فى احتجاجه بعمل أهل المدينة بخاصة ، حيث يقدمه على القياس بله الحديث الصحيح ؛ لأنه أقوى عنده ؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ، ويناقشه الليث بن سعد فى هذا الموقف فى خطاب كله أدب ولطف ، ويقدم له الأدلة والأمثلة لإقناعه للتراجع عن هذا الموقف ، بدأه الامام مالك بطرح المشكلة ، وذكر الأدلة التى تؤيد موقفه ، وأنه قصد من هذا النصح له :

« من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد .

سلام عليك فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو أما بعد : عصمنا الله واياك بطاعته فى السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه .

اعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى إمامتك ، وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلهم إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ماترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار) الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ؛ إذ

---

(١) انظر الدراسة التحليلية لكتاب (الرسالة) من هذا الكتاب ص ٥٦.

رسـول الله ﷺ بين أظهـرهم ، يحضـرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا فى ذلك فى اجتهادهم ، وحداثة عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أوقال أمرا غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن .
فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا ، معمولا به لم أر لأحد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لايجوز لأحد انتحالهاولا ادعاؤها .
ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذى ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم .

فانظـر ـ رحمـك الله ـ فيـما كتبت إليك فيه لنفسك : واعلم أنى أرجو ألا يكون دعـانى الى ما كتبت به إليـك إلا النصيحـة لله تعالى وحده ـ والنظر لك ، والظن بك . فأنزل كتابى منك منزلة ؛ فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصحا
وفقنـا الله وايـاك لطـاعته وطاعة رسوله ، فى كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وكتب ليوم الأحد لتسع مضين من صفر» . (١)

---

(١) القاضى عياض بن موسى بن عياض السبتى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ج١ ، ص ٤١ .

وخطاب الامام مالك رضى الله عنه هنا يركز بصورة رئيسية على إقناع الليث ابن سعد بصحة منهجه فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، إلا أن صنوه الليث بن سعد بمصر يخالفه الرأى ، ويجيبه عليه فى خطاب مهذب الحواشى ، رقيق المعانى : فيقول :

«هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن انس

سلام عليك ، فإنى أحمد اليك الله الذى لا إله الا هو . أما بعد ـ عافانا الله واياك ، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة ـ قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إليك ، وإقامتك اياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت انه قد أنشطك ماكتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى ابتدائى بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا ، إلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإنى يحق على الخوف على نفسى ، لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى كانت اليها الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين لاشريك له ،

وأما ماذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه ، وماعلمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت .

وأما ماذكرت من قول الله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فإن كثيرا

من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ، ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لاقامة الدين ، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن ، أوعمل به النبى صلى الله عليه وسلم . اوائتمروا فيه بعده الا علموهموه ، فإذا جاء أ مر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره فلانراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب ، وربيعة بن أبى عبدالرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ماقد مضى ماقد عرفت ، وحضرت ، وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ماكرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك انت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض مانعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة لاخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب إليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها

بعضـا ، ولا يشعـر بالذى مضى ، من رأيه فى ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى اياه . . . » .

ثم تعـرض بعـد هذا لمسـائل فقهية عديدة يخالف فيها الامام مالكا الذى يحتج فيهـا بعمـل اهـل المـدينـة ، ثم الاستشهاد بفعل الصحابة فى الأمصار الاسلامية الأخرى بمايؤيد موقفه . مثل إنكاره الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ليلة المطر ، والقضـاء بشهـادة شاهـد ويمـين صاحب الحق ، وتوقيت مؤخر صداق المرأة لدى طلبهـا له ، والتـوقيف بعد الأشهر فى الايلاء ، وذكر مسائل أخرى من هذا القبيل الى أن يقول :

« . . . وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وانا احب توفيق الله إياك وطول بقـائـك ؛ لما أرجـو للنـاس فى ذلـك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئنـاس بمكـانـك ، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندى ، ورأيى فيك فاستيقنـه ، ولاتـترك الكتاب إلى بخبرك وحالك ، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحـد يوصـل بك ، فإنى أسـر بذلـك . كتبت إليـك ونحن صالحـون معـافـون ، والحمـد لله ، نسأل الله شكـر ما أولانـا ، وتمـام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ، ورحمة الله . . . » . (١) .

لاشـك أن هاتـين الـرسـالتين وغيرهما تمثل مرحلة معينة ، وخطوة يدنو بها علم الأصـول من التـدوين ، وتشـير واقعا إلى ماكان عليه الفكر الأصولى من وضوح الـرؤ يـة ، وإدراك أصـول الاستنباط التى بنى عليها كل مجتهد مذهبه ، فبعضها امتـداد واستمـرار لأصـول المتقـدمـين ، وتمسـك بها ، والبعض الآخـر منهـا وليد الظروف الجديدة التى تكشف لهم بها الزمن ، وأملاه الواقع .

وقد تركز الخلاف على الاصول التالية :

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٩٤ ـ ١٠٠ .

السنة :

لم يكن الاحتجاج بالسنة موضع نقاش فيما سبق ، غير أن بعد العهد ، وكثرة من تصدروا لروايتها ، وشيوع الأحاديث المكذوبة أوجد كثيرا من البلبلة والتشويش ، أدى هذا إلى الاختلاف فى الاحتجاج ببعض أنواع الحديث، كالأحاديث المرسلة ، وخبر الواحد ، فكان هذا مجال نقاش وحوار .

القياس والاستحسان :(1)

اشتد النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأى فى الأخذ بالقياس والاستحسان ، فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالا لآراء أهل الرأى من العباد ؛ لأن الشريعة من الله كتابا كانت أوسنة ، وماكان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف ، والرأى من الانسان وهو عرضة لأن يخطىء ويصيب ، وكان الأوزاعى أيضا ممن يكره القياس ، وبرع فقهاء العراق فى القياس المبنى على أساس من الكتاب والسنة ، وكانوا أحيانا يتركون القياس إلى الاستحسان .

وقد أدت قوة الخصومة بين فقهاء المدرستين إلى تصدى كل واحد للدفاع عن مبدئه ، ونقض حجج الآخر .

الإجماع بعد عصر الصحابة :

وهو بين معارض ومؤيد ، أو قائل بنوع خاص منه ، فالبعض ينكر وجود الاجماع ؛ لأن هذا يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر واحد ، واعتراف الكافة لهم بذلك ، وأن ينقل عن كل منهم قول فى المسألة التى فيها الفتوى ، وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أوخفاؤه ، وهذا فى رأيهم لم يتحقق بعد عصر الصحابة .

(1) الاستحسان : «هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه» ارشاد الفحول، ص ٢٤٠ .

والبعض الآخر خط لنفسه طريقا آخر للاجماع كالامام مالك رضى الله عنه، إذ جعل عمل أهل المدينة حجة يأتى فى المرتبة قبل القياس بل الحديث الصحيح. (١)

كما جرى الخلاف أيضا على بعض أنواع الاستدلال، وخبر الواحد والحديث المرسل ومذهب الصحابى. وتباينت منها مواقف الفقهاء.

وبالجملة فقد اتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد، وتحددت مصادر وأصول الفقه لكل فئة، وعرفت بها تنادى به من مبادىء وما تتمسك به من المصادر. ومن ثم أصبح من الضرورى وضع خطة مدروسة موحدة لاستنباط الأحكام تحكم فكر الجماعة الاسلامية، وتوجهها إلى اتباع أسلوب معين، خاصة وأن الوحى قد انقطع بعد وفاة الرسول ﷺ، وانتقل الأمر بالتابعين وتابعى التابعين الى اكتساب المسائل، وكان بينهم من الاختلاف ماذكرنا آنفا.

وقد بلغت هذه الأمور غايتها فى وقت كان أهم مظاهره تواتر العلماء ومبادرتهم للتأليف والتدوين فى علوم الشريعة كالتفسير والحديث وعلوم اللغة، فدون مالك ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ذئب بالمدينة، وابن جريح وابن عيينة بمكة، والثورى بالكوفة، وربيع الصبيح بالبصره. (٢)

وفى هذه الفترة بدأت تتحدد مدلولات العلوم الاسلامية، وتستقل بالتأليف. فعلم العقيدة والتفسير والحديث والفقه أصبح لكل منها مدلول خاص وموضوعات مميزة عكس ماكان قبل ذلك. فعلم الفقه كان يطلق على مجموع العلوم الشرعية من حديث وعقائد وتفسير واخلاق وتصوف، ثم تمخض مدلوله أخيرا فى القرن الثانى للهجرة للأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، وهكذا

---

(١) انظر: الفكر السامى، ج ١، ص ٤٤٧؛ محمد الخضرى بك، تاريخ التشريع الاسلامى، (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص ١٥٣ - ١٨٥.

(٢) شاه ولى الله الدهلوى، حجة الله البالغة ج ١، ص ٣٠٤ - ٣١١ بتصرف.

اتخذ كل علم كيانا مستقلا ومدلولا متميزا «قال الذهبى : فى سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الاسلام فى هذا العصر يدونون الحديث والفقه والتفسير ، فصنف ابن جريح بمكة ، ومالك الموطأ بالمدينة ، والأوزاعى بالشام ، وابن أبى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ، ومعمر باليمن ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وصنف ابن اسحاق المغازى ، وصنف أبوحنيفة رحمه الله الفقه والرأى ، ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ، ثم ابن المبارك وأبويوسف وابن وهب ، وكثر تدوين العلم وتبويبه ، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس ، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة» . (١)

فلا عجب وهذه هى المرحلة العلمية والدرجة الحضارية التى وصل إليها المسلمون أن يشرع العلماء فى التأليف فى أصول الفقه بعد أن توافرت كافة الشروط وتهيأت جميع الأسباب والعوامل لابراز الفكر الأصولى علما مدونا ، ييسر على الفقهاء استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجى ، وكيفية منظمة متفق عليها ظهرت طلائعها فى نهاية القرن الثانى للهجرة .

وهذا ما سنتابع تطوره على مدى القرون التالية فى دراسة علمية منهجية إن شاء الله .

---

(١) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) ، ص ٢٦١ .

أولية التأليف فى أصول الفقه

العلوم فى الأمم لا تظهر فجأة وانما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح فى الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها، ثم بعد كل ذلك هى فى نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج، من أجل هذا كان من الصعب تحديد البداية، وتعيين الآخذين بزمام المبادرة الأولى فيها، وهذا ماحدث بالنسبة لأولية التأليف فى علم أصول الفقه. فقد تنازع أولية التاأليف فيه أرباب المذاهب المختلفة على الرغم من ادعاء البعض الاجماع عليه. وفيما يلى عرض شامل لأكثر ماقيل فى هذا الموضوع.

يدعى الحنفية أن أئمتهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن هم أصحاب السبق فى تدوين علم الأصول والتأليف فيه، يقررون هذه الدعوى فى العبارات التالية: «وأما أول من صنف فى علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبوحنيفة النعمان رضى الله عنه حيث بين طرق الاستنباط فى كتاب الرأى له». (١)

«ويقول الموفق المكى فى كتاب مناقب الامام الأعظم عن طلحة بن محمد بن جعفر: إن أبا يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة». (٢)

وما ذكره ابن النديم فى ترجمة محمد بن الحسن الشيبانى أن له كتابا فى أصول الفقه، كما أن له كتابا فى اجتهاد الرأى وآخر فى الاستحسان. (٣)

---

(١) أصول السرخسى، تحقيق أبى الوفاء الافغانى، ج ١، ص ٣.

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، ص ٢٣٥.

(٣) ابن النديم، الفهرست (مصر: دار الاستقامة) ص ٢٥٧، ٢٦٣.

وهـؤلاء جميعهم سابقـون على الإمام الشافعى، بل إن الامام الشافعى تتلمذ لمحمـد بن الحسن واستفـاد من كتبـه ولازمـه وأخـذ عنـه، وقـد تكون هذه الصلة العلمية إحدى الحوافز للامام الشافعى على إخراج الرسالة فى صورتها الحاضرة.

ويناقش مصطفى عبدالرازق موقف الأحناف بما يبين طبيعة هذه المؤلفات التى تحمل خصائص هذا المذهب فيقول:

«وإذا صح أن لأبى يوسف أو لمحمد كتابا فى أصول الفقه فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخـذ به أبـوحـنيفـة ويعيبـه أهـل الحـديث ـ ومعهم الشـافعى ـ من الاستحسان... ولم يكن فى طبيعة مذهب أهل الرأى الذين من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لاتتركه متسعا رحبا. على أن القـول بأن أبـا يوسف هو أول من تكلم فى أصـول الفقه على مذهب أبى حنيفـة لا يعـارض القـول بأن الشـافعى هو الذى وضع أصول الفقه علما ذا قواعد عامة يرجع اليها كل مستنبط لحكم شرعى. هذا وقد نقلنا . . . عن ابن عابدين أن أبـا حنيفـة كان إذا وقعت واقعـة شاور أصحـابـه شهـراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبويوسف. حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج.

وفى رسـالـة ابن عابدين المسماة العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر من مجموعة رسـائـل ابن عابدين: (ثم هذه المسائل التى تسمى ظاهر الرواية والأصول هى ما وجـد فى كتب محمـد التى هى المبسـوط، والـزيـادات، والجـامـع الصغير والسير الصغير، والجامع الكبير، وانما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقاة فهى ثابتة عنه، إما متواترة عنه، أو مشهورة عنه (ج ١، ص ١٦).

وكـل ذلـك يدل على أن أبـا يوسف هو أول من أثبت الأصول التى هى فتاوى اتفق عليهـا الامـام وأصحـابـة، وأن محمـدا جمع من كتب السنـة مسائل الأصول وتسمى ظاهـر الـروايـة. وهى ـ كما يقول ابن عابدين فى الرسالة المذكورة ـ مسائل رويت عن أصحـاب المـذهب وهـم أبـوحنيفـة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة.

فليس بمستبعد أن يكون مانسب لأبى يوسف من أنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه، ومانسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه إنما أريد به أصول فقه أبى حنيفة أى المسائل التى أشار الامام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه، وقد يعضد هذا تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبى يوسف بقوله : ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى (ص ٢٠٣) كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة . . . . وعند ذكر الكتب التى ألفها محمد بقوله : ولمحمد من الكتب فى الأصول كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة . . . » (١).

ويذهب المالكية الى أن الامام مالكا رضى الله عنه أول من تكلم فى أصول الفقه، وفى الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه فى موطئه(٢) ولكن المالكية لم يدعوا التأليف المستقل للامام مالك فى أصول الفقه، وهو بلا شك من أوائل من تكلموا فى أصول الفقه، وقد قدمنا مكاتبته . مع الليث بن سعد نموذجا لبدء التدوين الأصولى .

ويدعى الشيعة الامامية أن أول من أسس علم أصول الفقه محمد الباقر بن على بن زين العابدين، ثم من بعده ابنه الامام أبو عبدالله جعفر الصادق .

يعرض هذه القضية أسد حيدر فى صدد الكلام عن عصر الامام محمد الباقر وأثره العلمى فيقول :

« . . . وهو[محمد الباقر] أول من أسس علم الأصول، وفتح بابه، وفتق مسائله، ومن بعده ولده الامام الصادق، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل دونها المتأخرون حسب ترتيب المصنفين فيه، برواية مسندة إليهما، من دون دخل لآرائهم فيها، ولا وضع قول إلى جنب قولهما، وتلك الكتب موجودة إلى هذا الوقت .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٢) الفكر السامى ، القسم الثانى ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

فالامـام البـاقـر هو واضـع علم الاصـول، وفاتح بابه، وأول من صنف فيه هو هشـام بن الحكم صنف كتـاب الألفـاظ، وهو أهم مباحث علم الاصول، ثم بين بعــده يونس بن عبــدالـرحمن مولى آل يقطـين صنف كتـاب اختـلاف الحـديث ومسائله، وهو مبحث تعارض الحديثين، ومسائل التعادل والتراجيح، ثم أخذت حركة الأصول من بعدهما بالتوسعة ».

ثم يستطرد فى رد دعوى أولية الامام الشافعى بقوله :

« فالقـول بأن الشـافعى هو واضـع علم الأصـول ظلم للحقيقة، وخروج عن حدود الانصـاف، على أن هذا القـول لايـؤ يـده بقية العلماء من سائر المذاهب، فللحنفية أصول وللمالكية أصول » (١).

ونسبة الشيعة تأسيس هذا العلم إلى الامام محمد الباقر، ومن بعده ولده الامام محمــد الصــادق رضى الله عنهـما، وأنهـما أمليـا على أصحـابهـما قواعـده ، فإن للمحققين من هذا موقفا عرضه بروكلمان لدى حديثه عن النثر فى عصر بنى أمية بقوله :

« . . . وكـذلـك صنفت أوائـل كتب النصائح والمواعظ فى عصر بنى أمية، ومن المشكـوك فيـه أن يكـون الخـوارج قد صنفوا كتبا فى مذهبهم فى ذلك العصر، وقد نسب كتاب العقيدة الى عبدالله بن إباض التميمى مؤسس مذهب الاباضية . .

وكـذلـك أوائـل مصنفـات الشيعـة التى قيل إنها كتبت فى عصر بنى أمية فهى منحولة غير صحيحة النسبة . . ومن ذلك على وجه الخصوص المصنفات المنسوبة إلى الامام أبى عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر (المتوفى سنة ١٤٨هـ /٧٦٣ م) بالمدينة»(٢).

---

(١) أسد حيدر ، الامام الصادق والمذاهب الاربعة (مطبعة النجف ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م) ج ٢ ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٢) تاريخ الادب العربى ، الطبعة الثانية (مصر : دار المعارف) ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

والـذى لاشـك فيـه هوتأليف هشـام بن الحكم المتـوفى نحـومائـة وتسعين من الهجرة لكتاب الألفاظ، فقد أثبته ابن النديم فى فهرسته، وترجم له، ومن حديثه عنـه أنـه «من أصحـاب أبى عبدالله جعفربن محمد من متكلمى الشيعة، ممن فتق الكلام فى الامامة، وهذب المذهب والنظر، وكان حاذقا بصناعة الكلام ، حاضر الجـواب» وذكـر عنه فى موضع آخر بأنه «كان أولا من أصحاب الجهم بن صفوان، ثم انتقل إلى القول بالامامة بالدلائل والنظر». (١) وعنوان الكتاب يشير الى أنه يعالج جزءا مهما فى أصول الفقه، وذلك هو دلالة الألفاظ .

ويـذهب الشـافعيـة إلى أن الامـام الشافعى أول من ألف فى هذا العلم، وقد حكى العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوى الاجماع على ذلك بقوله :

« وكـان إمـامنـا الشـافعى رضى الله عنـه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالاجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليـل المشهـور المسمـوع عليـه اتصـال سنـده الصحيـح إلى زمـاننا المعروف بـ (الـرسـالـة) الذى أرسل الامام عبد الرحمن بن مهدى من خراسان إلى الشافعى بمصـر فصنفـه له وتنافس فى تحصيله علماء عصره . على أنه قد قيل إن بعض من تقـدم على الشـافعى نقـل عنـه إلمـام ببعض مسـائله فى أثنـاء كلامـه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهل تعارض مقالة قيلت فى بعض المسائل تصنيفا موجودا مسموعا مستوعبا لأبواب العلم . !؟» (٢)

والشيعـة كما سبق لا يسلمـون هذه الأولية والأحناف يذكرونها بصيغة التمريض . يقول أمير بادشاه « ويقال إن أول من دون فى أصول الفقه على سبيل الاستقلال

---

(١) ابن النديم ، الفهرست، ص ٢٥٧ ، ٢٦٣ .

(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤٥ .

الامام الشافعى ، صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن مهدى » (١) .

وهكذا تتنازع المذاهب أولية التدوين فى أصول الفقه، وكل منها يدعيها لامامه أو أئمة من مذهبه .

وبنظرة تحليله مجردة لهذا الخلاف يمكن تحديده على النحو التالى :

ليس موضع الخلاف فى أول من تكلم فى أصول الفقه فالمتكلمون فى الأصول قبل التدوين كثيرون فى عهد الصحابة والتابعين ، ظهرت فى نماذج تطبيقية عملية فى أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من القضاة والحكام، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الاشعرى ، وكالمقالة المروية عن واصل بن عطاء، أو المكاتبة بين مالك بن أنس والليث بن سعد وغير هذا كثير .

كما أن الخلاف ليس فى ظهور كتابة حول موضوع أصولى مستقل: كدلالة الألفاظ أو الرأى، أو الاستحسان، أو الكتابة فى الأصول ضمن كتاب فقهى .

الخلاف ينحصر فى أولية التأليف فى علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا يقتضى تحديد طريقة التأليف فى علم الاصول؛ إذ أن التأليف فيه جاء على طريقتين :

الأولى : استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج قواعد البيع عامة، أوقواعد الايجار ويحددها ويبين مسلك التطبيق عليها . وهذا هو الطريق الذى اختاره الأحناف وسلكوه وسبقوا به .

الثانية : وضع القواعد التى تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع دون التزام برأى فقيه، أو اعتبار لاتفاق أو اختلاف . (١)

وهذا هو المنهج الذى سلكه الامام محمد بن ادريس الشافعى فى الرسالة وهى مدونة

---

(١) تيسير التحرير ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٠ هـ) ، ج ١، ص ٤٨

(٢) انظر : أحمد أمين ، ضحى الاسلام ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م) ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

كاملة فى أصـول الفقـه على سبيـل الاستقـلال ، لم يسبقهـا بهذا المعنى كتاب فى موضوعها، وهذا هو الذى ذهب اليه جمهور العلماء، وأثبته التاريخ . يقول الجلال السيوطى :

« الاجمـاع على أنـه [الشـافعى] أول واضـع لعلم الأصول؛ إذ هو أول من تكلم فيه، وأفرده بالتأليف، وكان مالك فى الموطأ أشار الى بعض قواعده ، وكذلك غيره من أهل عصره كأبى يوسف ومحمد بن الحسن » (١)

وعلى ضوء العرض، والمناقشة السابقة يتبين أن كتاب الرسالة للامام الشافعى أول مؤلف أصولى كامل، مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله .

---

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفكر الاسلامى ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

كتاب الرسالة

المؤلف:

مؤلفه الامام الجليل محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع، وهو الذى ينسب إليه الشافعى ، ولد فى غزة بفلسطين سنة خمسين بعد المائة ، وتوفى بمصر سنة اربع بعد المائتين من الهجرة . نشأ بمكة وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺ ، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها ، وخرج إلى مصر فنزلها حتى وافته المنية بها . أحد الائمة الأربعة الذين انعقد إجماع الأمة الاسلامية على تقليدهم، وقد استوجب هذا؛ لما أطبقت عليه الأمة الاسلامية سلفها وخلفها من فضله، وجلالة قدره، وغزارة علمه ، ونفاذ بصيرته . وفى إجمال خصائصه ومزاياه يقول محقق (الرسالة) الأستاذ أحمد محمد شاكر :

«فإنى أعتقد ـ غير غال ولا مسرف ـ أن هذا الرجل لم يظهر مثله فى علماء الاسلام فى فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والابداع فى إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان ، ناصع البيان ، فى الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده . نبغ فى الحجاز وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة ، وكانوا أساطين العلم فى فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكانوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأى، فجاء هذا الشباب

يناظر وينافح ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يلزم أهل الرأى وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة فى خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيها، أوفى

أحدهما ، حتى سماه أهل مكة (ناصر الحديث) ». (١)
« والشافعى لم يسم (الرسالة) بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) ، أويقول (كتابنا) ، وكذلك يقول فى كتاب (جماع العلم) مشيرا إلى الرسالة : وفيما وصفنا ههنا ، وفى (الكتاب) قبل هذا ، ويظهر أنها سميت (الرسالة) فى عصره بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدى » . (٢)
«قال ابو ثور : كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعى أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع مقبول الأخبار فيه ، وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن فوضع له كتاب الرسالة » (٣)

أسباب تأليف الرسالة :

تهيأ للامام الشافعى ـ رضى الله ـ الوقوف والاطلاع على المنهج الاجتهادى الذى يسلكه أصحاب مدرسة الحديث بالحجاز ، والآخر الذى يسلكه أصحاب مدرسة أهل الرأى ببغداد وعرفهما عن كثب ، فقد تتلمذ على أعلامهما ، وتلقى عنهم علوم الحديث والفقه .
قال أبو الوليد المكى الفقيه موسى بن أبى الجارود فى صدد التنويه بالمكانه العلمية التى احتلها الشافعى ، ومصادر علومه ومعارفه :
« كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبدالمجيد بن عبدالعزي بن أبى رداد وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله ابن الحارث المخزومى ، وكان من الأثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك

---

(١) الرسالة ، تحقيق وشرح أبى الاشبال أحمد محمد شاكر ، الطبعة الاولى .
عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ص ٥ ، ١٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٥ ، ١٢ .
(٣) ابن العماد الحنبلى ، شذارت الذهب ، (بيروت : المكتب التجارى للطباعة النشر والتوزيع)، ج ٢ ، ص ١٠ .

ابن أنس ، رحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .
وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار» . (١)

وكان طبيعيا أن يجول بخاطر الامام الشافعى ، موضوعات معينة متمثلة فى ما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين ، حملته فيما بعد عندما واتته الفرصة على تدوينها ؛ لتثبيت وترسيخ أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة ، ونفى الدخيل العقيم ، ومناقشة المختلف منها .

وبتدوين أصول استنباط الأحكام تضيق الفجوة بين المدرستين : مدرسة أهل الحديث وأهل الرأى، ويفيد فى تفهم المتخالفين لبعضهم البعض ، واللجوء عند النزاع إلى أسس وأصول ثابته لدى اختلاف الرأى .
وبحكم هذا الاطلاع والاحتكاك بعلماء المدرستين كان الامام الشافعى مهيأ فكريا ، ونفسيا لوضع مؤلف فى علم أصول الفقه .

ويعرض الشيخ ولى الله الدهلوى لذكر عدد من الأسباب بقوله :
« ونشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين [مذهب أهل الحديث والرأى] وترتيب أصولها وفروعها ، فنظر فى صنيع الأوائل فوجد فيه اموراً كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم، وقد ذكرها فى أوائل كتاب الأم .
منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيها الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسندا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهى مذكورة فى كتب الأصول .
ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم ، فوضع لها أصولا ، ودوّنها فى كتاب، وهذا أول تدوين

---

(١) مقدمة الرسالة ، أحمد شاكر ، ص ٧ .

كان فى أصول الفقه . مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله . فقال الشافعى : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟

قال نعم . قال : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ (ألا لا وصية لوارث)، وقد قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن .

ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم ، أو اتبعوا العمومات ، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر فى الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثر من الأحاديث مالا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا ، فخفى على أهل الفقه ، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث ، رواه أهل البصرة مثلا ، وسائر الأقطار فى غفلة منه .

فبين الشافعى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم اذا ظهر عليهم بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة . . . .»(١) ويجعل الشيخ شاه ولى الله الدهلوى هذا سببا رئيسيا فى تدوين أصول الفقه فى كتابه الانصاف فيقول:

---

(١) حجة البالغة ، ج ١ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

« فإن قلت : ماالسبب فى أن الأوائـل لم يتكلمـوا فى أصول الفقه كثير كلام ، فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد؟ ».

يجيب عن السؤال بقوله :

« سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ، ولا تجتمع أحـاديث البـلاد ، فإذا تعـارضت عليـه الأدلـة فى أحـاديث بلده حكم فى ذلـك التعـارض بنـوع من الفـراسـة بحسب ما تيسـر له . ثم اجتمـع فى عصر الشافعى أحـاديث البـلاد جميعهـا ، فوقـع التعـارض فى أحـاديث البلاد ، وكثر الشغب ، وهجم على النـاس من كل جانب من الاختـلافـات ما لم يكن بحسـاب ، فبقـوا متحـير ين مدهـوشـين ، لا يستطيعـون سبيلا ، حتى جاء تأييد من ربهم ، فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات ، وفتح لمن بعده بابا وأى باب ».(١) ومنها : أنـه رأى قومـا من الفقهـاء يخلطـون الـرأى الـذى لم يسـوغه الشرع بالقياس الذى أثبتـه ، فلا يميـزون واحـدا منهـا عن الآخـر ويسمونه تارة بالاستحسان ـ وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ، ويدار عليها الحكم ـ فأبطل هذا النوع أتم إبطال ، وقال : من استحس فإنـه أراد ان يكـون شارعـا ، حكـاه ابن الحاجب فى مختصر الأصول ... » (٢)

ومن الأسبـاب الـرئيسية التى حفزت الامام الشافعى لتأليف الرسالة الأصولية دخـول الـدخيل فى لسان العرب ، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية ، مما تسبب فى فساد السليقة العربية ، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة ، وقد أشـار الامـام الشـافعى إلى هذا السبب ، ونـدد كثـيرا فى المقـدمة بمن تكلموا فى العلم وهم يجهلون أسـاليب اللغـة العـربيـة ، مما أدى إلى الاختـلاف والمنازعات

---

(١) الانصاف فى أسباب الخلاف ، ص ٣٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣١١ .

الكثيرة ، كان المسلمون فى غنى عنها ، وهو ما نجده يتحدث عنه فى العبارات التالية :

« ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه ، وبينه على لسان نبيه ، وما أراد بجميع فرائضه ، ومن أُراد ؟ أكل خلقه أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته ، والانتهاء الى أمره ، ثم معرفة ما ضرب من الأمثال الدوال على طاعته ، المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله » . (١)

ويقول فى موضع آخر معبراً عن تنديده فى التهجم على معانى القرآن واستنباط الأحكام منه ممن يجهل لسان العرب :

« وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به ـ وان اختلفت أسباب معرفتها ـ معرفة واضحة عندها ، ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب ، وجاءت السنة ، فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل ، وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة والله اعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه » . (٢)

يضاف إلى مجموع ما تقدم من أسباب سؤال عبد الرحمن بن مهدى للشافعى « أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .

---

(١) الرسالة ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٢ .

وقال على بن المديني : قلت لمحمد بن ادريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدى عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التى كتبت عنه بالعراق ، وإنما هى رسالته الى عبد الرحمن بن مهدى ». (١)

ولا شك أن هذا الطلب من عبد الرحمن بن مهدى كان سببا مباشراً للبدء فى تدوين القواعد والموضوعات الأصولية التى نثرها الشافعى فى الرسالة ، فصادف هذا الطلب من نفسه قبولا ورغبة قوية .

الموضوعات الرئيسية فى "الرسالة" :

افتتح الامام الشافعى (الرسالة) بخطبة مسهبة تدور حول أهمية رسالة سيدنا محمد ﷺ للبشرية جمعاء ، وبين فيها أهمية الكتاب العزيز ، وقد اشتملت على العناصر الرئيسية التالية :

الناس قبل بعثة النبى ﷺ وأنهم صنفان :

إما أهل كتاب وإما أهل كفر .

بعثة الرسول ﷺ ومزاياها ، وأنه ﷺ سبب كل خير ، تنزيل الكتاب العزيز ونقله البشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى ، ما انزل الله فى الكتاب العزيز رحمة وحجة . حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علوم القرآن .

شمول الكتاب العزيز « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ».

ثم ذكر من الآيات ما يشير الى هذا المعنى ، والأغراض التى من أجلها نزل القران الكريم، ومن جملة ذلك تبيين الرسول ﷺ للناس ما نزل اليهم من القرآن .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١١ .

وهذه الخطبة فى عناصرها التى اشتملت عليها أوحى بها الواقع للمجتمع العلمى الذى كانت تعيشه كلتا المدرستين : أهل الحديث فى الحجاز، وأهل الرأى فى العراق .

ففى خطبة الكتاب ينعى الامام الشافعى على الأمة الخلاف فى الدين ، وأن الرسول ﷺ قد حسم ببعثته الخلاف بالنسبة للماضين من أهل الكتاب وأهل الكفر ، وما خلفه بعده من كتاب وسنة جدير أن يقوم بمثل ذلك الدور إذا تفهمناهما حق الفهم . ومن ثم بدأ يضع المقاييس والموازين من قواعد وقوانين مستفادة من مصادرها يحتكم إليها عند الاختلاف .

ثم تلا ذلك « باب كيف البيان » .

بدأ أولا بتعريف البيان وأنه :

« اسم جامع لمعان مجتمعه الأصول ، متشعبة الفروع » وهويعنى بهذا ما فعله بعد ذلك من أقسام البيان الأربعة وهى :

١ ـ ما أبان الله لخلقه نصا .

٢ ـ ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه .

٣ ـ ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم .

٤ ـ ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه .

وكأن هذا الباب هو خطة الكتاب (الرسالة) فإن معظم موضوعاتها إن لم تكن كلها تدخل ضمن واحد من تلك العناصر الأربعة الرئيسية ، فمن ثم بدأ أولا بموضوعات الكتاب العزيز وبيانه ، ثم نفذ من ذلك إلى دراسة موضوعات السنة النبوية المصدر الثانى للأحكام الشرعية ، وعلاقة السنة بالكتاب ثانيا ، وقد مهدلها مع نهاية الموضوع الاول فجاء « باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها » ، كما نوه فى مقدمة دراسته عن الخطة التى سيسير عليها والموضوعات التى سيبحثها فقال :

« فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول

الله معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هى ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب » . (١)

وتناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل ، وضرب الأمثلة من القرآن والسنة ، ثم تطرق إلى وجوه الاختلاف فى الآثار وطريقة الأخذ بها ، وخصص باباً للعلم بالأحكام الشرعية مما لا يسع أحد الجهل به ، وما كان منها مختصا بالخاصة من المتخصصين ، وخبر الواحد وحجيته . وقد أفاض فيه القول .

استغرق هذا البحث ما يقارب نصف الكتاب ، ثم الاجماع وحجيته ، وأن جماعة الأمة لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ . (٢) ثم القياس وحجيته وشروطه الأساسية (٣) وألحق به الاجتهاد ابتداء . ثم الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح ، وأنه فى الحقيقة تلذذ من صاحبه . (٤) ثم باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح . (٥) وأنهاه بموضوع «أقاويل الصحابة» والاستدلال بها . (٦)

الرسالة أسلوباً ومنهجًا :

الأسلوب : لم يكن عرض الامام الشافعى للموضوعات الأصولية عرضا مسترسلا فحسب ، بل كان مزيجا من الاسترسال والحوار فى وضوح وسهولة ، وقد عرف

---

(١) الرسالة ، ص ٩١ ، ١٠٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٤٧٦ - ٤٨٧ .

(٤) المصدر نفسه ص ٥١٣ .

(٥) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ٥٦٠ .

(٦) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ٥٩٦ .

الامام الشافعي بصفاء السليقة ، وفصاحة العبارة ، ووضوح المعنى . لم يكدر من ذلـك الصفـاء دخيـل من اللفـظ أو المعنى ، أو تعقيدات الفلاسفة والمناطقة ، مما أصبح بعد من سمات هذا العلم .

وبـلاغـة الامـام الشـافعي ، وقـدرته التعبير ية عن أدق المعاني الفقهية في وضوح وجـزالـة أثـارت إعجـاب العلماء المتخصصـين بما ملك من ناصيـة البيان . يقول الجاحظ :

«نظــرت في كتب هؤلاء النبغــة الــذين نبغـوا في العلم فلم أر أحسن تأليفـا من المطلبي ، كأن لسانه ينظم الدر» .

يقول الاستاذ احمد شاكر تعليقا على ذلك :

«فكتبـه كلهـا مثـل رائعـة من الأدب العربي النقي في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيتـه ، ويملي بفطـرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصح نثر تقرؤه بعد القران والحديث ، لا يساميه قائل ، ولا يدانيه كاتب» . (١)

وقـد جاءت الـرسـالـة في تعبيراتها ، وجزالة أسلوبها نموذجا حيا لتلك الخصائص الأدبية ، والعلمية، التي تمتع بها الامام الشافعي رضي الله عنه والتي كان ينبغي أن يحتذيها علماء فن الأصول لتكون سنة يتميز بها عن بقية العلوم .

المنـهـج :

درج الامـام الشـافعي في معالجة ومناقشة الموضوعات الأصولية على منهج وطريقة ثابتة التزمها في الرسالة ، ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية ، ثم يذكـر الشـواهـد من القرآن أو السنة لتلك القضية ، ثم يعقب هذا تحليلا كافيا لها ، مع التأكيـد على المنـاسبـة المـوضـوعيـة بين القضية والشواهد التي ذكرها ، ويجعـل من ذلـك برهـانا على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها ، ولنقدم

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

مثلا من هذا المنهج السوى الذى التزمه . ففى نهاية (باب البيان الخامس) يقول : «قال الشافعى :

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشىء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا فيه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره . فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام ، أو وسطه ، أو آخره . . . » (١)

يمهد الشافعى فى القطعة السابقة الى دراسة الموضوعات ، أو القضايا أو القواعد الأصولية التى تضمنتها دراسة تحليلية مفصلة ، يفرد كل واحد منها بالبحث والدراسة فى باب مستقل .

وهنا نعرض نموذجا يشير بجلاء ووضوح إلى المنهج الذى التزمه باختيار ما جاء تحت هذا العنوان «باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص .» (٢)

والعنوان هذا بمثابة قاعدة أصولية ، أو بالأحرى قضية أصولية تحتاج الى إثبات فيبدأ بحثها بقوله :

«وقال الله تبارك وتعالى (الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل) وقال تبارك وتعالى (خلق السموات والأرض) وقال (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) فهذا عام لا خاص فيه .

قال الشافعى : فكل شىء من سماء وأرض ذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٥١

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وقـال الله (مـا كان لأهـل المـدينـة ومن حولهم من الأعـراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) . وهذا فى معنى الآية قبلها وإنما أريد به من أطـاق الجهـاد من الـرجال ، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى ، أطاق الجهاد أو لم يطقه ، ففى هذه الآية الخصوص والعموم .

وقـال (والمستضعفـين من الـرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) . وهكذا قول الله (حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما)

وفى هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية فهى فى معناها .

وفيهما وفى (القرية الظالم أهلها) خصوص ؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

وفى القـرآن نظـائـر لهذا يكتفى بها إن شاء الله منهـا . وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها » . (١)

ومن إبداع الشافعى فى هذا العرض أن يقدم قدرا كافيا من الشواهد دون إيجاز أو إسراف ، فإن الايجاز يصحبه الغموض وعدم وضوح الفكرة ، كما أن الأسراف والاكثـار من الشـواهـد يخل بتـماسـك المـوضـوعـات وترابطها ، فتبدو متباعدة ، بالأضـافـة إلى أن مازاد على إيضـاح القـاعـدة وإثبـاتها فضول وزيادة وحشو من القـول ، من شأنـه إضعـاف التأليف ، واختـلال المنهـج ، وهـو مافطن له الامام الشافعى ، وحاول تفاديه فيما عرضه من موضوعات وقضايا .

ومنهجيـة الامـام الشـافعى رضى الله عنـه اقتضت عرض القواعد الأصولية ، والـبرهنـة عليهـا فى ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً ، ثم بصورة مشتركة مع السنـة تارة أخـرى ، ويتمم دراستـه لها أخيرا فى السنة ، وبذلك تكتمل عنده الدراسة . ففى مباحث الكتاب الكريم يذكر الأبواب التالية :

باب بيان مانزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص .

باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٣ .

باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص .
باب الصنف الذى يبين سياقه معناه .
ففى هذه الأبواب جميعها يعرض لتلك القواعد الأصولية من الكتاب الكريم .
ثم يتابع البحث لها فى ضوء الكتاب والسنة معا بحيث تتضح العلاقة بينهما ، وهذا مايقدم له بقوله :

« وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله ، والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ماأراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله » . «١» إلى أن يقول :

« . . . وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض مايدل على جملة ماوصفنا منه ان شاء الله .

فأول مانبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ، ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله عن الله كيف ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب » .

وبعد هذه الخطة العلمية المفصلة يبدأ الجانب التحليلى المفصل لكل موضوع ذكره فيها .

ومن أهم المباحث الأصولية التى ناقشها الامام الشافعى مناقشة علمية صريحة وجريئة العلل فى الأحاديث ، وكتابته فيها تعد أنفس مادونته الأقلام ، يذكر فى بداية العرض خلاصة الاعتراضات الواردة على السنة فيقول : « قال الشافعى : قال لى قائل : فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث فى القرآن مثلها نصا ، وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الأحاديث منها أكثر مما فى القرآن ، وأخرى ليس منها شىء فى القرآن ، وأخرى مؤتفقة ، وأخرى مختلفة ، ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولامنسوخ ، وأخرى فيها

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص٩١ .

نهى لرسول الله ، فتقولون مانهى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهى فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لاعلى التحريم ، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحــاديث دون بعض، ونجـدكم تقيسـون على بعض حديثـه ، ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضا فلاتقيسون عليه ، فما حجتكم فى القياس وتركه؟ ثم تفـترقـون بعـد ، فمنكم من يترك من حديثه الشىء ويأخذ بمثل الذى ترك ، وأضعف اسنادا منه ؟ » . «١»

ثم أجاب عن كل مسألة مسألة بطريقة علمية مسهبة ، أفاض اولا فى الكلام على الناسخ والمنسوخ فى الحديث مما فيه دلالة على النسخ ، ومالا دلالة فيها على أيها ناسـخ ومنسـوخ، وأسبـاب اختلاف النقل عنه ﷺ، نثر خلالها بعضا من القواعد الأصولية انتهى فيه الى القول :

« . . . وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ﷺ ثابتا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطىء التأويل » . (٢)

ثم يقدم بجمل يشرح فيها الطريقة التى سيسلكها فى دراسته بقوله :

« قال : فقـال لى قائـل : فمثـل لى كل صنف مما وصفت مثـالا تجمـع إلى فيه الاتيان على ماسألت عنه ، بأمر لاتكثر على فأنساه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ، واذكر منها شيئا مما معه القرآن ، وان كررت بعض ماذكرت » . (٣)

---

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١٩ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢١٩ .

وانتظمت مباحث هذا الموضوع فى الأبواب التالية :

وجوه النسخ (١) وأنواعه .

الأحاديث المختلفة التى لادلالة فيها على ناسخ ولامنسوخ ، والوجوه المتعددة فى الاختلاف . اختلاف اللفظ بمالايؤثر على حكم.

اختلاف فى اللفظ ينشأ عنه اختلاف الأحكام .

مايعد مختلفا وليس عنده بمختلف .

وجه آخر مما يعد مختلفا .

وجه آخر من الاختلاف .

وفى تحليله لهذه المباحث يقرر قواعد أصولية هامة فى هذا المجال نورد بعضها فيما يلى

أولا : « كل مالم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لايحيل معناه » (٢)

ثانيا : فى الترجيح بين الأحاديث :

« أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة . . . فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا ، وأشهر بالعلم وأحفظ له، أويكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين ، أوأكثر ، والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أويكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أوأشبه

---

(١) النسخ عند المتقدمين مختلف عنه فى اصطلاح المتأخرين . فهوفى اصطلاح المتقدمين : «رفع الحكم بجملته تارة ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أوتقييد ، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه. حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هوبيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه» « أما فى اصطلاح المتأخرين فهورفع الحكم، أوبيان انتهاء مدة العمل بالحكم فقط ». إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢) الرسالة ، ص ٢٧٤ .

بماســواهما من سنن رســول الله ، أو أولى بمايعــرف أهــل العلم ، أو أصــح فى القيـاس ، والـذى عليـه الاكثـر من أصحاب رسول الله » (١) وهذا يعد القانون الذهبى فى الترجيح .

ثالثا : «ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه » (٢)

ثم ينتقـل إلى المـوضـوع الثـانى وهـو النهى فى السنـة النبـويـة فيصنفهـا تحت العناوين التالية :

النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره .

النهى عن معنى أوضح من معنى قبله .

النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء غيره .

وجه آخر من النهى .

صفة نهى الله ونهى رسوله .

وقد ضمن هذه المباحث جملة من القواعد الأصولية أهمها :

اولا : «حديث رسول الله ﷺ على الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه ، أو بإجمـاع المسلمـين انـه على باطن دون ظاهـر ، وخـاص دون عام ، فيجعلونـه بما جاءت عليه الدلالة » .(٣)

ثانيا : « لاينسب الحديثان الى الاختلاف ماكان لهما وجها يمضيان معا ، إنما المختلف مالم يمض إلا بسقـوط غيره ، مثـل أن يكون الحديثان فى الشىء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه » .(٤)

ثالثا : « نهى التحريم لايحل إلا بوجه دل الله عليه فى كتابه ، أو على لسان نبيه » .(٥)

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٤ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٤٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٣.

الخصائص العلمية لرسالة الإمام الشافعى الأصولية

حوت الرسالة مجموعة من الخصائص العلمية يقف عليها الباحث بالتأمل البسيط نذكر من ذلك أهمها :

أولا : يجمل فى مقدمة كل موضوع رئيسى مجموعة الموضوعات التى سيتعرض لبحثها، معتنيا فى ترتيبها وتسلسل موضوعاتها . وليس هذا فقط بالنسبة للموضوعات كأجزاء، بل سار على الطريقة نفسها فى تصور الكتاب وموضوعاته ككل، إذ بناه أساسا على (البيان)، وكان بيان الكتاب الكريم هو منطلق مباحثه، وعلى أساسه رسم خطة الكتاب، أعقبها بمباحث السنة، ثم الاجماع، فالقياس، فالاجتهاد، فالاستحسان . مما يدل على وضوح تلك المعانى فى ذهنه، وسابق تصوره لها قبل تدوينها . فجاء الكتاب لوحة علمية بديعة متناسقة المعانى، مهذبة الجوانب .

وبهذا العمل العلمى الجليل يعد الشافعى من أول من وضع خطة متكاملة فى البحث فى أصول الفقه، جرى عليه من أتى بعده من الأصوليين .

ثانيا : القواعد الأصولية المدونة بالرسالة منها ماكان استخراجها اجتهادا منه واستنباطا، فمن ذلك موقفه من أقاويل الصحابة وخلوصه فى الموضوع بعد المناقشة إلى قوله .

«. . . قال : فإلى أى شىء حوت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا أوسنة ولا إجماعا، ولاشيئا فى معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس .

وقل مايوجد من قول الواحد منهم لايخالفه غيره من هذا». (١)

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩٧ .

ومنها ماكان نقلا عن السابقين، ومن ذلك قوله فى باب الاجماع :

«فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبى؟ أتزعم مايقول غيرك أن إجماعهم لايكون أبدا إلا على سنة ثابتة ؟ قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله، وأما مالم يحكوه فأحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، وأحتمل غيره، ولايجوز أن نعده له حكاية؛ لأنه لايجوز أن يحكى مسموعاً، ولايجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ماقال . فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لاتعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لاتجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولاعلى خطأ إن شاء الله». (١)

ومنها ماكان استقراء لكلام العرب وأساليبهم، والأدلة من الكتاب والسنة، وهو ظاهر فى الكثير منها، ومن ذلك استقراؤه للآيات من القرآن فيما يتصل بفرض الكفاية، وقد جعله درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلايسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره من تركها ان شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها» .

ثم استطرد فى ذكر الأدلة على ذلك، كما ذكر الأدلة على أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم .(٢)

ثالثا : إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة، وتأييدها بالشواهد من اللغة العربية .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٧١ .

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٦ .

رابعـا : العبـارات الاصطـلاحيـة الأصولية لم يرد ذكر بتعريفها كما جرت عادة الأصـوليـين وغـيرهم بها فيـما بعـد، فيذكر مثلا الكتاب والسنة والاجماع والقياس فينـاقش أحكـامها، ويعالج عوارضها، مما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها لدى العلماء المتخصصين فى فنون الشريعة، وعدم تأثرهم بعلوم الفلسفة والمنطق .

خامسـا : الاكثـار من الاستشهـاد من الكتـاب والسنـة واللغة لزيادة الأيضاح والتطبيق لكثير من القضايا فى أصول الشريعة وفروعها .

سادسـا : الـدقـة العلميـة والتحـرى فى تحقيق المسـائـل التى ناقشهـا وعـالج موضوعاتها، يقول الاستاذ احمد محمد شاكر :

«إن أبـواب الكتـاب ومسـائله التى عرض الشـافعى فيها للكلام على حديث الـواحـد، والحجـة فيـه، وإلى شروط صحـة الحديث، وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل، والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمى فى آخر الكتاب. هذه المسائل عندى أدق وأغلا ماكتب العلماء فى أصول الحديث، بل إن المتفقه فى علوم الحديث يفهم أن ماكتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك، وصنفه على غير مثال سبق لله ابوه». (١)

وإذا كان هذا بالنسبـة إلى موضـوعـات علم الحـديث فحديثه عن موضوعات أصول الفقه التى كتب فيها الكتاب بالأصالة أصدق وأصح .

سابعا : إنصافه التام للمخالفين له فى الرأى، إذ يعرض أقوالهم مؤيدة بأدلتهم وبـما معهم من حجـج قويـة، ثم يعـود عليهـا بالنقض فى أسلوب العلماء، ولهجـة الحكـماء، ويـلاحـظ فى مسـائل الخلاف عدم التنويه بأسماء المخالفين تماما؛ إذ أن جل قصده تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات .

ثامنا : لم تكن الرسالة متمحضة خالصة للموضوعات الأصولية، بل ضم إلى الـدراسـات الأصـوليـة منـاقشـة كثـير من الموضوعات الفقهية استشهادا للقواعد الأصولية التى يريد إبرازها وتحليلها . وهذه ظاهرة ملموسة فى كل موضوع أصولى ناقشـه الامـام الشـافعى فى الـرسـالـة، بالاضافة إلى ذكره أبوابا من الفقه بصورة

(١) مقدمة الرسالة أحمد محمد شاكر، ص ١٣ .

مستقلة مثل صنيعه فى باب : «الفرائض التى أنزل الله نصاً» فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة والزكاة والحج ومحرمات النساء ومحرمات الطعام، والآيات والأحاديث التى وردت بصددها، مع مناقشتها، وهويذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولى الذى هو بصددها .

تاسعا : التحليل المفصل المشبع لمايتعرض له من المسائل والموضوعات، أصولية كانت أم فقهية . وكثيرا مايلجأ إلى ذكر الاحتمالات العقلية للموضوع ليخلص منها إلى الاحتمال الصحيح .

على أن تعرض الامام الشافعى لقواعد وقوانين أصول الفقه لم يكن مقتصرا على ماحوته الرسالة فى الأصول ، بل تعرض لها أيضا فى مواضع كثيرة من كتاب الأم، فتعرض مثلا لمناقشة الفرقة التى تنكر العمل بالأحاديث، وكتب فصلا فى إبطال الاستحسان، فيظهر أن كثيرا من المسائل الفرعية كانت تعرض له فتثير فى ذهنه أصولا متفرقة يفكر فيها مليا، ثم يضع لها القواعد، ثم يخصها بالتأليف، وقد تم له ترتيبها واخراجها. فى كتابه الرسالة، وله الفضل خاصة فى تنظيم الاجماع، والعمل به، ومايصلح منه، ومالايصلح، وتنظيم القياس الذى جرى عليه الحنفية، ووضع قواعده وأقسامه وعلله، وبيان مايجوز منه، ومالايجوز (١).

---

(١) انظر : أحمد أمين، ضحى الاسلام، الطبعة الثالثة (مصر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ج ٢، ص ٢٢٩

أهمية الرسالة :

تعد (الرسالة) من أهم ماوصل إلينا من عمل الشافعي ، رواها عنه تلميذه الربيع بن سليمان الراوى. يقول الاستاذ أحمد محمد شاكر فى تقديمه للرسالة : «والشافعى لم يسم الرسالة بهذا الاسم إنما يسميها (الكتاب)، أو يقول كتابى او كتابنا ، ويظهر أنها سميت (الرسالة) فى عصره بسبب إرساله اياها لعبد الرحمن بن مهدى»(١) .

وقد عرف العلماء للرسالة قيمتها . قال الرازى :

«واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة ارسطاطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل ارسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ماكان عندهم قانون مخلّص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلاجرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح، فلما رأى ارسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، واستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة ترتيب الحدود والبراهين، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارا، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانونا كليا فى معرفة مصالح الشعر ومفاسده، فكذلك ههنا ـ الناس كانوا قبل الامام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ماكان لهم قانون كلى مرجوع اليه فى معرفة دلائل الشريعة، وفى كيفية معارضتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعى رحمه الله علم أُصول الفقه، ووضع للخلقِ قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع .

---

(١) المصدر ، ج ٧ ، ص

. . . فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة ارسطاطليس إلى علم العقل، واعلم أن الشافعى صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع الى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفى كل واحد منها علم كثير، والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال على الشافعى فيه؛ لأنه هو الذى فتح هذا الباب والسبق لمن سبق». (١)

والرسالة لاشك ببقائها، وتناول العلماء لها، وتداولهم دراستها، كانت فتحا علميا تتابعت واتسعت من بعدها آفاق علمية جديدة، ودراسات أصولية متنوعة، «فقد خطا الامام الشافعى بكتابه هذا خطوات واسعة بالفقه؛ من حيث وضع القواعد للمجتهد، والزامه الأخذ بها، أوبنظائرها حتى لايأتى اجتهاده متناقضا يوما يستدل بالعام، ويوما يقول إن دلالته ظنية، ويوما يستدل بالخاص، ويوما يقول يحتمل انه خصوصية.

ولايخفى مايترتب على وضع هذه المبادىء من انتظام سير الفقه، وتوحيد مجاريه، وعدم الاضطراب فى التفريع». (٢)

الأعمال العلمية التى تتابعت على الرسالة:

كانت الرسالة ولازالت موضع تقدير العلماء، ومرجعا يقصد، فنالت اهتمامهم تأليفا وتدريسا، وتنافسوا فى شرحها، وكشف اسرارها . ومن اوائل شارحيها :

١/ أبو بكر، محمد بن عبدالله الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ واسمه (دلائل الاعلام) .

---

(١) احمد أمين ، ضحى الاسلام ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

٢/ أبو الوليد، حسان بن محمد النيسابورى القرشى الأموى المتوفى سنة٣٤٩هـ

٣/ الامام محمد بن على القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

٤/ أبو بكر، محمد بن عبدالله الشيبانى الجرزقى النيسابورى المتوفى سنة ٣٨٨هـ

٥/ أبو زيد، عبدالرحمن الجزولى المتوفى سنة ٧٤١هـ.
٦/ يوسف بن عمر .
٧/ جمال الدين الافقهسى .
٨/ ابن الفاكهانى أبو القاسم بن عيسى بن ناجى(١).
٩/ ابو محمد الجوينى الامام عبدالله بن يوسف والد امام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨هـ (٢)

وقد قام فى العصر الحديث العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر بتحقيق الرسالة والتعليق عليها. كما قدم لها فى دراسة وافية، وقد نوه فى مقدمته بأن هذه الشروح التى عرفنا أخبارها لم يسمع عن وجود شرح منها فى اية مكتبة من مكاتب العالم فى هذا العصر (٣)

ولما لهذا الكتاب من قيمة فكرية وعلمية هامة فقد ترجم إلى اللغة الانجليزية،

---

(١) كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٨٧٣ .

(٢) جاء فى كتاب تفسير المنصوص للدكتور محمد أديب صالح فى هامش الجزء الاول ، ص ٩٦ مايفيد بوجود هذه النسخة مخطوطة فى المكتبة الأهلية بباريس .

(٣) الرسالة ، ص ١٥ .

التراث الأصولى للإمام الشافعى :

كتاب اختلاف الحديث :

وهذا أثر علمى آخر نفيس فى حقل أصول الفقه، ويعد منه فى الأهمية بالدرجة الأولى، فالحديث يعد المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى، وموضوع هذا الكتاب دراسة الأحاديث المختلفة ظاهرا حول الموضوع الواحد ممايوهم التعارض بادىء ذى بدء، فيعرضها كماهى تحت أبوابها وموضوعاتها، ثم يعقبها بالدراسة والمناقشة، مبينا طريق الجمع والتوفيق بينها .

بدأ الامام الشافعى هذه الدراسة المتخصصة بطريقة علمية سليمة هادئة، اذ بين أولا موقع السنة فى الشريعة الاسلامية، وإلزامية أحكامها للأمة الاسلامية :

«أما بعد فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الابانة لما افترض على خلقه فى كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا فى كتاب الله، فأبان فى كتابه أن رسول الله ﷺ يهدى إلى صراط مستقيم، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما آتاهم، والانتهاء عن مانهاههم عنه، وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا فى أن على كل طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه». (١)

واستشهد لكافة هذه القضايا التى توضح علاقة السنة النبوية المطهرة فى كافة وجوهها بالقرآن الكريم، وانتقل بعد هذا إلى القول بأن ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه تحمل على مايحتمل اللسان العربى، ولاتخرج عما يحتمله، وإذا أول على مايحتمله فليس فى ذلك مخالفة، ثم ينزل السنة منزلة القرآن فيقول :

---

(١) اختلاف الحديث، ج ٨ من الأم للامام الشافعى، ص ٤٧٥ .

«وهكـذا السنـة ، ولـو جاز فى الحديث أن يحال شىء منه على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ، ولايكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهـرهـا وعمـومهـا إلا بدلالـة عن رسول الله ، أوقول عامة أهل العلم بأنها على خاص ، دون عام ، أوباطن ، دون ظاهـر ، إذا كانت إذا صرفت إليـه عن ظاهـرها محتملة للدخول فى معناه» .(١)

والامـام الشـافعى قد عالـج هذا الموضوع فى كتاب الرسالة ، وبسط القول فيما يخص القرآن ، ولهذا فإنه يحاول تفادى التكرار ، فإذا تكلم عن شىء من ذلك فإنه يعرضه فى اختصار ، ويحيل القارىء إليه ، وهو بهذا يمثل الموضوعية العلمية فى أدق صورها :

« . . . وقـد اختصـرت من تمثيل مايدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام ، وكتبته فى كتاب غير هذا ، وهو الظاهر من علـم القرآن ، وكتبت معه غيره مما أنـزل عامـا يراد به الخـاص ، وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتـاب على أن الله أراد به الخـاص ؛ لابـانـة الحجـة على من تأول مارأيناه ، مخالفا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة . . . » (٢)

ثم يستشهد لهذه القاعدة من القرآن ، ثم ينفذ من هذه المقدمات الى موضوع البحث وهـو اختـلاف الحـديث ، وقبـل أن ينـاقش الجزئيات والأحاديث المختلفة يعـرض فى أسلوب واضـح مبسـط القـواعد والقوانين التى يجب أن ينظر بها فى هذا النوع من الأحاديث .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٨ من الام ، ص ٤٨٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٨ من الأم للامام الشافعى ، ص ٤٨٣ .

«وقد وصفت فى كتابى هذا المواضع التى غلط فيها من عجل بالكلام فى العلم قبـل خبرتـه ، وأسأل الله التـوفيق ، والحديث عن رسول الله كلام عربى ماكان فيه عام المخرج عن رسول الله ـ كما وصفت فى القرآن ـ يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخـرج عامـا وهـو يراد به الخـاص ، والحـديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخـرج محتمـلا معنى الخصـوص بقول عوام أهل العلم فيه ، أو من حمل الحديث سماعا عن النبى ﷺ أراد به خاصا دون عام ، ولايجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير الدلالة ممن لم يحمله ويسمعه ، وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت ، وفى الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام .

فإذا لم يحتمـل الحـديثـان إلا الاختـلاف كما اختلفت القبلة نحـو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا .

ولا يستـدل على النـاسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ، أو بقول ، أو بوقت يدل على أن أحـدهما بعـد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت . . . وماينسب إلى الأختلاف من الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها مايكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان ، كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنهـا مالايخلو من أن يكـون أحـد الحـديثـين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبى ﷺ مما سوى الحـــديثـــين المختلفـين ، أو أشبـه بالقيـاس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار اليه .

ومنها ماعده بعض من ينظر فى العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف ، أولم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه ، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها ماجاء جملة، وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا، إنما هذا مماوصفت من لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص، وهذان يستعملان معا .

وقد أوضحت من كل صنف من هذا مايدل على مافى مثل معناه إن شاء الله .

وجماع هذا: ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لايقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإن كان الحديث مجهولاً أو مرغوبا عمن حمله، كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت» (١)

وبهذه المقدمة يضع الامام الشافعي بين يدى القارىء المقاييس والموازين العلمية التى ينظر بها فى الأحاديث المختلفة، كما بين منهجه فى دراستها والتوفيق بينها، ثم هو قد وضح ماهو جدير منها بهذه التسمية .

ثم بدأ فى عرض الأحاديث المختلفة فى أبواب على حسب موضوعاتها الفقهية، فيبين منها ماهو مختلف حقيقة، وماهو مختلف ظاهرا، وطريق الجمع بينها، وختمها بـ (باب المختلفات التى عليها دلالة) .

وفى هذا الكتاب يضع الامام الشافعي منهجا تطبيقيا، ودراسة علمية لأهم الموضوعات فى علم أصول الفقه جديراً بأن يكون مثالا للتأليف فى هذا العلم، يأخذ بيد الدراسين إلى مدارج الفقه والاجتهاد، وهذا الكتاب فتح مجالا جديدا امام المؤلفين فى هذا الموضوع (اختلاف الحديث) فقد تابعه على التأليف فيه عدد من العلماء منهم :

الامام أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة المولود سنة ٢١٣ والمتوفى سنة ٢٧٦ هـ فى كتابه (تأويل مختلف الحديث) وأبو منصور، عبدالقاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة فى كتاب (تأويل متشابه الاخبار) (٢).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٨٧ .

(٢) كشف المظنون، ج ١، ص ٣٣٥.

كتاب إبطال الاستحسان :

يبدأ الامام الشافعى رضى الله عنه بتقرير بعض الحقائق العلمية الثابتة تمهيدا للموضوع، وعادته مناقشة جزئيات الموضوع فى حوار علمى بين طرفين : سائل، وأحيانا معترض ومجيب .

قرر فى بداية هذا الكتاب أن الهدى فى اتباع ما أنزل الله فى كتابه، وما أوحى به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم أقام الدليل تلو الدليل على هذه الحقيقة .

ثم نفذ إلى قضية أخرى ذلك هو: أن الحكم على العباد إنما يكون على الظاهر، وأن أحداً لم يكلف بخبايا القلوب إلا علام الغيوب، ثم أردف هذا بالشواهد العديدة، وفى النهاية وصل الى النتيجة الآتية :

«فمن حكم على الناس بخلاف ماظهر عليهم استدلالا على أن ماأظهروا يحتمل غير ما اظهروا بدلالة منهم ، أوبغير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة . . . . ». (١)

وينتقل من هذا الى موضوع الكتاب (الاستحسان) فيقول :

«وكل ماوصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه . . . دليل على أنه لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكما، أومفتيا أن يحكم، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، والسنة، أو ماقاله أهل العلم لايختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولايجوز له أن يحكم بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبا، ولافى واحد من هذه المعانى، وكل أمر الله جل ذكره وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان، لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التى فرضت عليه، ومن قال أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ فلم يقبل عن الله ، ولا عن رسوله ماقال، ولم يطلب

---

(١) الأم ، كتاب إبطال الاستحسان ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ .

ماقال بحكم الله، ولابحكم رسوله، وكان الخطأ فى قول من قال هذا بينا . . . »(١)

على أن الاستحسان الذى يرفضه الامام الشافعى، ويحاول إبطاله هو ماجاء التصريح به محاورة بينه وبين القائلين بالاستحسان : « . . . فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل : فإن كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به ، وفى ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا فى العلم، وإن زعمتم أن واسعا لكم ترك القياس، والقول بها سنح فى أوهامكم، وحضر أذهانكم، وأستحسنته مسامعكم، حججتم بماوصفنا من القرآن ثم السنة ، وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم. . . » (٢)

والاستحسان بهذا المفهوم مجمع على بطلانه بين الفقهاء عامة ماعدا شرذمة قليلة، وقد رده الأحناف، وانكروا هذا المفهوم منه، والاستحسان يعد من بين الموضوعات الأصولية التى نالت الكثير من البحث والدراسة وجهد العلماء .

ليس هذا كل ماخلفه لنا الامام الشافعى رضى الله عنه من تراث أصولى بل إن الدارس لمؤلفاته الفقهية الأخرى مثل كتاب الأم، وكتاب أحكام القرآن يلمس بوضوح منهجه العلمى فى تحليل النصوص ، وعرض المسائل بطريقة أصولية تبين منحاه الاجتهادى، فكتبه الفقهية هى كتب فى أصول الفقه التطبيقى . وأسلوبه فيها هو ذلك الأسلوب الفصيح الخالى من الركاكة والتعقيد.

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

مرحلة البداية

الحركة العلمية فى القرن الثالث الهجرى

كانت الخلافة العباسية فى هذا القرن باسطة رايتها على بلاد المشرق، وكان فيه من خلفاء العباسيين المأمون (ت٢١٨)هـ والمعتصم (ت ٢٢٧)هـ والواثق(ت ٢٣٢)هـ والمتوكل (ت٢٤٧)هـ فكانت هذه الفترة امتدادا للنهضة العلمية التى بدأها الرشيد .

أوسع المأمون خطاه فى ترجمة العلوم الرياضية والفلسفية، فترجمت كتب ارسطاليس فى الفلسفة، وكتب بطليموس، واقليدس فى الهندسة، وترجمت كتب فى الأشكال المخروطية، «وكان من أثر نشاط حركة النقل والترجمة فى عهد المأمون العباسى أن اشتغل كثير من المسلمين بدراسة الكتب التى ترجمت إلى العربية، وعملوا على تفسيرها، والتعليق عليها وإصلاح أغلاطها». (١)

وانحصرت العناية بعد فى الفلسفة، وأشهر من برز فى ذلك أبو نصر الفارابى المتوفى سنة ٣٣٩ هـ أكبر فلاسفة الاسلام، وأبو على بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ الملقب بالشيخ الرئيس، ثم ترجموا بعض كتب الأخبار والقصص الروائية من كتب الفرس والهنود مثل كليلة ودمنة .

نبعت من ترجمة آراء اليونان اضطرابات العقائد، وكانت متأثرة من قبل بآثار من دخل فى الاسلام، فظهرت صنوف من المبتدعة فى الدين عن قصد، وعن غير قصد .

وظهرت فى زمن المأمون والواثق فتنة خلق القرآن «فتصدى العلماء للرد على هاته الفرق . ومن أشهر من تصدى للرد عليهم بطريق فلسفية أبو الحسن

---

(١) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

الأشعرى المتوفى ٣٣٠ هـ وأملى كثيرا من الرد فى تفسيره الذى سماه المختزل فى خمسمائة جزء» . (١)

« كما حيزت العلوم ، وجمعت مسائل كل علم على حدتها ، ووضعت فى اللغة العربية أسس كل العلوم تقريبا . فقل أن نرى علما إسلاميا نشأ بعد ولم يكن قد وضع فى العصر العباسى ، وما جد بعد ذلك إنما هو توسيع هذه العلوم ، وزيادة جزئياتها ، وإجادة تأليفها ، أو ضعفه ، ومعالجة مسائلها معالجة أنفع أو أضر» . (٢)

وقد تميز هذا القرن عن سابقه بخصب الانتاج العلمى ، وكثرة التأليف ، لكثرة المناظرات بين رجال المذاهب التى كان من آثارها العناية بالتدريس والتأليف .

وكان لهذه الحركة العلمية النشطة نتائجها المباشرة عن تجديد حالة علمية ظهرت آثارها فى القرن الذى يليه (القرن الرابع الهجرى).

---

(١) الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص ٣٦ - ٣٨ .

(٢) أحمد أمين ، ضحى الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٣ .

المؤلفات الأصولية فى القرن الثالث الهجرى

اهتم كثير من علماء هذا القرن بالتأليف فى علم أصول الفقه نتيجة الحركة العلمية النشطة بعامة ، والجدلية والفقهية بخاصة ، إذ أن الفترة كانت فترة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمها ، والدفاع عنها ، مما أدى إلى الاهتمام تلقائيا بدراسة الأصول التى يعتمد عليها كل مذهب فى استنباط الأحكام .

ومن المؤلفات فى أصول الفقه التى جاء التنويه عنها فى تراجم علماء وفقهاء هذا العصر:

* الرسالة تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعى المطلبى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (١)

---

(١) صنف الامام الشافعى بين علماء القرن الثالث الهجرى تبعا لما جرى عليه بعض المؤلفين أمثال أبى بكر هداية الله الحسينى (ت ١٠١٤) فى كتابه طبقات الشافعية إذ يقول فى مقدمة الكتاب : « فها أنا أكتب أوراقا بالتماس بعض الاخوان مبتديا بذكر الشافعى رحمه الله تعالى ومن كان فى عصره ، ومن كان فى المائة التى توفى فيها وهى المائة الثالثة ، ثم الذين يلونهم هكذا . . . » الحسينى ، طبقات الشافعية ، تحقيق وتعليق عادل نويهض ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ ، (لبنان : دار الآفاق الجديدة) ص ٩ ، وكذلك صنيع عبد الله مصطفى المراغى فى الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

* كتـــاب إثبـات القيـاس ، خبر الـواحـد ، اجتهـاد الـرأى ، لابن صدقـة الحنفى ، عيسى بن إبان المتوفى سنة ٢٢١ هـ (١)

* كتـاب النكت تأليف ابـراهيم بن سيار بن هانىء الملقب بالنظام (ت٢٢١ هـ نفى فيه حجية الاجماع(٢)

* كتـاب فى أصـول فقـه إمـام دار الهجرة لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى المتوفى سنة ٢٢٥ هـ (٣)

* كتـاب الاجمـاع ، كتـاب إبطـال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الـواحـد ، وكتـاب الخـبر المـوجب للعلم ، وكتاب الحجة وكتاب الخصوص والعمـوم ، وكتـاب المفسـر والمجمـل لداود بن على بن داود الظـاهرى المتوفى سنة

---

(١) ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٠٣ .

عيسى بن أبان بن صدقة ، قاض من كبار فقهاء الأحناف . لازم محمد بن الحسن ملازمة طويلة حتى تفقـه به ، ولى القضـاء بالبصـرة ، وكـان مشهـودا له بالذكاء . قال أبوخازم القاضى : ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وكان رجلا سخيا جدا ، له مسائل كثيرة واحتجاج لمذهب أبى حنيفة وكان خيرا فاضلا .

تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص١٥٧ .

(٢) من أعـلام مذهب الاعتـزال أخـذ علم الكـلام من أبى هذيـل العلاف ، وله آراء مستقلة .

الفتح المبين ، ص ١٤١ .

(٣) ولد بعد سنة ١٥٠ هـ من أوائل كبار فقهاء المالكية بمصر، ومات بها « قال ابن الماجشون فى حقـه : «مـا أخـرجت مصـر مثل أصبغ» له تآليف حسان منها : كتاب الأصول، وتفسير حديث المـوطأ، وكتـاب آداب الصيـام وكتـاب سماعه من ابن القاسم ، وكتاب المزارعة ، وكتاب آداب القضاء ، وكتاب الرد على أهل الاهواء »

محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، ص ٦٦ .

٢٧٠ هـ (١) ولـه ايضـا كتـاب الأصول ذكره النديم ، وتحدث عنه تاج الدين السبكى فى الطبقات بقوله :

«ثم وقفت لداود رحمه الله على أوراق يسيرة سماها (الأصول) نقلت منها مانصه :

والحكم بالقيـاس لايجب، والقـول بالاستحسان لايجوز. ثم قال : ولايجوز أن يحرم النبى ﷺ، فيحـرم محرم غير ماحـرم ، لأنـه يشبهـه ، إلا أن يوقفنا النبى ﷺ على علة من أجلهـا وقـع التحـريم مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة ؛ لأنها مكيلة ، واغسل هذا الثوب ؛ لأن فيه دما ، أو اقتل هذا إنه أسود، يعلم بهذا أن الذى أوجب الحكم من أجله هو ماوقف عليه، ومالم يكن ذلك فالبعيد واقع بظاهر التوفيق ، وماجاوز ذلك فمسكوت عنه ، داخل فى باب ماعفى عنه انتهى» (٢)

* كتـاب الـوصـول إلى معـرفـة الأصـول: تأليف محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى (ت٢٩٧ هـ). (٣)

---

(١) هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبوسليمان الملقب بالظاهرى ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وهو أول من استعمل قول الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ماسوى ذلك من الـرأى والقيـاس . قال ثعلب كان عقـل داود أكـبر من علمـه . ولـه تصـانيف أورد ابن النـديم عناوينها فى أكثر من صفحتين . ابن النديم ص ٣١٩ ؛ الاعلام ، ج ٣ ، ص ٨ .

(٢) طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٣) يكنى أبـابكـر ، «وكـان فقيهـا ظاهـريـا على مذهب أبيـه داود ، فاضلا بارعا أديبا شاعرا إخبـاريـا أحـد الظـرفـاء . . . ولـه من الكتب الفقهية ، كتاب الانذار ، كتاب الأعذار، كتاب الايجـاز ، كتـاب الـرد على ابن شرشير ، كتاب الرد على أبى عيسى الضرير ، كتاب الانتصار من أبى جعفر الطبرى» ابن النديم ، ص ٣١٩ .

ويـذكـر مؤلفـو الـتراجم والطبقات عددا غير قليل من الأصوليين الذين عرفوا بعلم الأصـــول، واشتهـروا به منـاظـرة، أو تدريسـا، أو تأليفـا، ولكن دون ذكـر لعناوين مؤلفاتهم من ذلك على سبيل المثال :

ماذكـره ابن النـديم فى ترجمته لأبى عبدالله محمد بن سماعة التميمى المتوفى سنة ٢٣٣ هـ «وله كتب مصنفة فى أصول الفقه»

وماذكره أبو اسحاق الشيرازى فى ترجمته لأبى على الحسين بن على الكرابيسى (ت ٢٤٥ أو ٢٤٨ هـ) قوله: « وكان متكلما عارفا بالحديث، له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه ». (١) وماذكره ابن العماد الحنبلى :

أبو اسحق اسماعيل بن اسحق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدى (ت٢٨٢) هـ الفقيــه المــالكى القــاضى ببغــداد . . صنف التصــانيف فى القــراءات ، والحديث ، والفقه ، وأحكام القرآن ، والأصول . . . » (٢) وغيرهما كثير .

فجملة المؤلفات السابقة ليست على سبيل العد والحصر ، وإنما هى أمثلة فقط تدل على نوعية الاتجاه فى التأليف فى علم الاصول .

---

(١) طبقات الفقهاء ، ص ١٠٢ ، وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون ج ١ ، ص ١١ كتاب (أجنـاس فى أصـول الفقـه) لأبى سعيـد عبد الملك بن قريب الأصمعى (ت ٢١٥ هـ) غير أن المصادر الأخرى لم تشر إلى موضوعه كما فى بغية الوعاة ص ٣١٤ بل ورد معنونا (كتاب الأجناس) وذكـره بروكلمان فى تاريـخ الادب العـربى ج ٢ ، ص ١٥١ بقوله « كتاب الأجناس وهو كتاب جمعه أبونصر وأضيفت اليه زيادات عن أبى زيد . . . »

(٢) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (بيروت : المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، تصوير) ج ٢ ، ص ١٧٨ .

خصائص الفكر الأصولي في القرن الثالث الهجرى

قدم لنا الامام الشافعى فى كتاب (الرسالة) صورة كاملة ، وخطة واضحة لهذا العلم الجديد (علم أصول الفقه) ، فمنحه كيانا مستقلا . وكتاب الرسالة فكرا ومنهجا ظاهرة فريدة بين المؤلفات الأصولية كافة فى هذا القرن ، فإذا ما استعرضنا عناوين المؤلفات المطروحة فى القائمة السابقة نجد أنها تعالج موضوعات مفردة هى مثار نزاع وخصومة بين الفقهاء فى ذلك العصر ، وعناوينها تدل عليها ، فالفكر الأصولى فى هذا القرن عموما لم يكن فكرا شموليا بل كان جزئيا .

وكتاب (الرسالة) نفسه بموضوعاته ومباحثه يمثل مجموعة المشكلات الأصولية التى شغلت بال الفقهاء فى ذلك العصر .

كما كانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة فى الفقه أكثر الأحيان ، وهذا الذى دعا الكثيرين من فقهاء المذاهب نسبة أولية علم الأصول الى أئمتهم كالمالكية ؛ إذ أن الامام مالكا تحدث عن بعض القوانين الأصولية فى كتاب الموطأ ؛ «وذلك كما فى جوابه عن سؤال : عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم أتراه من ذلك فى سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا فى واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابا؟! ماالحق وماالصواب الا فى واحد». (١) وغير هذا كثير يدل على أن علم الأصول فى هذه الحقبة التاريخية لايزال فى مرحلة البداية يخطو نحو الاستقلال ، والاكتمال .

ومما يلفت النظر أن هذا القرن جمع معظم الفقهاء المؤسسين للمذاهب الفقهية ، أومن يليهم من أصحابهم الذين تتعارض أصولهم الاجتهادية بعضها مع بعض ، واتخذ الخلاف حولها شكلا بارزا من النقد والتأليف ، فالشافعى لايرى

---

(١) انظر : الفكر السامى ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

الأخـذ بالاستحسـان الـذى اشتهـر به الأحنـاف ، وهـؤلاء لايـؤ يدون الأخذ فى الأحكام بأنواع من الحديث يحتج بها الشافعى ، وأهل الحديث بعامة، والظاهرية برئاسة داود الظاهرى بخاصة لايؤ يدون موقف أحد من أولئك ، بل لهم موقفهم المعـروف من القيـاس ، ومنحاهم الاجتهادى فى تأويل القرآن والحديث، وكذلك طوائف المتكلمـين من المعتـزلـة . تصـدى أتبـاع كل مذهب للدفـاع عن أصـوله الاستنبـاطيـة ، ونقض ماعـداهـا ، أونقدها ، الأمر الذى أوجد جوا علميا نشطا يتـدفق حماسـة بين كافة الفئات ، والأصوليين منهم بخاصة ، ظهرت نتائجه على الآثـار العلميـة التى تمخضت عن نشـاط الأصـوليـين فى تطـور هذا العلم شكـلا ومضمونا فى القرن الرابع والذى يليه .

مرحلة التطور
الحركة العلمية بعامة والأصولية بخاصة
فى القرن الرابع الهجرى

سجل القرن الرابع الهجرى ضعف الخلافة العباسية فى بغداد ، وانقسام الدولة الاسلامية إلى دول صغيرة ، وأصبح يكتفى من هذه الدول الاعتراف بسيادة الدولة ، والدعاء للخليفة فى المساجد ، وبعث الهدايا له فى مقابل منح الألقاب لحكام تلك الدول والولايات . ولكن هذا التمزق السياسى لم يكن مدعاة إلى إيجاد فواصل وحدود تقيد تحركات الأفراد ونشاطاتهم فى التنقل من مكان لآخر ، فلم تزل الخلافة الاسلامية قائمة ، وإستشعار النفوس أنها فى جميع أطرافها ، واختلاف بقاعها وطن للمسلمين جميعا ، وأن هذه الدول والأقاليم فى مجموعها تؤلف المملكة الاسلامية ، فالمسلم يستطيع أن يرتحل فى داخل حدود هذه المملكة فى حرية تامة بدون قيد أوشرط (١)

ولم يكن لهذا الضعف السياسى أثر بالضعف على الناحية العلمية ، «فالمملكة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى كانت أعلى شأنا فى العلم من القرون التى كانت قبلها ، ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقطت فى القرن الرابع ، فالثمار العلمية قد نضجت فيه ، والسبب فى ذلك أن الامارات الاسلامية المختلفة كانت تتبارى فى تجميل موطنها بالعلماء والأدباء ، وتتفاخر بهم ، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والاغداق عليهم ، وسبب آخر هو أن إنفصال هذه الامارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة فى مالها لاترسله الى بغداد ، بل تغدقه على أهلها . والعلم دائما متأثر بالمال فهذا جعل كثيرا من العلماء ينعمون فى ظل هذا

---

(١) آدم متز ، الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، ج ١ ، ص ١٩ - ٢٢ .

الاستقلال. أكثر مما كانوا ينعمون فى ظل الوحدة، فقد كان الشاعر مثلا لايظهر اسمه إلا إذا رحل إلى بغداد، فصار يلمع اسمه فى بلده، أو على العموم خارج بغداد كالمتنبى ونحوه . . . ». (١)

هذا بالنسبة للحركة العلمية بشكل عام ، أما بالنسبة للحركة الفقهية بشكل خاص فقد «كان القرن الرابع أهم نقطة فاصلة فى تاريخ التشريع الاسلامى، فيقال إنه فى هذا القرن وقف التكوين المستقل للتشريع الاسلامى المبنى على الاجتهاد المطلق ، وعلى الحكم بالرأى فى فهم القرآن والحديث، ومضى عصر الابتكار فى التشريع ، واعتبر العلماء الأولون كالمعصومين، وأصبح الفقيه لايستطيع إصدار حكمه الخاص إلا فى المسائل الصغيرة .

واستقرت المذاهب الفقهية الكبرى فى ذلك العصر ، وتوطدت أركانها على النحو الذى نجده اليوم، إذا استثنينا البلاد التى آل أمرها إلى الشيعة، ولم يبرز مذهب الامام أحمد خارج العراق إلا فى القرن الرابع الهجرى » . (٢)

وتبع هذا شيوع التعصبات المذهبية، والتزام مذهب بأكمله، كالشافعى والحنفى فى كل المسائل، وتحريم الانتقال من مذهب الى آخر (٣)

فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ، ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التى استنبط بها مادونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ولايستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ماأفتى به إمامه .

ولاشك أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار لايقلون عن أسلافهم فى العلم بأصول التشريع ، وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الحرية التى كان يتمتع بها

---

(١) أحمد أمين ، ظهر الاسلام ، ج ٢ ، ص ١ .

(٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ٣٩١ .

(٣) ظهر الاسلام ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ٥٦ .

أولئك الاسلاف ، إذ كان للشافعى رحمه الله من الحرية فى الاستنباط مايسمح له أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ، ثم لايمنعه مانع أن يغيره فى الغد إذا ظهر له من الدليل مايقتضى التغيير ، مما كان مشهورا وشائعا بين السلف من الصحابة والتابعين . واشتهر عن الامام أحمد بن حنبل تعدد الآراء فى المسألة الواحدة توافقا مع موقفه الاجتهادى المتجدد ، وحسبما توافر له من الأدلة والآثار .

لم يكن انتساب العلماء فى هذا الدور إلى أئمتهم واقفا بهم عند حد التقليد ، ولكن من الانصاف بحقهم أن يقال إن أعمالهم العلمية كانت مكملة ومتممة لسابقيهم ، فلهم من الأعمال مايرفع درجتهم ، ويعلو بها كعبهم فمن ذلك :

أولا : قيامهم بإظهار علل الأحكام التى استنبطها أئمتهم ، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج .

ثانيا : الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب ، سواء كان الترجيح من جهة الرواية ، أم من جهة الدراية .

ثالثا : قيام كل فريق بنصرة مذهبه ، وترجيحه فى المسائل الخلافية ، ووضعوا لذلك كتب الخلاف ، يذكرون فيها المسائل التى اختلف فيها ، ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذى ينتسبون اليه .

كما شاعت مجالس المناظرة شيوعا كبيرا حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها ، ولاسيما فى العراق وفى خراسان . وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء ويحضرها أهل العلم . وألفت الكتب فى قواعد النظر وأطلق عليها أدب البحث(١)

على أن إغلاق باب الاجتهاد كان ظاهرة هذا العصر وكان لهذا نتائجه على الفقه الاسلامى منها :

أولا : اقتصارهم على النقل عمن تقدم ، وانصرافهم إلى شرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها .

---

(١) محمد الخضرى بك ، تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ٢٧٤ ـ ٢٩٢ بتصرف .

ثانيا : جمع الفروع الكثيرة فى اللفظ القليل .

ثالثا : كثرة الفروض فى المسائل«١»

وإذا كان هذا صحيحا بالنسبة للفقه ، إلا ان القول بالنسبة لأصول الفقه مختلف تماما؛ إذ أن التوقف فى الفقه على الحالة السابقة وفحص أقوال الائمة ، ومناصرتها، والتخريج عليها لعب دورا كبيرا فى نضج علم أصول الفقه، وتطوره، وازدهاره، إذ يحتاج كل ذلك التراث إلى تأصيل، وتقنين ، وتتبع ، واستقراء للأصول التى بنيت عليها تلك الأقوال ، فأثرى علم الأصول، وبخاصة فى المذهب الحنفى ، ودون أصحاب كل مذهب أصولهم ، كما يتضح من مؤلفاتهم . وفى عرض الشيخ محمد الخضرى بك لخصائص الفقه الاسلامى فى القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ذكر الجانب المشرق لفقهاء هذه الفترة ويهمنا من حديثه هنا مايتصل بعلم أصول الفقه بمايشير إلى ماسبق عرضه وذلك قوله :

« ... قيامهم بإظهار علل الأحكام التى استنبطها أئمتهم ، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ، ومعنى تخريج المناط البحث عن علة الحكم ، وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية، فقد كان كثير من الأحكام التى رووها عن ائمتهم غير معللة، فاجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الائمة فى استنباطهم، وقد يختلف العلماء فى تخريج هذه العلل . وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الامام متى عرفت علة مانص عليه، ووضعوا عند ذلك ماسموه بأصول الفقه اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التى بنوا عليها استنباطهم . »

ويستطرد فى تأييد هذا الجانب مستشهدا بماذكره الشيخ شاه ولى الله الدهلوى فى رسالة الانصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية قوله : « .... ثم وجدت لشاه ولى الله الدهلوى مايؤيد ذلك فى رسالته المتقدمة الذكر . قال رحمه الله - واعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى (ويضاف الى ذلك الخلاف بين ابى حنيفة وأصحابه) على هذه

---

(١) المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٣ .

الأصـول المـذكـورة فى كتـاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعنـدى أن المسألـة القـائلة بأن الخـاص مبين ولايلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالخاص، وألا ترجيح بكثرة الرواة .

وأنـه لايجب العمـل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، ولاعبرة بمفهوم الشـرط والـوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجـة على كلام الأئمـة، وأنهـا لاتصـح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه . . . والشـافعيـة كانـوا فى هذا المضـمار أقـل عناء؛ لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه، وأملاها على اصحابه». (١)

وقد وجد الفقهاء عموما فى علم الأصول مجالا بديلا عن اجتهادهم فى الفقه، ومتنفسـا لابـداعهم وانطـلاق تفكـيرهم، فتميزوا بآراء مستقلة، وأفكار مبتكرة لم يسبقوا إليها، وقد ساعد على هذا، وأسهم فيه مساهمة كبيرة شيوع العلوم العقلية من فلسفة وغيرها، فقد نبغ كثير من حملتها، وتلقتها عنهم طوائف كثيرة، وأحس بقية أهل العلم إقبال العقول على تلقى الطريقة النظرية العقلية، والشعور بسآمة الطريقة النقلية، فأقبل الجميع على الأخذ من هاته العلوم برغبة وإعجاب .

وبهـذه الاسبـاب تكشف القـرن الرابع عن حالة جديدة فى العلوم كافة ، وهى مرحلة النقد والتصحيح، والتعليل ، والتمحيص (٢) مما كان له نتائجه المباشرة فى إثراء علم أصول الفقه .

وقـد تنبـه لهذه الحقـائق بعض البـاحثين، يقول فضيلة الشيخ أبوزهرة فى كتابه أصول الفقه :

«وأنـه بعـد أن أغلق كثير ون على أنفسهم باب الاجتهـاد المطلق، والاجتهاد على أصـول مذهب معـين لم يضعف علم الأصـول، بل وجـدت العقـول القوية

---

(١) محمـد الخضـرى بيـك ، تاريـخ التشـريـع الاسـلامى ، ص ٢٨٤ ؛ وانظر : شاه ولى الله دهلوى ، الانصـاف فى بيـان سبب الاختـلاف فى الأحكـام الفقهية، (النـاشـر : محب الـدين الخطيب) ص ٣٨ . (٢) محمد الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص ٣٩ ـ ٤١

المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة فى أصول الفقه بابا لرياضة فقهية، من غير أن تتورط فى استنباط أحكام تخالف ماقرره المذهب الذى ينتمون اليه، وأن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا فى بحوث علم الأصول، والاستفاضة فيها مايمكن أن يؤيدوا به مذهبهم، ويوثقوا الاستدلال له، فعلم أصول الفقه لم يفقد قيمته الذاتية؛ لأنه اعتبر مقياسا توزن به الآراء عند الاختلاف فى العصر الذى اشتد فيه الجدل، والمناظرة، فكان هو الميزان الذى يحتكم إليه فى هذا الخلاف وكل يجذب الأصول اليه». (١)

(١) أبوزهرة، أصول الفقه، ص ١٧.

المؤلفات الأصولية فى القرن الرابع الهجري

نما علم أصـول الفقـه ، واتسعت آفاقه ونظرياته ؛ إذ نشطت فيه جهود العلماء ، فأثـرت انتـاجـا علميـاً متطـوراً ساهم بالكثـير فى تحديـد علم أصول الفقه مدلولا ومـوضـوعـا ، وبـدا هذا واضحـا من مجمـوع المـؤلفات التالية التى يمثل مؤلفوها مدارس فقهية متنوعة وهى :

* الـذخـيرة فى أصـول الفقـه : تأليف أبى بكـر أحمـد بن الحسـين بن سهـل المعروف بابن برهان الفارسى «ت٣٠٥ هـ» (١)

---

(١) من فقهاء الشافعية له من المؤلفات : عيون المسائل فى نصوص الشافعى ، شرحه تقى الدين ابن دقيق العيـد محمـد بن على الشـافعى المتـوفى سنـة ٧٠٢ هـ . كشف الظنـون ، ج ١ ص ٨٢٥ ، ج ٢ ، ص ١١٨٨ ؛ هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٦٥ ؛ الأعلام ، ج ١ ، ص ١١٠ .

* كتـاب الـرد على ابن داود فى إبطـال القيـاس ، رسـالـة البيـان عن أصول الأحكام تأليف أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج «ت٣٠٦» هـ (١).

---

(١) جاء تأليف هذا الكتـاب نتيجـة المنـاظرة التى دارت بينه وبين محمد بن داود الظاهرى يقول السبكى « وقد ناظر أبو العباس الامام داود الظاهرى ، وأما ابنه محمد بن داود فلأبى العباس معه المناظرات المشهورة والمجالس المروية ، وكان أبو العباس يستظهر عليه . وحكى أن ابن داود قال له يوما أبلعنى ريقى ، فقال : أبلعتك دجلة ، وأنه قال له يوما : أمهلنى ساعة فقال : أمهلتك إلى قيـام السـاعـة . ومـات محمـد بن داود قبله . فيحكى أن أبـا العباس نحى مخاده ومساوره ، وجلس للتعزية عند موته وقال : ما آسى الا على تراب أكل لسان محمد بن داود » .
وعن آثـاره العلميـة الفقهيـة يقـول السبكى : « ولأبى العبـاس مصنفـات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ، ولم نقف الا على اليسير منها ، وقفت له على كتاب فى (الرد على ابن داود فى القياس) وآخر فى الرد عليه فى مسائل عارض بها الشافعى وهو حافل نفيس ، وأما كتاب الخصال المنسوب إليه فقليل الجدوى ، وعندى أنه لابنه أبى حفص عمر بن أبى العباس . . . » طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٢٣ .
ويتحدث السبكى فى طبقاته عن رسالة البيان بقوله :
«وهذه الرسالة عندى نحو خمس عشرة ورقة . ذكر المسعودى فى أولها أنه حضر مجلس أبى العباس جماعة من حذاق الشافعيين والمالكيين والكوفيين (أى الحنفيين) والداوديين وغيرهم من أصناف المخالفين ، فبينما أبو العباس يكلم رجلا من المالكيين إذ دخل عليه رجل معه كتاب مختوم فدفعه إلى القاضى أبى العباس فقرأه على الجماعة ، فإذا هو من جماعة الفقهاء المقيمين ببلاد الشاش يعلمـونـه أن النـاس فى ناحيتهم أرض شاش وفرغانة مختلفون فى أصول الأمصار ممن لهم الكتب المصنفـة والفتيـا ، ويسألـونـه رسالة يذكر فيها أصول الشافعى ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وأبا حنيفـة وصـاحبيـه ، وداود بن على الأصبهـانى ، وأن يكون ذلك بكلام واضح يفهمه الناس ، فكتب القـاضى هذه الـرسـالـة ، ثم أملى فيها ذكر المسعودى عليهم بعضها ، وعجز لضعفه عن املاء الباقى فقرىء عليه والمسعودى يسمع » ج ٣ ، ص ٤٥٦ .

* كتـاب الاجمـاع ، تأليف أبى بكـر محمـد بن ابـراهيم بن المنـذر النيسابورى ت٣١٨هـ (١)

* إثبـات القيـاس ، وكتـاب الخـاص والعـام لعلى بن اسماعيل بن أبى بشر، المكنى بأبى الحسن الأشعرى المتوفى سنة ٣٢٤هـ (٢)

* كتـاب البيـان فى دلائـل الأعـلام على أصـول الأحكام، وكتاب الاجماع، وشرح رسالة الامام الشافعى لمحمد بن عبدالله المكنى بأبى بكر الملقب بالصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ

قال عنه ابن خلكان : «إن له فى أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله، وهو أول من صنف فى علم الشروط كتابا أحسن فيه كل الاحسان» .

وقال القفال فى حق أبى بكر الصيرفى : «مارأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من ابى بكر الصيرفى» . (٣)

---

(١) قال عنه السبكى « نزيل مكة ، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، كان إماما مجتهدا حافظا روعا . . وله التصانيف المفيدة السائرة ، كتاب الأوسط ، كتاب الاشراف فى اختلاف العلماء ، والتفسير ، وكتاب السنن والاجماع والاختلاف ، وكان مجتهدا لايقلد أحدا » . طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ؛ شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٨٠

(٢) مؤسس مذهب الأشـاعـرة، وإمـام المتكلمـين ، « ذكر أبومحمد بن حزم أن تصانيفه بلغت خمسا وخمسين مصنفا ، وذكر ابن عساكر عن أبى المعالى بن عبد الملك القاضى أنه سمع من يثق به يذكـر أنـه رأى تراجم مصنفـاتـه تزيـد على مائتـين وثـلاثمائة مصنف » . السبكى ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ٣١٠ .

(٣) « الامام الجليل الاصولى أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلالة قدره ، وكان يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى» . السبكى طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ؛ وفيات الأعيان ج ٣ ، ص ٣٣٧ .

* كتـاب اللمـع تأليف القـاضى أبى الفـرج عمـرو بن محمد بن عمرو الليثى المالكى المتوفى سنة ٣٣١ هـ (١)

* كتـاب الجـدل فى أصول الفقه لأبى منصور الماتريدى الحنفى محمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٣٣٣هـ (٢)

* مصنف فى أصـول الفقـه من تأليف أحمـد بن أحمـد أبى العبـاس القـاص «ت٣٣٥هـ» (٣).

* أصـول الكـرخى لعبيـد الله بن دلال بن دلهم المكنى بأبى الحسن الكـرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ (٤).

* الفصـول فى معـرفـة الأصول لابراهيم بن أحمد المكنى بأبى اسحق المروزى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ (٥).

---

(١) الامـام الفقيـه الحـافـظ. تفقـه بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه ، وعنه أخذ الأبهرى وابن السكن وغيرهما ، ألف الحاوى فى مذهب مالك ، ابن النديم ، ص ٢٩٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٩ .

(٢) « إمـام المتكلمـين ومصحـح عقـائد المسلمين . . . صنف التصانيفَ الجليلة ، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة . له كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب أوهام المعتزلة ، ورد الاصول الخمسة لأبى محمد الباهلى ، ورد الامامة لبعض الروافض ، والرد على القرامطة ، ومآخذ الشرائع فى الفقه والجدل فى أصول الفقه وغير ذلك . . . قال الجامع نسبته الى ماتريد . . . محلة بسمـرقنـد ذكـره السمعـانى » . محمـد عبد الحى اللكنوى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (بيروت : دار المعرفة تصوير) . ص ١٩٥ .

(٣) « كان اماما جليلا أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج . . . صاحب التصانيف المشهورة التلخيص، والمفتـاح ، وآدب القـاضى ، والمـواقيت ، وغـيرهـا فى الفقه » ، السبكى ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٥٩ .

(٤) ستأتى ترجمته ودراسة عن كتابه فى ص١٠٠.

(٥) شيخ الشافعية ، وصاحب ابن سريج. صنف كتبا كثيرة وشرح مختصر المزنى ، وانتشر الفقه عن أصحابه بالبلاد . شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ؛ وفيات الاعيان ج ١ ، ص ٧ .

* كتـاب الهـداية فى أصول الفقه لمحمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن ابى القـاضى الشـافعى المتـوفى سنة ٣٤٣ هـ قال ابن السبكى «وهو كتاب حسن نافع كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به» . (١)

* كتـاب القيـاس ، كتاب أصول الفقه ، ومآخذ الأصول لبكر بن العلاء محمد بن زياد القشيرى المالكى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ (٢) .

---

(١) « من تلامـذة أبى اسحـاق المـروزى وأبى بكـر الصيرفى وطبقتهما . . . كان عارفا بمذاهب علماء السلف والخلف أصـولا وفـروعـا ، رقيق القلب بكـاء منكبـا فى التـذكـير . . . وصنف فى الفروع كتاب الحاوى ، بناه على الجامع الكبير لأبى ابراهيم المزنى ، وكتاب الرد على المخالفين وكتبا أخرى كثيرة ، وصنف ببغداد كتاب العهد . . . » طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) الامـام الفقيـه النظـار مذكـور فى أصحـاب القاضى اسماعيل . ألف كتبا جليلة فى الأصول والفروع منها : الأحكام المختصرة من كتاب القاضى اسماعيل بالزيادة عليه ، وكتاب الرد على المزنى ، وكتاب فى مسائل الخلاف ، وكتاب فى الرد على الشافعى فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ وغير ذلك ، انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٧٩ .

* نظم الأدلة فى أصول الملة : تأليف أبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى المؤرخ ت٣٤٦ هـ (١)

* الجامع فى الأصول ، الناسخ والمنسوخ فى القرآن تأليف محمد بن عبدالله البردعى ت٣٥١ هـ (٢)

---

(١) ذكره المسعودى فى مقدمة كتابه (مروج الذهب) أثناء عرضه لمؤلفاته . تحدث عنه بقوله « وكتاب نظم الأدلة فى أصول الملة ، وما اشتمل عليه من أصول الفتوى وقوانين الأحكام ، كتيقن القياس ، والاجتهاد فى الأحكام ، ووقع الرأى والاستحسان ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، وكيفية الاجماع وماهيته ، ومعرفة الخاص والعام ، والأوامر والنواهى ، والحظر والاباحة ، وما أتت به الأخبار من الاستفاضة والأحاد ، وأفعال النبى ﷺ وما ألحق بذلك من أصول الفتوى ، ومناظرة أبناء الخصوم فيما نازعونا فيه ، وموافقتهم فى شىء منه . . » مروج الذهب ومعادن الجوهر ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م (مصر مطبعة السعادة)، ج ١ ، ص ١١ .

وفى ترجمته يقول ابن العماد الحنبلى « هو أبوالحسن على بن أبى الحسن ، رحل وطوف فى البلاد ، وحقق من التاريخ مالم يحققه غيره ، وصنف فى أصول الدين وغيرها من الفنون

وقد ذكرها فى صدر مروج الذهب ، وهو غير المسعودى الفقيه الشافعى ، وغير شارح مقامات الحريرى قاله ابن الأهدل » . شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٣٧١ . أرخ وفاته فى جمادى الآخرة عام ٣٤٥ هـ .

(٢) صنفه ابن النديم مع فقهاء الشراة وقال عنهم : «هؤلاء القوم كتبهم مستورة قل ما وقعت؛ لأن العالم تشنأهم وتتبعهم بالمكاره . . . » ص ٣٤٣ ، فقيه معتزلى له عدة كتب منها : المرشد فى الفقه ، والأمانة ، والرد على من قال بالمتعة ، وتذكر الغريب ، ونقض كتاب ابن الراوندى فى الامامة» ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٩٧ .

* الاشراف على الأصول تأليف القاضى أحمد بن بشر بن عامر العامرى، أبى حامد المروزى ت٣٦٢ هـ (١)

* كتاب الاصول تأليف أبى بكر محمد بن اسماعيل الشاشى القفال الكبير ت٣٦٥ هـ قال عنه ابن قاضى شهبة: «وله كتاب حسن فى أصول الفقه» (٢)

* كتاب فى أصول الفقه تأليف أبى الحسين الطوابيقى أحمد بن عبدالله بن محمد بن اسماعيل ت٣٦٨هـ شافعى، معتزلى، قال القاضى عبدالجبار: وكان من فقهاء أصحاب الشافعى، وله كتاب فى أصول الفقه بخلاف كتب هؤلاء الفقهاء(٣).

---

(١) «وعكس الشيخ ابو اسحاق فقال ابن عامر بن بشر . . . احد رفعاء المذهب. قال الأسنوى: كان إماما لايشق غباره، وشرح المختصر للمزنى، وصنف الجامع فى المذهب. وهو كتاب جليل وصنف فى اصول الفقه». «وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق؛ لا حاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه فهو لأصحابنا عمدة العمد، ومرجع فى المشكلات . . .» طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٢.

(٢) يذكر بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى، ج ٣، ص ٣٠٣ أن هذا الكتاب مطبوع على الحجر فى لكنو سنة ١٢٧٨ هـ «قال ابن قاضى شهبه: كان إماما، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن فى أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعية فيما وراء النهر، وقال النووى: اذا ورد القفال الشاشى فالمراد هذا. وإذا ورد القفال المروزى فهو الصغير» شذرات الذهب، ج ٣، ص ٥١.

(٣) من فقهاء الشافعية، ويذكر فى لقبه (الطرائفى) وهو تصحيف كما حكاه ابن المرتضى. ترجمه القاضى عبدالجبار فى طبقات المعتزلة ص ٢٢٩، والسبكى فى طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٧.

* الفصـول فى الأصـول تأليف أبى بكـر أحمـد بن على الرازى الحنفى الملقب بالجصاص ٣٧٠ هـ (١).
* الفصول فى الأصول لمحمد بن خفيف بن اسفكشاد الشيرازى، المكنى بأبى عبدالله ت٣٧١ هـ (٢).
* كتاب الاصول ، كتاب إجماع أهل المدينة . تأليف أبى بكر محمد بن عبدالله الأبهرى المالكى ت٣٧٥ هـ(٣).
* كتـاب فى القيـاس والعلل تأليف عبـدالـواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبى القاسم الصيمرى ت ٣٨٦ هـ (٤)

---

(١) ستأتى ترجمة ودراسة تحليلية لكتابه فى ص ١٢٥ .

(٢) «قال الحافظ ابونعيم : كان شيخ الوقت حالا وعلما. قال: وهو الخفيف الظريف له الفصول فى الأصول، والتحقيق والتثبت فى الوصول» طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٤٩ . «قال السلمى : هو شيـخ المشـايـخ، وتـاريـخ الـزمـان لم يبق للقوم أقدم منه سنا، وأتم حالا، متمسك بالكتاب والسنة، فقيه على مذهب الشافعى، كان من أولاد الأمراء . . » شذرات الذهب، ج ٣، ص ٧٧.

(٣) انتهت إليـه رئـاسـة الفقـه المـالكى فى عصـره ببغـداد، «لـه الفقـه الجيـد، وعلو الاسناد، والتصـانيف المهمـة، منهـا شرح المختصـر الكبـير والصغـير لابن الحكم، وكتاب الأمالى وغير ذلك، مناقبة جمة خصها بعضهم بالتأليف . . » شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، ص ٩١.

(٤) الصيمـرى بفتـح الصـاد المهملة، وسكـون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الميم، وفى آخرها الراء. «أحد ائمة المذهب الشافعى، قال الشيخ أبو اسحاق: كان حافظا للمذهب حسن التصانيف، من تصانيفه الايضاح فى المذهب، وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى، وكتاب فى الشروط». طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٣٩.

* كتاب التحرير والمنقر فى أصول الفقه. كتاب الحدود والعقود فى أصول الفقه : تأليف المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد النهروانى، المكنى بأبى الفرج ت٣٩٠ (١)

* تهذيب النظر فى أصول الفقه تأليف اسماعيل بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى ت٣٩٦ هـ. (٢)

التعليقة فى الأصول تأليف القاضى أبى الحسن على بن الحسن على بن أحمد الفقيه المالكى البغدادى، المعروف بابن القصار الأمهرى ت٣٩٧ هـ (٣)

* كتاب بيان كشف الألفاظ : تأليف أبى المحامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشى الحنفى من علماء القرن الرابع الهجرى(٤)

---

(١) يقال له الجريرى «نسبة الى مذهب ابن جرير الطبرى لأنه تفقه عليه، قال الخطيب كان من أعلم الناس فى وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب . . . ومن مصنفاته التفسير الكبير وكتاب الجليس والأنيس . . » شذرات الذهب ج ٣ ص ١٣٤؛ ابن النديم، الفهرست، ص ٣٤٢.

(٢) قال فى حقه ابن قاضى شهبة «العلامة أبو سعد بن الامام أبى بكر الاسماعيلى الجرجانى. شيخ الشافعية بها. أخذ العلم عن أبيه، قال فيه حمزة السهمى : كان إمام زمانه، مقدما فى الفقه والأصول والعربية والكتابة والشروط والكلام. صنف فى أصول الفقه كتابا كبيرا، وتخرج على يده جماعة مع الورع والمجاهدة، والنصح للاسلام والسخاء، وحسن الخلق» شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٤٧. وفى الاعلام ج ١، ص ٣٠٣ س «وله كتاب الأشربة رد على الجصاص».

(٣) «له كتاب فى الخلاف، ولا يعرف للمالكيين كتاب فى الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلا عن معالم الايمان : يقال لولا الشيخان أبو محمد بن أبى زيد، وأبو بكر الأبهرى، والمحمدان : محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان : أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبدالوهاب المالكى المذهب المالكى». شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٩٢، وقيل توفى عام ٣٩٨ هـ.

(٤) ستأتى ترجمته ودراسة لكتابه فى ص ١٥٩.

* كتاب أصول الفقه على مذهب مالك تأليف أبى عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائى البغدادى (١)

كما اهتم بعض علماء هذا القرن بكتاب (الرسالة) للامام محمد بن ادريس الشافعى فممن قام بدراستها وشرحها من الفقهاء :

١ـ أبوبكر محمد بن عبدالله الصيرفى (ت٣٣٠) هـ واسمه (دلائل الاعلام) .

٢ـ أبو الوليد حسان بن محمد النيسابورى القرشى الاموى المتوفى سنة ٣٤٩هـ .

٣ـ الامام محمد بن اسماعيل على، القفال الكبير، الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ .

٤ـ أبوبكر محمد بن عبدالله الشيبانى الجوزقى النيسابورى المتوفى سنة ٣٨٨هـ . (٢)

ومن هنا يتبين أن الرسالة للامام الشافعى أخذت قدرا طيبا من اهتمام العلماء، فكانت محورا للتأليف والتدريس فى هذا العصر .

وفى هذا القرن كسابقه تذكر طائفة كبيرة من الأصوليين عرفت بالتأليف فى علم الأصول، ولكن لم يهتم المؤرخون بنقل أسمائها وعناوينها حتى يتحسس القارىء من ثناياها طبيعة الكتاب ، ونوع الدراسة . هل هى دراسة شاملة لموضوعات الأصول ؟ أو أنها خاصة بموضوع منه ؟ من هؤلاء الأصوليين ماجاء فى ترجمة أبى

---

(١) ترجمه فى شجرة النور الزكية بقوله «الامام الفقيه الأصولى، العالم النظار المتكلم، صاحب أبى الحسن الأشعرى . . له كتب حسان فى الأصول . . . ورسالته المشهورة فى الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر . . . لم أقف على وفاته» ص٩٢.

(٢) كشف الظنون، ج ١، ص ٨٧٣ .

على الطبرى الحسن بن القاسم شيخ الشافعية بأنه «صنف التصانيف كالمحرر والافصاح، والعدة، وهو صاحب وجه. قال الأسنوى: وصنف فى الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف فى الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر توفى سنة ٣٥٠ هـ». (١) أو كالذى يذكره ابن خلكان بقوله :

«أبوعلى الحسن بن القاسم الطبرى الفقيه الشافعى، أخذ الفقه عن أبى على بن أبى هريرة . . . وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة اليه . . . وصنف كتاب المحرر فى النظر، وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الافصاح فى الفقه، وكتاب العدة وهو كبير يدخل فى عشرة اجزاء، وصنف كتابا فى الجدل، وكتابا فى أصول الفقه». (٢)

وغير هذا كثير وهو يشير إلى نشاط حركة التأليف فى علم الأصول. واذا كان التاريخ لم يحتفظ لنا من هذه أو تلك إلا بالقدر اليسير فاننا نخص بالدراسة هنا بعض المدونات الأصولية على المذهب الحنفى التى حفظها لنا التاريخ؛ حيث بدأت وجودها على الساحة العلمية بشكل بارز جنبا الى جنب مع مادونه المتكلمون والشافعية .

---

(١) ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣ .

(٢) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٥٨ .

الدراسات التحليلية لأهم مدونات الأصول في القرن الرابع الهجري

كتاب أصول الكرخي

مؤلفه :

أبو الحسن، عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى ، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة .

معدود من المجتهدين القادرين على حل المسائل التى لانص فيها عند الأحناف .

انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وتفقه على يده كثير من أعلام الفقه والأصول فى المذهب الحنفى . يأتى فى مقدمتهم أبوبكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص مؤلف كتاب الفصول فى الأصول .

وقد ترجم له ابن النديم بقوله : « الفقيه العراقى ممن يشار إليه ويؤخذ عنه ، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع .. » . (١)

طبيعة الكتاب :

دون المؤلف فى هذا الكتاب القواعد الفقهية التى عليها مدار فقه الأحناف، وقد بلغت تسعا وثلاثين قاعدة (أصلا)، بدأها بقوله «الأصل أن ماثبت باليقين لايزول بالشك» ، وختمها بالقاعدة التالية : «الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا»

وهذا النوع من أصول الفقه ينتمى الى القسم الثانى الذى تحدث عنه ابو العباس المشهور بالقرافى فى العبارة التالية :

---

(١) الفهرست ، ص ٣٠٧ .

«اما بعد : فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع،وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو فى غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ ، والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وماخرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .

والقسم الثانى : قواعد كلية فقهية ، جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة مالايحصى . . . وهذه القواعد مهمة فى الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف» ، (١) وهى أصول مخرجة على كلام الفقهاء السابقين من الأحناف وفتاواهم ، ويتم هذا بعملية استقرائية للمسائل والفتاوى ، ثم صياغة المعنى المشترك بينها بطريقة علمية ، لتصبح قاعدة عامة يندرج تحتها كل ماكان من بابها من المسائل .

وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخى قوله فى الأصل الثامن والعشرين :

«الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ ، أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق» ، (٢) وأن هذا القول يمثل منتهى التعصب المذهبى ؛ حيث وصل الأمر بالأحناف إلى تقديم أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسنة ، وهذا تجن على الحقيقة ، ولايمكن أن يتجرأ عليه مسلم ، فضلا عن فقيه أو مجتهد .

والفهم الموضوعى المتجرد لهذا الأصل يشير بكل بساطة إلى مدى حرص فقهاء الأحناف ـ كغيرهم من الفقهاء ـ فى عدم تجاوزهم لنصوص الكتاب والسنة ، وإن

---

(١) الفروق ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ج ١ ، ص ٢ .

(٢) أصول الكرخى ، الطبعة الاولى (مصر : المطبعة الأدبية) ، ص ٨٤ .

بدا شيء من ذلـك ظاهـرا فذلـك لوقـوفهم على علة فى ذلـك النص من نسـخ أو تأويـل، أو ترجيـح دعـاهم إلى صرف النظـر عنه، يؤ يد هذا التفسير ماذكره شيخ الاسـلام ابن تيميـة عن اختـلاف الفقهـاء بقوله «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، فى شىء من سنته دقيق ولاجليـل، فإنهم متفقـون اتفـاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحـد من النـاس يؤخـذ من قولـه ويـترك إلا رسـول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحـد منهم قول قد جاء حديث صحيـح بخـلافـه فلابـد أن يكون له من عذر فى تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: احدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله الثـانى: عدم اعتقـاده إرادة تلك المسألـة بذلـك القـول. والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ». «١»

وفى المسـائـل التى ذكـرهـا النسقى توضيحـا لتلك القاعدة مايفيد هذا الاتجاه بصورة قطعية.

«قال: من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا؛ لأن تأويـل قول الله تعـالى (فـولـوا وجـوهكم شطـره) إذا علمتم به، وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه، أو يحمل على النسخ كقوله تعالى (ولرسوله ولذى القربى) فى الآيـة ثبـوت سهم ذوى القـربى فى الغنيمـة، ونحن نقـول انتسـخ ذلك بإجماع الصحـابـة رضى الله عنهم، أو على الـترجيـح كقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويـذرون ازواجـا) ظاهـره يقتضى أن الحـامـل المتوفى عنها زوجها لاتنقضى عدتها بوضع الحمل قبل مضى أربعة اشهر وعشرة ايام؛ لأن الآية عامة فى كل متوفى عنها زوجها، حاملا أو غيرها وقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضى العـدة بوضـع الحمـل قبل مضى الأشهر؛ لأنها عامة فى المتوفى عنها زوجها

---

(١) رفـع المـلام عن الأئمـة الأعـلام، بنهـاية الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الاولى، ج ١٣، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

وغـير هـا، لكنـا رجحنـا هذه الآية بقول ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها، وعلى رضى الله عنه جمع بين الأجلين احتياطا لاشتباه التاريخ». (١)

على أن هذا النـوع من الأصـول جرى الاصطـلاح بتسميتـه مؤخرا بالقواعد الفقهية، وأصبح فنا قائما بذاته، مستقلا بمصادره ومدوناته (٢).

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨٤ . (٢) انظر بحث عبد الوهاب أبو سليمان (النظريات والقواعد فى الفقه الاسلامى) مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثانى ، جمادى الآخرة عام ١٣٩٨ هـ / مايو عام ١٩٧٨ م ، ص ٤٩ .

كتاب الفصول فى الأصول

المؤلف:

الامام أحمد بن على ، أبوبكر الرازى ، المعروف بالجصاص ، وهولقب له نسبة الى عمل الجص . «وفى طبقات القارى:أحمد بن على ، أبوبكر الرازى الامام الكبير الشأن المعروف بالجصاص وهولقب له ، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازى، وبعضهم بلفظ الجصاص، وهما واحد خلافا لمن توهم أنهما اثنان ، كما صرح به صاحب القاموس فى طبقاته للحنفية» . (١)

ولد سنة خمس وثلاثمائة، وتوفى سنة سبعين وثلاثمائة من الهجرة . قال الخطيب البغدادى فى ترجمته له :

«إمام أصحاب الرأى فى وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد فى شبيبته، ودرس الفقه على أبى الحسن الكرخى، وبه انتفع وعليه تخرج، حتى انتهت اليه الرياسة، ورحل اليه المتفقهة، وخوطب فى أن يلى قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

وله تصانيف كثيرة منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخى، شرح مختصر الطحاوى ، شرح جامع محمد، وشرح الأسماء الحسنى، وأدب القضاء وله كتاب مفيد فى أصول الفقه » . (٢)

التقويم العلمى للكتاب :

ينتمى كتاب أصول الجصاص إلى المؤلفات الأصولية الأولى التى أسست هذا العلم ، وحددت مفاهيمه وقوانينه ، على أسس علمية متينة ، وقد أعطى لأصول الفقه الحنفى بخاصة ، مفهوما جديدا غير ذلك التدوين الذى شاهدناه

---

(١) محمد عبد الحى اللكنوى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ص ٢٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ؛ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ج ١ ، ص ٤٧٨ .

فى أصـول أبى الحسن الكـرخى ، ففى هذا الكتـاب يتكامل أصول الفقه الحنفى علما ، ومنهجـا ، وتبـويبـا كماهـو عند المتكلمين . وإن المعلومات المتوافرة حاليا بين يدى الباحثين لاتترك مجالا للتردد فى القول بأنه أول عمل علمى متكامل فى مجاله عند الأحناف .

ويضاعف من أهمية هذا الكتاب فى هذا الحقل أن مؤلفه رحمه الله أراد ان يجعل منه مقدمة علمية ، ومدخلا أصوليا إلى كتابه (أحكام القرآن) ، ويكون ماحواه من قواعد وقوانين أصولية تفسيرا لاستنباطاته ومسائله فى هذا الكتاب . أشار الى هذا فى خطبة الكتاب (أحكام القرآن) بقوله :

« قال أبـوبكـر أحمـد بن على الـرازى رضى الله عنـه ، قد قدمنا فى صدر هذا الكتـاب مقـدمة تشتمل على ذكر جمل ممالايسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لمايحتـاج إليـه من معرفة طرق استنباط معانى القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفـاظـه ، ومـاتتصـرف عليـه أنحـاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ؛ إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن شبه خلقه ، وعما تحمله المفتر ون من ظلم عبيده ، والآن حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله » .

فحقيقة كتاب (أصول الجصاص) أنه مقدمة علمية ، وجزء من كتاب (أحكام القـرآن) كما قصـد إلى ذلـك المـؤلف ، فالكتـاب الذى نحن بصدد التعريف عنه (أصـول الجصـاص) يكتسب أهميـة علميـة خاصة ذلك أن المؤلف حين دونه كان يلحـظ العـلاقـة القـوية ، والفائدة العلمية بين المقدمة (كتاب الفصول) ، والغاية وهى (أحكام القرآن) المستنبطة من القرآن الكريم ، فكل ماجاء فى المقدمة يجب أن يكـون علميـا عمليـا يخدم جزءا أوجانبـا فى تلك الغـايـة ، بعيـدا عن النظـريات البحتـة ؛ ولمـا حققه هذا الكتاب (أصول الجصاص) من هذه الأهداف استوجب ثناء العلماء قديما وحديثا . وقد نوه عنه محيى الدين القرشى فى كتابه الجواهر المضيئة فى طبقـات الحنفيـة والشيـخ محمـد عبدالحى اللكنوى بقوله : «وله كتاب مفيد فى

اصول الفقه» (١)

والعجب أن ابن خلدون لم ينبه عليه عندما عدد أحسن ماكتبه الأحناف فى علم الأصول (٢)

وثمت جانب علمى آخر مهم فى هذا الكتاب ذلك أنه مدونة لآراء الأصوليين المتقدمين من الأحناف الذين لم نعثر على مؤلفاتهم ، ولم نقف على آرائهم واجتهاداتهم فى علم الأصول الا من خلال مانقله لنا الامام الجصاص فى هذا الكتاب ، فقد كان حريصا أن يبسط آراءهم وأدلتهم كعيسى بن صدقة الحنفى ، وأبى الحسن الكرخى وغيرهم من أئمة الأحناف المتقدمين .

والكتاب ليس سردا وعرضا فقط لآراء المتقدمين، بل أضاف المؤلف إلى هذا من إجتهاداته وترجيحاته وتصحيحاته الكثير النفيس، حتى أصبح ذا رأى معروف عند المتأخرين من الأصوليين الأحناف يخصون آراءه بالذكر، وينسبونها له .

موضوعاته الرئيسية :

النسخة الموجودة من هذا الكتاب هى مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٩ مكتوب على الصفحة الأولى «كتاب أصول الفقه للعلامة ابى بكر الحنفى الشهير بالجصاص» .

جاءت هذه النسخة خلوا من خطبة الكتاب التى عادة مايوضح فيها المؤلف أسباب التأليف والمنهج الذى يسلكه فى الكتاب، ومصادر مادته العلمية، والرموز الاصطلاحية ، ومايرغب التنبيه عليه، وفقدان هذا الجزء من هذه النسخة يعنى فراغا مهما فى الكتاب، وعلى الباحث أن يتلمس هذه النقاط من خلال قراءته ودراسته له . قسم المؤلف الكتاب الى أبواب وفصول، وبدأ مباحثه بالموضوعات

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٦ .

المشتركة بين الكتاب والسنة وهى التى نوه عنه فى خطبة كتابه (أحكام القرآن) بقوله:

«قد قدمنا فى صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل ممالايسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لمايحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معانى القرآن، واستخراج دلائله وأحكام الفاظه، وماتتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية . . . ». وهذا القسم شمل موضوعات كثيرة هى مدار علم الأصول وهو ما أصبح يعنون فيها بعد بدلالة مقتضيات الألفاظ وقد جاءت مرتبة كالتالى:

باب صفة العموم وصفة الخصوص وتحته فصول .
باب معانى حروف العطف وغيرها .
باب إثبات القول بالعموم، وذكر الاختلاف فيه .
باب فى اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص
باب فى الوجوه التى يقع بها التخصيص.
باب فى تخصيص العموم بخبر الواحد .
باب فى تخصيص العموم بالقياس .
باب القول فى اللفظ العام إذا خص منه شىء، ماحكم الثانى ؟.
باب القول فى حكم التحليل والتحريم إذا علقا بمالايصلح أن يتناولاه.
باب القول فى الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض .
باب القول فى الاجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطىء حكما مذكورا فى الكتاب.
باب القول فى دليل الخطاب، وحكم المخصوص بالذكر .
باب القول فى حكم المجمل .
باب حكم الكلام الخارج عن سبب .
باب حرف النفى ماحكمه إذ أدخل على الكلام .

باب نسخ الحكم بماهو أثقل .
باب القول فى نسخ الحكم قبل مجىء وقته .
فصل فى الدلالة على امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجىء وقته .
باب فى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .
باب القول فى الوجوه التى نعلم بها النسخ .
فصل إذا ورد خبران فى أحدهما إيجاب ، وفى الآخر حظر .
فصل من هذا الباب .
باب القول فى نسخ بعضه ببعض ومالا ينسخ .
باب القول فى نسخ القرآن بالسنة .
باب ذكر نسخ الناسخ من الأحكام .
فصل نسخ حكم القرآن وماثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد .
باب آخر فى النسخ .
باب القول فى لزوم شرائع من كان قبل نبينا .

وبمجموع هذه الموضوعات قد أكمل المباحث والدراسات اللغوية ، ومدلولات الألفاظ والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسنة ، ثم انتقل بعد هذا إلى المباحث التى تستقل بها السنة ، عن الكتاب الكريم .

باب الكلام فى الأخبار ـ اختلاف الناس فى أصول الأخبار .
باب القول فى بيان موجب أخبار الآحاد ومافى معناه .
باب الكلام فى قبول أخبار الآحاد فى أمور الديانات .
فصل : العلم بصحة المخبر فى أمور الدين .
باب القول فى قبول شرائط أخبار الآحاد .
باب القول فى اعتبار أحوال رواة أخبار الآحاد .
باب القول فى الخبر المرسل .
باب الخبر فى المتضاد .
فصل وقوع التعارض فى شيئين مختلفين .
باب القول فى اختلاف الرواية فى زيادات ألفاظ الحديث .

باب القول فيمن روى عنه حديث وهو ينكره .
باب القول فى رواية المدلس وغيره .
باب قول الصحابى أمرنا بكذا , ونهينا عن كذا ، والسنة كذا .
باب القول فى الصحابى إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه .
باب القول فى راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه .
باب القول فى أفعال النبى ﷺ .
باب القول فيما يستدل على أحكام أفعاله عليه الصلاة والسلام .
باب القول فى سنن رسول الله ﷺ ،
باب هل كان النبى عليه الصلاة والسلام يسن فى طريق الاجتهاد .
باب القول فى أحكام الأشياء قبل ورود السمع فى الحظر والاباحة .
ثم ينتقل إلى بحث ودراسة المصدر التشريعى الثالث الاجماع :
باب الكلام فى الاجماع .
باب القول فى إجماع أهل الأعصار .
باب القول فيما يكون عند الاجماع .
باب القول فى صفة الاجماع الذى هو حجة الله تعالى .
باب القول فيمن ينعقد بهم الاجماع .
باب القول فى وقت انعقاد الاجماع .
باب القول فى خلاف الأقل على الاكثر .
باب القول فى اجماع أهل المدينة .
باب القول فى الخروج عن اختلاف أهل السلف .
باب القول فى التابعى هل يعد خلافا على الصحابى .
باب القول فى الاجماع بعد الاختلاف .
باب القول فى وقوع الاتفاق بين شيئين فى حكم .
باب القول فى اعتبار الاجماع فى موضع الخلاف .
باب القول فى تقليد الصحابى ، اذا لم نعلم خلافه .

باب القول فى وجوب النظر وذم التقليد.
باب القول فى النافى وهل عليه دليل .

وبعد هذا ينتقل الى المصدر التشريعى الرابع على الترتيب وهو القياس :

باب الكلام فى اثبات القياس، والاجتهاد .
فصل فى معنى الدليل ، والعلة ، والقياس ، والاجتهاد .
باب فى الوجوه التى يوصل بها الى أحكام الحوادث.
باب ذكر الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس فى أحكام الحوادث .
فصل فيما احتج به مبطلو القياس.
باب فى ذكر وجوه القياس .
باب ذكر مايمتنع فيه القياس .
باب ذكر الأصول التى يقاس عليها .
باب فى وصف العلل الشرعية ، وكيف استخراجها.
باب فى ذكر الوجوه التى يستدل بها على كون الأصل معلولا .
باب فيما يستدل به على صحة العلة .
باب القول فى اختلاف الأحكام مع اتفاق المعنى ، واتفاقهما مع اختلاف المعانى .
باب فى ذكر سقوط الحكم مع العلة .
باب فى ذكر الأوصاف التى يكون عليها الحكم.
باب القول فى مخالفة الفرع العلة الأصلية .
باب فيما يضم إلى غيره فيجعلان مجموعهما علة الحكم .
باب القول فى تعارض العلل.
باب ذكر وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث.

ويتمم بحثه عن المصادر التشريعية عند الأحناف بالاستحسان وهو الدليل الخامس :

باب القول فى الاستحسان .

باب القول فى تخصيص أحكام العلل الشرعية .

باب الاحتجاج بماقدمنا ذكره .

ويختم مباحثه الأصولية بموضوع الاجتهاد ومايتصل به من موضوعات :

باب القول فى صفة من يكون من أهل الاجتهاد .

باب القول فى تقليد المجتهد .

باب القول فى الاجتهاد بحضرة النبى ﷺ .

باب القول فى حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم .

فصل فى سؤالات من قال إن الحق واحد .

باب القول فى اثبات الأشبه المطلوب .

أسلوبه ومنهجه :

يتميز أسلوب أبى بكر الرازى الجصاص فى هذا الكتاب بسلامة التركيب ، وسهولة التعبير ، حيث لايجد القارىء أى معاناة فى فهمه ، واستيعاب افكاره .

ساعد هذا وزاده وضوحا عرضه العلمى المنظم فى كافة مباحث الكتاب ، بطريقة دائمة ومستمرة ، فأصبح صاحب منهج واضح يمكن تحديده فى الجوانب الآتية :

يصدر دراسته بذكر اسمه فى العبارة التالية (قال أبوبكر) ، ثم يبدأ فى تقرير الموضوع الذى عنون له ان احتاج إلى شرح وتقرير ، ثم يعرض آراء الفقهاء ومواقفهم نحوها ، ولايفوته تدوين آراء الأحناف مادام لهم رأى وموقف فى الموضوع ، وخاصة عيسى بن إبان بن صدقة ، وشيخه أبا الحسن الكرخى ، ثم يحدد موقفه من تلك الأقوال تصحيحا ، أو ترجيحاً ، والاستدلال لذلك .

يتم البحث عنده بذكر أدلة المخالفين ونقضها بطريقة موضوعية .

يلمس الباحث فى هذا الكتاب كثرة استشهاده بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش ، والجصاص رحمه الله التزم تطبيق الأصول على آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية فى كافة مباحث الكتاب مما يعطى علم الأصول الصورة العلمية التطبيقية ، وهوفى هذا الجانب يتفق منهجه مع منهج الامام الشافعى رضى الله عنه ؛ إذ أن كليهما يركز على الجانب العملى التطبيقى فى كيفية تطبيق القواعد والقوانين الأصولية على المصادر التشريعية ، وهذا يؤكد علاقة هذا الكتاب وصلته بكتابه (أحكام القران) الذى هو الغاية والمقصد .

وثمت وجه آخر للشبه بين كتاب الرسالة للامام الشافعى والفصول للجصاص ذلك هو ترتيب المباحث والموضوعات بشكل عام ، ويمكن التحقق من هذا بإعادة النظر فى محتويات كل فيما سبق عرضه .

وفيما يلى عرض لنماذج من مباحث شتى تبين أسلوب ومنهج الجصاص .

اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص :

«قال أبو بكر : قد يرد اللفظ العام والمراد به العموم كقوله تعالى (إن الله بكل شىء عليم) ، وقوله (إن الله لا يظلم الناس شيئا) ، وقوله (ولا يظلم ربك أحدا) ، وهو كثير فى القرآن .

وقد يراد اللفظ الخاص والمراد به الخصوص كقوله تعالى (محمد رسول الله) ، وقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، وقوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ونظايره .

وقد يرد اللفظ الخاص والمراد العموم ، وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح إطلاقه فى الأحكام مع عدم اللفظ فيه ، وذلك نحو قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) فافتتح الخطاب بذكر النبى ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة ، وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ، وقوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيبما) ، والمراد ساير المكلفين .

واختلف أهل العلم فى جواز ورود اللفظ العام والمراد الخصوص ، فقال كثير منهم : هذا لا يمتنع ، وقد وجد ذلك فى كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) ، وعمومه يقتضى دخول الناس فى اللفظين ، والمراد بعضهم ؛ لأن القابلين غير المقول لهم ، ونحو قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم) لم يدخل فيه الأطفال والمجانين ، ومثله كثير فى القرآن . وكان شيخنا أبو الحسن ممن يجوز ذلك ويقول : إن اطلاق اللفظ فى مثله مجاز ليس بحقيقة ، وقال بعض أصحابنا لا يجوز ورود اللفظ العام والمراد به الخصوص ؛ لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة ، كقوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) غير جائز أن يقال:إن هذه الصفة عبارة عن ألف سنة كاملة ، كذلك قيام الدلالة على ارادة الخصوص ويجعل اللفظ خاصا ، وبين أنه لم يكن لفظ عموم قط ، وليس وجود اللفظ الذى يصلح للعموم بموجب أن يكون عموما ، بل هو خاص صورته غير صورة لفظ العموم . كما أن وجود لفظ

قوله (ألف سنة إلا خمسين عاما) لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هى صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان.

كذلك اقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ الذى يصلح للعموم بغير صيغة اللفظ، ويمنع كونه عاما أريد به الخصوص، فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه، مستعمل فى موضعه، وليس لأن دلالة التخصيص غير مذكورة مع اللفظ بمانع أن يكون فى معنى الاستثناء المتصل باللفظ؛ لأنا قد وجدنا اللفظ المطلق الذى قد أريد به استثناء بعضه قد اقتصر فيه على الاطلاق من غير ذكر الاستثناء متصلاً به فى بعض المواضع، وإن كان قد ذكر فى بعضها ولم يكن وجود ذلك فى الكلام وجوازه فيه يمانع أن يكون الاستثناء مرادا كقوله تعالى فى قصة لوط عليه السلام (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون) فلم يستثن امرأته فى هذا الموضوع وهى مستثناه فى المعنى، ولم يذكرها، ثم قال فى موضع آخر (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك) فأظهر الاستثناء فى هذه الآية، ولم يختلف حكم اللفظين فى أن كل واحد منهما مستثنى فيه المرأة فى المعنى، وإن كانت مذكورة فى أحدهما غير مذكورة فى الأخرى . . . » (١)

ثم يستمر فى الاستشهاد والتحليل لاثبات أن العموم يطلق احيانا ويراد به الخصوص. وفى هذا الموضوع تتبين طريقة عرضه ومناقشته، واهتمامه بالاستشهاد بالقرآن الكريم: وتركيزه على إظهار وجهة نظر شيخه أبى الحسن الكرخى.

وفى مقتضى الأمر هل هو الايجاب أو غيره؟ يعرضه على النحو التالى:

«باب القول فى الأمر: قال أبوبكر: الأمر قول القايل لمن دونه افعل اذا أراد به الايجاب، وذلك أن أهل اللغة حين قسموا الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه، وقالوا: هو قول القايل افعل كماذكر، والخبر والاستخبار والطلب.

---

(١) الجصاص، أحمد بن على الرازى، الفصول فى الأصول، لوحة ١٩ مصورة خاصة.

وقول القايل (افعل) تستعمل على سبعة اوجه :
على جهة إيجاب الفعل كقوله تعالى (اتقوا الله) ، وقوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها .
وعلى الندب كقوله تعالى (افعلوا الخير ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .
وعلى الارشاد وإلى الأوثق والأحوط لنا كقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ، وقوله تعالى (فرهان مقبوضة) ، وقوله تعالى فى الرجعة (وأشهدوا ذوى عدل منكم) .
وعلى الاباحة كقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) ، وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .
وعلى التقريع والتعجيز كقوله تعالى (فأتوابسورة مثله)، وقوله تعالى (فأتوابعشر سور مثله مفتر يات)، وقوله تعالى (وليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين) .
وعلى الوعيد والتهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)، وقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) .
وهذه الوجوه كلها تكون خطابا من القايل لمن دونه ، وتكون على وجه المسألة والطلب ، ولا يكون ذلك إلا لمن فوقه كقولنا (ربنا اغفر لنا وارحمنا) ونحو ذلك .
ولا يختلف أهل اللغة ، وأهل العلم أن ما كان من ذلك على وجه التقريع ، أو الوعيد ، والمسألة لا يسمى أمرا وان كانت صورته صورة الامر .
واختلف أهل العلم فى قوله (افعل) إذا كان ندبا ، أو إباحة وإرشاداً هل يسمى أمراً بعد اتفاقهم على أنه إذا أراد الايجاب كان أمرا فقال قايلون : جميع ذلك يسمى أمراً ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر ، وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون حقيقة الأمر ما كان إيجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة ، وإذا جرى عليه الاسم فى حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبوالحسن رحمه الله فى ذلك ، وهذا القول هو الصحيح . . . » (١)

(١) المصدر نفسه ، لوحة ٩٢ .

ثم يستمـر فى عرض أدلـة القـول الـذى صححه عرضا مسهبا ، وينتقل من مسألة الى مسألة بنفس الأسلوب والطريقة .

وفى مجال الجدل ومن الذى يجب عليه اقامة الدليل النافى ، أو المثبت ؟ يقول :

«اختلف النـاس فى النـافى هل عليـه دليل ؟ فقال قايلون : ليس عليه إقامة الدليل على صحـة نفيـه لما نفـاه من العقليـات ، ولا فى السمعيـات ، وانما الدليل على المثبت ، وقالآخرون : عليه إقامة الدلالة على نفى ما نفاه من السمعيات ، وقال آخـرون : على كل من نفى شيئـا وأثبتـه إقـامـة الدلالة على نفى ما نفاه ، وعلى إثبات ما أثبته وذلك فى العقليات والسمعيات سواء .

قال أبوبكر : وهذا هو الصحيح ، وكذلك كان قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، والدليل على صحة ذلك . . . » (١)

ثم يتابع فى إسهاب الأدلة وتحليلها ونقض ما ادعاه الآخرون .

---

(١) المصدر نفسه ، لوحة ٢٤٩ .

وفى باب القول فى الخبر المرسل[1]:

يقـول : «قـال أبـوبكر رحمه الله : مذهـب اصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبـولـة ، وكـذلك عندى قبوله فى أتباع التابعين ، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العـدول الثقـات ، فأمـا مراسيل من كان فى القرن الرابع من الأمة فإنى كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة ؛ لأنه الزمان الذى روى عن النبى ﷺ أن الكـذب يفشـو فيـه ، وحكم النبى ﷺ للقـرن الاول ، والثـانى ، والثـالث بالصـلاح والخـير ؛ لقـولـه ﷺ (خير النـاس قرنى الذى بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب) قال فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم يقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة ، ولم أرأبـا الحسن الكـرخى يفـرق بين المراسيل من ساير أهل الأعصار، أما عيسى بن أبان فإنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبى عليه السلام فإن كان من أئمـة الـدين ، وقـد نقله عن أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده ، ومن حمل عنـه النـاس الحـديث المسند ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف .
قال أبـوبكـر: ففـرق فى أهـل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يحمله عنـه إلا المسنـد، والـذى يعنى بقـولـه (حمـل عنـه الناس) قبولهم لحديثه ، لاسماعه ، فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز .

---

(١) الحـديث المرسـل « مأخـوذ من الارسال وهو الاطلاق لكون المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته؛ حيث لم يسم من أرسله عنه. وهو عند الأصوليين قول غير الصحابى قال النبى ﷺ "حسن محمد المشاط ، رفع الأستار ، ص ٨١ .

وقال الأسنوى : « فى اصطلاح المحدثين عبارة عن أن يترك التابعى ذكر الواسطة بينه وبين النبى ﷺ فيقول قال رسول الله ﷺ وسمى بذلك لكونه أرسل الحديث أى أطلقه وأما فى اصطلاح الأصوليين فهو: قول العدل الذى لم يلق النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ . . . وهو أعم من تفسير المحدثين ». نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، ج ٣ ، ص ٨١٢ .

وقال عيسى فى كتابه فى المجمل والمفسر المرسل أقوى عندى من المسند .

قال ابـوبكـر: والصحيـح عنـدى، ومـايـدل عليـه مذهب اصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول مالم يكن الراوى ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فان من استجاز ذلك لم يقبل راويه لا لمسند ولاالمرسل . . . » . (١)

ثم يذكـر الأدلـة على الـرأى الـذى أخذ به، وفى أثناء ذلك يصحح، ويرجح، وقد استغرق منه البحث ثمانى صفحات .

---

(١) الجصاص ، الفصول ، لوحة رقم ١٩٣ .

نقده للإمام الشافعى فى الرسالة :

إن ممايستوقف الباحث فى كتاب (الفصول) تصدى أبى بكر الرازى لنقد الشافعى ، وبالأحرى محاسبته ومحاكمته بصورة صارمة على بعض ماذهب اليه فى كتاب الرسالة مما يخالفه فيه الأحناف . وليس ثمت مجافاة للحقيقة أن يقال : إن كتاب الرسالة للامام الشافعى مسائله وموضوعاته كانت فى ذهن الجصاص ، ومحل اعتباره وتأمله ، وبالأخص مايظن فيه تعريضا بموقف أهل الرأى الأحناف ، فإذا جاءت المناسبة فى كتابه (الفصول) ، للنقد والمحاسبة عرج عليه تصريحا أو تلميحا ، وناقشه مناقشة علمية هادئة حينا ، وعنيفة حينا آخر . ومن هذه الأمثلة التى تظهر هذا الموقف ماعرضه فى (باب البيان) (وباب الاستحسان) لتبدو الصورة واضحة من الواقع :

فى عرضه لـ (باب صفة البيان) بين معناه اللغوى ، واشتقاقاته المتعددة بمعانيه المختلفة إلى أن قال :

« وذكر الشافعى البيان ووصفه فقال :

البيان : اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل مافى تلك المعانى المتشعبة أن يكون بيانا لمن خوطب ممن نزل القرآن بلسانه ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ثم جعله على خمسة أوجه . وهذه الجملة التى ذكرها فيها خلل من وجوه (١) :

أحدها : إنما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته ؛ لأنه ذكر جملة مجهولة ، فكان بمنزلة من قال : البيان اسم يشتمل على أشياء ، ثم لايبين تلك الاشياء ماهى ؟ فالذى وصف به البيان هو بالالباس أشبه منه بالبيان ؛ لأنه لم يذكر المعانى المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ماهى ؟ وماحدها وصفتها ؟ والذى اقتضاه كلامه أن يقول : والمعانى المجتمعة الأصول كذا ،

---

(١) المكتوب بالأصل « خلال وجوه » .

والمتشعبة الفروع كذا ، حتى يكون قد أفادنا شيئا ، واسم البيان إذا أطلق من غير تفسير دل على معناه عند السامعين مما وصفه به ، وقصد به إلى بيان تحديده ، وأيضا فإن ماذكره لايجوز أن يكون تحديدا ، ولاوصفا له بوجه ، ولايشرك فيه ماليس ببيان ، ولامن جنسه ، إذا كان أكثر الأشياء شاركه فى أنها مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، إذ ليس يحتمل قوله مجتمعة الأصول إلا أنه يجمعها أصل واحد ، ثم تنقسم إلى معان أخر .

فإن قال القايل : قد بين مراده حين قسمه على خمسة أقسام ، والأقسام هى الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول ،إلا أنها يجمعها كلها معنى واحد، وهو القصد الى إعلام المخاطبين .

قيل له لم يقل هوذلك ، وإن سلمنا لك كان ماذكرناه صحيحا ، لأنه يوجب أن يكون كل من قسم أقساما يجمعها أصل واحد أن يكون بيانا ؛ حتى نقول : إن الجسم بيان حتى ينقسم الى حيوان ونام وجماد ، ويقول إن الحيوان بيان؛ لأنه ينقسم إلى انسان ، وبهيمة ، وطائر ، وغير ذلك ، ويقول : إن الشىء بيان لأنه ينقسم بعد ذلك إلى أشياء كثيرة مختلفة ، وهذا ظاهر الفساد ؛ لأن أحدا لايجعل البيان اسما لشىء من ذلك ، وعلى أنه قد ينقض هذا التحديد بالتفسير حينما سمى كل قسم من الأقسام الخمسة التى ذكرها بيانا فقال : البيان الأول كذا ، والثانى كذا ، فاقتضت الجملة التى قدمها فى وصف البيان أن يكون كل قسم من هذه الأقسام بيانا، وتكون اسما لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، ومعلوم أن كل قسم من الأقسام الخمسة التى ذكرها ليس بهذا الوصف، وأيضا فإنه قد يكون بيانا مالايشتمل عليه هذا الوصف ؛ لأن قول النبى ﷺ (فيما سقت السماء العشر) إذا كان بيانا لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) لم يكن هذا القول مما يصح وصفه بأنه معان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، وهو مع ذلك بيان صحيح .

فإن قال قايل : لايلزمه ماذكرت ؛ لأن هذا أحد أقسام البيان لاجميعه ، قيل له : أوليس هوبيانا فى نفسه مع ذلك ، وماحده بالوصف الذى ذكر يقتضى أن

يكـون المـذكـور شرطـا لجميـع ماسمى بيـانا ، فلايجوز إذا كان هذا هكذا أن يحد البيان بمالايجوز أن يخرج عنه ؛ لأن التحديد يقتضى ألا يخرج عن الحد ماهوفيه ، كما ليس أن يدخل فيه ماليس منه ، فإذا وجدنا بيانا صحيحا لايحصره الذى ذكره بالبيان فقد وضح بطلان تحديده . وأيضا فإن الرجل أخبر عن البيان ماهوفى البيان اسم الجنس ؛ لدخـول الألف والـلام عليـه يقتضى استيعـاب جميعه فواجب على قضيته ألا بيان إلا ماكان بهذا الوصف ، وقد نقض هوذلك بكل قسم من الأقسام التى ذكرها للبيان ؛ لأن كل قسم منها ليس بهذا الوصف .

وأيضـا فإنـه سمى قولـه تعالى (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) بيانا لقوله تعالى (وواعـدنـا موسى ثلاثـين ليلة) وهذا لايسميه أحد بيانا فى شرع ، ولالغة ؛ لأن البيان هو إظهار المعنى ، وايضاحه منفصلا ممايلتبس به وليس فى ذكره الأربعين بعـد تقـديم ذكـر الثلاثين ، فالعشر إظهار شىء وإيضاح لما أشكل بالكلام الأول وإنـما سمى ذلـك تأكيـدا وتقـريبـا كما يؤكد بتكرار اللفظ كقوله تعالى (أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى) وكقول النبى صلى الله عليه وسلم (فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر) وليس هذا من البيان فى شىء .

وجعـل أيضـا الشـافعى قولـه تعـالى (فصيـام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجعتم تلك عشـرة كاملة) زيـادة فى البيان ، وماسمى أحد هذا بيانا غيره ، وإنما قال أهل العلم فى ذلك إنها عشرة كاملة فى قيامها مقام الهدى ، ومايستحق بها من الثواب .

ثم قسم البيـان إلى خمسـة أقسـام ، وماسبقه الى هذا التقسيم أحد ، فلايخلو من أن يكـون أخـذه عن لغـة ، أوعن شرع ، ولاسبيـل له إلى إثبـات ذلـك من واحـدة من الجهتـين ، ولانـدرى من أين أخـذه ، ويشبه أن يكون ابتداه من قبل نفسه ، ولم يعضده بدلالة تحصل على الدعوى .

ثم جعل القسم الأول قوله تعالى (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) ونحوه ، وقد بينا أن هذا ليس ببيان ، وقد قال بعض أصحابه : إن فايدة ذكر العشرة بعد تقديم العدد المذكور أن الله تعالى أراد أن يعلمنا بذلك الحساب ، وهذا تأويل يكفى فى الابانة عن جهل قايله ، وغباوة حكاية قوله .

وجعــل القسم الثــانى قولــه تعــالى (فاغسلوا وجـوهكم ، وأيـديكم إلى المـرافق) ، وقـوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وتحريم الفواحش ، والميتـة ، والـدم ، ولحم الخنـزيـر ، وقـال أصحابه : إنها جعل الشافعى هذا بيانا ثانيـا ، لأنـه كاف بنفسـه قال أبو بكر : وما ذكره فى البيان الأول هومستغن بنفسه أيضـا ، لأن قولـه تعـالى (فصيـام ثلاثـة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) مكتف بنفسـه فى إفـادة مقـدار العـدد ، وكذلك قوله تعالى(تلك عشرة كاملة) فإن كان قولـه تعـالى (فاغسلوا وجـوهكم) ، ومـاذكـر معـه إنها وجب أن يكون من البيان الثـانى ، لأنـه كاف بنفسـه يجب أن يكـون ذلك حكم ماقدم ذكره فى البيان الأول لهذه العلة، فوجب هذا أن يكونا جميعا من قسم واحد ، فأما أن يكون الأول من الثـانى ، أو الثـانى من الأول فلا يجوز أن يكـونـا قسمـين مع اتفاقهما فى المعنى الــذى صار أحـدهما من القسم الثـانى ، وجعـل البيـان الثـالث بيـان النبى ﷺ الفـروض المجملة فى الصـلاة والـزكـاة ، فجعـل البيان الرابع ما ابتدأه النبى ﷺ فسنه ، وكان الواجب ، أن يكون ما ابتدأه النبى ﷺ من السنن فى خبر ما ابتدأه الله تعـالى من الفـروض ، وأن يكونا جميعا قسما واحدا ؛ وذلك لأنهما غير مختلفين فى جهـة البيـان ، فليس يختلف البيان بالقائلين ، وإنما يختلف فى نفسه ، فإذا بان ماسنه رسول الله ﷺ وابتدأه من غير مخالف لما ابتـدأه الله تعـالى من الفـروض فى وقـوع الـدلالة على المعنى فهما من قسم واحد ، ولو جاز أن يجعل ذلك قسما من البيان لجاز أن يجعل كل فرض على حدة قسما آخر من البيان . فهذا يوجب ألا يكون لأقسام البيان مقدار معلوم ، لأن ذلك أكثـر من أن يحصى .

فجعــل البيـان الخـامس الاجتهـاد . والاجتهـاد وإن كان ماقـامت الـدلالـة على صحة القول به فإن ماتؤديه إليه إنما غلبة ظن ليس بيقين ، ومـاكـان كذلك فليس يقع به بيان الحكم فى الحقيقة ، ألاترى إلى قول الله تعالى:

(لتبـين للنــاس مانـزل إليهم ولعلهم يتفكـرون) فذكـر المنصـوص ، ووصفـه بالبيان ، ولم يجعل ماكان طريقه الاجتهاد فى حيز ماوقع البيان عنه ، إلا أنه إن كان سمى الاجتهاد بيانا من حيث أمر بأنه لم تضق العبارة عنه بذلك .

ولم يذكر الاجماع فى أقسام البيان، وكان الاجماع أولى بذكره فى ذلك من القياس والاجتهاد ؛ لأن الاجماع حجة الله تعالى لايجوز وقوع الخطأ فيه .

وأما قوله عنيت ذكر البيان مادل مافى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أن يكون بيانا لمن خوطب ممن نزل القرآن بلسانه فإنه أجاب عن البيان لمن يكون ولادلالة فيه على معنى البيان بوجه .

وفيه أيضا خلل من قبل أن البيان لايختص بلغة العرب دون غيرها ، وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من ساير اللغات ؛ لأن أهل كل لغة ولهم ضرب من البيان فى لغتهم ، وموضع اللغات فى الأصل للبيان لاغير ، والرجل إنما ابتدأ القول بذكر البيان على الاطلاق ، ولم يقل البيان الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، ليكون بيانا لمن ذكر من نزل القرآن بلسانه غير مستقيم ، لأن القرآن والسنن بيان لساير المكلفين من الناس ، من عرف لغة العرب منهم ، ومن لم يعرف ، وإن كان من لايعرف لغة العرب يحتاج إلى أن يعرف معناه بلغته ، وينقل إلى لسانه . والدليل عليه قوله تعالى (هذا بيان للناس) ، وقوله تعالى (وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وقال تعالى (إن هو إلا ذكر للعالمين) ، وقال فى صفة الرسول ﷺ (نذيرا للبشر)، فكل من ترجم له معنى القرآن والسنن من أهل ساير اللغات فهم منذرون بالقرآن ، وبالرسول عليه السلام .

فقول القايل : إن ذلك بيان لمن نزل القرآن بلسانه خطأ . ثم لم تر كل أصحابه تحديده للبيان على ماذكر فقالوا : البيان اسم لاخراج الشىء الى التجلى ، فخالفوه فى ذلك من وجهين : احداهما : أن الشافعى جعل قوله تعالى (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) ، وقوله (تلك عشرة كاملة) بيانا ، وليس فيه اخراج الشىء من حيز الاشكال إلى التجلى ؛ لأن قوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) لم يكن قط مشكلا ، وكذلك قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) لم تشكل على أحد أنه غيره، فلم يخرج بذكره الأربعين ، والعشرة شيئا من حيز الاشكال الى التجلى .

والـوجـه الآخر : أن ماكان طريقه الاجتهاد من الحوادث لايخرج به الشيء من حيـز الاشكـال إلى التجلى ؛ لأنـه كان كذلك لما كان من باب الاجتهاد ، ولكان بمنزلة ساير ماعليه أدلة قائمة تكشف عن حقيقته ، كالتوحيد ، وساير صفات الله تعالى ، فكان يجب أن يكون من خالف فى مسألة اجتهاد مخالفا لحكم الله تعالى ، مردود الحكم إذا حكم الله تعـالى به ، وهـذا لايقـولـه أحـد من الفقهاء ، فدل أن ماكان طريقه الاجتهاد فلم يخرج من حيز الاجتهاد والاشكال إلى التجلى ، وقد جعله الشافعى أحد أقسام البيان مع خروجه عن حده الذى حده أصحاب البيان ، وعلى أن هذا التحديد أيضا ظاهر الانحلال من قبل أن هذا الوصف إنما يوجد فى بعض أقسام البيان ، وهو بيان المجمل الذى لايستدل بنفسه ، والخطاب المبتدأ من الله تعالى ، ومن الرسول ﷺ ، ومن ساير المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد فهو بيان صحيح لايدفعه أحد أن يكون بيانا فى الحقيقة ، ولايشتمل عليه مع ذلك الوصف الذى وصف به هذا القايل البيان ، ألاترى أن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ، وقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) و(حرمت عليكم الميتة) لم يكن قط فى حيـز الاشكـال ، فأخـرج به البيـان إلى التجلى ؛ إذ لم يكن هنـاك إشكال قبل نزول الآية فى أن الفعل واجب ، أو غير واجب ، وأن الأم محرمة ، أو غير محرمة ، أو أطلق مع ذلك القول بأن البيان اسم لكذا وكذا فذلك يقتضى سائر مايسمى بيانا ، ثم اقتضى بهذا الوصف على بعض اقسام البيان دون جميعه »(١)

---

(١) المصدر السابق ، لوحة ٧٨ ـ ٨١ مصورة خاصة .

الاستحسان بين الإمام الشافعى والجصاص :

الاستحسان من الموضوعات الأصولية البارزة التى عرف بها الأحناف أكثر من غيرهم ، ووجد خصومهم الفرصة فى التحامل عليهم بسببه ؛ ذلك أنه ينسب إلى الامام أبى حنيفة فى الاستحسان قوله (بأنه الحكم بما يستحسنه المجتهد من غير دليل) والتصقت بهم هذه التهمة ، وكان هذا سببا فى غمزهم ، والتعريض بهم .

والامام الشافعى خصص جانبا كبيرا فى كتابه (الرسالة) لنقض الاستحسان والرد على قائليه بالمعنى السابق . ومن جملة ماقاله تحت (باب الاستحسان) :

« . . . . والاجتهاد لايكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لايكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليها ، أو تشبيه على عين قائمة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ماوصفت من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس ؟

فقلت : هذا لايجوز عندى ـ والله أعلم ـ لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا فى الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بمايحضرهم من الاستحسان ، وأن القول بغير خبر ولاقياس لغير جائز بماذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولافى القياس . . . »(١)

ويدلل الامام الشافعى على بطلان الاستحسان الذى لايعتمد على واحد من الأدلة السابقة : الكتاب والسنة ، والقياس ، بطريقة موضوعية ، ويؤيد كلامه

---

(١) الرسالة ، ص ٥٠٧ .

واتجاهه بشواهد من الحس ليصل الى إبطال الاستحسان بالمدلول السابق وذلك فى قوله :

« قلت : ألاترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل ، عبدا لم يقولوا لرجل أقم عبدا ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بمايخبركم ثمن مثله فى يومه ؟ ولايكون ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ، ولايقال لصاحب سلعة أقم إلا وهو خابر .

ولايجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق : أقم هذا العبد ولاهذه الأمة ، ولا إجارة هذا العامل ؛ لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا .

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ، وييسر الخطأ فيه على المقام له ، والمقام عليه ، كان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف ، والاستحسان . وانما الاستحسان تلذذ .

ولايقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها ، وإذا كان هذا هكذا كان على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا ، وطالب الخبر بالقياس كمايكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا .

ولو قال بلاخبر لازم ، ولاقياس كان أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل العلم جائزا .

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وماوصفت من القياس عليها . . . »(١)

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٠٨ .

أنكــر الأحنــاف المتقــدمــون منهم والمتأخــرون على الســواء نسبــة القــول بالاستحسان على معنى الحكم بما يستحسنه المجتهد من غير دليل إلى الامام أبى حنيفـة ، وتـبرأوا من القـول به ، ويتصـدى أبوبكر الرازى الجصاص للدفاع عن الأحناف ، وتوضيح موقفهم من تلك المقالة ، وتستوجب دقة البحث عند أبى بكر الـرازى تحليـل المـوضوع تحليلا علميا ليتبين موضع النزاع ، فيبحث أولا فى صحة اطـلاق كلمـة (الاستحســان) ، ثم تحديد موقف المعارض : هل هو الاعتراض على اللفــظ، أو المعنى ؟ أمـا الاعـتراض على إطـلاق اللفـظ فسـاقـط ؛ لأنـه لامشـاحـة فى الاصطـلاح ولكـل قوم استعـمال الألفاظ ، وإطلاق العبارات التى تناسبهم مادامت تعبر عن المعانى التى يقصدونها ، وهذا مايعرضه فى الجزء التالى :

باب القول فى الاستحسان :

« قال أبـوبكـر : تكلم قوم من مخالفينـا على إبطال الاستحسان حتى ظنوا أن الاستحسان حكم بما يشتهيه الانسان ، ويهواه ، أويلذه ، ولم يعرفوا معنى قولنا فى اطلاق لفظ الاستحسان .

فاحتـج بعضهم فى إبطـالـه بقـول الله تعـالى (أيحسب الانسـان أن يترك ، سدى) ، وروى أنـه الـذى لايـؤمر ولاينهى ، قال فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله أن يستحسن ، فإن القـول بما يستحسنـه يحدثه لاعلى معنى سبق ، فهـذا يدل على أنـه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ ، فيتعسفون القـول فيـه من غير درايـة ، وقـد حدثنى بعض قضـاة مدينة السلام ممن كان يلى القضاء بها فى أيام المتقى بالله قال : سمعت ابراهيم بن جابر ، وكان ابراهيم هذا رجـلا كثـير العلم قد صنف كتبـا مستفيضـة فى اختلاف الفقهاء وكان يقول بنفى القياس بعد أن كان يقول بإثباته قال : فقلت له ما الذى أوجب عندك القول بنفى القيـاس بعـد ماكنت قائـلا بإثبـاته فقال قرأت إبطال الاستحسان للشافعى فرأيته صحيحـا فى معنـاه ، إلا أن جميع ما احتج به فى إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس ، فصح به عندى بطلانه .

وجميع مايقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونا بدلالة وحجة لا على جهـة الشهـوة ، واتبـاع الهـوى ، ووجـوه دلايـل الاستحسـان موجودة فى الكتب التى علمنـاهـا فى شرح كتب أصحـابنـا ، ونحن نذكـرها هنا جملة تقضى بالنظـر فيهـا الى معـرفـة حقيقـة قولهم فى هذا الباب بعد تقدمة بالقول فى جواز اطلاق لفظ الاستحسان . فنقول :

لما كان الله تعالى حسنه بإقامة الدلايل على حسنه مستحسنا جاز إطلاق لفظ الاستحسـان فيـما قامت الدلالة بصحته ، وقد ندب الله تعالى الى أفعاله وأوجب الهـدايـة لفاعله ، فقال عز من قايل (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه ، أولئـك الـذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الالباب) وروى عن ابن

مسعود وقد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله تعالى سىء) فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلا فى الكتاب والسنة ، ولم يمنع إطلاقه بعض ماقامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف وافهام هو المراد .

فان قال قايل : إن كان الاستحسان اسما لما قامت الدلالة على صحته ، وثبتت حجيته فواجب على هذه القضية أن يسمى كل ماقامت دلالة صحته استحسانا ، حتى يسمى النص والاجماع والقياس وجميع ماجاء به الرسول ﷺ استحسانا ؟

قيل له : إن جميع ماحكم الله تعالى ورسوله ﷺ به فهو حسن ، وكلما قامت دلالة صحته من الأحكام فهو مستحسن لا محالة ، لايجوز غيره ، إلا أنه لايمنع أن يكون إطلاق اللفظ مقصورا فى بعض الأحوال على بعض ذلك دون بعض ؛ لاختصاص كل معنى سواه بأسماء معروفة ، فلما احتاجوا فيما عرفوه من هذه المعانى من هذه الجهة إلى اسم يفيدون به السامع المعنى الذى اختاروا له هذا اللفظ دون غيره ، مع ماوجدوا له من الأصل من الكتاب والسنة ، وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة فى بعض الأحوال استحسانا ، وكذلك الاجماع والقياس وسنبينه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وليست الاسماء محظورة على أحد عند الحاجة الى الانضمام ، بل لايستغنى أهل كل علم وصياغة اذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم فأرادوا الابانة والافهام ، كما وضع النحويون أسماء المعانى عرفوها ، وأرادوا إفهامها غيرهم فقالوا : الحال ، والظرف ، والتمييز ، ونحو ذلك ، كما قالوا فى العروض البسيط ، والمديد ، والكامل ، والوافر ، كما أطلق المتكلمون اسم العرض ، والجوهر ونحو ذلك على المعانى التى عرفوها وأرادوا العبارة عنها ، فلم يكن ذلك محظورا عليهم ؛ إذ كان الغرض فيه الابانة والافهام للمعنى بأقرب الأسماء مشاكلة وأوضحها دلالة عليه .

ثم ليس يخلو العايب الاستحسان من أن ينازعنا فى اللفظ ، أو فى المعنى ، فإن نازعنا فى اللفظ ، فاللفظ مسلم له فليعبر هو بما شاء ، على أنه ليس للمنازعة فى اللفظ وجه ، لأن لكل واحد أن يعبر عما عقله من المعنى بماشاء من الألفاظ ،

لاسيما بلفظ يطلق معناه فى الشرع ، واللغة ، وقد يعبر الانسان عن المعنى بالعربية تارة ، وبالفارسية أخرى فلاينكره ، وقد نطق الفقهاء بلفظ الاستحسان فى كثير من الأشياء وروى عن إياس بن معاوية أنه قال : قيسوا القضا ماصلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا ، فإنه قال : ماوجدت القضاء إلا مايستحسن الناس . ولفظ الاستحسان موجود فى كتب مالك بن أنس وقال الشافعى : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما ، فأطلق أيضا لفظ الاستحسان ، واستعمل أيضا الفقهاء لفظ الاستحسان .

فسقط بماقلنا المنازعة فى إطلاق الاسم أو منعه ، وإن نازعنا فى المعنى ، فإنها لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا بغير دلالة ، بل تضمن لجميع المعانى التى نذكرها مما يتضمنه لفظ الاستحسان عند اصحابنا إقامة الدلالة على صحته واثباته بحجة » .

ثم بعد هذا ينتقل الى محور آخر وهو المعنى .

باب القول فى ماهية الاستحسان وبيان وجوهه :

قال أبوبكر : لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان :

أحدهما : استعمال الاجتهاد ، وغلبة الرأى فى إثبات المقادير الموكولة الى اجتهادنا وآرائنا ، نحو تقدير متعة المطلقات ، قال الله تعالى (فمتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ، ومقدارها غير معلوم إلا من جملة أغلب الرأى وأكبر الظن ، ونظيرها أيضا نفقة الزوجات قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولاسبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد.

(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما) ثم لايخلو المثل المراد بالآية من أن يكون القيمة ، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء ، وأيهما كان فهو موكول إلى اجتهاد العدلين ، وكذلك أرش الجنايات التى لم يرد فى مقاديرها نص ، ولا اتفاق ، ولايعرف إلا من طريق الاجتهاد ، وقال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وتعديلهما والحكم بتزكيتهما غير ممكن إلا من طريق الاجتهاد ، ونظاير ذلك فى الأصول أكثر من أن تحصى ، وإنما ذكرنا منها هنا لأستدل به على نظايره ، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا ، وليس فى هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ، ولايمكن أحد منهم القول بخلافه .

وأما المعنى الذى قسمنا عليه الكلام بديا من ضربى الاستحسان فهو ترك القياس إلى ماهو أولى منه وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون فرع يتجاذبه أصلان ، يأخذ الشبه من كل واحد منهما ، فيجب إلحاقه بأحدهما ، لدلالة توجبه ، فسموا ذلك استحسانا ، إذ لم يعرض للوجه الثانى لكان له شبه من الأخرى فيجب الحاقه به ، وأغمض مايجىء من مسايل الفروع ، وأدقها مسلكا ماكان من هذا القبيل . ووقف هذا الموقف لأنه

محتاج فى ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر والروية فى إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر ، وكان أبو الحسن يقول : إن لفظ الاستحسان عندهم ينبىء عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا .

واما الوجه الثانى منهما فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة ، وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره بعد فراغنا من بيان وجوه الضرب الاول مما قسمنا عليه الكلام آنفا .

فنقول : إن نظير الفرع الذى يتجاذبه أصلان فيلتحق بأحدهما دون الآخر ماقال أصحابنا فى الرجل يقول لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فتقول قد حضت أن القياس لاتصدق حتى نعلم وجود الحيض منها أو يصدقها الزوج ، إلا أنا نستحسن فنوقع الطلاق .

قال محمد : وقد يدخل فى هذا الاستحسان بعض القياس .

قال أبو بكر أما قوله : إن القياس ألا تصدق ، فان وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه أن المرأة لاتصدق فى مثله فى إيقاع الطلاق عليها ، وهو الرجل يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن كلمت زيدا فأنت طالق ، فقالت بعد ذلك : قد دخلتها بعد اليمين فكلمت زيدا وكذبها الزوج أنها لاتصدق ، ولاتطلق حتى يعلم ذلك ببينة ، أو بإقرار الزوج ، فكان قياس هذا الأصل يوجب ألا تصدق فى وجود الحيض الذى يجعله الزوج شرطا لايقاع الطلاق ، وكما أنه لو قال لها : إذا حضت فإن عبدى حر ، أو قال : فامرأتى الأخرى طالق ، فقالت : قد حضت ، وكذبها الزوج لم يعتق العبد ، ولم تطلق المرأة الأخرى فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التى ذكرنا ، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن يلحق بها ، وحكم لها بحكمها ، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر منع إلحاقها بالأصل الذى ذكرنا ، وأوجب إلحاقها بالأصل الثانى دونه ، وهو أن الله تعالى لماقال (ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) فروى عن السلف أنه أراد من الحيض والحبل ، وعن أبى بن كعب أنه قال من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها ، دل وعظه إياها ونهيه لها عن الكتمان على

قبول قولها فى براءة رحمها من الحبل ، وشغلها به ، ووجود الحيض وعدمه ، كما قال تعالى فى الدين (فليؤد الذى ائتمن أمانته ، وليتق الله ربه ، ولايبخس منه شيئا) فوعظه ، ونهاه عن البخس والنقصان ، علم أن المرجع إلى قوله فى مقدار الدين ، فصارت الآية التى قدمنا أصلا فى قبول قول المرأة إذا قالت أنا حايض ، وتحريم وطئها فى هذه الحال ، فإنها إذا قالت : قد طهرت حل لزوجها قربها ، وكذلك إذا قالت وهى معتدة : قد انقضت عدتى ، صدقت فى ذلك ، وانقطعت رجعة الزوج عنها ، وجعل قولها فى ذلك كالبينة فى باب إسقاط حق الزوج عنها ، وانقطاع الزوجية بينهما ، وكان المعنى فى ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصصها ، ولايعلم إلا من جهتها ، فوجب على ذلك إذا قال الزوج : إذا حضت فأنت طالق ، فقالت : قد حضت أن تصدق فى باب وقوع الطلاق عليها ، كما صدقت فى انقضاء العدة مع إنكار الزوج ؛ لأن ذلك معنى يخصها ، أعنى الطلاق والحيض لايعلم وجوده إلا من جهتها ، ولايطلع عليه غيرها ، ففارق أمر الحيض إذا علق به الطلاق الدخول والكلام وساير الشروط ؛ لأن هذه معان قد يمكن الوصول إلى معرفتها من جهة غيرها ، ولأجل ذلك قالوا إنها لاتصدق على وجود الحيض إذا علق به عتق العبد ، لأنها إنما جعل كالبينة فى الأحكام التى تخصها دون غيرها . . . » إلى أن يقول :

« وأما معنى قول محمد الذى حكيناه فى صدر المسألة : إن فى هذا الاستحسان بعض القياس فإنما عنى به إلحاقه بأصل آخر ، وقياسه عليه ، دون الحلف بدخول الدار ، فسمى الاستحسان قياسا فى هذا الوجه وهو لعمرى كذلك فيما بيناه . . . » .

ويستعرض بعد هذا بذكر أمثلة فقهية كثيرة ، يبين فيها وجه الاستحسان عند الأحناف ، كالمشى فى الصلاة ، وفى جماعة نقبوا بيتا ، ودخلوه ، وسرقوا متاعا ولى بعضهم إخراجه دون الباقين ، أن القياس أن يقطع الذى ولى إخراجه دون من سواه ، ولكنا نستحسن فنقطعهم جميعا ، ويذكر موقف المعارضين من هذا الحكم ، ثم الرد على ذلك فيقول : « فشنعوا عليهم حين استحسنوا إيجاب القطع ، وتركوا القياس فيه ، ومن شأن الحدود درؤها بالشبهات ، وذهب عليهم

أنـه لاشبهـة فى الحـد مع قيـام الدلالة على إيجابه ، وإنما وجه استحسانهم فى هذه المسألـة إنـما هو قيـاسـا على أصـل آخر ، وهذا هو الفرع الذى يتجاذبه أصلان ، وأحدهما أولى من الآخر . فأما الاصل الذى سماه قياسا فهو أنه لاخلاف أن قوما لو اجتمعوا فأكرهوا امرأة حتى زنا بها رجل منهم أن الحد على الذى ولى الزنا منهم ، دون من أعـان عليـه ، فكـان القيـاس على ذلـك أن يكـون القطع على من ولى اخـراج المتـاع ، دون من ظاهر فيه ، وأعان عليه ، فهذا هو القياس الذى ذكر أنه تركه ، ثم حذوا أصلا آخر يقتضى إلحاق السارق به ، دون غيرهم ، وهم قطاع الطـريق الـذين يتعاونون على قطع الطريق ، وقتل النفوس ، وأخذ الأموال على جهة الامتناع والتظاهر ، ثم لم يختلف حكم من ولى القتل ، وأخذ المال ، وحكم من ظاهـر وأعـان عليـه ، واشـتركـوا جميعا فى استحقاق الأحكام المذكورة فى قوله تعـالى (إنـما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا) الآية لأجل اشتراكهم فى السبب الذى به توصلوا الى أخذ المال ، وقتل النفوس ، وهو الخـروج على جهـة الامتنـاع والمحـاربـة ، كذلـك السـارق لما اشترك الجميع فى السبب الـذى به تعلق وجـوب القطـع دون انتهـاك الحـرز ، وأخذ المال على وجه الاستشـرار ، وجب ألا يختلف حكم من ولى إخـراج المتـاع ، وحكم من ظاهـر فيه ، وأعان عليه ، وكان إلحاقه بهذا الاصل الذى فيه أخذ المال على جهة فى السبب ، والتظاهر عليه أولى منه بالزانى . . »

ويستطرد بذكر المسائل المماثلة بقوله : « ومن نظاير ذلك » وبنفس الأسلوب فى العـرض ، والتحليل ، والمناقشة . وفى سبيل التأييد لموقف الأحناف للاستحسان شكـلا ومضمـونـا يذكر مسألة أخرى : أنه فى المقابل لتلك المسائل التى أخذ فيها بالاستحسـان وطـرح القيـاس يطـرح الاستحسان ويؤخذ فيها بالقياس ، أحيانا أخرى وهذا مانوه عنه بقوله :

« وربـما جاءت مسـايـل يذكـرون فيهـا القيـاس والاستحسان ، ثم يقولون : وبـالقيـاس نأخـذ ، فيـتركون الاستحسان ، وذلك نحو قولهم : فيمن أسلم إلى رجـل فى ثوب من صوف ثم اختلفـا وقـال رب السلم شرطت طولـه عشرة أذرع ،

وقال المسلم إليه شرطت طوله خمسة أذرع أن القياس أن يتحالفا ، ويترادا السلم ، والاستحسان ان يكون القول قول المسلم إليه وبالقياس نأخذ فذكروا القياس والاستحسان جميعا ، ثم تركوا الاستحسان وأخذوا بالقياس . . . »

ثم يبين فى تفصيل وجه القياس ، ووجه الاستحسان ، ثم مبررات ترجيح القياس ، وطرح الاستحسان ، فى هذه المسألة ، ويتبعها بعد ذلك بمسألة أخرى اتجه الأحناف فيها نفس الاتجاه .

كما يسمى الاحناف الرجوع إلى قياس الأصل استحسانا .

« وربما ذكروا القياس على الاستحسان فيتركونه ويرجعون إلى قياس الأصل ، ويسمون قياس الأصل استحسانا . . . » (١)

وبعد أن وضح ماسبق بالأمثلة والمناقشة يقول :

«قال أبوبكر : قد بينا وجه الاستحسان الذى هو إلحاق الفرع بأحد النظيرين اللذين يأخذ الشبه منهما ، وهذا الضرب الآخر من الاستحسان الذى هو تخصيص الحكم مع وجود العلة، ثم الدلالة على الحكم مع وجود العلة، ولاتركها لمعنى أوجب ذلك لها، وانما هو قياس الحادثة على أحد الاصلين دون الآخر وبقى علينا بيان وجه الضرب الآخر من الاستحسان الذى هو تخصيص الحكم مع وجود العلة، ثم الدلالة على صحة القول به فنقول وبالله التوفيق.

إن الاستحسان الذى هو تخصيص الحكم مع وجود العلة أنا متى أوجبنا حكما لمعنى من المعانى قد قامت الدلالة على كونه علما للحكم، وسميناه علة له فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب؛ حيث ماوجد الا موضع تقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه، فرجع مع وجود العلة التى من أجلها وجب الحكم فى غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحسانا، وقد تترك العلة تارة بالنص، وتارة بالاجماع، وتارة بقياس آخر يوجب فى الحادثة حكما سواه وإلحاقها

---

(١) أصول الجصاص ، لوحة ٢٩٦ .

بأصل غيره . . . » (١)

ويقدم لهذا أمثلة فقهية محللا لها ، ومبينا فى وضوح وتفصيل جوانب الشاهد منها، ثم يفرد هذا النوع من الاستحسان بأبواب مستقلة «باب القول فى تخصيص أحكام العلل الشرعية» ، «باب الاحتجاج بماقدمنا ذكره» .

هذا هو المنهج الذى سلكه أبوبكر الجصاص فى عرض القواعد، والمسائل الأصولية، مناقشة، ونقدا، وترجيحاً فى صورة موضوعية ، وقد أبدى محايدة فى ترجيح الآراء أحيانا كثيرة، وهذا التأليف : «الفصول» فى واقعه الشكلى والموضوعى يبين الدرجة العلمية التى وصل إليها علم أصول الفقه بعامة، ولدى الأحناف بخاصة، استكمالا للموضوعات، وتصورا تاما لأبوابه وفصوله فى إطار محدد، وآفاق معينة .

---

(١) المصدر نفسه ، لوحة ٢٩٧ .

كتاب بيان كشف الألفاظ (١)
تأليف أبى المحامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشى الحنفى

مؤلفه:

مؤلفه فقيه حنفى من فقهاء القرن الرابع الهجرى، كما حققه الدكتور محمد حسن مصطفى شلبى الذى تولى تحقيق الكتاب ، ولذا فان اللامشى يعد من أوائل من كتب فى علم الأصول، ولم يتحدث عنه قطلوبغا بأكثر من قوله «محمود بن زيد اللامشى له مقدمة فى أصول الفقه نحو ٤٠ ورقة». (٢)

طبيعة الكتاب

والكتاب كما يقول المحقق «قاموس للألفاظ، والتعريفات التى لايستغنى عنها القاضى، والمفتى، والمستفتى، على حد سواء»

«وقد اشتملت المخطوطة على مائة وثمانية وعشرين تعريفا، ولم يوردها المؤلف مبوبة أو مرتبة حسب الترتيب الأبجدى، أو الهجائى على طريقة الجرجانى فى تعريفاته مثلا، وإنما أوردها بطريقة خاصة، كأن يورد التعريف وعكسه ، أو التعريف وضده، وربما أورد أحيانا مجموعة من التعريفات فى مكان واحد؛ لعلاقة بينها (كالكل ، والبعض ، والجزء »).

مقدمة الكتاب صنعها المؤلف بطريقة خاصة تجعل القارىء يحس أهمية موضوع الكتاب بصورة عملية، كما يلمس لأول وهلة، ومن سطورها الأولى أن الكتاب يهتم بالجانب الأصولى، فهو منتسب إلى مجموعة المدونات الأصولية، ونعرض هنا لجزء من هذه المقدمة :

---

(١) قام بتحقيقه الدكتور محمد حسن مصطفى الشلبى ، ونشره فى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ، العدد الأول عام ١٣٩٨ (مكة : مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز) ، ص ٢٤٥ - ٢٦٧ .

(٢) تاج التراجم فى طبقات الحنفية (بغداد : مطبعة العانى ، ١٩٦٢ م) ، ص ٧١ .

«اعلم أن طريق البحث والمنـــاظــرة بين المعلل ، وبـين السـائـل ، الأصـل فى الـدعـوى أن المـدعى إذا ادعى حكـما فللسائل أن يعترض عليه ، ويطالب بإقامة دليـل على دعـواه ، فإن أقـام الـدليـل عليه وهذا لايخلو : إما أن يتمسك بآية ، أو سنـة ، أو إجمـاع ، أو قيـاس ، فإن تمسك بآية يعترض عليه فى قدح دليله فيمنع فيه بأن قال : هذا عام أو خاص ، أو مشـترك ، أو مؤ ول ، أو مجمـل ، أو مفسـر ، أو مطلق ، أو مقيـد ، ويطـالب حدود هذه الأشيـاء وأحكـامها ، واستعمالها حقيقة أو مجازا ، نظيره مسألة النباش :

يقـول المـدعى بقطـع يده ، لأنـه سرق مالا من حرز على سبيل الخفية فيكون سارقا فيدخل تحت آية السرقة . فيقول السائل : لم قلت : إن الكفن مال ؟ فإن المـال مايتمـولـه النـاس ويصونونه ، والكفن ليس كذلك ، والقبر ليس بحرز ، فان الحرز على نوعين : حرز لمعنى فيه كالبيوت ، وحرز بالحافظ ، والقبر ليس من هذا ولامن ذاك ، ولئن سلمنـــا أن الكفن مال ، والقـــبر حرز ولم قلت : إن هذا الأخـذ سرقة ، والنباش سارق ؟

ولئن قال : إن فيـه يوجـد معنى السـرقـة . فيقول السائل . هذا إثبات الاسم بالمعنى ، وذا لايجــوز ، وفى أســماء الأعـلام لايبنى المعنى ؛ لأنهـا أعـلام بذواتهـا لابمعنـاهـا حتى[1] تسمى المائعات ماء مع أن معنى الماء موجود ، وهو أن الماء جوهر مايـع طاهـر سيـال ، ولئن سلمنـا أنـه سارق ، ولم قلت : إنـه دخل تحت عموم آية السرقة ؟ فإنه مامن عام إلا قد خص منه البعض ، وقد يكون هذا مخصوصا منه .

فيقول المعلل : من ادعى شيئا فعليه البيان ، ولئن سلمنا أنه داخل فيه ، ولكن اسم السارق للنباش حقيقة أو مجاز؟ .

وإن تمسك بسنة يعترض عليه ويقول :

إن هذا الخبر مرسل ، أو مسند أو آحاد ، أو مشهور ، أو متواتر ، أو غريب ، أو مؤ ول ، ويطالب حدودها ، وأحكامها . ويقول : هذا مرض ومقبول عند نقله ، أو مطعـون ومـردود عنـد مشهـوريهم ، وأى كتـاب ينسب إليه من كتب الأحاديث؟ ،

(١) هكذا جاءت العبارة عند المحقق ولعل صحتها (حتى لاتسمى) .

نظيره مسألة الرجم، وان تمسك بإجماع، يطالب عن ماهية الاجماع، وكيفيته، وانعقاده، وحكمه. نظيره حرمة المصاهرة بالزنا: وإن تمسك بقياس يعترض عليه، فيطالب حد القياس، وشرطه، وحكمه، والجامع، والتسوية بين المقيس والمقيس عليه، وإن جمع فللسائل أن يعترض عليها فيمنع به . . . »

ثم استطرد بذكر نظائر أخرى وفى نهايتها يقول:

«كتاب بيان كشف الألفاظ : بيان كشف الألفاظ لابد للفقيه من معرفة الألفاظ المستعملة التى تجرى على ألسن الفقهاء حتى لايجرى فيه السهو والغلط؛ لأن أحكام الشرع مبنية على هذه الالفاظ ».

بدأ الكتاب بتعريف الحد :

«الحد لغة : المنع ، ومنه سمى البواب حدادا؛ لمنعه الناس من الدخول فى البيت، والسجان؛ لمنعه الناس من الخروج من السجن، وهذا الشىء هو الجامع ، والمانع يمنع الداخل من الخروج، والخارج من الدخول فيه، وحدود الشرع موانع وزواجر حتى لايتعدى العبد عنها ويمتنع منها» .

وختمها بتعريف خبر الآحاد :

«هو مانقله واحد عن واحد، وهو الذى لم يدخل فى حد الاشتهار، وحكمه يوجب العمل دون العلم؛ ولهذا لايكون حجة فى المسائل الاعتقادية . والله اعلم بالصواب». (١)

وهذا الكتاب وماهو على منواله من المؤلفات فى هذا القرن يشير بأسلوبه وطريقته إلى منهج جديد فى علم أصول الفقه ، ذلك هو ميل علمائه إلى تحديد مدلولاته ومصطلحاته بطريقة منطقية، بدلا عن أسلوب الوصف الذى لمسناه فى الرسالة للامام الشافعى، وهذا يسجل مظهرا جديدا، ومرحلة من التطور فى علم أصول الفقه لم يكن للمسلمين به سابق عهد على زمن الامام الشافعى فماقبله .

---

(١) ص ٢٥٣ - ٢٦٧ .

خصائص الفكر الأصـــولى

فى القرن الرابع الهجري

من خلال الدراسات السابقة، والعرض الموجز لبعض المدونات الأصولية فى القرن الرابع الهجرى نستخلص الخصائص التالية لعلم الأصول فى هذا القرن :

الكتابة الشاملة فى علم أصول الفقه بحيث أصبح التأليف فى علم أصول الفقه كلية لا فى موضوع مستقل منه أقوى وأظهر منه فى القرن السابق، وإن كان لايخلو من التأليف فى موضوعات أصولية مفردة هى ردود بين متخالفين فى الرأى، أو تأييد لقضية تعددت فيها وجهات النظر .

لم يقصـر أربـاب كل مذهب من المـذاهب الفقهية فى تدوين أصولهم الفقهية، ودعمها، والدفاع عنها نظرا وجدلا وتأليفا، الأمر الذى أدى إلى وضوح تصورها، ونمـوهـا، وتحقيقهـا فأصبـح لكـل مذهب مدوناته فى علم أصول الفقه التى تبر ز المبـادىء والقـوانـين الأصـوليـة التى ارتكز عليها أرباب كل مذهب فى بناء أحكام المسائل الفرعية .

سجلت هذه الفـترة بدايـة واضحـة ملموسة لظهور دراسات ومدونات أصولية تميـز بها الأحنـاف فكـرا، ومنهجـا عما عداهم من المذاهب، واستكمل هذا العلم لديهم تأليفـا ومـوضـوعا عند أبى بكر الرازى فى كتاب الفصول فى الأصول، وبهذا يلحق الأحنـــاف نظـراءهم من المتكلمـين على مختلف مذاهبهم الفقهيـة الـذين مافتئت جهـود علمائهم تتـواتـر فى التأليف، وتحـريـر الآراء فأسهم كلا الجـانبين أو الرافدين فى نمو علم الأصول حقائق ونظريات، وتأليفا وكما كان فى المتكلمين من له قدرة الابداع فكرا وتأليفا فى طرح مسائل أصولية جديدة فمثل ذلك كان متوافرا أيضا عند الأحناف .

ولعله لايغيب عن الـــدارس الكعبى (١) وآراؤه فى أن المبـــاح مأمـــور به، وأن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظرى، أو قول أبى هاشم الجبائى المعتزلى (٢) فى أن امتثـال الأمـر لايـوجب الاجـزاء، أو ماذهب إليه الحسن بن أحمد الأصطخرى الفقيـه الشـافعى (٣) بأن أفعـال النبى ﷺ المـداوم عليها ـ وان كانت مجردة ـ عن القـرينـة الـدالـة على الـوجوب يكون دليلا للوجوب فى حقه وحق امته ومثل ذلك أيضـا قول ابن أبى هريـرة بتحريم الأفعال الاختيارية. وفى الجهة الأخرى المقابلة عنـد الأحنـاف إنطـلاق فى الرأى والتفكير يمثله أبو الحسن الكرخى، وعيسى بن إبـان بن صدقـة، وأبـوبكـر الـرازى الجصـاص بمالهم من آراء وإختيارات تخالف المتقدمين من الأحناف من جهة والمتكلمين من جهة اخرى .

---

(١) هو عبـــد الله بن أحمـــد بن محمـــود الكعبى ـ نسبـــة إلى بنى كعب ـ من متكلمى المعتـزلـة البغداديين ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية ، صنف فى الكلام كتبا كثيرة. توفى سنة ٣١٩ هـ . الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٣٨٤، وفى وفيات الأعيان توفى سنة ٣١٧ هـ . ج ٢ ص ٣٤٩ ؛ وانظر الفتح المبين طبقات الاصوليين ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٢) هو أبوهاشم عبد السلام بن أبى على محمد بن عبد الوهاب الجبائى نسبة الى قرية من قرى البصـرة . كان هو وأبـوه من كبـار المعتـزلة ، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحـونـة بمـذاهبهما واعتقادهما . تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٥٥ ؛ وفيات الاعيان ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ؛ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) قال السبكى فى طبقاته : « قاضى قم ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه . . . وحكى عن الـداركى أنـه قال سمعت أبـا اسحق المـروزى يقـول لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبوسعيد الاصطخرى ، وأبوالعباس ابن سريح . . . توفى سنة ٣٢٨ هـ . . . . » ج ٣ ، ص ٢٣٠ .

تأثـر الاصـوليـون تأثـرا واضحـا بطـريقـة علماء المنطق والفلسفة فى إيجاد معان مضبــوطــة محددة للمصطلحــات العلميــة الخــاصــة بعلم الأصـول بما يسمى بالتعـريفات (الحدود)، ووضعها فى قوالب، واختصاصها بمقاييس المنطق، الأمر الـذى لم يكن معهـودا فى مؤلفـات الأصوليين قبل هذا القرن؛ إذ كان يكتفى فيها بالوصف أو الاعتماد على الادراك الشائع لمعانيها. وكان من نتائج هذا الاتجاه امران :

أولا : اعتـماد المـؤلفـين الأصـوليين فى توضيح المعانى والمصطلحات الأصولية على تلك القـوالب والمعـايـير المنطقيـة والتزامهم بها فى تصويرها وتوضيحها ، وقد فتح هذا أمامهم مجالا كبيرا للنقد، وتحرير الآراء، مما ساعد فى نمو علم الأصول .

ثانيـا : ظهـور مؤلفـات من نوع جديـد تستقـل بعـرض الحـدود والتعـريفات للمعانى الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول ، والتى لمسناها فى أصول اللامشى، وكتاب الحدود والعقود للمعافى بن زكريا النهروانى .

مرحـــلة الاكتمال

الحركة العلمية فى القرن الخامس حتى منتصف السابع الهجري

الحـركـة العلميـة فى هذين القـرنـين الخـامس والسادس الهجرى امتداد طبيعى للمـد العلمى ، والحـركة الثقافية النشطة فى القرن الرابع الهجرى ، بل إن بعض المـؤرخـين للعلوم والآداب يعـدون الفـترة الـواقعة ابتداء من القـرن الـرابـع الهجـرى حتى القـرن السـابع الهجرى دورا تاريخيا واحدا ، وصـورة متطـابقـة من النشاط والتنافس العلمى الذى أذكاه تعدد السلطات السياسية ، فكان من نتائجه تعدد المراكز العلمية . أخذ بهذا الاتجاه خاصة بالنسبـة للفقـه وعلومه الشيخ محمد الخضرى فى تقسيمه تاريخ التشريع إلى ستـة أدوار وخص هذه الحقبـة التـاريخية بـ « الدور الخامس ـ وهو دور القيام على المـذاهب وتأييـدهـا وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع الى سقـوط الـدولـة العباسية » وذلك فى اوائل القرن السابع الهجرى (١) . كما أخذ به فيما يتصل بالحركة العلمية والثقافية عموما الدكتور حسن ابراهيم فى كتـابـه (تـاريـخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى) ؛ إذ خص الجـزء الـرابـع لدراسـة هذه الحقبـة التـاريخية لتشابهها ، وتميزها عما قبلها وما بعدها ؛ يذكر هذا فى مقدمة الجزء المشار اليه آنفا بقوله :

«ويتناول هذا الجزء تاريخ الاسلام فى مدة قرنين وتسع سنين (٤٤٧ ـ٦٥٦) هـ ، ويبـدأ من السنـة التى قبض فيها السلاجقة على أزمة الحكم فى الدولة العبـاسيـة إلى أن زالت الخـلافـة العبـاسية من بغداد على أيدى التتار سنة ٦٥٦هـ (١٢٥٨) م .

وكـان لهذا العصـر على الـرغم من ضعف الخـلافـة العبـاسيـة ميزاته ومظاهر حضارته ، فقد ظهرت فيه دول كثيرة كان لها أثر كبير فى تقدم الحضارة الاسلامية ؛

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ٢٧٥

ذلك أن بغداد بعد أن كانت مركزا لهذه الحضارة ظهرت إلى جانبها مراكز أخرى مثل القاهرة ، وبخارى ، وغزنه ، ومراكش . ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب؛ وذلك بفضل تشجيع الخلفاء ، والسلاطين ، والأمراء ، والوزراء رجال العلم والأداب . وبفضل اتساع الأفق الاسلامى ، وذيوع العمران ، ورقى المجتمع الاسلامى» (١) . وليس التحديد الزمنى بالعنوان (القرن الخامس والسادس ومنتصف السابع بالذى يباين هذا التاريخ (٤٤٧ - ٦٥٦) فإنه من المعلوم أن الحاضر امتداد للماضى ، وأن المستقبل هو ثمرة الحاضر ، فالتحديد التاريخى ليس تحديدا إقليميا ، تعين فيه نقطة البدء ونقطة الانتهاء؛ لأن الفكر تيار يقوى تدريجيا ، كما يضعف ، ولكن لاينطلق أو يتوقف فجأة .

ويعرض الدكتور حسن ابراهيم حسن الحالة العلمية والثقافية بصورة وافية بقوله :

«كان من أثر كثير من الدول التى استقلت عن الخلافة العباسية أن نشطت الحركة الفكرية، وراجت الثقافة، وذخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم . ومن ثم نرى صدى هذه النهضة فى بلاط كل من الغزنويين فى الشرق ، والفاطميين والأيوبيين فى مصر ، والأمويين فى الأندلس ، والمرابطين والموحدين فى المغرب . . أضف إلى ذلك ظهور كثير من الفرق التى اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية ، وخير مثل لذلك هذه الآثار التى خلفها العلماء من السنيين والشيعيين ، وما كان لها من أثر فى النهضة العلمية التى يتميز بها هذا العصر . . .» . (٢)

وأهم مراكز الثقافة الاسلامية آنذاك :

١- أصبهان والرى : حيث أقام بوجه عام الصاحب اسماعيل بن عباد الذى تقلد الوزارة لمؤيد الدولة ابن ركن الدولة البويهى ، وكان بلاط بنى بويه هنالك كعبة يؤمها العلماء ، ورجال الأدب .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، ج ٤ ، ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ .

٢ـ البلاط السامانى فى بخارى : حيث زخرت مكتبة نوح بن نصر السامانى بكثير من الكتب النادرة .

٣ـ بلاط شمس المعانى قابوس بن وشمكير فى طبرستان القريبة من بحر قزوين .

٤ـ بلاط خوارزم شاه مأمـون الثـانى بن مأمـون فى خيـوة وقد آلت بلاده إلى حكم محمود الغزنوى .

٥ـ بلاط السلطـان محمـود الغـزنـوى فى غزنـه : وكـان من أحسن السلاطين ميلا للأدب ، وتشجيعا للعلماء .

٦ـ بلاط السـلاجقـة فى مرو حاضـرة خراسـان : حيث أقـام أمـراء السـلاجقة ، ولاسيما فى عهد السلطان سنجر ، ثم فى عهد أمراء الخوارزميين ، وقد أقام ياقوت الحموى طويلا فى هذه المدينة ، وأخذ العلم على علمائها ، وأفاد من خزائن كتبها وقـال : إن مرو (أخـرجت من الأعيـان وعلماء الـدين والأركـان ما لم تخرج مدينـة مثلهم) ، كما أطنب ياقـوت فى وصف خزائن الكتب فى مرو حين فارقهـا أمـام غارات التتار سنة ٦١٦هـ التى قال عنها : (وفيها عشر خزائن للوقف لم أر فى الدنيا مثلها كثرة وجودة) ،

٧ـ بلاط الحمدانيين فى الموصل، وفى حلب ، لاسيما فى عهد سيف الدولة الحمدانى ،

٨ـ بلاط الطـولـونيـين والاخشيـد والفاطميين فى مصر : نبغ فى عهد الاخشيديين كثير من الفقهاء والعلماء والمؤرخين والشعراء ، وبزت القاهرة الفسطاط والقطائع فى عهـد الفـاطميين ، وأصبحت مساجد عمرووابن طولون والأزهر والحاكم مراكز هامة للثقافة . .

٩ـ وقد نافست قرطبة بغداد والقاهرة وبخارى وغزنة وأصبهان وغيرها من أمهات المدن الاسلامية ، وأصبحت حاضرة الأمويين فى الأندلس سوقا نافقة للعلم وكعبة لرجال الأدب ، وجذبت مساجدها الأوربيين الذين وفدوا اليها للتزود من الثقافة الاسلامية ». (١) .

---

(١) المصدر نفسه ج ٤ ، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١

ويـدل على نشـاط هذه المراكز العلمية على طول البقعة الاسلامية فى هذه المرحلة التاريخية أسماء علمائها ، حيث انتماؤهم إلى تلك المراكز المتعددة المتباينة التى تمثل فى مجموعها نشاط الفكر الاسلامى .

ويسجـل لهذه الفـترة تقدم علم أصول الفقه بخاصة وتفوقه ؛ إذ تهيأ له من أعلام الفكـر الاسـلامى المتخصصـين فيـه ، والمشـاركـين فى غيره من العلوم ما جعلهم نمـوذج المجتمـع العلمى ، ومحـط أنظـاره ، ومطمـح ناشئتـه . أمثـال القـاضى البـاقـلانى ، والقـاضى عبد الجبار المعتزلى ، والقاضى عبد الوهاب البغدادى ، والقاضى أبى زيد الدبوسى ، وأبى الحسين البصرى ، وإمام الحرمين عبد الملك الجـوينى ، وأبى حامـد الغـزالى ، وغـيرهم كثير ممن كانوا طليعة الوسط العلمى آنذاك ؛ فصار طلبة العلم ينتحلون طريقتهم ، ويتشبهون بهم ، مما أوجد نشاطا أصـوليـا لايضـارعـه نشـاط فى مجال الدراسات الاسلامية تأليفا ، وتدريسا ظلت الأجيال الاسلامية ومازالت عالة على إنتاج الأصوليين فى هذه الفترة . فأصبحت المصـدر والمـورد فكرا ، ومضمونا ، يقرر جانبا من هذه الحقيقة العلامة ابن خلدون فى قوله :

« وجـاء ابـوزيـد الدبوسى من أئمتهم (الأحناف) . فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحـاث والشـروط التى يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقـة بكـمالـه ، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيـه ، وكـان من أحسن ما كتب فيـه المتكلمـون كتـاب الـبرهان لامام الحرمين ، والمستصفى للغزالى وهما من الأشعرية وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد (١) لأبى الحسين البصرى وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه . .

---

(١) المعتمـد ليس شرحـا للعهـد بل إنـه كتـاب مستقل تماما عنه ، كما نوه أبوالحسين عن ذلك فى مقدمة المعتمد . وسيأتى الحديث عن العهد وشرحه فى دراسة المؤلفات الأصولية لهذه الفترة إن شاء الله ص ١٩٥ .

وأمـا طريقـة الحنفيـة فكتبـوا فيهـا كثـيرا ، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبى زيـد الـدبـوسى ، وأحسن كتـابة المتأخرين فيها تأليف سيف الاسلام البزدوى (١) من ائمتهم وهو مستوعب . . . ». (٢).

وهـذا صحيـح كل الصحـة فيـما يتصـل بمـدرسـة المتكلمـين وصـادق فيما يتصل بالمـدونـات الأصـوليـة فى هذه المـرحلة بالنسبـة الى المـذاهب الأخرى تفصيلا .

فالمـؤلفـات الأصـولية عند المالكية فى هذه المرحلة، وكذلك الشافعية والحنابلة هى مصــادر هذا العلم بالنسبـة لما تلاهـا من عصـور ، ودواوينـه المعتمـدة هى نقطـة الارتكـاز والنشـاط العلمى ، شرحـاً واختصـارا واقتبـاسا بما سيتبين من الدراسات التحليلية الآتية للمدونات الأصولية فى القرن الخامس وما سيتلوه فى السادس هى التى تكون مرحلة الاكتمال والازدهار .

---

(١) لقبه المشهور به فخر الاسلام أبوالحسن على بن الحسين البزدوى .

(٢) المقدمة ، ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

المؤلفات الأصولية
فى القرن الخامس الهجري
وأوائل السادس

* التقريب من أصول الفقه ، (١) المقنع فى أصول الفقه ، أمالى إجماع أهل المدينة (٢) من تأليف القاضى أبى بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى . (ت ٤٠٣) .

---

(١) ذكره القاضى أبويعلى فى كتابه (العمدة فى أصول الفقه) فى مسائل الاستثناء «مسألة لايصح استثناء الأكثر . . » ونصره ابن الباقلانى فى كتاب التقريب من أصول الفقه ص ٥٥٦ .

(٢) أثبت بعض المؤلفين من المتقدمين والمحدثين مؤلفات أصولية أخرى للقاضى أبى بكر الباقلانى غير ماتقدم وهى التمهيد فى أصول الفقه : وهو ما ورد فى عبارة ابن كثير : «محمد بن الطيب أبوبكر الباقلانى رأس المتكلمين على مذهب الشافعى ، وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا فى الكلام . يقال إنه كان لاينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها : التبصرة ، دقائق الحقائق ، ، والتمهيد فى أصول الفقه وشرح الابانة وغير ذلك من المجاميع الكبار والصغار ، ومن احسنها كتابة فى الرد على الباطنية الذى سماه «كشف الاسرار وهتك الاسرار» . البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٣٥٠ وقد دون هذا الكتاب بهذا العنوان الشيخ عبدالله مصطفى المراغى فى كتابه طبقات الاصوليين ، ص ٢٢٢ فى ترجمته للقاضى . التقريب والارشاد فى أصول الفقه : وهو ما انفرد

بذكره محمد بن محمد مخلوف فى ترجمته له بقوله : «صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة فى علم الكلام وغيره منها : كتاب الابانة ، وشرح اللمع ، والامامة الكبيرة ، والامامة الصغيرة ، وأمالى إجماع أهل المدينة ، والمقدمات فى أصول الديانات ، والتعريف والارشاد فى أصول الفقه ، والانتصار للقرآن ، ومدار البحث فيه على إثبات إعجاز القرآن ، والمقنع فى أصول الفقه ،=

=وحقـائق الكـلام، ومنـاقب الأئمة كتاب حافل . . » شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٩٢ . وفى الدراسة التى قام بها عبدالرؤ وف مخلوف فى رسالته للدكتوراه بعنوان (الباقلانى وكتابه إعجاز القرآن دراسة تحليلية نقدية)

فى الفصـل الثـالث : مؤلفـات البـاقـلانى وآثـاره ذكر ضمن مؤلفاته التى أحصاها فى ثمانية وأربعين كتابا الكتب التالية :

٣١ ـ المقنع فى أصول الفقه. ١٣ ـ كتاب أمالى أجماع أهل المدينة

١٢ ـ كتاب مسائل الأصول ١١ ـ كتاب الأصول الصغير

١٠ ـ كتـاب الأصـول الكبـير فى الفقـه : وإليه وردت الاشارة فى التمهيد عند الكلام على محيل النسخ من جهة العقل فإنه قال : وقد شرحنا ذلك فى الكلام فى أصول الفقه بما يغنى الناظر فيه، وجـاء له فى كتـاب إعجـاز القرآن أيضا عند الحديث عن التحسين والتقبيح، وهل هما عقليان أم شرعيـان ذكـر لكتـاب أصول الفقه وذلك، اذ يقول : وأصحابنا من أهل خراسان يولعون بذلك« ولكن الأصـل الـذى يبنـون عليه عندنا غير مستقيم . وفى ذلك كلام يأتى فى كتابنا فى الأصول، وعلى هذا يكـون تأليف ذلـك الكتـاب متأخـرا عن كتـاب إعجاز القرآن وإن كنا لانعلم هل هو يريد الأصول الكبير أم الأصول الصغير». ص ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ .

وكأن المـؤلف بعبـارته هذه يذهب الى أن كتاب الأصول الصغير موضوعه علم أصول الفقه أيضـا، أمـا كتـاب (الأصـول الكبـير فى الفقـه) فعنـوانه ينطق بموضوعه، كما أن كتاب مسائل الأصول يضم إلى مؤلفات الباقلانى الأصولية حسب اتجاهه فى التعليق على الأصول الكبير فى الفقـه، وإنى فى شك من موضـوع هذه الكتب الثـلاثـة وضمهـا الى كتب أصـول الفقه وهى : (كتـاب مسـائـل الأصـول، كتـاب الأصـول الصغير، وكتاب الأصول الكبير)، وإن ضم (فى الفقـه) إلى الكتـاب الكبـير لم يوضـح المؤلف مصدره فى ذلك، أما اعتماده على ورود كلمة (فى أصول الفقه) فى كتاب اعجاز القرآن فليس بالضرورة أن يكون عنى به هذا الكتاب، فإن كتابه المقنـع فى أصـول الفقـه بين المـوضـوع، ولعله يكـون المعنى بذلـك فى الاقتبـاسـات التى نقلها عبـدالـرؤ وف مخلوف من إعجاز القرآن . أما كتاب التمهيد فى الرسالة العلمية (الباقلانى وكتابه إعجاز القرآن) فإن المؤلف كشف النقاب عن موضوعه ضمن عرض مؤلفات الباقلانى فى قوله :=

* كتاب أصول الفقه : تأليف الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبدالله البغدادى (ت ٤٠٣هـ) . (١)

= ٥ ـ كتاب التمهيد : وقد وصل إلينا، وقام على طبعه وتحقيقه السيدان المرحوم الأستاذ محمود محمد الخضيرى، والأستاذ محمد عبدالهادى أبو ريده وأخرجته لجنة التأليف والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
موضوع الكتاب كعنوانه الرد على الملحدة المعطلة والمرجئة والشيعة والمعتزلة، ويدل كلامه فيه على ذهنية متفتحة، وعلى ثقافة واسعة وعريضة بالملل والنحل، والفرق والآراء فى أكثر ماتفرعت إليه البحوث العقيدية فى القرنين الثالث والرابع، والباقلانى فيه رجل جدل، يفحم خصمه بكثرة ما يلاحقه به من الأدلة والحجج . . . » ص ١١٣ . وهذه الحقيقة تخلق الشك فيما ذكره ابن كثير سابقا من أن (التمهيد فى أصول الفقه) فإما أن يكونا كتابين مختلفى الموضوع، متحدين فى الاسم الأول، وإما أن يكون اللبس من ابن كثير اذا كان كتابا واحدا، والمستقبل والبحث كفيل بكشف الحقيقة.
التلخيص مختصر التقريب والارشاد: ورد بهامش طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى للمحققين محمود محمد الطناحى وعبدالفتاح محمد الحلو ما يأتى:
«التقريب والأرشاد : للقاضى أبى بكر الباقلانى كما صرح بذلك المصنف فى الطبقات الوسطى قال: ومختصر التقريب والارشاد للقاضى أبى بكر سماه التلخيص، وهو من أجل الكتب. وكذا ذكر صاحب كشف الظنون ١ / ٧٠ كتاب الارشاد فى أصول الفقه للقاضى أبى بكر، وبهذا يتضح أن ليس لامام الحرمين كتاب فى أصول الفقه اسمه الارشاد كما ذهب إليه بعضهم اعتماداً على عبارة الطبقات الكبرى وهى عبارة موهمة كما ترى . . .» ج ٥ ، ص ١٧١ .
(١) «إمام الحنبلية فى زمانه، ومدرسهم ومفتيهم» ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣ ، ص ١٦٦ « له المصنفات فى العلوم المختلفات، له (الجامع) فى المذهب نحو من أربعمائة جزء ، وله (تهذيب الأجوبة)، وله (شرح الخرقى)، و(شرح أصول الدين)، و(أصول الفقه). العليمى، المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، ج ٢ ، ص ٨٢.

* كتاب أصول الفقه : تأليف احمد بن محمدبن أحمد الاسفرايني ، أبو حامد (ت ٤٠٦هـ) (١)

* كتاب أصول الفقه : من تأليف محمد بن محمد بن النعمان عبد السلام ، أبو عبد الله المشهور بالشيخ المفيد بن المعلم (ت ٤١٣) هـ (٢) .

* كتاب الاختلاف في أصول الفقه ، أصول الفقه ، العمد ، شرح العمد ، مجموع العهد ، النهاية . من تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسترابادي ، أبو الحسن (ت ٤١٥) هـ (١) .

---

(١) « . . . حافظ المذهب (الشافعي) وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع ، قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته . . . . ألف كتاب أصول الفقه ، وعلى المختصر للسمى بالرونق ، وله تعليقه » .

ابن السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٢) كان رأس الامامية في زمانه ، وله مؤلفات عديدة جلها في معتقدات الشيعة وفقههم يقول أغا بزرك في التعريف به « رواه عنه العلامة الكراكجي ، وأدرجه بتمامه في كتابه كنز الفوائد المطبوع ، وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول على الاختصار » .

الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ج ٣ ، ص ٣٤٩ .

(٣) « هو الذي تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، ولايطلقون هذا اللقب على سواه ، ولايعنون به عند الاطلاق غيره . كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، وله التصانيف السائرة ، والذكر الشائع بين الأصوليين . . . » .

طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ وسيأتي مزيد من الحديث عن حياته ونشاطه العلمي في قسم التحليل والدراسة للمؤلفات الأصولية في هذا القرن . ص ١٥٦

* تعليقه فى أصول الفقه، من تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو اسحق الاسفراينى (ت ٤١٨) هـ (١) .

* الافـادة فى أصـول الفقـه : التلخيص فى أصـول الفقـه من تأليف القـاضى عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى ، المالكى ، أبومحمد (ت ٤٢١) هـ (٢)

* المجـزى فى أصـول الفقـه : تأليف يحى بن الحسين بن هارون بن محمـد بن هارون ، أبو طالب (ت ٤٢٤) هـ (٣) .

---

(١) « أبو اسحاق الاسفراينى : الأصولى المتكلم الشافعى ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف . . . وهو شيخ خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها : الجامع فى أصول الـدين والـرد على الملحـدين خمس مجلدات ومسائل الدرر، وتعليقة فى أصول الفقه وغير ذلك» انظر : طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ ؛ شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢) « أحد الأعلام . . وانتهت إليه رياسة المالكية فى المذهب . قال الخطيب : لم ألق فى المالكية أفقـه منـه . . . وذكـر ابن بسـام فى كتـاب الـذخـيرة فقـال : كان فقيـه الناس ولسان أصحاب القيـاس . . . » . شذرات الـذهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ وأرخ لوفـاتـه عام ٤٢٢ هـ . وفى صدد مؤلفاته يتحدث عنه المؤرخون بأنه :

« ألف تآليف كثيرة مفيدة فى فنون من العلم منها : البصر لمذهب مالك فى مائة جزء فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه فى النيل ، والمعونة بمذهب عالم المدينة ، والأدلة فى مسائل الخلاف ، وشرح رسالة أبى زيد القيروانى ، والمهد فى شرح مختصر ابن أبى زيد أيضا صنع فيه نحو نصفه ، وشرح المدونة ، وله التلقين وشرحه لم يتم ، والافادة فى أصول الفقه ، والتلخيص فى أصـول الفقـه ، وعيـون المسائل ، وأوائل الأدلة فى مسائل الخلاف ، والاشراف على مسائل الخلاف ، والبروق فى مسائل الخلاف » . شجرة النور الزكية ، ص ١٠٣ .

(٣) من أئمـة الاعتـزال له كتب مفيـدة فى الكـلام ، والفقه منها : التحرير وشرحه ، والمجزى فى أصول الفقه . انظر : عبد الجبار عماد الدين أبو الحسن ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٣٧٦ .

* كتاب التحصيل فى أصول الفقه : تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى ، الامام أبو منصور البغدادى (ت ٤٢٩) هـ (١) .
* كتاب الوصول إلى معرفة الأصول للقاضى احمد بن محمد بن عبد الله المعافرى الطلمنكى القرطبى (ت ٤٢٩) هـ (٢) .
* تقويم الأدلة فى أصول الفقه ، أو (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) وكتاب أسرار الأصول والفروع من تأليف عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى القاضى ، أبوزيد الدبوسى (ت ٤٣٠) هـ (٣)

---

(١) ترجم له ابن عساكر بقوله : « قال أبو عثمان : كان من أئمة الأصول وصدور الاسلام باجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب ، غريب التأليف فى التهذيب . . . . »

تبيين كذب المفترى ، ص ٢٥٤ . وعرفه ابن خلكان بقوله « الأصولى الشافعى الأديب كان ماهرا فى فنون عديدة، خصوصا علم الحساب فإنه كان متقنا له ، وله فيه تآليف نافعة منها (كتاب التكملة) وكان عارفا بالفرائض والنحو . . . » ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .
وعدد ابن السبكى مؤلفاته : « ومن تصانيفه كتاب التفسير ، وكتاب فضائح المعتزلة ، وكتاب الفرق بين الفرق، وكتاب التحصيل وفضائح الكرامية ، وكتاب تأويل متشابه الأخبار . . . . » وغيرها كثير فى العقيدة والفقه .
انظر : طبقات الشافعية ، ج ٥ ، ص ١٤٠ .

(٢) « الفقيه المحدث الواسع الرواية . . . . ألف تآليف نافعة كثيرة كبارا ومختصرة منها : كتاب الدليل فى معرفة الجليل مائة جزء ، وتفسير القرآن نحو هذا ، والبيان فى إعراب القرآن ، وفضائل مالك، ورجال الموطأ، وكتاب الرد على ابن مسرة ، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، والرسالة المختصرة فى مذهب أهل السنة ، وله فهرست . . . . » .

(٣) « أحد من يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من أبرز علم الخلاف الى الوجود . . . » محمد بن عبد الحى اللكنوى ، الفوائد البهية ص ١٠٩ . ومن مؤلفاته :
« الأمد الأقصى : وهو نصائح وارشادات أخلاقية كلامية، تأسيس النظر فى الخلاف » انظر ، بروكلمان تاريخ الأدب العربى ج ٣ ، ص ٢٧٣ شجرة النور الزكية ، ص ١١٣ .

* كتاب المعتمد فى أصول الفقه ، وكتاب زيادات المعتمد ، وكتاب القياس الشرعى ، وشرح العمد من تأليف محمد بن على بن الطيب المعتزلى ، أبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦) هـ (١)

* شرح الرسالة تأليف عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية ، الشيخ ابو محمد الجوينى (ت ٤٣٨) هـ (٢) .

* الاحكام فى أصول الأحكام ، مسائل من الأصول ، من تأليف على بن احمد ابن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموى ، أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦) هـ (٣) .

---

(١) ترجم له ابن خلكان بقوله : « كان جيد الكلام ، مليح العبارة ، غزير المادة إمام وقته ، وله التصانيف الفائقة فى أصول الفقه منها المعتمد وهو كتاب كبير ، ومنه أخذ فخر الدين الرازى كتاب المحصول ، وله تصفح الأدلة فى مجلدين ، وغرر الأدلة فى مجلد كبير ، وشرح الأصول الخمسة ، وكتاب الامامة ، وغير ذلك فى أصول الدين ، وانتفع الناس بكتبه . . . » .
وفيات الأعيان . ج ٣ ، ص ٤٠١ .

(٢) « والد إمام الحرمين . . . كان يلقب بركن الاسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب . . . ومن تصانيفه : الفروق ، والسلسلة ، والتبصرة ، والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح الرسالة ، وله مختصر فى موقف الامام والمأموم ، ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التى صنفها أبوبكر الفارسى . . . » طبقات الشافعية ، ج ٥ ، ص ٧٣ . وقد سبقت الاشارة الى شرح الرسالة فى ص ٨٩

(٣) « قال صاعد فى تاريخه : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعة فى علم اللسان ، والبلاغة ، والشعر ، والسير ، والأخبار ، أخبرنى ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد . . . » . ومن تواليفه :
المنتقى فى شرح الموطأ ذهب فيه مذهب الاجتهاد وايراد الحجج وهو مما يدل على تبحره فى العلوم والفنون ، الايصال إلى فهم الخصال الجامعة لمجمل شرائع الاسلام فى الواجب والحلال والحرام=

*) العـدة فى أصـول الفقـه ، مختصر العدة ، العمدة فى أصول الفقه ، الكفاية فى أصـول الفقـه ، مختصـر الكفـايـة من تأليف محمـد بن الحسين بن محمد بن خلف . البغدادى ، أبويعلى الفراء شيخ الحنابلة القاضى(ت ٤٥٨) . هـ (١) .

* كتاب الفقيه والمتفقه تأليف أحمد بن على بن ثابت البغدادى الخطيب ، أبوبكر (ت ٤٥٨). هـ (٢) .

* كتاب الينابيع فى الأصول لأبى القاسم أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨) (٣)

والسنـة والاجمـاع ، وكتـاب الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، وكتاب فى الاجماع ومسائله على أبواب الفقه والمحلى وغيرها فى العقيدة، والمنطق، والآداب .

انظر : أحمد بن محمد المقرى ، نفح الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ؛ وفيات الأعيان، ج ٣،ص ١٣

(١) القاضى أبويعلى « صاحب التصانيف وفقه العصر ، وعنه انتشر مذهب الامام أحمد رضى الله عنـه، وكـان له فى الأصـول والفـروع القدم العالى . . . وأصحاب الامام أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون . . . وأما عدد مصنفاته فكثير . . » وستأتى ترجمته بأوسع من هذا انظر : شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ؛ المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب أحمد ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٢) مؤلف تاريخ بغداد، قال فيه أبوسعد السمعانى «كان إمام عصره بلا مدافع، وحافظ وقته بلا منازعة، صنف قريبا من مائة مصنف صارت عمدة لأصحاب الحديث . . . وفى علم الفقه وأصوله .

يقول الامام النووى بعد أن ذكر كلاما للخطيب والبيهقى فى مذهب الامام الشافعى فى مراسيل ابن المسيب (فهـذان إمـامـان، حافظـان، فقيهـان شافعيان، مضطلعان من الحديث، والفقه، والأصـول والخـبرة التـامـة بأصـول الشـافعى ومعـانى كلامه . . . » البغدادى، الفقيه والمتفقه، تصحيح وتعليق اسماعيل الانصارى، ج ١ ، ج.

(٣) كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ٢٠٥١ .

* كتـاب إحكـام الفصول فى أحكام الأصول ، كتاب الاشارة فى أصول الفقه ، وكتاب الحدود، تأليف سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبى القرطبى ، أبو الوليد الباجى (ت ٤٧٤) هـ (١) .

* كتـاب أصـول الفقـه من تأليف عبـد الـوهـاب بن احمـد بن جلبه البغدادى ، أبوالفتح قاضى حران (ت ٤٧٦) هـ (٢) .

---

(١) «بـرع فى الحـديث، والفقـه، والأصـول، والنظم . . . وكـان ابن حزم يقـول: لو لم يكن لأصحـاب المـذهب المـالكى إلا عبدالوهاب والباجى لكفاهم . . .» شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٤٤.

وقال أحمد بن محمد المقرى التلمسانى «وصنف أبو الوليد كتبا كثيرة منها كتاب التسديد الى معرفة التـوحيـد، كتـاب سنن المنهـاج وتـرتيب الحجـاج . . . وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخـارى فى الصحيـح، وكتـاب شرح المـوطأ وهو نسختان نسخة سماها الاستيفاء ثم انتقى منها فوائـد سماهـا المنتقى فى سبـع مجلدت، وهـو أحسن كتـاب ألف فى مذهب مالـك لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ وفرع عليها تفريعا حسنا، وأفرد منه شيئا سماه الايماء، وقال بعضهم: , إنه صنف كتاب المعانى فى شرح الموطأ فجاء عشرين مجلدا عديم النظير" نفح الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٢) «تفقه على القاضى أبى يعلى . . . وله تصانيف كثيرة، قال أبوعبدالله بن حمدان اختصر المجرد، وله رؤوس المسائل، وأصول فقه، وأصول دين، وله ايضا مما لم يذكره ابن حمدان كتاب النظام بخصال الأقسام». الذيل على الطبقات، ج ١ ، ص ٤٢ .

* كتاب اللمع فى أصول الفقه وشرحه ، والتبصرة فى أصول الفقه من تأليف ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، أبو اسحق الشيرازى (ت ٤٧٦) هـ(١)
* كتاب عدة العالم والطريق السالم ، والعدة فى أصول الفقه من تأليف عبد السيد ابن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر الصباغ (ت ٤٧٧) هـ(٢)
* البرهان فى أصول الفقه ، التحفة فى أصول الفقه ، الورقات : من تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، أبو المعالى امام الحرمين (ت ٤٧٨) هـ(٣)

---

(١) شيخ الاسلام وأحد الأعلام كان يضرب به المثل فى الفصاحةوالمناظرة، قرأ الأصول على أبى حاتم القزوينى، والفقه على الزجاجى. قال ابن قاضى شهبه: قال الشيخ أبو اسحق كنت أعيد كل قياس ألف مرة فاذا فرغت أخذت قياسا آخر على هذا، وكنت أعيد كل درس مائة مرة، واذا كان فى المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التى فيها البيت، وذكروا أنه كان يجرى مجرى ابن سريج فى تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه فى انتشار الطلبة، وله مؤلفات كثيرة شهيرة نافعة وهى : التنبيه، والمهذب، والنكت فى الخلاف، والملخص، والمعونة فى الجدل، وطبقات الفقهاء، ونصح أهل العلم وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢١٥ ؛ ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب، ج ٣ ، ص ٣٥١ . وكتاباه اللمع والتبصرة مطبوعان وقد شرح الأول العلامة الشيخ يحى أمان المكى، وشرح التبصرة وحققها الدكتور محمد حسن هيتو.

(٢) «كان (ابن الصباغ) ورعا تقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا، وكان يضاهى أبا اسحق الشيرازى، وإليهما كانت الرحلة فى المتفق والمختلف، والمراد بالمتفق مسائل المذهب، والمختلف الخلافيات بين الامامين».

طبقات الشافعية ، ج ٥ ، ص ١٢٣ . قال ابن كثير : « وكان من أكابر أصحاب الوجوه، ومن تصانيفه كتاب الكامل فى الخلافات بيننا وبين الحنفية، والشامل وكفاية المسائل والفتاوى ».

انظر شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ .

(٣) أحد الأئمة الأعلام المتأخرين من أصحاب الشافعى، والمجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه فى العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. « حصل علم الأصول على الأستاذ أبى القاسم الاسكافى الاسفراينى، ثم سافر إلى بغداد، ولقى بها جماعة من=

* الفصول فى معرفة الأصول : تأليف على بن فضال بن على بن غالب المالكى القيروانى (ت ٤٧٩) هـ (١) .

* كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوى) من تأليف على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى (ت ٤٨٢) هـ (٢) . .

* القواطع فى أصول الفقه : من تأليف منصور بن محمد عبد الجبار ، المكنى بأبى المظفر السمعانى (ت٤٨٩) هـ (٣) .

=العلماء، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتى، ويجمع طرق المذاهب فلهذا قيل له إمام الحرمين» . وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٤١.

ويقول السبكى فى طبقاته : «من ظن أن فى المذاهب الأربعة من يدانى فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن فى المصنفين من يحاكى بلاغته فليس يدرى مايقول . . . ولايشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام، والأصول، والفقه، وأكثرهم تحقيقا» . ج ٥ ، ص ١٦٥ وسيأتى مزيد من ترجمته ص ٢٨٧

(١) «عالم باللغة والأدب والتفسير من أهل القيروان» الأعلام ج ٥ ، ص ١٣٥ . ونص على عنوان هذا الكتاب (الفصول فى معرفة الأصول) اسماعيل باشا البغدادى، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١ ، ص ٦٩٣.

(٢) «الامام الكبير ، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا فى الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: المبسوط احدى عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير . . . ، وكتاب فى تفسير القرآن يقال انه مائة وعشرون جزءا».

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، ص ١٢٤ .

(٣) « كان إمام وقته فى مذهب أبى حنيفة، فلما حج ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعى، ولما عاد إلى مرولقى أذى عظيما بسبب انتقاله، صنف فى المذهب الشافعى كتبا كثيرة، وصنف فى الرد على المخالفين، وله الطبقات أجاد فيه وأحسن » شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٣.

«صنف التفسير الحسن المليح الذى استحسنه كل من طالعه، وأملى المجالس فى الحديث، وتكلم على كل حديث بكلام مفيد، وصنف التصانيف فى الحديث مثل منهاج أهل السنة،=

* أصول السرخسى : تأليف محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبوبكر شمس الائمة السرخسى (ت ٤٩٠ او ٥٠٠) هـ (١) .

* تهذيب الأصول ، المنخول من تعليق الأصول ، المستصفى من علم الأصول ، شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥) هـ (٢) .

=والانتصار، والرد على القدرية وغيرها . وصنف فى أصول الفقه القواطع وهويغنى عن كل ماصنف فى ذلك الفن . وفى الخلاف البرهان وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية ، والأوساط ، والمختصر الذى سار فى الأقطار المسمى (الاصطلام) رد فيه على أبى زيد الدبوسى ، وأجاب عن الأسرار التى جمعها . انتهى ذكره فى الأنساب . قلت : ولا أعرف فى أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين فبينهما عموم وخصوص» طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ . وذكر ابن السبكى بعض النقول عن هذا الكتاب (القواطع) فى ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، وهامش ج ٥ ، ص ٣٤٣ .

(١) «كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل ، لازم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلوانى ، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه . . . أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلدا وهو فى السجن . . . » الفوائد البهية ، ص ٥٨ «وله من المصنفات شرح الجامع الصغير للامام محمد ، وشرح الجامع الكبير له أيضا ، وشرح زيادات الزيادات ، ومبسوطه شرح لكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد المروزى ، وله أيضا شرح كتاب النفقات للخصاف ، وشرح أدب القاضى للخصاف ، وأشراط الساعة ، والفوائد الفقهية وكتاب الحيض» أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفاء الافغانى ، ج ١ ، ص ٧ .

(٢) ستأتى ترجمته ودراسة لبعض مؤلفاته الأصولية (المستصفى) فى ص ٣٢٢ من هذا الكتاب .

أصوليون فى القرن الخامس الهجري

وفى هذا القرن كسابقه اشتهر بعض العلماء بنشاطهم فى علم أصول الفقه ، تدريسا ، أو تأليفا ، ولكن لم يحتفظ لنا التاريخ عناوين كتبهم ، بل سجل إسهاماتهم الفكرية فى هذا المجال إجمالا ، فمن هؤلاء :

على بن أحمد السهيلى ، أبو الحسن الاسفراينى يقول ابن السبكى :

«أحد الائمة وقفت له على كتابين أحدهما كتاب أدب الجدل ، وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر فى الرد على المعتزلة وبيان عجزهم . وأحسب أنه فى حدود الأربعمائة . إذا لم يكن قبلها بقصير فبعدها بيسير والله تعالى أعلم» . (١)

على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى شيخ المالكية ، أبو الحسن القابسى (ت ٤٠٣) هـ :

«صنف تصانيف فائقة فى الأصول والفروع . . . . » . (٢)

محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى ، أبو بكر (ت ٤٠٦) هـ :

« الامام الجليل ، والحبر الذى لا يجارى فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ووعظا ، ونحوا مع مهابة وجلالة ، وورع بالغ . . . قال عبد الغافر : بلغت تصانيفه فى أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعانى القرآن قريبا من المائة . . . » (٣) .

أحمد بن أبى طاهر بن أحمد ، أبو حامد الاسفراينى (ت٤٠٦) . هـ

« الفقيه ، شيخ العراق ، وإمام الشافعية ومن اليه انتهت رئاسة المذهب . . . صنف التصانيف ، وطبق الأرض بالأصحاب . . شرح المختصر فى تعليقته التى هى فى خمسين مجلدا ، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ، ومناظراتهم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ، ص ٢٤٦ .

(٢) شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٦٨

(٣) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

حتى كان يقال له الشافعي ، وله كتاب فى أصول الفقه » (١)

الحسن بن على النيسابورى ، أبوعلى الدقاق ت٤٠٦ هـ :

« الزاهد العارف ، قال الشيخ عبدالرؤوف المناوى فى كتابه الكواكب الدرية فى تراجم الصوفية ما ملخصه : الحسن بن على الأستاذ أبو على الدقاق النيسابورى الشافعى لسان وقته ، وامام عصره ، كان فارها فى العلم ، متوسطا فى الحلم ، محمود السيرة ، مجهود السريره . . . أخذ مذهب الشافعى عن القفال والحصرى وغيرهما ، وبرع فى الأصول وفى الفقه ، وفى العربية حتى شدت اليه الرحال فى ذلك . . . » (٢)

عبدالواحد بن محمد بن عثمان أبوالقاسم بن أبى عمرو البجلى البغدادى ت٤١٠ هـ :

« كان فقيها أصوليا متكلما له مصنفات حسنة فى الأصول . . . » (٣)

أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد أحمد بن حفص الحرسى النيسابورى ، القاضى أبوبكر الحيرى ت٤٢١ هـ :

« الشافعى ، وكان رئيسا محتشما إماما فى الفقه . . . حذق فى الأصول ، والكلام ، وولى قضاء نيسابور . . . وصنف فى الاصول والحديث (٤)

عبدالله احمد بن محمد بن عبدالله بن غفير الأنصارى أبوذر الهروى «٤٣٤» هـ: « الحافظ الثقة الفقيه المالكى ، نزيل مكة . . . وكان ثقة ، متقنا ، دينا ، عابدا ، ورعا ، بصيرا بالفقه والأصول أخذ علم الكلام عن ابن الباقلانى ، وصنف مستخرجا على الصحيحين ، وكان شيخ الحرم فى عصره . . . » (٥)

---

(١) شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) ابن عساكر، تبيين كذب المفترى، ص ٢٣٨ .

(٤) شذرات الذهب، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٥) المصدر نفسه، ج ٣ ، ص ٢٥٤ .

محمـود بن الحسن بن محمـد بن يوسف بن الحسن بن محمـد بن عكرمة بن أنس بن مالـك الانصـارى الطـبرى، أبـوحـاتم القـزوينى ت ٤٤٠ هـ « صنف كتبا كثيرة ، فى الخلاف والمذهب ، والأصول ، والجدل . . . » (١)

محمد بن حامد، أبو عبدالله بن حنار ت٤٤٨ هـ

« ذكـر أبـوعلى البنـاء فى طبقـات الفقهـاء كما نقله عنـه ابن النجار : أن له القدر العالى فى الفقه، والأصول، والقرآن، والادب » (٢)

طاهر بن عبدالله بن طاهر القاضى، أبو عبدالله الشافعى ت٤٥٠ هـ :

« أحـد الأعـلام . . . قال الخطيب كان عارفـا بالأصـول ، والفـروع ، محققا صحيح المذهب » (٣)

على بن محمد بن حبيب أبوالحسن الماوردى ت٤٥٠ هـ

« صاحب الحـاوى ، والاقنـاع ، وأدب الـدنيـا والـدين ، والتفسـير ، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية وقانون الوزارة ، سياسة الملك، وغير ذلك .

قال الشيخ ابو اسحاق : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة فى الفقـه ، التفسـير ، أصـول الفقـه ، والآداب، وكـان حافظـا للمذهب . قال الخطيب : كان من وجـوه الفقهـاء الشـافعيين ، وله تصانيف عدة فى أصول الفقه وفروعه ، غير ذلك قال وجعل إليه ولاية القضـاء ببلدان كثيرة . . . » (٤)

عبـدالجبـار بن على بن محمـد بن خسكـان، الأستـاذ أبـو القاسم الاسفراينى الاسكافى (ت ٤٥٢ هـ) .

« أستـاذ إمـام الحرمين فى الكلام . . . قرأ عليه إمام الحرمين الأصول، وتخرج بطريقته، عاش عالما عاملا » (٥)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ، ص ٣١٢ .

(٢) المصدر نفسه ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٤) طبقات الشافعية ، ج ٥ ، ص ٣٦٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٩٩

محمد عبيدالله بن أحمد بن محمد بن عروس ، أبوالفضل البزاز ت٤٥٢ هـ :

« الامـام العمـدة ، الفـاضـل ، الفقيـه الأصـولى ، كان من حفـاظ القـرآن ومـدرسيـه ، إليـه انتهت الفتيـا فى مذهب مالك ببغداد . درس على القاضى بن القصـار ، والقـاضى عبـدالـوهـاب . ودرس عليـه القـاضـى ، أبوالوليد الباجى وحـدث عنـه هو وأبـوبكر الخطيب ، له تعليق حسن مشهور فى الخلاف ، ومقدمة حسنة فى أصول الفقه » (١)

طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الامام الجليل القاضى ، أبوالطيب الطبرى ت٤٥٦ هـ .

« قال الخطيب : كان أبوالطيب ورعا، عارفاً بالأصول والفروع، محققا حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلف إليه، وعلقت الفقه عنه سنين . شرح المزنى ، وصنف فى الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها. . . ». (٢)

ابـراهيم بن محمـد بن موسى بن هارون بن الفضـل بن هارون ، أبـواسحق المطهرى ت٤٥٨ هـ

«له تصانيف كثيرة فى المذهب ، والخلاف ، والأصول والفرائض» (٣) .

أحمد بن الحسين بن على بن عبدالله بن موسى ، أبوبكر البيهقى ت٤٥٨ هـ

« الامـام الحـافـظ الفقيه الأصولى ، الدين الورع واحد زمانه فى الحفظ ، وفرد أقـرانـه فى الاتقـان والضبـط ، اشتغل بالتصنيف ، وألف من الكتب مالعله يبلغ قريبا من ألف مما لم يسبقه إليه أحد. . جمع فى تصانيفه بين علم الحديث والفقه ، وبـين علل الحـديث والصحيـح والسقيم ، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، شرح مايتعلق بالعربية » (٤)

---

(١) تبيين كذب المفترى ، ص ٢٦٤ ؛ الشيرازى ، طبقات الفقهاء ص ١٦٩ ؛ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، ص ١٠٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(٣) المصدر نفسه، ج ٤ ، ص ٢٦٣ .

(٤) تبيين كذب المفترى ، ص ٢٦٦ .

عبـدالخـالق بن عبـدالـوارث التميمى ، أبـوالقـاسم المعـروف بالسيورى ت ٤٦٠ هـ :

« كانت له عناية بالقراءات ، والحديث، وعلوم اللسان، وأصول الفقه وغيرها أفرد نفسه للدرس فانتفع به عالم كثير » (١)

عبـدالـرحمن بن محمد بن أحمد بن فروان الفورانى المروزى ، أبوالقاسم الفقيه الشافعى ت٤٦١ هـ

« كان مقـدم الفقهـاء الشافعية بمرو ، وهو أصولى ، فروعى ، أخذ الفقه عن أبى بكـر القفـال الشاشى ، وصنف فى الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، والملل، والنحـل، ولـه فى المـذهب الـوجـوه الجيـدة . وصنف فى المـذهب كتـاب الابانة، وهو كتاب مفيد،والعميد وهو عزيز الوجود » (٢)

عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك بن طلحة بن محمد النيسابورى ، الاستاذ أبوالقاسم القشيرى الملقب بزين الاسلام (ت٤٦٥) هـ

« كان علامـة فى الفقـه، والتفسـير، والحـديث والأصـول والأدب، والشعر ، والكتـابـة ، وعلم التصوف . جمع بين الشريعة والحقيقة درس على أبى بكر محمد ابن أبى بكـر الطـوسى ، وشـرع فى الفقـه حتى فرغ من تعليقـه ، ثم اختلف إلى الاستـاذ أبى بكـر بن فورك فقـرأ عليـه حتى اتقن علم الأصول . صنف التفسير الكبير وسماه التيسير فى علم التفسير ، وهومن أجود التفاسير ، وصنف الرسالة فى رجال الطريقة . . . » (٣)

على بن الحسين بن أحمد بن ابراهيم بن جدا، أبوالحسن العكبرى ت ٤٦٨

« كان فاضـلا خيراً ثقـة مستورا أمينا شديدا فى السنة على مذهب الامام أحمد رضى الله تعالى عنه ، كثير الصلاة ، حسن التلاوة للقرآن ، ذا لسان وفصاحة فى المجـالس والمحـافـل ، وله فى ذلك كلام منثور ، وتصنيف مذكور ، مشهور ، قرأ

---

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣١٤.

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٥٣ .

الفقه على القاضى أبى يعلى ، وله مصنف فى الأصول » (١)

شهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايني ، أبو المظفر ت٤٧١ هـ :

«الامام ، الأصولى ، الفقيه المفسر قال عبدالغافر : وصنف التفسير الكبير المشهور ، وصنف فى الأصول وسافر فى طلب العلم . . . (٢)

عبدالرحمن بن المأمون بن على المتولى النيسابورى الشافعى ، أبوسعد بن سعيد المتولى ت٤٧٨ هـ:

« كان جامعا بين العلم ، والدين ، وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة . وله يد قوية فى الأصول ، والفقه ، والخلاف . تولى التدريس بالمدرسة النظامية بعد وفاة الشيخ أبى اسحاق الشيرازى . وصنف فى الفقه كتاب الابانة ، تمم فيه الابانة ، تصنيف شيخه الفورانى ، لكنه لم يكمله وعاجلته المنية . . وله فى الفرائض مختصر صغير ، وهو مفيد جدا ، وله فى الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ . وله فى أصول الدين أيضا تصنيف صغير ، وكل تصانيفه نافعة . . . »(٣)

شافع بن صالح بن حاتم بن أبى عبدالله الجيلى ، أبو محمد ت ٤٨٠ هـ

« تفقه على القاضى أبى يعلى ، وكتب معظم تصانيفه فى الأصول والفروع » . (٤)

محمد بن ثابت بن الحسن بن على أبوبكر الخجندى ت٤٨٣ هـ:

« قال ابن السمعانى : إمام غزير الفضل ، حسن السيرة ، تفقه فبرع فى الفقه ، حتى صار من جملة رؤساء الأئمة حشمة ونعمة ، وتخرج به وبكلامه جماعة من أهل العلم ، وانتشر علمه فى الآفاق . وولاه نظام الملك مدرسته التى بناها بأصبهان ، درس الفقه بها مدة وكانت له يد باسطة فى النظر والأصول » . (٥)

---

(١) المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ، ص ١١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٠٦ ؛ وفيات الاعيان ، ج ٢ ، ص ٣١٦ .

(٤) شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ . (٥) طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٤ ،ص ١٢٤ .

عبدالحميد بن محمد المقرى ، المعروف بابن الصائغ أبو محمد ت٤٨٦ هـ :

« كان فقيها نبيلا فهما، فاضلا أصوليا، زاهدا، نظارا، جيد الفقه قوى المعارضة ، محققا ، له تعليق على المدونة . أكمل به الكتب التى بقيت على التونسى، وبه تفقه المازرى وغيره . . . ». (١)

عبدالواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى ، ثم المقدسى أبو الفرج الانصارى ت٤٨٦ هـ

« تفقه على القاضى أبى يعلى مدة، وقدم الشام فسكن بيت المقدس، فنشر مذهب الامام أحمد فيما حوله، ثم أقام بدمشق فنشر المذهب ، وتخرج به الأصحاب . له تصانيف عدة فى الفقه، والأصول، منها المنهج ، والايضاح ، والتبصرة فى أصول الدين، ومختصر فى الحدود ، وفى أصول الفقه، ومسائل الامتحان، وكتاب الجواهر وهو ثلاثون مجلدة يعنى فى التفسير » . (٢)

يعقوب بن ابراهيم بن أحمد بن سطور العكبرى البرزبينى ، القاضى ، أبوعلى قاضى باب الأزج ت٤٨٦ هـ

«قال ابو الحسين : ولى القضاء بباب الأزج من جهة الوالد (أبى يعلى) . . . وكان ذا معرفة تامة بأحكام القضاء، وإنفاذ السجلات، متعففا فى القضاء، متشددا فى السنة ، صنف كتبا فى الأصول، والفروع . وله تصانيف فى المذهب منها: التعليقة فى الفقه فى عدة مجلدات، وهى ملخصة من تعليقة شيخه القاضى» . (٣)

رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث ، الامام أبو محمد التميمى البغدادى ت٤٨٨ هـ

«قال فى الطبقات : كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، واللغة العربية، والفرائض . . وله تصانيف : منها شرح الارشاد لشيخه ابن أبى موسى فى الفقه ، والخصال، والاقسام . . . ، ولأبى

---

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٢) ابن رجب ، الذيل على الطبقات ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٧٣ .

محمد التميمى شعر حسن . . . » . (١)

عبدالله بن طاهر بن محمد بن شهفور، الامام أبوالقاسم التميمى ت٤٨٨ هـ

«كان إماما فى الفروع ، والخلاف، والأصول، وله الجاه والمال الكثير » (٢)

أحمد بن سليمان بن خلف التميمى الباجى «ت٤٩٣» هـ

« كان إماما فى العلوم، فقيها، أصوليا مع الفضل والدين المتين . . .. ألف كتاب النظر ، وكتاب المعيار ، وكتاب البرهان على أن أول الواجبات الايمان وغير ذلك » (٣)

محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبواليسر البزدوى، أخو الامام على صاحب التصنيف فى الأصول ت٤٩٣ هـ :

« قال عمر بن محمد النسفى فى كتاب القند : كان أبواليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر ، وكان إمام الأئمة على الاطلاق ، والوفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه فى الأصول والفروع » .(٤)

عزيزى بن عبدالملك بن منصور أبو المعالى ويلقب بشبذلة ت٤٩٤هـ :

« كان فقيها، فاضلا، فصيحا، أصوليا، متكلما. . وله تصانيف كثيرة، وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضى، اى قاضى القضاة أبى بكر الشامى ». (٥)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٧٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ، ص ٦٤ .

(٣) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، ص ١٢١ .

(٤) الفوائد البهية ، ص ١٨٨ ، ص ١٢٤ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .

الدراسات التحليلية
لأهم مدونات أصول الفقه عند المتكلمين
في القرن الخامس الهجري وبداية السادس

كتاب المغنى فى ابواب العدل والتوحيد

قسم الشرعيات الجزء السابع عشر . تأليف القاضى عبدالجبار بن أحمد الهمذانى ت٤١٥هـ

المعتمد فى اصول الفقه .

تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصـري . (ت ٤٣٦) هـ

العدة فى أصول الفقه.

تأليف القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . ت ٤٥٨هـ

البرهان فى أصول الفقه .

تأليف ابى المعـالى عبـدالملك بن عبـدالله بن يوسف الجـوينى إمـام الحـرمـين ت٤٧٨ هـ

المستصفى من علم الأصول .

تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى حجة الاسلام ت ٥٠٥هـ

كتاب المغنى فى أبواب العدل والتوحيد(١)
الشرعيات : الجزء السابع عشر

المؤلف:

القاضى عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذانى ، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة من الهجرة

لقد ترجم علماء الاسلام ومؤلفوه المشهورون للقاضى عبدالجبار فى دواوين التراجم، واجتمعت كلمتهم على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم على علو مكانته، وتفوقه فى تخصصات علمية متعددة، أبرزها جميعا تفوقه فى العلوم العقلية من فلسفة، ومنطق ، وجدل ، كما كان نصيبه من العلوم النقلية نصيبا وافرا ، تجلى هذا واضحا فى معارفه ، ومؤلفاته فى أصول الفقه ، حيث يتآخى العقل والنقل .

ولقد اجتذبت شخصية القاضى ، ودراساته الفكرية ، وانتاجه العلمى الغزير الذى يتميز بأبكار الأفكار اهتمام الباحثين المحدثين ، كما كان الأمر فى الماضى ، وأصبحت دراسة فكر القاضى ، وانتاجه العلمى موضوعا علميا يستهوى الباحثين ، والمؤلفين فى الوقت الحاضر؛ إذ كتبت فيه البحوث ، العلمية ، وتواترت على دراسة آثاره مراكز الدراسات والبحوث ، وأمدت الدارسين بمصدر فكرى ثر، وجدوا فيه مجالا واسعا لاشباع رغباتهم العلمية . (١)

---

(١) أشرف على إخراجه : دكتور طه حسين ، حرر نصه من مصورة واحدة أمين الخولى .

(٢) من البحوث العلمية التى ظهرت فى العصر الحاضر دراسة للتراث العلمى الذى خلفه القاضى عبدالجبار : رسالة علمية بعنوان (قاضى القضاة عبدالجبار الهمذانى) لعبد الكريم عثمان، متشابه القرآن للقاضى دراسة وتحقيق عدنان محمد زرزور، كتاب فضل الاعتزال=

ترجم أبـوسعـد المحسن بن محمد كرامة الجشمى البيهقى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ للقـاضى عبـدالجبار فى كتابه (شرح العيون) ترجمة شاملة، أفصح فيها عن مكانته العلميـة والاجتـماعيـة وفضـائله، وقـد صنفه فى الطبقة الحادية عشرة من المعتزلة: «قـاضى القضـاة عماد الـدين أبـوالحسن أجزل الله ثوابه، فمن هذه الطبقة، بل أولهم وأقـدمهم فضـلا قاضى القضـاة أبـو الحسن عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذانى.

وهو يعد من معتزلة البصرة من أصحاب أبى هاشم لنصرته مذهبه. قرأ على أبى اسحـاق بن عيـاش(١) أولا، ثم على الشيـخ أبى عبـدالله البصـرى، (٢)

=وطبقـات المعتـزلـة للقـاضى اكتشاف وتحقيق فؤاد سيد، كتاب المغنى فى ابواب العدل والتوحيد بدراسة وتحقيق عدد من مشاهير العلماء والمفكرين فى العصر الحاضر، كتاب المجموع فى المحيط بالتكليف للقـاضى عنى بتصحيحـه ونشـره الأب جين يوسف هوين اليسـوعى، وتـولى مارى بسنابلدى الباحثة بالمركز القومى الفرنسى العلمى الفكر عند المعتزلة وبخاصة القاضى عبدالجبار عناية خاصة، وقد نشرت بعض الدراسات عن القاضى عبدالجبار منها: مقالة فى الاجماع عند عبدالجبار ونقض النظام فى ستوديا اسلاميكا سنة ١٩٧٠، ومشكلة العقل عند المعتزلة فى المغنى للقـاضى عبـدالجبـار فى مجلة الـدراسات الاسلامية عام ١٩٧٥. كما نوهت عن هذا نشرة أخبار التراث العربى التى يصدرها معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة، العدد ١٤٣، السنة العاشرة فى ٢٣/١١/١٤٠٠ - ١/١٠/١٩٨٠م.

(١) «هـو ابـو اسحق ابـراهيم بن عيـاش - «عنـد الحـاكم لوحـة ٧٣، وابن المرتضى ١٠٧: أبو اسحق ابـراهيم بن عبـاس البصـرى» - فإنـه من الـورع والزهد والعلم على حد عظيم.. كان يرحـل اليـه من بغـداد قوم...» قاضى القضـاة عماد الـدين أبى الحسن عبـدالجبـار ابن أحمد، طبقات المعتزلة، ص ٣٢٨.

(٢) «هو أبو عبدالله الحسين بن على البصرى.. لازم مجلس الشيخ أبى الحسن الكرخى الزمان الطويل، وكان مرجعه فى علم الكلام... وقد نفع الله تعالى - وله الحمد - بكتبه فى الكلام، والفقه، وان كان الانتفاع بكتبه فى الكلام أكثر؛ لأن فى كلامه دقة... وكان مع ضيق أحوال الدنيا عليه على غاية من النظافة...». المصدر نفسه، ص ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

وليست تحضرنى عبارة تنبىء عن محله فى الفضل، وعلو منزلته فى العلم، فإنه الذى فتق الكلام ونشره، ووضع فيه الكتب الجليلة التى سارت بها الركبان، وبلغ الشرق والغرب، وضمنها من دقيق الكلام وجليله مالم يتفق لأحد قبله. وطال عمره مواظبا على التدريس والاملاء حتى طبق الأرض بكتبه وأصحابه وبعد صوته، وعظم قدره، وإليه انتهت الرياسة فى المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع، وصار الاعتماد على كتبه ومسائله حتى نسخ كتب من تقدم من المشائخ، وقرب عهده وشهرة حاله تغنى عن الاطناب فى وصفه. وأصله من أسد باذ همذان، ثم خرج إلى البصرة واختلف إلى مجالس العلماء.

استدعاه الصاحب (١) إلى الرى بعد سنة ستين وثلاثمائة فبقى بها مواظبا على التدريس إلى أن توفى سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربعمائة، يدرس، ويملى، وكثر الانتفاع به وسار ذكره فى الآفاق». (٢)

ترك القاضى عبدالجبار تأثيرا علميا واضحا فى العصر الذى عاش فيه، وهو مايوضحه أبوالسعد الجشمى عن أبى سعد السمان فى قوله «دوخت البلاد فما دخلت بلدا وناحية إلا وفيها من أخذ عن قاضى القضاة وتتلمذ له». (٣)

(١) «هو الصاحب اسماعيل بن عباد» المحقق فؤاد سيد.

(٢) شرح العيون، ص ٨٣٦٥

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٨٢.

مؤلفات القاضى عبدالجبار الأصولية :

تحدثت كثير من المصادر عن مؤلفات القاضى عبدالجبار الأصولية فعددتها ، ونحن نفتقد الكثير منها فى الوقت الحاضر، إن لم نفتقدها كلها. ولعل الاكتشافات المتتابعة فترة بعد أخرى فى عالم المخطوطات تظهر للدارسين هذه الكنوز الفكرية التى أثرت الفكر الاسلامى على مدى عصوره، واذ نفتقد آثاره العلمية فى علم أصول الفقه فلا أقل من أن ندون هنا أهم ماكتبه الباحثون عنها ، تجسيدا للدور المهم الذى اضطلع به فى إثراء علم الأصول ، وتشييد أركانه .

يقول الحاكم الجشمى فى معرض الحديث عن مؤلفاته :

« . . . وله كتب فى أصول الفقه جامعة لم يسبق إلى مثلها، كالنهاية، والعمد، وشرح العمدة . . . ». ( )

ويعدد ابن خلدون فى مقدمته أهم وأحسن الكتب المدونة فى علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين فيقول :

«وكان من أحسن ماكتب فيه [فى علم أصول الفقه] كتاب البرهان لامام الحرمين، والمستصفى للغزالى ، وهما من الاشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى، وهما من المعتزلة وكانت قواعد هذا الفن وأركانه . . . »(٢) .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٦٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٥ .

ويبوئه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (١) مكانة المجددين في علم الأصول بعد الامام الشافعي التي لم يكن أحد جديرا بها في نظره سوى القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني من أهل السنة، والقاضي عبدالجبار من المعتزلة. ففي مقدمة كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) يتحدث عن أهمية أصول الفقه، والدور الذي اضطلع به الامام الشافعي في تدوينه وتأسيس قواعده وأصوله، ثم يعرج بعد هذا إلى التنويه عن جهود القاضيين في هذا المجال، وتقدير الناس لها، وأخذهم بها عن اقتناع في العبارة التالية :

«أما بعد : فإن أولى ماصرفت الهمم الى تمهيده، وأحرى ماعنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقي إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لايلحق، وحبله الذي هو أقوى وأوثق؛ فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه اليه، ونبه أرباب اللسان إليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه، واهتدى بمناره، وعشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحقيق هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفاينه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته، وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى، وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول رجا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق، وجاء من بعده فبينوا، وأوضحوا، وبسطوا، وشرحوا حتى جاء القاضيان قاضي السنة أبوبكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبدالجبار فوسعا العبارات، وفكا الاشارات. وبينا الاجمال، ورفعا

---

(١) «كان فقيها أصوليا، أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى . . . ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي، ثم أكمله بنفسه، وخادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين، ولقطة العجلان وبلة الظمآن، وله غير ذلك . . » شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ٣٣٥ .

الاشكال ، واقتنع الناس بآثارهم، وساروا على [منوالهم] (١)، فحرروا، وقرروا، وصوبوا، وصوروا فجزاهم الله خير الجزاء . . . » . (٢)

وفى الفصل السادس من رسالة علمية متخصصة عن القاضى عبدالجبار بعنوان قاضى القضاة عبدالجبار بن أحمد الهمذانى ، تقدم بها عبدالكريم عثمان للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان «آثاره ومؤلفاته» يعرض ثبتا موثقا بمؤلفاته الأصولية ضمن آثاره العلمية الأخرى . وقد صنفها حسب موضوعاتها، وأعطاها رقما متسلسلا من البداية إلى أن يقول :

كتب أصول الفقه :

١٠ ـ الاختلاف فى أصول الفقه : ذكره بروكلمان نقلا عن كتاب بهذا الاسم فى مكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠ ، وقال بروكلمان إنه للقاضى .

١١ـ أصول الفقه : ورد الاستشهاد بعنوان كتاب له بهذا الاسم فى الجزء ١٧ من المغنى ص ١٠٢ ، ١٣٨ ، ونحن نغلب أن يكون المقصود به كتاب النهاية أو العمد، وليس كتابا منفردا بنفسه .

١٢ـ شرح العمد : ذكره الحاكم وابن المرتضى .

١٣ـ العمد : ورد فى المغنى ٢٠ : ٢٥٤ ، وشرح العيون ، والمنية والأمل ، وروضات الجنات ، ومقدمة ابن خلدون أثناء حديثه عن أصول الفقه (٣) وقال القاضى فى المغنى : إنه ألفه قبل كتابة الجزء الثانى عشر من المغنى ؛ لأنه يستشهد به فى هذا الجزء . انظر الورقة ٢١٠ منه ، وقد شرح هذا الكتاب تلميذ القاضى أبو الحسين البصرى .

---

(١) ليست بالأصل والموجود هو (الأخد نارهم) وهى غير واضحة .

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ، لوحة رقم ٢ مصورة مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، عن نسخة المكتبة الازهرية رقم (٢٠) ١٢٤ .

(٣) كلام ابن خلدون يدور حول كتاب العهد بالهاء كما تقدم .

١٤ـ مجموع العهد : ذكر اسم هذا الكتاب فى شرح الأصول ١٨٤، ولعله يقصد به كتاب العهد نفسه .

١٥ـ النهاية : يرد اسم هذا الكتاب كثيرا مقرونا مع العهد، حتى ظن البعض أنهما كتاب واحد (المنية والأمل، وتراجم الرجال ص٢٢) إلا أننا نرجح أنه كتاب آخر فى أصول الفقه، فالقاضى يذكره بمفرده فى أكثر من موضع، وكذلك يفعل بالنسبة للعهد، وفعل مثل ذلك أبو الحسين البصرى فى المعتمد ٣١، ١٣٤، ١٨٥، وقد ذكر القاضى أنه ألفه فى حياة شيخه أبى عبدالله وأثناء كتابة المغنى، اى بين سنتى ٣٦٠ ـ ٣٦٩». (١)

على أن ماذكره عبدالكريم عثمان من شرح القاضى أبى الحسين البصرى لكتاب العمد سهو منه، اذ أنه فى الحقيقة شرح كتاب العهد كما يتضح من العرض الآتى :

---

(١) عبدالكريم عثمان، قاضى القضاة عبدالجبار بن أحمد الهمذانى (بيروت : دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص ٦١ ـ ٦٢.

كتاب العهد :

أحد الكتب الأصولية الأربعة التى وصفها ابن خلدون بأنها قواعد الفن وأركانه .

والكتاب دراسة مستفيضة لموضوعات علم أصول الفقه، لم يكتف فيه القاضى رحمه الله بذلك، بل بسط القول، وأشبع البحث فى الموضوعات الكلامية التى تبحث عادة فى علم الأصول ، فاسترسل فيها مع ميوله الأساسية، وتغلبت فيه طبيعته المنطقية الفلسفية .

ورغم أن الباحثين لم يظفروا بهذا الكتاب ، ولكن تستخلص الحقائق السابقة من مقدمة كتاب المعتمد لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى رحمه الله ؛ حيث يذكر فى معرض الأسباب لتأليفه هذا الكتاب جملة تلك الحقائق فى العبارة التالية :

«ثم الذى دعانى الى تأليف هذا الكتاب (المعتمد) فى أصول الفقه بعد شرحى كتاب العهد، واستقصاء القول فيه، أنى سلكت فى الشرح مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لاتليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول فى أقسام العلوم، وحد الضرورى منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم، ونفى توليده النظر إلى غير ذلك، فطال الكتاب بذلك وبذكر ألفاظ (العهد) على وجهها وتأويل كثير منها». (١)

وهذا التعريف من القاضى أبى الحسين يكشف جانبا مهما فى طبيعة الكتاب عاشه شارحا له، منتهجا نفس المنهج الذى خطه القاضى ؛ إذ لا يسعه والأمر

---

(١) كتاب المعتمد فى أصول الفقه ، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله بتعاون محمد بكر، وحسن حنفى (دمشق : المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ج ١ ، ص٧

كذلـك إلا أن يسـايـر المؤلف فى بحث وتحليل القضايا التى عرض لها بما تقتيضه الأمانة العلمية ، دون حذف ، أو تغيير ، ولو أدى به الأمر الى التكرار ، وكان هذا التقيد بمنهج (العهد) أكبر حافز للقاضى أبى الحسين البصرى على تأليف كتاب المعتمـد على منهـج مبـاين لصنيـع القاضى عبدالجبار شكلا ، ومضمونا ، والذى سنقف عليه بعد الانتهاء من هذه الدراسة إن شاء الله فى الدراسة التحليلية لكتاب المعتمد .

موضوع الكتاب :

كتـاب المغنى فى أبـواب العـدل والتـوحيـد يقـع فى أكثـر من عشـرين مجلدا ، موضـوع بالأصـالـة فى عقيـدة الاعتـزال ، ومـوضوعه علم الكلام ، وهذا الجزء السابع عشر استقل من مجموع أجزائه بعلم أصول الفقه . والقاضى بصنيعه هذا يثبت حقيقـة علميـة ، ذلـك أن علم الكـلام وعلم أصول الفقه متكاملان لاغنى لأحدهما عن الآخر . أما حاجة أصول الفقه إلى علم الكلام فيكفى لادراكها أن علم الكـلام يمثـل أحـد العنـاصـر الثـلاثـة التى يستمـد منها أصول الفقه مادته العلميـة ، كما هو مقـر ر فى مقـدمـات مدونـاته . وهذا أمر معلوم ، بل بدهى لدى المشتغلين بعلم الأصول .

أمـا حاجـة علم الكـلام إلى علم أصـول الفقـه وهـو الجانب الآخر فى تكامل العلمـين فإنهـا الحقيقـة التى يثبتهـا القـاضى بتأليفه هذا الجزء فى الأصول ضمن موسـوعتـه العقيـدية (المغنى) ، وهو يتعامل مع الموضوعات الأصولية فى إطار هذا الكتاب بشكل دقيق جدا ، إذ أنه يعرض القواعد والمسائل الاصولية التى تحتاجها موضـوعـات الكتاب الكلامية ، فيثبت فى موضوعية علمية حاجة علم الكلام إلى علم الأصول .

«وإنـما نذكـر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها فى باب معرفة أصول الشرائع والوعد والوعيد والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والامامة

لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية فلابد من بيان أصولها». (١)

ولم يفته أثناء العرض والدراسة التأكيد على هذه الجوانب، وشد انتباه القارىء إلى دراسة أصول الفقه فى هذا الجزء فى الاطار الذى رسمه لنفسه .

«. . . وإنما نذكر فى هذا الموضع جمل القول فى الأدلة ؛ لأن الغرض بيان مايعرف به الأحكام فى الوعد والوعيد ، دون تقصى القول فى أصول الفقه». (٢)

«ونحن نذكر الآن الكلام فى سائر الأدلة الشرعية على اختصار القول فى الاجماع ؛ لأنه أحد الأصول فى سبب الأفعال، والقياس، وخبر الواحد، وفى كثير من أبواب الوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة ». (٣)

وفى «فصل فيما يعلم به فساد العلة وتعلق الحكم بها» يقول :

«. . . وأن ينظر فى صحيح ذلك من فاسده مما ذكرناه فى أصول الفقه ، وإنما يذكر فى هذا الكتاب مايجرى مجرى الاصول». (٤)

وغير هذا كثير، وبهذا المفهوم يعالج القاضى عبدالجبار الموضوعات التى عرضها للبحث والدراسة .

ويمكن القول فى إجمال بأن القاضى عبدالجبار استهدف كذلك من هذا الجزء (الشرعيات) إلى بيان مايدل على وجوب الأفعال السمعية، من جهة الخطاب ، والتى تشمل الاعتقادية والعملية فقد وضح بعد ذكر الخطاب الشرعى وعوارضه ودلالته هذا بقوله :

«ونحن نبين من بعد مايدل على وجوب الأفعال، السمعية من غير جهة الخطاب، كالاجماع والأفعال، والقياس ؛ لأن القصد بهذا الباب كان بيان مايدل على وجوبها من أدلة الخطاب». (٥)

---

(١) المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ، ج ١٧ ، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢٤٥.

(٣) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٣٥.

(٤) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٣٨.

(٥) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٢٩

موضوعات الكتاب الرئيسية :

يركز هذا الجزء بصفة خاصة على المباحث الأصولية التى هى أساس استنباط الأحكام الاعتقادية ، والفقهية . وهو مايتلاءم وغرض المؤلف من تدوينه، فأتت موضوعاته على النحو التالى :

دلالات المنطوق فى الأدلة السمعية، ومايعرض لها من عموم أوخصوص والأوامر والنواهى، وسائر مايتصل بذلك .

الاجماع حصوله ووقوعه ، حجيته ، الطرق التى يعرف بها .

ثبوت الاجماع ، دليل الاجماع .

أفعال الرسول ﷺ ومراتبها .

القياس ، مباحثه وأحكامه .

الاجتهاد وموضوعاته .

الكلام فى خبر الواحد .

وضع القاضى عبدالجبار هذه المباحث فى أجزاء، كل جزء منها موضوع مستقل مشتمل على فصول، ووضع شروط العلة وأحكامها فى باب على خلاف ماجرى عليه بالنسبة للمباحث الأخرى .

وفى عرض الموضوعات كما ناقشها الكتاب مايبين المباحث العلمية، وطبيعة التأليف إذ جاءت على النسق التالى :

فصل : فى بيان مايصير العام عاما ، والخاص خاصا، ومايتصل بذلك .

فصل : فى أن العام قد يقع خاصا، والخاص قد يقع عاما فى المعنى، ومايتصل بذلك .

فصل : فى بيان ما به يصير العام خاصا، والخاص عاما، وأنه يجب أن يكون مقارنا لهما .

فصل : فى ذكر الوجوه التى عليها يحسن الخبر العام والخاص، والوجوه التى عليها يقبحان ومايتفق من ذلك فى الشاهد والغائب ومايختلف فيه .

فصل : فى أنه لابد فى خطابه تعالى من فائدة ومراد، ومايتصل بذلك .

فصل : فى أنه تعالى لايجوز أن يفيد بخطابه مالاتعلق للخطاب به، ومايتصل بذلك .

الجزء الرابع من الشرعيات من الكتاب

فصل : فى أن مايريده تعالى بالخطاب ويفيده به لابد من أن يدل عليه .

فصل : فى أنه جل وعز لايجوز أن يقع فى خطابه التخصيص، أو الاستثناء على وجه لايظهر، ومايتصل بذلك .

فصل : فى مفارقة حال من ليس بمخاطب فى البيان ، وافتراق أحوال المخاطبين فيما يفترقون فيه ، واتفاقهم فيما يتفقون وما يتصل بذلك .

فصل : فى أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل .

فصل : فى تبين التخصيص، والاستثناء فى خطابه تعالى ، هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أم لا ؟ وما يتصل بذلك .

الجزء الخامس من الشرعيات من المغنى

فصل : فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده .

فصل : فى أقسام الأدلة التى يخص بها العموم ، يبنى بها المراد بالخطاب المجمل .

فصل : فى بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب ، وسائر الأدلة السمعية .

فصل : فى بيان الأحكام التى تعلم بالسمع ، وما يتصل بذلك .

فصل : فى بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة .

فصل : فى الأوامر .

الجزء السادس من الشرعيات من المغنى

الجزء السابع من الشرعيات من الكتاب المغنى

الكلام فى الاجماع

الجزء الثامن من الكتاب المغنى

الجزء التاسع من المغنى

الجزء العاشر من الشرعيات من المغنى

الجزء الحادى عشر من الشرعيات من المغنى

الجزء الثالث عشر من الشرعيات من المغنى

الكلام فى الاجتهاد

الجزء الرابع عشر من الشرعيات من المغنى

فصل : فى بيان الكلام فى الأشبه، وما يتصل بذلك الكلام فى خبر الواحد .

فصل : فى جواز ورود التعبد بخبر الواحد .

فصل : فى أن التعبد قد ورد بذلك .

قسم الشرعيات من كتاب المغنى فى أبواب العدل والتوحيد أسلوباً ومنهجاً :

الأسلوب :

أسلوب القاضى عبدالجبار فى هذا الكتاب أسلوب علمى ، يتميز بالشرح والتحليل ، مما يساعد على هضم الأفكار ، واستيعاب المعنى ، وان كان معقداً أحيانا فيما يحتاج إلى تأمل ، وتفكير من المسائل ، والقضايا العقلية .

أما الاسهاب والايجاز فإنه يعتمد على الموضوع نفسه ، فإذا كان مبحثا أصيلا فى علم الكلام ، وله تعلق بعلم أصول الفقه فإنه يسهب فى شرحه ؛ حيث تبدو العلاقة واضحة بين الموضوع وبين فكرة الكتاب (المغنى فى أبواب العدل والتوحيد) ويوجز فيما يتصل بالجانب الأصولى منه ، والاحالة على مؤلفاته الأصولية لقصد تجنب الاعادة ، والتكرار .

المنهج :

سلك القاضى فى هذا الجزء منهجا واضح المعالم ، بين الخصائص ، تقيد به ، والتزمه أثناء العرض دون تفريط ، ويحاول دائما التنبيه عليه ، والاشارة إليه ، وتبرز خصائص هذا المنهج فى التالى :

أولا :

يبدأ البحث بتصوير المسألة الأصولية ، ووضعها فى الصيغة والمعنى الملائمتين لاعتقاد المعتزلة ، ثم تأييده بالدليل ، والتعليل الذى يتفق وموقف المعتزلة .

ففى (الكلام على الاجماع) يعنون الفصل بقوله : (فصل : فى بيان صورة الاجماع) ويبدأ العرض بقوله :

«اعلم أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته كما قلنا فى الخطاب :
إنـه يجب أن تعـرف كيفيـة المـواصفـة عليه ثم يعلم أنه دلالة . وصورة الاجماع : حصـول مشـاركـة البعض للبعض فيـما نسب إلى أنه إجماعهم ، فما كان هذا حاله يوصف بأنـه إجمـاع متى كان ذلـك من جهتهم على وجه التعمد والقصد ؛ لأن ما يقـع على حد السهـو لا معتـبر به ، ومـا يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به ، ولا فرق بين أن يكـون اتفـاقهم فى ذلـك واشتراكهم فى وقت واحد ، أو أوقات ، كما لا فرق فى ذلك بين الأفعال المختلفة . . . » (١) .

وأحيانا يقرر المسألة وآراء العلماء فيها ، ثم يختمها بموقفه منها ، والتدليل عليه . من ذلـك موضـوع الواجب فى الكفارات الواردة بلفظ التخيير ، والذى طال فيه النزاع بين أهل السنة وأهل الاعتزال كما يقرره :
«ومن حكم الأمـر أن يعتـبر لفظه ، فإن كان أمرا بعبادة واحدة فالحال ما قدمناه ، وان كان أمـرا بعبـادات على طريقـة الـترتيب فالحـال أيضا ما تقدم . . . فأما إن بلفظ التخيير كالأمر الوارد بكفارات اليمين إلى غير ذلك فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : إن أحدهما واجب لا بعينه ، وانما يتعين لنا إذا وقع فنعلم بوقوعه أنه الذى أوجب عليـه ، كما نعلم عنـد وقـوع الفعـل من المكلف أنـه كان قد ابتـدىء التكليف ، وقيل : إن فعل ذلك لا نعلم قطعا أنه مراد به وسلكوا هذه الطريقة .
والصحيح أن حال الجميع سواء فى أنه واجب ، لكنا لا نعبر عنه بعبارة توجب أن الجميـع واجب على الجميـع ، لنفصـل بين ذلك وبين الواجبات التى تجب على الجميع ، فلذلك نقول هى واجبات على طريق التخير ، والعلة فى ذلك ما قدمناه من أنـه فى طريقـة التكليف يصـح وجـوب جميعها على هذا الحد ، وليس فى ظاهر الأمـر تخصيص ، فحـال الكـل سواء فى هذه القضية ، وإنما يكون مخيرا بين الأمور

---

(١) المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ، ج ١٧ ، ص ١٥٣ .

التى يتمكن منها أجمع على حد واحد . . . » (١) .

ثانيا :

إختصاره فى العرض والتحليل لبعض الموضوعات والمباحث الأصولية التى أشبعها بحثا فى كتبه التى ألفها أساسا فى علم أصول الفقه ، ورغم هذا فإنه يقدم خلاصة موجزة عنها ، من هذا ما جاء تحت عنوان : (فصل فى بيان أحكام الأوامر وما يتصل بذلك) .

«اعلم . . . أن ذكرنا أحكامها على التفصيل أوجب ذلك نقل أصول الفقه أجمع ، والكتاب لا يتسع له ، لكنا نذكر منه جملة ملخصة . . . » (٢) .

وما جاء تحت عنوان ؛

(فصل فى بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام من سبب ووقف وشرط وعلة ، وسائر ما يتصل بذلك)

« . . وقد بينا فى العمد أن نفس الوصف إذا أورد عقيب الحكم يعلم أنه علة حتى يصح تعلقه به ، وذكرنا نظائر ذلك ، والكلام فى كل ما يتعلق بهذه الأحكام يجرى على هذا النحو ، وقد بينا ما الذى يدل على فساد الفعل وإجزائه مما لا وجه لاعادته . . كل ذلك مشروح فى العمد وغيره ، وإنما نذكر الآن ما الحاجة إليه فى هذا الموضع ماسة» . (٣)

وجاء تحت عنوان (فصل فيما يقوى العلل ويرجحها)

«واختلفوا إذا كان أصول إحداهما أكثر فمنهم من يرجح به ، ومنهم من استبعد ذلك ؛ لأن المعتبر بالحكم دون الأعيان وواحد ككثيره فى باب القياس .

وقد دخل فيما ذكرناه الترجيح بالحظر ، والترجيح بأن يكون حكمها ما لايقع فيه النسخ ولاينتفى بالسنة ، بل قد دخل فيه سائر ما تكلم به فى هذا الباب ، وان لم

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٥١ .

نفصله فلا وجه لاعادته؛ لأن غرضنا الايماء لاالشرح». (١)

وفى «فصل فى الفرق بين العلة والشبه . . » يقول فى نهايته :

«وقد بينا فى العمد أن الأمارات التى تتعلق بها الأحكام تنقسم : ففيها ما كلاهما عقلى، وفيها ما الأمارة عقلية والحكم شرعى، كالتوجه فى حال الغيبة، وفيهما ما كلاهما شرعى، وفيها ما الأمارة تعرف فى النفس، كقليل العمل فى الصلاة، وبينا أن هذه الأحكام يعبر عنها بأنها اجتهاد، ولايقال إنها قياس، وما له أصل معين يقال فيه انه قياس ، ويقال فى أحكامه إنها مأخوذة من طريق الاجتهاد، يعنى مفارقته لما الحق فيه واحد ». (٢)

وهكذا يلجأ القاضى إلى الاحالة على كتبه الأصولية، خصوصا عندما يشعر أن التفصيل والتحليل للبحث سيجره إلى الخروج عن موضوع ومنهج الكتاب .

ثالثا :

ابتداؤه المباحث الرئيسية بتصور مسبق للمباحث والموضوعات التى سيعرض لها تحت ذلك العنوان ، وكأن ما يذكره من تصور يمثل الخطة العامة التى يلتزم السير عليها وهذا نموذج تحت عنوان :

(الكلام فى افعال الرسول عليه السلام ومراتبها)

«الأصل فيما يجب فى هذا الباب ما يصح الاستدلال به على الشرعيات، وما لايصح، وأقسام ذلك، وهل يدل بنفسه على الأحكام أم يدل بغيره ؟ وهل يدل على الوجوب أم لا ؟ وهل حكمنا وحكمه ﷺ فى أفعاله متفق أو مختلف ؟ وكيف التأسى به إذا رمناه ؟ وما الذى يدل من فعله على الوجوب، وعلى النفل، وعلى الاباحة ؟وما الذى يكون من فعله بيانا وامتثالا ؟ وما الذى يدل من تركه ﷺ أو اقراره غيره على الفعل ؟ وكيف يدل إنكاره لما ينكره ؟ أو كفه عن ذلك ونحن نورد

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٥٢.

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٥٤.

القول فى ذلك بأوجز لفظ على قدر احتمال الكتاب له». (١)

ويتم هذا التصور عنده ما يذكره أحيانا فى نهاية الموضوع لما يعزم بحثه لاحقا وهذا ما جرى عليه بعد الانتهاء من مباحث الخطاب الشرعى ومتعلقاته ؛ إذ يقول فى نهايته مقدما لما يأتى بعده من مباحث :

«وإذ قد بينا أدلة الخطاب، فسنبين ما عداه من أدلة السمع من الاجماع والأفعال ، ثم نبين ما به يعلم زوال الأحكام الشرعية من نسخ وغيره، ونبين ما عده الناس من أدلة السمع وليس منه». (٢)

وسلك هذه الطريقة أيضا بعد انتهائه من بحث الكلام فى أفعال الرسول ﷺ فأنهاه بقوله :

«واعلم أن النبى ﷺ كما قد يبين بالقول والفعل، وما يجرى مجرى الفعل من ترك وإقرار، إلى ماشاكلهما فقد يبين الأحكام بطريقة القياس، والاجتهاد، لا أنه ﷺ عليه يتولى فعله لكنه يبين ذلك لغيره . ونحن نذكر الآن أن القياس دليل فى الشرعيات، ونذكر من صفاته وشروطه وأحكامه جملة تليق بالوضع، ونذكر الاجتهاد وما يتصل به، ونبين الفرق بين القياس الذى يقتضى أن الحق واحد ، وبين الاجتهاد الذى لكل مجتهد فيه نصيب، فذلك مما يتصل بالكثير من فروع الشريعة، وينبنى عليه الكثير من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان شاء الله». (٣) ثم اتبع هذا بدراسة موضوع القياس مباشرة .

رابعا :

اهتمامه بالربط الموضوعى بين المباحث عندما تطول الدراسة ، ويتشعب الموضوع، ويتمثل هذا عنده فى اعطاء خلاصة مركزة عما تقدم بحثه من موضوعات لاحياء ما فى الذاكرة من معلومات عنه، وايجاد تماسك بينها ، فقد جاء تحت عنوان :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢٧٥ .

(فصل فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده) :

«قد بينا أن خطابه تعالى قد يكون خاصا ، وقد يكون عاما وأن العموم تختلف مراتبه فى قدر ما يشتمل عليه ، وبينا أن فى خطابه ما يكون محتملا ، وفيه ما لايحتمل فى أصل المواضعة ، وبينا أن ذلك لايختلف أن يكون الخطاب خبرا ، أو أمرا أو نهيا ، وأن الجميع فى ذلك سواء ، فاذا صحت هذه الجملة فان ورد عنه تعالى بخطاب خاص بالمكلف العارف بموضوع الخطاب يعلم أنه لايجوز فى ذلك الاخلال . (١) منها ـ أن يريد ما يقتضيه ظاهره ، فان أراد ذلك فالخطاب بمجرده يكفى فى الدلالة على ذلك ؛ لأنا متى قلنا إنه يدل على ذلك متى لم يكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك لم يخرج الدال على ذلك من أن يكون هو نفسه ، وإنما يذكر ذلك ليميز بين ما يدل بنفسه وبين ما يدل بقرينة . . . » . (٢) .

خامسا :

تجنبه الاطالة بنقل الأخبار ، والآثار فى حجية بعض المباحث والموضوعات التى أصبحت معانيها معلومة ، ومقاصدها مسلمة ، ففى اثبات حجية الاجماع بين منهج شيخه أبى هاشم الذى ارتكز على ذكر الأخبار المروية ، والأحاديث الكثيرة المتداولة ، ثم نقده لذلك ، وبين أنه لاحاجة إليها لأن الاطالة فى هذا ضرب من العبث :

« . . . وانما ذكرْنا [الاستدلال على حجية الاجماع] ليعلم أن الرواية فيه كثيرة بألفاظ مختلفة ، وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور ظاهر ، واعتماد هم على الاجماع ظاهر ، وان كنا لانحتاج الى تتبع الألفاظ فى مثله ، كما لانحتاج الى ذلك فى أصول الصلوات ، وكثير من فرائض الزكوات ، نستغنى عن تتبع الألفاظ إذا كان المعنى المنقول متعارفا ، والذى ندعيه متعارف ، ظاهر فى هذا الباب إجماع الأمة ؛ لأنه لايكون خطأ ولا ضلال ، فهذا المعنى منقول معمول به ، والاحتجاج

---

(١) « فى الأصل بياض يتسع لكلمة ، والسياق غير قوى الاتصال بدونها» أمين الخولى

(٢) المصدر السابق ، ج ١٧ ، ص ٨١

به يقع دون اللفظ ، كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة فى الذهب والورق اذا بلغ حداً مخصوصا على شرائط من دون تتبع لفظ منقول ، وكذلك القول فى أعداد الصلوات ، وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يغنى عن نقل اللفظ وتتبعه ؛ لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ ؛ إذ اللفظ انما يراد لتعرف به المقاصد ، فاذا عرفت فتتبع اللفظ لاوجه له .

وعلى هذا الوجه قلنا : إن ما يعلم بمقاصده ﷺ باضطرار من أصول الدين يغنى عن نقل الألفاظ ، ونسبنا من يتكلف رواية ذلك إلى أنه فى حكم العابث إن كان غرضه اقامة الحجة» . (١)

سادسا :

حذره الشديد من الاعادة والتكرار ، فمن ثم كان يقظا تماما لما يسوقه البحث إليه أحياناً ، فينبه القارىء إلى موضعه فى المباحث قبله ، كما لا يسمح لنفسه بالخروج عن موضوع البحث ، فإن كان ولابد فانه يسعفه بصورة سريعة ، فى عبارات موجزة حتى لا ينحرف به الأمر عن دائرة الموضوع محل البحث .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٨١

خصائص التفكير عند القاضي عبد الجبار :

يتميز القاضى بتفكير فلسفى عميق كثيرا ما يؤدى إلى غموض وصعوبة فهم المعنى المقصود ، وهذه الصعوبة طبيعية بالنسبة إلى مثل هذه الموضوعات ؛ لأنها ليست مما يدرك عمقه بسهولة، وهذا قاسم مشترك فى التأليف فى علم الأصول ، وتتضاعف هذه الصعوبة إذا كان التأليف أصوليا عقديا فى آن واحد .

يلتزم القاضى عقيدة الاعتزال بصورة دقيقة ، بحيث تأتى كافة بحوثه ودراساته- الأصولية متلاقية مع عقيدة الاعتزال ، دون انحراف عنها قيد أنملة، فإذا كان المعتزلة يتفقون مع علماء السلف فى أن للأمر، والنهى، والعام، والخاص، وما شاكل هذا صيغة فى اللغة وضعت أصالة لهذه الأغراض ، إلا أن المعتزلة يشترطون لدلالة هذه الصيغ على المعانى الموضوعة لها قصد المتكلم ، وإرادته الأمر بالأمر والنهى بصيغة النهى ، وليست الصيغة والوضع المجرد ان دالين على المدلول ، وهو ما نلمسه بارزا فى الاقتباسات من المباحث الاتية :

«فصل فى بيان ما يصير العام عاما ، والخاص خاصا وما يتصل بذلك :

قد بينا ما يرجع الى وضع اللغة فى هذا الباب ، ودللنا على أن فى الألفاظ ما وضعوه ليعبر به على طريق الشمول، وفيها ما وضعوه ليعبر به على طريق الاختصاص، والمعبر بلفظة العموم لايكون قوله عاما إلا بأن يقصد ما وضع له فبالقصد الذى ذكرناه ما يتعلق بجميع ما وضع له لا لصيغته فقط . . . »(١)

وعن الخبر والأمر يقول :

« . . وقد بينا من قبل أن الخبر عن شيخنا أبى على رحمه الله يفتقر إلى إرادتين لابد منهما ، والأمر إلى ثلاث إرادات .

إحداهما فى الخبر : إرادة إحداثه ، والأخرى : إرادة الاخبار به عما هو خبر عنه .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٤ .

واحـداهما فى الأمـر : ارادة إحـداثـه، والثـانى : ارادة احداثه أمرا لمن هو أمر له، والثالثة إرادة المأمور به . . » (١)

ويتجه نفس هذا الاتجاه فى :

«فصـل فى بيـان ما به يصـير العـام خاصا، والخاص عاما، وأنه يجب أن يكون مقارنا لهما : اعلم أن العام إنما يصير خاصا فى المعنى بالقصد، فمتى قصد المتكلم بذلك إلى أن يريد به بعض ما تناوله كان خاصا، كما إذا قصد به إلى كل ما تناوله كان عامـا ، وقـد بينـا أن كونـه خاصا وعاما فى أنهما وجهان يقع عليهما بمنزلة وجوه الأفعال، فإذا لم يصح فى الفعل الواقع على وجهيه أن يقع على أحدهما إلا بقصد على ما تقـدم القـول فيـه ، فكـذلـك القـول فى كون اللفـظ واقعـا على هذين الوجهين، فكذلك يكون المتكلم باللفظة مخصصا لهما، ومعمما، فلابد فيما به يصير خاصـا أن يكـون من جهتـه، ولـذلك توصف بالخصوص والعموم فى حال وقوعها ولاتـوصف بذلـك من قبـل، والقول فى لفظ الخاص إذا أراد به العموم فى أن بهذه الارادة يصير عموما كالقوم فيما تقدم، فإن كان المتكلم بالعموم قصد به الخصوص كأن لم يدل على قصـده فالقـول خاص، وهـو فى حكم المعمى إذا كان قوله خطابا لغـيره، وفقـد الـدلالة على مراده لايخرج قوله من أن يكون عاما على ما قدمناه، وإن دل على مراده بضرب من الدلالة كان مظهرا لمراده حكيما فى قوله .

وخطـابـه تعـالى لايقـع على هذا الحـد لأنه لابد من أن يبين مراده بضرب من الدلالة إذا أراد باللفظ العام الخصوص . . »(٢) .

ويعتنق هذا المبدأ فى الأمر والنهى :

«**فصل فى الأمر** :

قد بين أهـل اللغـة صيغـة الأمـر، ولا شبهه فى أن قول القائل لمن دونه (افعل) يكـون أمـرا ، وانـما اختلفوا فيما يكون به أمرا وفيما يفيده ويدل عليه ، وقد بينا فيما تقـدم : أنـه إنـما يكـون أمـرا بإرادة المأمور به ، وأنه لابد من ذلك فى كونه أمرا ، ولابـد أيضـا من أن يريـد الآمر إحداث الأمر خطابا للمأمور، وقد بسطنا القول فى

المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢٧ .

ذلك، وبيناه فى الشاهد؛ لأن الآمر منا لغيره يعرف نفسه للمأمور به، وأنه متى لم يرد ذلك لم يكن أمرا . . ». (١)

«فصل فى النهى، وكيفية دلالته على قبح المنهى عنه :

الطريق الذى بينا به أن الأمر لايكون أمرا إلا بإرادة يقتضى أن النهى لايكون نهيا إلا بكراهة المنهى عنه . . . ». (٢)

القدرة التحليلية للمسائل والمباحث بحيث تتضح كافة جوانبها فتأتى أحكامها دقيقة محكمة، بعيدة عن التعميمات، ولعل هذا ما عناه بدر الدين الزركشى فى مقالته السابقة :

«وجاء من بعده [الشافعى] فبينوا ، وأوضحوا وبسطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان : قاضى السنة أبوبكر بن الطيب ، وقاضى المعتزلة عبدالجبار، فوسعا العبارات، وفكا الاشارات، وبينا الاجمال، ورفعا الاشكال، واقتنع الناس بآثارهم، وساروا على [منوالهم]، فحرروا، وقرروا، وصوبوا، وصوروا . . . ».

ولمعرفة هذا الجانب فى تفكير القاضى عبدالجبار يمكن التقديم له بنموذجين من موضوعين مختلفين :

الأول :

موضوع حكم الاشياء فيما لم يرد فيه شرع هل هو على الاباحة أو الحظر ؟ وقد تعددت فيه الآراء، وتباينت فيه المذاهب، ونجد القاضى فى هذا الجزء (من الشرعيات) يتناوله بطريقة علمية تحليلية مقنعة وهو ما جرى عرضه فى :

«فصل : فى بيان ما هو أصل فى الحظر ، وماهو أصل فى الاباحة، وما يتصل بذلك :

الذى يذهب إليه مشايخنا رحمهم الله فى هذا الباب أن كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره، وخرج ذلك الفعل من أن يجرى مجرى الحقوق، ولم يكن إضرارا به، ولابغيره فى عاجل ولاآجل، فيجب أن يدخل فى باب الاباحة

---

(١) المصدر نفسه ، ج ص ١٠٧

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٣٢ .

العقليـة، وإنـما يعـدل عن ذلـك لدلالـة، وهـذا معنى قولهم : إن الأشيـاء على الاباحة؛ لأنهم لايريدون جميع الأشياء لأن فيها ما يعلم بالعقل قبحه، كما فيها ما يعلم وجوبه، وكونه ندبا، فإنما المراد ماقدمنا صفته من المتكلمين والفقهاء من يقول بالضد من ذلك، فيجعل الجميع على الحظر إلا ما ورد السمع بإباحته، ويزعمون أن تصرف العبد لايستباح إلا بإذن، ولاأحد منا إلا وهو مملوك لله تعالى، فلا يحل له أن يتصرف إلا باذنـه؛ كما لا يحل لأحـدنـا أن يتصـرف فى نفس غيره وماله إلا بإذن؛ لهذه العلة .

ومنهم من يقول : ما العبد مضطر إليه لابد من القول بأنه مباح ، فأما ماعداه فهو على الحظر ، قالوا : لأن الحكم لايجوز ألا يزيل المضرة عن الغير، وقد يجوز ألا ينفع الغير . وهذه المسألة لابد فيها من تسليم جواز تقدم أدلة العقل على أدلة السمـع؛ لأنـه متى لم نجوز ذلك لم يكن لها معنى، إلا على طريقة التقرير. ومتى سلم أن العقـل وأدلتـه يصـح تقـدمهـا على ورود السمـع فالـذى ذكرناه لابد من صحتـه؛ لأن المتقـرر فى العقـل أنـه لابـد فى الأفعال من مباح، ومحظور، وندب، وواجب، ولكـل ذلـك أصـل فى العقول يعلم باضطرار وقبح كذب معين باضطرار على ما قدمنـاه . وكـذلـك القـول فى وجـوب كثير من الواجبات، وكون كثير من المحسنات ندبا، فإذا كان لابد مما قلناه فالذى يعلم أهل العقول أنه مباح ليس إلا ما قدمنـا صفتـه من أن له فيـه غرضا، ومنفعة معلومة أومظنونة، ولاضرر عليه ولا على غيره على وجـه ، ولـولم نقـل أن ما هذا حاله مباح لم يحصل للاباحة أصل فى العقول كما لولم نقل : إن الظلم قبيح لم يحصل لقبح المضار أصل فى العقول ، ومما يبـين ذلـك : أنـه قد ثبت فى العقـل أنـه لايجـوز ألا يمكن العـاقـل أن ينفك من القبيـح، أوجميـع تصـرفـه لايصح أن يكون قبيحا مع الدواعى والأغراض، وهذا متى لم نقل به حل محل التكليف تكليف ما لايطاق، فإذا ثبت وجب أن يعلم أن تنفس الانسان، وحركاته، إلى غيرهما يحسن، ولاوجه يحسن لأجله إلا ما قدمناه . . . » . (١)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١٤٥ .

ويذهب القاضى فى تحليله للحسن والقبح بأنه أمر اعتبارى، فالحسن والقبح ليس مطلقا، فالحسن قد يعرض له ما يجعله قبيحا، وقد يعرض للقبح ما يجعله حسنا، كما أن مقاييس الحسن والقبح ليس منها مقابلتها بأضدادها، فليس الصدق حسنا؛ لأن الكذب قبيح، وقبح الجهل لايعنى على كل حال حسن العلم، يشرح القاضى هذا الاتجاه بقوله :

«. . . فأما الصدق فقد بينا أنه لايجب لكونه صدقا أن يكون حسنا، فإنه قد يعرض فيه ما يوجب كونه قبيحا، نحو أن يكون عبثا، أو ظلما أو إضرارا بنفس الصادق، أو بغيره أو يكون. . . (١) إلى ما شاكل ذلك، فليس لأحد أن يقول : إذا قبح الكذب أن يحسن الصدق على كل حال؛ لأنه كالضد له؛ لأن الواجب اعتبار كل واحد منهما بنفسه، ولذلك صح فى إرادة الحسن أن يكون مرة قبيحا، وأخرى حسنا، وإن كان ما يضادها من كراهة الحسن لايكون إلا قبيحا، وكذلك القول فى النهى عن الحسن أنه وإن قبح لا محالة، والأمر بالحسن لايجب أن يحسن على كل حال، وليس لأحد أن يقول : أليس لما قبح الجهل على كل حال حسن العلم لامحالة، وكذلك القول فى الظلم والعدل . . .». (٢)

وعلى قدر ما نرى تصلبا من القاضى فى عقيدة الاعتزال، والالتزام بها فكرا، ومعتقدا على قدر ما نلمس منه مرونة فكرية فى قضايا الأحكام العلمية (الفقه)، ويتجلى هذا عنده فى اتجاهين : الأول

احترام آراء الفقهاء، وعدم الاعتراض عليهم إذا اختلفت آراؤهم، وتعددت مذاهبهم .

الثانى :

تقرير جواز تعدد الحق فى الفروع، وأن كل مجتهد مصيب فيما ليس من أمور الاعتقاد، أما بالنسبة للاتجاه الاول فيعبر عنه بقوله :

«على أن المتعالم من مذاهب الفقهاء المتقدمين أنهم كانوا لايفسخون أحكام من خالفهم، مع التمكن الشديد، كما كانوا لايمنعونه من الحكم بخلاف

---

(١) يقول المحقق «رسمت فى المخطوطة هكذا (عردا) ولم تتيسر قراءتها بما يناسب السياق». ص ٣٠.
(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٠.

مذهبهم، وأنهم أجروا ذلك مجرى سائر ما يتبع الظن من صحة ما ذهبوا إليه، من قيم المتلفات، وتقدير المنفقات، إلى ما شاكله، وذلك يمنع من صحة ما ذهبوا اليه [أن الحق فى الفروع واحد]، ويلزم من سلك هذه الطريقة أن يضلل الصحابة فى مسائل الجد، والحرام، وغير ذلك. وهذا خارج من الاجماع . . .». (١)

أما الاتجاه الثانى : فقد أبرزه فى فصول متعددة، تحت عناوين متباينة، نذكر منها الآتى :

«فصل فيما لايصح من المذاهب أن يكون جميعه حقا ، وفيما يصح ذلك فيه : المراد بقولنا (مذهب) هو الاعتقاد، أو اظهاره بالخبر، والدعوى، والنصرة، والدلالة، فمتى ما تناولنا المذهب التناول الواحد كان لابد فى أحد الاعتقادين من أن يكون جهلا، وفى أحد الجزئين من أن يكون كذبا، فالحق لايكون إلا فى أحدهما .

ولافرق بين أن يتناول المذهب الأمور الكثيرة، او الأمر الواحد ، وذلك كالقول بقدم الأجسام وحدوثها، والقول بأنه جل وعزلا يشبه الأجسام، أو أنه جسم ؛ لأن ما يتناول الجملة على وجه يجب أن يتناول آحادها، فهو بمنزلة ما يتناول الشىء الواحد فيما ذكرناه، فلهذه الجملة لايصح فى باب (العدل والتوحيد) إلا أن يكون الحق فى واحد منه . . . ولهذه الجملة قلنا: إن ما طريقه الاعتقاد والتدين دون العمل لايجوز أن يكون الحق إلا فى واحد منه ؛ للعلة التى قدمناها .

فأما إذا تناولت المذاهب أحكام الأفعال فغير ممتنع أن يختلف التعبد به بحسب الشروط، والاجتهاد، ولايمتنع فيما هذا حاله أن يكون كل مجتهد فيه مصيبا ، وأن يكون الحق فى الشىء وما خالفه، فما هذا حاله يجوز التعبد به على هذه الطريقة إذا اختص بالشرائط التى معها يصح ذلك فيه». (٢)

ومن العناوين التى وردت فى هذا الاتجاه :

«فصل: فى تمييز ما الحق فيه واحد من الشرعيات مما نقول فيه إن كل مجتهد

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٧ ، ص ٣٥٥.

مصيب » . (١)

«فصل : فى الدلالة على أن كل مجتهد مصيب» . (٢)

وكـل هذه الفصـول بما تضمنتها من أفكار واستدلالات دالة على مرونة فكرية تتسع لاختلاف الفقهاء، وتعدد الآراء فى المسائل الفروعية .

نقـده المـوضـوعى واهتمامه بالجوانب العلمية : فقد نقد الامام مالكا رحمه الله ، ونقد الامام الشافعى وهو امامه فى الفروع ، ونقد أئمة الاعتزال فى مواضع كثيرة، ونقد الشيعة أيضا، ولكن الملاحظ أن لهجته فى نقد المعتزلة والشيعة أخف حدة من نقده لأئمة السنة، وأحيانا تتغلب موضوعيته فلا يميل إلى طرف دون آخر ، وهذا كله فيما يختص بالفروع (الأحكام العملية)، ونعرض هنا لنماذج من ذلك :

يذكـر فى (فصـل : فى بيـان ما به الاجمـاع ومـا يتصـل بذلـك) الأقوال المتعددة فى الاجماع المعتبر، هل هو إجماع كل المصدقين (المسلمين) على اختلاف أحوالهم أم المعتـبر إجمـاع فئـة خاصـة ؟ وبعـد أن عدد الأقـوال المختلفـة فى هذا، ومـذاهب العلماء، والفرق، أبدى رأيه فى وضوح قائلا :

« والأقرب فيما روى عنه ﷺ من أن أمتى لاتجتمع على خطأ، أنه أراد به ما أراد الله عز وجل بقوله (كنتم خير أمة) الآية؛ لأن ذلك يتضمن طريقة المدح، وعلى هذا الـوجـه تكـون الأدلـة كلهـا متفقة، لكن الغرض بالاجماع هو ما يحتج به جميع الأمـة على اختـلاف مذاهبهم، ولايصـح ذلـك إلا إذا حصـل الاجمـاع من جهة المصـدقـين؛ لأن الخوارج لاتعتبر فى الاجماع ما تعتبره المعتزلة، فلا يصح أن يحتج عليهم فى المســائـل بإجمـاع المعتـزلـة، وقـد نص على ذلـك شيخـنـا، فلما كان الاحتجـاج لايتكـامـل إلا على ما ذكـرناه، صار كأن المعتبر عند جميعهم هو إجماع الأمـة لما لم يتم الغـرض إلا به، والـذى نصـره أبـو عبدالله، وحكاه عن أبى هاشم اعتبـار كل المصـدقـين فى الاجماع على اختلاف مذاهبهم، لأن الدليل المعتمد فى هذا الباب هو الخبر، والخبر يقتضى ذلك، لانه لايجوز أن يقال : المراد به من يقع اسم الامـة عليـه فى اللغـة ممن بعث إليه الرسول عليه السلام ودعاه الى شريعته، كفر به أو صدق؛ لأن من لم يصدق به لايجوز؛ وهذه حاله فى الاجماع الذى لايجوز أن يكون إلا عن دليل شرعى . . . »(٣) .

---

(١)، (٢)، (٣) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٤، ٢٠٧ .

ثم يعود بعد ما قرره من شروط معتبرة فى الاجماع فى نقض تلك الأقوال المتعددة فى الاجماع المعتبر، ويمكن ادراك الفرق بين موقفه فى الرد على الشيعة فى اعتبار إجماع عترة الرسول ﷺ وموقفه من قول الامام مالك من اعتبار إجماع أهل المدينة فى العبارات التالية؛ ليتميز موقفه من الطرفين:

« فأما عترة الرسول ﷺ فمتى صح إجماعهم فقد حكى عن أبى على أنه حجة؛ للخبر الذى قدمناه، وإن كان لم يقطع بصحته؛ لأن الألفاظ فيه مختلفة ، وإن كان فى العلماء من يقول : إن المراد بالخبر التمسك بطاعة الامام الذى يكون من العترة؛ لأنه قد وجبت طاعته لوجوب التمسك بكتاب الله جل وعز، وذكر أن ذلك بمنزلة قوله (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) إلى غير ذلك .

وقد قال بعضهم: إن ظاهر الخبر يقتضى أن قولهم حجة فيما يشهد الكتاب بصحته؛ ليصح كونهم غير مفارقين الكتاب، وقال بعضهم: التمسك بكتاب الله معلوم، والتمسك بالعترة مجمل؛ لأنه لم يذكر عليه السلام ما يتمسك به منهم : أهو اتباعهم فى القول والفعل، أو التدين بمحبتهم وإعظامهم لمكان الرسول عليه السلام، والأول فى ظاهر الخبر أقوى» .(١)

وكما هو واضح فإن حديثه عن أدلة القائلين بحجية إجماع عترة الرسول ﷺ لايعدو العرض، وتقرير الواقع، ويعرض قول الامام مالك رضى الله عنه بإجماع أهل المدينة على النحو التالى :

« فأما من اعتبر فى الاجماع إجماع أهل المدينة فقد أبعد؛ لأن مادل على الاجماع يقتضي أنه لامعتبر ببلد دون بلد، وببقعة دون بقعة، وأن المعتبر بالمجمعين إذا كانوا كل الأمة أو كل المؤمنين، فكيف تصح هذه الطريقة ؟

وبعد : فقد علمنا أن البلد لامعتبر به، وإنما المعتبر بأهله ؛ لأن الاجتماع على المقالة منهم يقع، فإذا صح ذلك فسواء كانوا بالمدينة أو بمكة فى أن الحال لاتختلف، فأما ترجيح خبرهم على خبر غيرهم فقد يصح على وجه، وقد لايصح، والوجه الذى يصح عليه لايصح أن يكون الوجه فى صحته كونهم

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٢١٤ .

بالمـدينـة، وذلـك مما قد يبـين فى أصول الفقه. وتعلقهم فى ذلك بأن المدينة معدن الوحى، ومستقر الشرع، وموضع كمال الدين، وقد مدحها الرسول إلى غير ذلك، لايوجب أن إجماع أهلها هو المعتبر؛ لأن مدحهم يتناول خيارهم، وفى كل بلد خيـار يستحقـون المـدح، ولايـوجب ذلـك اعتبـار إجمـاعهم ولافـرق بين من عقد الاجمـاع بأهلهـا لما ذكـره، وبين من زعم أن مبدأ كثير من الفتن كان منها، فيجعل ذلك مقويا لمكة أو للبصرة، أو الكوفة إلى غير ذلك، ولافرق بينه وبين من قال: إن المعتبر إجماع أهل مكة؛ لأن كمال الدين بها حصل عام الفتح، وهذا ركيك من القول يغنى عن وضوح فساده». (١)

ولايخفى الفـرق بين رديـه على القـائلين باعتبار إجماع العترة، والقائلين بإجماع أهـل المـدينـة، فإن رده على الأولـين بهدوئـه ودون التعـرض لنقده لايكاد يكون فى حقيقته ردا، بل هو تقرير، وحكاية لقولهم، على حين يتصدى لرأى الامام مالك بقوة، فيجمع الأدلة ضده ولايكتفى بذلك، بل يختم رده بقوله: «وهذا ركيك من القـول يغنى عن وضـوح فسـاده» وهـذا لاشـك يكشف عن موقف متحيز يتجافى والمنهج العلمى.

وفى صدد اعـتراضـه على موقف الشـافعى من عدم جواز نسـخ القرآن بالسنة القاطعة يقول:

«.. ولهـذه الجملة يبعـد ما ذهب إليـه الشافعى وغيره، فى أن القرآن لاينسخ بالسنـة القـاطعة؛ لأنها إذا كانت دالة على حد القطع فهى بمنزلة القرآن فلا يجوز ألا تدل على النسـخ، وهى دالـة على سائـر الأمـور؛ لأنهـا فى دلالتهـا لايجوز أن تختص. لهذه الجملة ما عدل الفقهاء من أصحاب الشافعى إلى أن نسخ الكتاب بالسنـة لايـوجـد، ولـو وجدت سنة يصح أن تكون ناسخة لوجب كونها ناسخة، وهـذا الـوجـه مما يصح فيه الخلاف؛ لأنه كلام فى أن هذه الدلالة هل توجد أولا؟ فمن يقول: إنى لاأجيز نسخ القرآن بالسنة من حيث علمت إنه لاشىء فى القرآن ثبت نسخه إلا بقرآن، فقوله مما يصح الخلاف فيه.

---

(١) المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٢١٤ - ٢١٥.

من يقـول : إنـه لاسنـة ناسخـة للقـرآن، ويوجد معها فى القرآن ما يدل على النسخ فقوله مما يصح دخول الشبهة فيه، فأما فى الوجه الأول فلا يصح ممن يدين بأن القرآن والسنة أدلة أن يخالف ذلك . . . »(١).

ثم يسرد الأدلة المعارضة فينقضها ، والأخرى المؤيدة لموقفه .

ونمـوذج آخـر من نقـده: موقفـه من اختلاف الفقهاء والأصوليين فى وقت أداء الفعل المأمور به، حيث يبدو موضوعيادون تحيز لطرف ضد آخر :

«ومن حكم الأوامـر أن يبـين جل وعز ما تناوله وشرطه على وجه يمكن المكلف أن يؤديـه . . . ومن جملة مالابـد من أن يعـرف فى الفعـل وقت الاداء، واختلف النـاس فى ذلـك: فمنهم من يقـل: إذا تجرد اقتضى أقـرب الأوقـات، وهـم الذين يقولون بالعوز .

ومنهم من قال : إذا تجرد فكـل الأوقـات إذا لم تذكـر سواء فى أنها أوقات للأداء وهـو مخير، ومنهم من قال: إنـه يقتضى الأوقـات مرتبا الأول أولى به، فان فات ففى الثانى، فإن فات. ففى الثالث، فيرتب تناوله الأوقات هذا الترتيب .

وجملتـه أن ما صح فى التكليف إذا لم يخصص الخطـاب بعضـه لم يمكن، وقـد علمنا أن الأمر قد اقتضى فى المكلف إيقاع فعل ، فإذا لم يكن لبعض الأوقات ذكر فكلها متفقة، كما إذا لم يكن لبعض المكلفين ذكر فكلهـم سواء، فمن أين أنه لايجوز حمله إلا على بعض الأوقات أو أن بعض الأوقات أن يقدم أولى من بعض . . . »(٢)

وهكـذا يبـدو أن النقـد الموضوعى لدى القاضى عبدالجبار يستقيم أحيانا كثيرة ويتأرجح ميزانه لديه عندما تنزع به نزعة مذهبية من التشيع أو الاعتزال .

(١) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٩٠.

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ١١٩ .

كتاب المعتمد فى أصول الفقه

المؤلف:

أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى، المعتزلى . صنفه الحاكم أبو السعد الجشمى فى الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة «وهم أصحاب قاضى القضاة أبى الحسن [القاضى عبدالجبار]، والذين قرأوا عليه، وقرأوا على من فى طبقته من علماء المتكلمين» . (١)

انعقدت عبارات المترجمين على التسليم بذكائه وبراعته العلمية ، وأطبقت على الثناء على مصنفاته، وشهدت بإمامته فى علم الأصول والكلام .

ينقل ابن العماد الحنبلى من كتاب العبر قوله :

«كان من أذكياء زمانه ، توفى ببغداد فى ربيع الآخر، وكان يقرىء الاعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة» . (٢)

ويقول عنه ابن خلكان :

«كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة فى أصول الفقه، منها (المعتمد) وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازى كتاب (المحصول)، وله (تصفح الأدلة) فى مجلدين، و(غرر الادلة) فى مجلد كبير، و(شرح الأصول الخمسة) ، وكتاب فى الامامة، وغير ذلك فى أصول الدين، وانتفع الناس بكتبه ، وسكن بغداد . . » . (٣)

وينوه الحاكم الجشمى عن خصائصه العلمية والفكرية الجدلية

---

(١) شرح العيون ، ص ٣٨٢ .

(٢) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٣ ، ص ٤٠١ ، وترجم له أيضا الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

بقوله :

« . . . درس على القاضى ، ودرس ببغداد ، وهو فريد عصره ، جدل حاذق ، وله كتب كثيرة منها : تصفح الأدلة، ونقض الشافى فى الامامة، ونقض المقنع فى الغيبة . . » . (١)

ويعد فى خصائصه الفكرية، استقلاله الفكرى وممارسته لحرية الرأى على أوسع نطاق ، فهو رغم انتمائه للاعتزال ، وتقديره البعيد لأئمة المعتزلة، وعلى رأسهم شيخه القاضى عبدالجبار فإن هذا كله لم يمنعه من نقد آرائهم، ونقضها فى الكثير من مسائل أصول الفقه مما ستأتى دراسته فى فصل خاص من هذه الدراسة، أثار هذا فى نفوس المعتزلة المتعصبين حفائظهم عليه ،وانصرافهم عن كتبه، وهذا ما تابعه الحاكم الجشمى، وعرضه فى قوله :

« . . . وكان لأصحابنا عنه نفرة لشيئين :

أحدهما : أنه دنس نفسه بشىء من الفلسفة وكلام الأوائل .

وثانيهما : ما رد به على المشائخ فى بعض أدلتهم فى كتبه ، وذكر أن الاستدلال بذلك لايصح .

فبهذين الأمرين لم يبارك فى علمه » . (٢)

وسوف تكشف لنا الدراسة التالية الأصالة الفكرية، والشجاعة العلمية التى كان يتمتع بها أبو الحسين .

توفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة من الهجرة .

---

(١) شرح العيون ، ص ٣٨٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨٧.

التقويم العلمي للمعتمد :

كتاب المعتمد سجل واف، ومصدر أصيل فى آراء واستدلالات المعتزلة بعامة، وآراء واستدلالات شيخه القاضى عبدالجبار بخاصة. وبهذا يسد هذا الكتاب فراغا كبيرا مع غياب مؤلفات المعتزلة فى علم أصول الفقه ؛ إذ منها المفقود بالفعل ، أو فى حكم المفقود، بالاضافة إلى ما تقدم فإنه استوفى آراء الأصوليين الآخرين، وأدلتهم فى تحليل مسهب، ونقد علمى مجرد ، مع اجتهاد واستقلال فكر .

وكتاب المعتمد مصنف بين الكتب الأربعة التى هى أركان هذا العلم، التى أمدت الأصوليين بالمادة العلمية المحررة، والفكر الناضج، فاستفاد منها الدارسون والمؤلفون، وقد سبقت كلمة ابن العماد الحنبلى فى التنويه بعلاقة كتاب المحصول لفخر الدين الرازى بهذا الكتاب (المعتمد)؛ إذ أنه يعتبر أصلا له .

ويذكر فى هذا الصدد محقق كتاب المحصول الدكتور طه جابر فياض العلوانى فى دراسته للمحصول :

«. . . وقد كان الامام الرازى ـ رحمه الله ـ يحفظ عن ظهر قلب من هذه الكتب الأربعة [العمد ، شرح العمد ، المعتمد ، المستصفى] ـ كتابين هما : المستصفى لحجة الاسلام الغزالى، والمعتمد لأبى الحسين البصرى . . . ». (١)

ويذكر فى موضع آخر قوله :

« . . . أحلت المسائل الاصولية الواردة فى الكتاب على أهم المصادر الأصولية التى تناولت هذه المسائل، وعنيت عناية خاصة بربط الكتاب بعضه ببعض بـ(المعتمد والمستصفى) باعتبارهما أهم مصادره . . . »(٢) والكتاب وحده يعتبر مدرسة مستقلة فى الاجتهاد، والتحليل، والمنهج، وطريقة العرض .

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المحصول فى علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلوانى،(الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود) ج ١ ، ص ٥٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨٦.

المعتمد أسلوباً ومنهجًا :

الأسلوب :

أسلوب أبى الحسين البصرى فى كتاب المعتمد أسلوب علمى فيه قوة ومتانة ، ووضوح وجزالة . لايستغلق المعنى إلا عند صعوبة الموضوع ، وامتداد الأبعاد الفلسفية والكلامية حوله ، خاصة عند اشتداد الجدل ، وتعدد الأطراف ، وكل واحد من الخصوم يمسك منها بمنحى معين قريب أو بعيد .

المنهج :

أقدم أبو الحسين البصرى على تأليف كتاب المعتمد فى أصول الفقه بحرص منه على تفادى ماكان لايستطيع تفاديه من إضافات ، وزيادات ، ومنهج ، وترتيب فى كتابه (شرح العمد) ؛ إذ هو ملزم أن يسير بالكتاب سير مؤلفه القاضى عبد الجبار ، ولايحيد عن الكتاب الأصل (العمد) ترتيبا وتبويبا ، وموضوعات ، فهو فيه مقيد بالخطة العلمية فى هذا الكتاب ، ولكنه لم يكن راض عن هذه التجربة ، وقد استطاع من خلالها أن يكون لنفسه تصورا مستقلا ، أقوم فى التأليف فى أصول الفقه من ذلك الذى نهجه شيخه القاضى عبد الجبار فى كتاب (العمد) .

بدأ منهجا جديدا ، وتصورا مباينا لسلفه القاضى عبد الجبار ، قدم به كتاب المعتمد ، وقد أجمل هذه الأفكار والمنهج الذى أخذ نفسه به فى قوله :

« . . . ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه بعد شرحى (كتاب العهد) (١) واستقصاء القول فيه أنى سلكت فى الشرح مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لاتليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، نحو القول فى أقسام العلوم ، وحد الضرورى منها والمكتسب ، وتوليد النظر العلم ، ونفى توليد النظر ، الى غير ذلك ، فطال الكتاب بذلك ،

---

(١) صحته (العمد) كما تكرر ذكره بهذا العنوان كثيرا فى ثنايا المعتمد.

وبذكر ألفاظ (العهد) على وجهها، وتأويل كثير منها ، فأحببت أن أؤلف كتابا ، مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر مالايليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ؛ إذ كان ذلك من علم آخر لايجوز خلطه بهذا العلم ، وإن يعلق به من وجه بعيد ؛ فإنه إذا لم يجز أن يذكر فى كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به ، فبأن لايجوز ذكر هذه الأبواب فى أصول الفقه على بعد تعلقها بها ، ومع أنه لايقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى .

وأيضا فإن القارىء لهذه الأبواب فى أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم إستقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا ، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها ، وإن شرحت له ، فيعظم ضجره ومله ، إذ كان قد صرف عنايته ، وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ، وليس بمدرك منه غرضه ، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه .

فحدانى إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته ، وأن يقدم هذا الكتاب ايضا زيادات لاتوجد فى الشرح » (١) .

ونتيجة لهذا ووضوح المنهج فى ذهن أبى الحسين البصرى بنى سيره فى هذا الكتاب (المعتمد) على تصورين : تصور عام ، وتصور خاص .

أما التصور العام فهو ترتيب موضوعات الكتاب كلا ، وعلاقة أحدها بالآخر بحيث تبدو متلائمة متناسقة ، أما التصور الخاص فهو فيما يتصل بترتيب جزئيات الموضوع الواحد فيما بينها ، تقديما ، وتأخيرا فى صورة منطقية معقولة . أما التصور العام فقد عرضه فى الباب الأول بعد المقدمة ، والغرض من الكتاب وقسمة أصول الفقه .

وأما التصور الخاص فإنه يبدأه قبل بداية التحليل للموضوع ، ويلتزم ذلك التصور فى العرض والدراسة .

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه : محمد حميد الله وآخرين ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ،(دمشق . المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية) ج ١ ، ص ٧ .

وفيـما يلى عرضـه العام لموضوعات الأصول الرئيسية مع بيان علاقتها ومبررات التقديم والتأخير بينها بما يمثل جانبا من منهجه :

«باب فى ترتيب أبواب أصول الفقه : اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هى طرق الفقـه، وكيفيـة الاستـدلال بها، ومـايتبع كيفية الاستدلال بها، وكان الأمر والنهى والعمـوم من طرق الفقـه، وكـان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهى والعموم ما الذى يفيد على الحقيقة وعلى المجاز، وجب تقديم أقسام الكـلام، وذكـر الحقيقة منه، والمجاز، وأحكامها، وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهى ؛ ليصح أن نتكلم فى أن الأمر إذا استعمل فى الوجوب كان حقيقة ، ثم الحروف لأنه قد يجرى ذكر بعضها فى أبواب الأمر فلذلك قدمت عليها ، ثم تقدم الأوامر والنواهى على باقى الخطاب؛ لأنه ينبغى أن يعرف فائدة الخطاب فى نفسه .

ثم نتكلم فى شمـول تلك الفـائـدة وخصوصها ، وفى إجمالها وتفصيلها، ونقدم الأمر على النهى ، لتقديم الاثبات على النفى ، ثم نقدم الخصوص والعموم على المجمـل والمبـين لأن الكلام فى الظاهر أولى بالتقديم من الخفى ، ثم نقدم المجمل والمبـين على الأفعـال؛ لأنهـا من قبيـل الخطـاب؛ ولأن المجمل كالعموم فانه يدل على ضرب من الاجمـال فجعـل معه، ونقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأن النســخ يدخل الأفعـال، ويقـع بها ، كما يدخـل الخطـاب ، ونقـدم النسـخ على الاجمـاع ؛ لأن النسـخ يدخـل فى خطـاب الله سبحـانـه وخطـاب رسوله ﷺ دون الاجمـاع، ونقـدم الأفعال على الاجماع لأنها متقدمة على النسخ ، والنسخ متقدم على الاجماع ؛ ولأن الأفعال كالأقوال فى أنها صادرة عن النبى ﷺ .

وإنـــما قدمنـا جملة أبـواب الخطـاب على الاجمـاع ؛ لأن الخطـاب طريقنـا إلى صحته ، ولأن تقديم كلام الله سبحانه وكلام نبيه أولى .

ثم نقـدم الاجمـاع على الأخبـار ؛ لأن الأخبـار منهـا آحـاد ، ومنها تواتر . أما الآحـاد فالاجمـاع أحـد مايعلم به وجـوب قبولها، وهى أيضا أمارات فجاوزنا بينها وبين القياس .

وأمـا المتـواتـر فإنهـا وإن كانت طريقا الى معرفة الاجماع فإنه يجب تأخيرها عنه

، كما أخرناها عن الخطاب ؛ لما وجب أن نعرف الأدلة ، ثم نتكلم فى طريق ثبوتها . وإنما أخرنا القياس عن الاجماع ؛ لأن الاجماع طريق إلى صحة القياس .

وأما الحظر والاباحة فلتقدمه على الخطاب وجه ، غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة قدمت على الحظر والاباحة ، والقياس من الأدلة الشرعية فقدم على الحظر والاباحة .

ويجب تقديم الحظر والاباحة على الكلام فى طريق الأحكام ، الذى هو أقل إجمالا ؛ لأنا تكلمنا فى الحظر والاباحة على ضرب من الاجمال ، كما تكلمنا فى الأمر والنهى فجعلنا الحظر والاباحة فى هذه الجملة .

ثم انتقلنا الى الكلام فى الطرق التى هى أقل إجمالا ، وقدمناه على كيفية الاستدلال بها ؛ لأن كيفية الاستدلال بها فرع عليها ، ثم تكلمنا فى كيفية الاستدلال بطرق الأحكام .

وقدمنا جملة هذه الأبواب على صفة المفتى والمستفتى ؛ لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها ، والمستفتى إنما يجوز له أن يستفتى إذا لم يعرف ذلك ، فصار الكلام فى المفتى والمستفتى فرعا على المعرفة بجملة ماتقدم ، وبعد ذلك ننظر فى إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتى غيره .

فقد أتينا على ذكر الغرض بالكتاب ، وقسمة أبوابه ، وترتيبها ، ونذكر كل باب فى موضعه الذى يليق به ان شاء الله عز وجل » . (١)

يكتمل هذا الجانب فى منهج أبى الحسين عند البدء فى بحث موضوع معين يقدم له بتحليل جزئياته ، ويذكر الترتيب الذى يجب أن يكون بينها ، ثم يفرد كل جزئية منها ببحث مستقل ، وهذا ما دأب عليه فى كتابه كله ، وبه يكتمل لديه التصور الخاص ، مثال ذلك ما جاء فى (باب فى الحقائق العرفية) .

«ينبغى أن نذكر ماالاسم العرفى ، ثم نبين إمكان نقل الاسم بالعرف ، ثم نبين حسنه ، ثم نبين ثبوته ، ثم كيفية الانتقال ، ثم أمارة الانتقال ، ثم نقسم الأسماء العرفية . . . » . (٢) ويلتزم بعد هذا فى العرض جملة الموضوعات التى حلل بها

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢١ ، ص ١٣ ـ ١٤ . (٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧ .

الموضوع الرئيسى بنفس الترتيب .

وقد ساعده هذا المنهج على تحديد موضوعات الأبواب والمباحث، فيضم إليها الجزئيات ذات الصلة ويبعد منها الأجنبى عنها، فإذا تنازع القاعدة أو المسألة مبحثان حاول ضمها إلى أقربهما، وهذا صنيعه مع كل موضوع، ويتجلى هذا الجانب فى منهجه بوضوح ما قدمه من تحليل أولى فى (أبواب العموم والخصوص)

«أما الكلام فى العموم فإنه يقع فى الألفاظ العامة التى هى عامة على الحقيقة، والتى يظن قوم أنها عامة .

فأما الألفاظ العامة على الحقيقة فنتكلم فيها من وجوه :

منها : اسم العموم هل يتناول المعانى على الحقيقة أم لا ؟

ومنها اسم العموم إذا وقع على القول ما الذى يفيد فيه ؟

ومنها قسمة الأدلة الشرعية قسمة الألفاظ العامة والفصل بينها وبين التى ليست عامة ، ومنها : إقامة الدلالة على إثبات العموم فى اللغة ، ومنها إدخال ما خرج من العموم كالجمع المعرف .

فأما ماظن أنه من جملة العموم وليس منه فيشتمل أيضا على أبواب : منها الاسم المفرد المعرف، ومنها الجمع المنكر، ويتبع ذلك أقل الجمع، ومنها نفى مساواة الشىء للشىء هل يفيد نفى اشتراكهما فى كل صفاتهما أم لا ؟ ومنها اسم المذكر لايشتمل المؤنث .

وانما لم نذكر العمومين إذا تعارضا؛ لأن ذلك يشتمل على أقسام أكثرها يكون بعضها ناسخا للبعض، فأرجأنا ذلك الى الناسخ والمنسوخ . . . » « . . . ولم نذكر تخصيص قول النبى بفعله ؛ لأنه من باب الأفعال ؛ إذ ذلك مبنى على أن فعله حجة ، وتخصيص قول النبى ﷺ بأقاويل الصحابة رضى الله عنهم مبنى على أن أقاويلهم حجة، وذلك إما أن يرجع إلى الاجماع أو إلى التقليد، ولم نذكر تخصيص الاجماع؛ لأنه مبنى على كونه حجة، وذلك داخل فى أبواب الاجماع، ولم نذكر التخصيص بأخبار الآحاد ولا بالقياس ؛ لأن ذلك مبنى على كونهما

حجتين، فذكرنا ذلك فى الأخبار وهذا فى أبواب القياس » . (١)

أمـا العـرض الموضوعى للمبآحث فانه متباين حسب طبيعة الموضوع ، واتفاق الأصـوليـين أو اختـلافهم عليـه ، فإذا كان الموضوع واضح المعالم ، بين المعنى ، متفقـا عليـه فإنـه يكتفى بتقريره وتحليله ، وربما كان العنوان نفسه تقريرا له وكشفا لحكمه كما فى (باب نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة) .

أما إذا كان الموضوع مثار خلاف فإنه يبدأ بذكر الأقوال المختلفة مجموعة ، وفى مقـدمتهم شيـوخ الاعتزال ، ثم يبدأ بذكر أدلتهم ، ويعرج بعدها على ذكر أدلة مخالفيهم واحـدا واحـدا فى تفصيـل ، ويجعـل بإزاء كل دليـل لهم جوابـه عليه ، وبذلك يكتمل الموضوع عنده .

ويـلاحـظ الـدارس أثناء العرض أمورا تمثل منهجا ثابتا لأبى الحسين البصرى على مدى مناقشته لكافة الموضوعات وهى :

أولا :

ينهـج منهـج التحليـل العلمى ، ويعتمـد المناقشة الصريحة بما تتضح معه رؤية للموضوع وتتبين جوانبه

ثانيا :

محاولـة ربـط المـوضـوعات والمباحث بعقيدة الاعتزال فى التحسين والتقبيح ، ووجـوب الأصلح ، ومغـالاتـه فى هذا الجـانب جعله يخرج عن المنهج الذى خطه لنفسـه فى هذا الكتـاب ففى (باب فى ذكـر القـادرين الـذين يجوز منهم الأفعـال الحسنة والقبيحة) ذكر أشياء لاعلاقة لها بعلم الاصول .

ثالثا :

استيعابه الوافى للآراء والأقوال، نقل عن الأحناف وحكى أقوالهم ، ونقل عن الامـام الشـافعى وحكى آراءه ومـذهبـه ، وذكـر الظـاهرية ونقل عنهم، وغيرهم كثير . أما نقله عن أئمة الاعتزال فإنه عام شامل، وكثر نقله بصفة خاصة عن أبى

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ .

الحسن ، وأبى عبدالله ، وأبى الهذيل . أما النقل عن القاضى عبدالجبار وحكاية آرائه وأقواله فقد حظيت باهتمام خاص، بل ربما تكرر النقل عنه ، والتنويه بمواقفه مرات عديدة فى المسألة الواحدة .

رابعا :

نقله آراء القاضى عبدالجبار (قاضى القضاة) ، وتنوع مصادر النقل عنه ، فمرة من شرح القاضى لكتابه العمد ، ومرة نقلا من تقريره فى الدرس ، وأخرى من كتاب (العمد) ، ويحدث أن يأتى النقل عن هذه المصادر جميعها أو أكثرها فى الموضوع الواحد مثل ما جاء فى باب نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به .

« . . . فأما نسخ الفحوى مع ثبات الأصل فقد أجازه قاضى القضاة فى كتاب العمد ، وقال فى شرحه : يجوز ذلك إلا أن يكون فيه نقض الغرض ، ومنع منه فى (الدرس) وهو الصحيح ، لأن فحوى القول لايرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض ؛ لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الاعظام للأبوين كان إباحة ضربهما نقضا للغرض » . (١)

خامسا :

الاكثار من الأدلة مع العرض المسهب لأدلة المخالفين ، والاجابة عليها فى إنصاف واعتدال ، ومن بين مواقفه التى أنصف فيها : موقفه من الأحناف فى الأخذ بالاستحسان إذ كشف الحقيقة عن الاستحسان الذى يتبنونه لا كما يتهمهم به خصومهم فيقول فى (باب القول فى الاستحسان) :

«اعلم أن المحكى عن أصحاب أبى حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذى حصله متأخرو أصحاب أبى حنيفة رحمه الله وهو (أن الاستحسان عدول فى الحكم عن طريقة إلى طريقة هى أقوى منها) وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ؛ لأنه الأليق بأهل العلم ؛ ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ؛ ولأنهم قد نصوا فى كثير من المسائل فقالوا استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا ، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير

---

(١) المصدر نفسه ، ج ص ٤٣٧ .

طريق . . . » . (١) ثم استطرد فى رد تلك المقالة ، والكلام على الاستحسان على ما فسره أصحاب أبى حنيفة وهذا شأنه مع غيرهم حيث تتغلب عنده الموضوعية على التعصب المذهبى .

سادسا :

الاستدلال لرأيه ولآراء الآخرين جامع للأدلة اللغوية ، والعقلية ، والشرعية ، والردود على مخالفيه بأدلة مقابلة من نوع استدلالاتهم وعلى نفس المستوى .

سابعا :

تجدد فكر أبى الحسين ، وتفقده لمؤلفاته ؛ وذلك بتجديد محتواها بالتغيير ، أو الاضافة ، دون الركون إلى معلومات قديمة دونها ونقلها من كتاب قديم التدوين إلى كتاب جديد التأليف ، وهذا يدل على عنايته التامة ، واخلاصه العلمى ، تجلى هذا لدى عرضه لمباحث وموضوعات القياس فى كتاب المعتمد ، فقد سبق هذا الكتاب تأليفا كتاب القياس الشرعى فلم يعتمد على ما دونه فى هذا الكتاب ، بل بدأ ترتيبا ، وتقسيما جديدا مناسبا .

« وقد أجرينا الكلام فى القياس فى كتاب مفرد فى (القياس الشرعى) ، وذكرنا جميع فصوله فى هذه الأقسام ، وذكرنا هذه القسمة وشرحناها فى شرح العمد .

ونحن نجرى الكلام فى القياس فى هذا الكتاب على قسمة أخرى . . . » . (٢)

إن هذه الخطوات العلمية التى التزمها أبو الحسين فى كتاب المعتمد تمثل منهجا علميا واضحا ودقيقا ، يلمسه الباحث فى كل موضوع ، فقد وضعت أبوابه ، ودونت مباحثه بعناية وتركيز .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ .

اجتهادات أبى الحسين البصرى فى كتاب «المعتمد» :

لم يأسر التقليد أبا الحسين البصرى، بل بدا فى كتاب المعتمد صاحب رأى مستقل لم يثنه عن هذا أواصر الاعتزال القوية التى تربطه مع المعتزلة عموما، وشيخه المعجب به القاضى عبدالجبار خصوصا . فقد عارضه، وعارضهم كثيرا، وأبطل حججهم، وقدم مايراه حقا، وهذا ما أثار عليه حفيظة المعتزلة، وأوغر صدورهم، فهجروا مؤلفاته .

أخذ اجتهاده مسارات عديدة، ابداء رأيه فى الموضوع، ومشاركته غيره فى الاجتهاد، نقضه لآراء المخالفين ، ثم عرض اجتهاده فى الموضوع، إما برأى، أو تقسيم آخر، ترجيحه لرأى أحد المتخالفين، أو تصحيحه لبعض الآراء، وفيما يلى مجموعة موضوعات أصولية اتخذ فيها أبو الحسين البصرى موقفا خاصا تبين خصائصه الفكرية :

فيما يقع عليه قولنا (أمر) على سبيل الحقيقة :

اختلف الأصوليون فى مدلول كلمة (أمر) اسم هل هو صادق على الفعل، كما هو صادق على القول؟ « فقال أكثر الناس : إنه يقع عليه على سبيل المجاز، وقالت طائفة من أصحاب الشافعى : إنه يقع عليه على سبيل الحقيقة، وقالت لذلك : إن أفعال النبى ﷺ على الوجوب لأنها داخلة تحت قول الله سبحانه : (فليحذر الذين يخالفون عن امره . . . ») . (١) ويحدد أبو الحسين موقفه من هذه المسألة بقوله « وأنا أذهب الى أن قول القائل (أمر) مشترك بين الشىء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. يبين ذلك : أن الانسان إذا قال (هذا أمر) لم يدر السامع أى هذه الأمور أراد كما أنه إذا قال : (إدراك) لم يدر ما الذى أراد من الرؤية واللحوق ؟ فإذا قال (هذا أمر بالفعل) أو قال : (أمر فلان مستقيم) أو قال (قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور) و (جاءنا

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥ .

زيـد لأمـر من الأمـور) عقـل السـامـع من الأول القول المخصوص، ومن الثانى الشأن، ومن الثـالث أن الجسم تحرك لصفـة من الصفـات، وشىء من الأشيـاء، وأن زيـدا جاءنـا لشىء من الأشيـاء أو غرض من الأغـراض فبـان أن قولنـا (أمر) مشترك بين هذه الأشياء ، وأنه يتخصص بواحد واحد منها بحسب ما يقترن به، والـدلالـة على أن قولنا (أمر) ليس بحقيقة فى الفعل أنه لوكان حقيقة فيه لاطرد، فكـان يسمى الأكـل أمـرا ، والشرب أمرا كما تقدم فى قولنا أسود . . . .». (١) ثم ذكر الاعتراضات الواردة على مذهبه وأجاب عنها فى النهى هل يقتضى فساد النهى عنه أم لا ؟

اشتـد الخـلاف بين الأصوليين حول هذه القاعدة الأصولية ويتخذ أبو الحسين منهـا موقفـا مخالفـا لما ذهب اليـه شيخه القاضى عبدالجبار، وكبار أئمة الاعتزال، يعرض كل هذا مع تحديد موقفه بقوله :

«اختلف النـاس فى ذلـك فذهب بعض أصحـاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشـافعى الى أنـه يقتضى فساده ، وقال غيرهم من الفقهاء لايقتضيه وهو مذهب الشيخ أبى الحسن (٢) وأبى عبدالله (٣) وقاضى القضاة ، وذكر أنه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين، وأنا أذهب الى أنه يقتضى فساد المنهى عنه فى العبادات ، دون العقـوبـات والايقـاعـات . . . .». (٤) وهـو بهذا يتخـذ موقفـا مبـاينـا للفريقين القائلين : بأن النهى يقتضى الفساد، والقائلين بعدمه؛ إذ لجأ الى تفصيل المسألة، ففـرق بين النهى فى العبـادات والايقـاعات، والنهى فى غيرها ، وقد أخذ منه هذا الموضوع صفحات عديدة فى إيراد أدلته وأدلة الفريقين الآخرين .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥ ـ ٤٦ .

(٢) أبوالحسن على بن اسماعيل بن أبى بشر الأشعرى كان معتزليا ثم رجع الى أهل السنة فصار إمام مذهب ينسب اليه (الأشاعرة)، توفى سنة ٣٢٤

(٣) من شيوخ القاضى عبدالجبار ،

(٤) المعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

هل البيان كالمبين ؟ :

«هـذا البـاب يشتمـل على شيئـين : احـدهما : هل البيان كالمبين فى القوة ؟ والآخر : هل كالمبين فى حكمه أم لا ؟

أمـا الأول : فقـال الشيـخ أبـو الحسن : إن المبين إذا كان لفظا معلوما وجب كون بيـانـه مثله وإلا لم يقبـل ، ولهـذا لم يقبل خبر الأوساق [أى لازكاة فيها دون خمسة أوسق] مع قول لنبى ﷺ (فيما سقت السماء العشر) والصحيح أنه يجوز أن يكـون البيـان والمبـين دليلين معلومين ، ويجوز أن يكونا أمارتين ، ويجوز أن يكون المبين معلوما وبيانه مظنونا ، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ؛ لأنه لايمتنع تعلق المصلحة بذلك .

وأمـا الآخـر وهـو : هل إذا كان المبـين واجبـا كان بيانه كذلك ؟ وقد قال قوم بذلـك ، فإن أرادوا بذلـك أنـه إذا كان المبـين واجبا فبيانه بيان لصفة شىء واجب فصحيـح ، وإن أرادوا بذلـك أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين فغير صحيح ؛ لأن البيـان إنـما يتضمن صفـة المبـين ، وليس يتضمن لفظـا يفيـد الوجوب . وإن أرادوا به أنه إذا كان المبين واجبا كان بيانه واجبا على النبى ﷺ ، فإذا لم يكن الفعل المبين واجبا لم يكن بيانه واجبا على النبى ﷺ فباطل ، لأن بيان المجمل واجب ، تضمن فعلا واجبا أو غير واجب» . (١) :

فى الغاية التى يجوز أن ينتهى التخصيص اليها :

ويخالف أبو الحسين القفال فى تخصيص لفظة [من] حين لايوجد من أفرادها إلا واحد فيقول :

« حكى عن أبى بكـر القفـال (٢) أنـه أجـاز تخصيص لفظة [من] إلى أن يبقى تحتها واحد فقط ، ولم يجز ذلك فى الفاظ الجمع العامة ، وجعل نهاية تخصيصها أن يبقى تحتهـا ثلاثـة ، كقـولك (الناس) و(الرجال) وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العمـوم على اختـلافهـا الى أن يبقى تحتهـا واحد ، والأولى المنع من ذلك فى جميع ألفـاظ العمـوم ، وايجـاب أن يراد بها كثـرة وان لم يعلم قدرها ، إلا أن تستعمل فى

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٢) هو أبـوبكـر محمـد بن اسماعيل الفقيه الشافعى المعروف بالقفال الكبير توفى نسة ٣٦٥ هـ .

الواحد على سبيل التعظيم ، والابانة بأن ذلك الواحد يجرى مجرى الكبير فأما على غير ذلك فليس بمستعمل . . . » . (١) .

تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل :

يذهب أبو الحسين البصرى إلى جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل ، ويوضح المراد من هذا فى قوله :

« . . . فالعقل يخص به عموم الكتاب والسنة ، وذلك أنا نخرج بالعقل الصبى والمجنون من أن يكونا مرادين بخطاب الله بالعبادات فى الحال ، ولا نخرجهما من أن يكونا مرادين بالخطاب إذا كملت عقولهما ، لاجماع المسلمين على أن الصبى إذا بلغ فالصلاة واجبة عليه لقول الله سبحانه (أقيموا الصلاة) ولاجماعهم على وجوب الصلاة عليه ، ولادليل يدل على تجدد أمر له ؛ ولأنه لو لزمته الصلاة لأمر مجدد لوجب أن يسمعه ، ويعلمه ، أو يعلمه العلماء . فأما أنه خارج من الخطاب فى الحال لمكان دليل العقل فقد امتنع قوم من القول بأن أدلة العقل تخص الكتاب ، وقالوا : إن العموم مرتب عليها ، وقوم أطلقوا المنع من ذلك اطلاقا فيقال لهؤلاء : أتعلمون بالعقل أن الله سبحانه لم يرد بقوله (ياأيها الناس اعبدوا ربكم) المجانين والأطفال أم لا ؟

فإن قالوا نعلم ذلك لكن لا نسميه تخصيصا خالفوا فى الاسم ، ووافقوا فى المعنى ، وقيل لهم : ليس للتخصيص معنى إلا أن يخرج من الخطاب بعض ما تناوله من الأشخاص ، وإن قالوا بالثانى فهو فاسد ، لأن الصبى والمجنون لايمكنهما فهم المراد لاعلى جملة ولاعلى تفصيل ، فإرادة الفهم مما لايتمكن منه ، تكليف لما لايطاق ويتعالى الله عن ذلك . . . » (٢)

العام المتأخر والخاص المتقدم :

يذهب كل من أصحاب الامام أبى حنيفة والقاضى عبدالجبار إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، ويخالفهم فى هذا أبو الحسين البصرى ، ويرى أن

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ . (٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

العام يبنى على الخاص المتقدم ، ويذكر للأولين استدلالهم فيقول : « واحتجوا بأشياء : منها أن اللفظ العام فى تناوله لآحاد ماوجد تحته يجرى مجرى ألفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدا فقط من تلك الآحاد ، لأن قوله (اقتلوا المشركين) يجرى مجرى قوله : اقتلوا زيدا المشرك ، اقتلوا عمرا ، اقتلوا خالدا ، ولو قال ذلك بعد ما قال لاتقتلوا زيدا لكان الثانى ناسخا فكذلك ما ذكرناه» .

ويجيب القاضى على هذا الدليل قائلا : «إن اللفظ العام يجرى مجرى ألفاظ خاصة بآحاد ماتناوله فى كونه متناولا لها فقط ، ولايجرى مجراها فى امتناع دخول التخصيص عليه ، لأن اللفظ الخاص لشىء واحد لم يدخل تحته فيخرج بعضها ، والعام قد تناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصحت قيام الدلالة على ذلك ، ولهذا كان الخاص المقارن للعام مخصصا له وما ذكروه يمنع من تخصيصه له .

واستدلوا أيضا : بأن الخاص المتقدم يتأتى نسخه ، والعام يمكن ان يرفعه فكان ناسخا له» .

ويجيب أبو الحسين على هذا بقوله :

«والجواب : يقال لهم : ولم إذا أمكن أن يرفعه وجب ذلك فيه ، وأيضا فكما يمكن أن يتصور فيه كونه رافعا للخاص المتقدم فيمكن أن يتصور فيه كونه مخصوصا بالخاص المتقدم .

فإن قالوا : كونه متأخرا يقتضى كونه ناسخا . قيل لهم : وهل نوزعتم إلا فى ذلك ؟ ، وأيضا : فإنما يمكن أن ينسخ المتقدم إذا لم يثبت كونه مخصوصا بالمتقدم فبينوا ذلك وقد تمت لكم المسألة . . »

ويذكر دليلا آخر لهم «ومنها أن يقال تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا لأن البيان لايكون ملبسا .

والجواب : أن الخصم يقول : ليس يتردد عندى بين هذين بل قد صح كونه مخصصا ، وعلى أنه إن منع هذا التردد من كونه بيانا للتخصيص ليمنعن التردد بين كون العام ناسخا للخاص ومبنيا عليه من كونه بيانا للنسخ ، فصح أن العام يبنى على الخاص المتقدم . . . » . (١)

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

العموم اذا خص هل يصير مجازا أم لا؟

يذهب أبو الحسين البصرى فى هذا إلى رأى الشيخ أبى الحسن الكرخى ، وهو أن العموم إذا خص بالاستثناء والشروط ، والتقييد بالصفة لايصير مجازا ، ويفصل القاضى عبدالجبار القول فيجعله حقيقة إذا كان المخصص شرطا ، أو تقييدا بصفة ، وجعله مجازا بالاستثناء .

وفى صدد تحليل كلام الشيخ أبى الحسن الكرخى وتفسيره يقول أبو الحسين : « ولعله عنى مانذكره الآن وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام ، ولايكون لفظ العموم بمفرده حقيقة ، ولامجازا ، ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة ، وكذلك هو مع الشرط ، ومع الصفة ، والدليل على ذلك أن القائل إذا قال : اضرب بنى تميم الطوال ، أو قال : إن كانوا طوالا أو قال : إلا من دخل الدار فإنه لم يرد بعضهم بلفظ العموم وحده ؛ لأنه لوكان كذلك ما كان قد أراد بالاستثناء ، أو الشرط أو الصفة شيئا ، لأن هذه الأشياء توضع لشىء يستقل فى دلالتها عليه فيقال : إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشىء وأراد بالعموم وحده البعض ، ولأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شىء يريده بالاستثناء والشرط والصفة ، فثبت أنه إنما عنى البعض لمجموع الأمرين .

يبين ذلك أن النافين للعموم لما قالوا : لوكان لفظ العموم مستغرقا لكان استعماله فى البعض نقضا !

قلنا لهم : إن المتكلم قد عنى البعض لمجموع العموم والاستثناء ، فإذا ثبت أن المتكلم لم يعن بلفظ العموم وحده الاستغراق ولا البعض ثبت أنه إذا كان مع هذه الأمور لم يكن بإنفراده حقيقة ولامجازا أو إذا ثبت أنه قد عنى البعض بمجموع الأمرين وهما لايفيدان إلا ذلك البعض ثبت أن مجموعهما حقيقة فيه . . . » . (١)

تأويل الأمة لآية من الآيات لم ينص عليه :

يفصل أبو الحسين القول فى هذا ، ثم يرجح بين الأقوال فى موضع الخلاف فيقول : « . . . وأما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل فإنهم إن نصوا على فساد ما عداه

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

لم يجز إحداث تأويل سواه، وان لم ينصوا على ذلك فمن الناس من منع من تأويل زائد وأجراه مجرى المذهب الزائد ، ومنهم من أجازه وهو الصحيح ؛ لأن التابعين ومن بعدهم قد أحدثوا تأويلات لم يكن ذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ؛ ولأنه ليس فى إحداث تأويل آخر مخالفة لاجماعهم؛ لأنهم لم ينصوا على إبطاله، وليس فى إجماعهم على التأويل الأول إبطال الثانى ؛ لأنه لايمتنع أن يكون الله تعالى قد أراد كلا التأويلين وأراد أن يفهم بالخطاب شيئا ما ، إما هذا وإما كلاهما وكل ذلك مخير فيه، فإذا فهمت الأمة أحدهما فقد خرجت عما كلفته؛ لأنهم كلفوا فهم كلا التأويلين بشرط أن يطلبوه ». (١)

نقل الاجماع بخبر الواحد:

يأخذ أبو الحسين البصرى برأى القائلين بالعمل بالاجماع المنقول بطريق الآحاد فيقول :

« وأما نقل الاجماع بخبر الواحد فمن الناس من لم يعمل به، ومنهم من عمل به، وهو الصحيح ؛ لأن قولهم حجة كما أن كلام النبى ﷺ حجة فإذا لزمتنا الأحكام بنقل كلام النبى ﷺ من جهة الآحاد فكذلك يلزمنا أن ينقل كلام الأمة من جهة الآحاد . . . ». (١)

ثم يأتى بأدلة المخالفين، والرد عليهم .

مذهب الراوى اذا كان يخالف روايته:

يذكر أبو الحسين البصرى الأقوال فى هذا، ثم يصحح ما ذهب اليه القاضى عبدالجبار حيث لجأ إلى التفصيل دون التعميم فى الموضوع جاء عرضه لهذا الموضوع على الصورة التالية :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .

« حكى بعض أصحاب أبى حنيفة وغيرهم أن الراوى للحديث العام إذا خصه، أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ؛ لأنه بمشاهدته النبى ﷺ أعرف بمقاصده ولذلك حملوا رواية أبى هريرة فى (غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا) على الندب، لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث .

وقال أبو الحسن : المصير إلى ظاهر الخبر أولى .

ومنهم من جعل التمسك بظاهر الخبر اولى من تأويل الراوى اذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر . قال : فإن كان تأويله هو أحد محتملى الظاهر حملت الراوية عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ؛ لأنه حمل ما رواه ابن عمر من حديث الافتراق على افتراق الأبدان ؛ لأنه مذهب ابن عمر رضى الله عنه .

وقال قاضى القضاة : إن لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبى ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله، وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر فى ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب اليه الراوى وجب المصير اليه ، وإلا لم يصر اليه . وهذا صحيح وكذلك إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلى لامساغ للاجتهاد فى خلافه وتأويله فإنه يلزم المصير الى تأويله كما لو صرح بالرواية عن النبى ﷺ لذلك التأويل .

قال قاضى القضاة فإن كان الخبر الذى رواه مجملا وبينه الراوى فإن بيانه اولى . . . »(١) ثم ساق أدلة كل قول .

الزياده على النص هل هى نسخ أم لا؟

هذا أحد الموضوعات الأصولية المهمة التى اشتد فيها النزاع بين الأصوليين من الشافعية والحنفية والمعتزلة، وقد بسط أبو الحسين أقوالهم وعرض لاستدلالاتهم، واتخذ موقفا مباينا، معتمدا على التفصيل والتحليل، وحسبنا أن نعرض هنا جملة الأقوال، ثم نعرض رأى أبى الحسين لأعطاء صورة كاملة عن أحد جوانب الاجتهاد فى تفكيره .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٧٠ .

«ذهب شيخانا أبو على، (١) وأبو هاشم (٢) رحمهما الله وأصحاب الشافعى الى أنها [الزيادة على النص] ليست بنسخ على كل حال .

قال قوم : إن النص إن أفاد من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ما أفادته الزيادة كانت الزيادة نسخا، نحو قول النبى ﷺ (فى سائمة الغنم زكاة) فإنه يفيد دليله نفى الزكاة عن المعلوفة ، فمتى زيدت الزكاة فى المعلوفة كان ذلك نسخا .

وقال شيخانا أبو الحسن وأبو عبدالله رحمهما الله إن كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا ، وإن لم تغير حكمه فى المستقبل بل كانت مقارنة له لم تكن نسخا ، فزيادة التغريب فى المستقبل على الحد يكون نسخا ، وكذلك لو زيد فى حد القاذف عشرون . وأما الزيادة التى لاتنفك من المزيد عليه فنحو أن يجب عليه ستر الفخذ فيجب علينا ستر بعض الركبة ، ولايكون وجوب ستر بعضها نسخا . ولم يجعلوا الزيادة عند التعذر نسخا، نحو قطع رجل السارق بعد قطع يده وإحدى رجليه .

وقال قاضى القضاة إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل الزيادة على حد ماكان يفعلها قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه فإنه يكون نسخا . نحو زيادة ركعة على ركعتين، وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ماكان يفعل قبل الزيادة صح فعله فاعتد به ولم يلزم استئناف فعله ، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره لم يكن نسخا، نحو زيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على حد القاذف.وعنده أن زيادة شرط منفصل عن العبادة لاتكون

---

(١) «أبو على محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائى نسبة الى جبىّ مدينة ورستاق مشتبك العمائر والنخيل وقصب السكر . . . كان إماما فى علم الكلام . . . رئيس المعتزلة بالبصرة فى عصره، وله فى مذهب الاعتزال مقالات مشهورة توفى فى شعبان سنة ٢٣٥ هـ» بان خلكان ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

(٢) أبو هاشم عبدالسلام بن أبى على محمد الجبائى بن عبدالوهاب من كبار المعتزلة، وله مقالات فى ذلك وكتب الكلام مشحونة بمذهبه ومذهب أبيه أبى على توفى سنة ٣٢١ هـ. انظر ابن خلكان، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

نسخـا نحـو زيادة الوضوء فى شرائط الصلاة ، ولو خير الله سبحانه بين فعلين كان زيـادة فعـل ثالث ناسخـا لقبـح تركهـما، ولم يختلف الناس فى أن زيادة عبادة على العبادات لايكون نسخا للعبادات، ولازيادة صلاة على صلوات . . »

ثم ذكر لكل رأى ما ينصره، وبعدها أعلن رأيه الذى يراه فقال :

« . . . وأنـا أذكـر طريقـة بينـة يزول معهـا كل إشكـال فأقول : إن الكلام فى الـزيـادة على النص يقـع فى مواضـع ثلاثـة : فى معنى النسـخ، وفى اسمه، وفى حكمه، ولارابع لذلك .

أما معنى النسخ : فبأن يقال هل الزيادة على النص تفيد معنى النسخ أم لا ؟

والجـواب أنهـا تفيـده لأن معنى النسخ هو الازالة، وكل زيادة هى مزيلة لحكم من الأحكام ؛ لأنها إما أن تكون زيادة فى الوجوب، أوفى الندب ، أوفى الاباحة، أوفى الحظـر. فإن كانت زيـادة فى الـوجـوب فقـد رفعت نفى وجـوب تلك الزيادة وأزالتـه، نحـو زيـادة التغريب فى الحد؛ لأنه لم يكن واجبا، ثم صار واجبا، وكذلك القول فى الزيادة على الندب، وعلى الاباحة وعلى الحظر .

وأما الكلام فى الاسم فبأن يقال : هل الزيادة على النص تسمى نسخا أم لا ؟

والجـواب أن الـزيـادة التى كلامنا فيها هى زيادة شرعية، فإن كانت قد أزالت حكـما ثابتـا بدليـل شرعى، وكـانت متراخيـة عنه سميت الزيادة نسخا، ويسمى الـدليـل المثبت للزيـادة ناسخا ، وإن كان الحكم الذى رفعته الزيادة حكما ثابتا فى العقل لا فى الشرع لم تسم الزيادة نسخا على ما تقدم بيانه .

وأمـا الكـلام فى الحكم فبأن يقـال : هل يجوز إثبات الزيادة على النص بخبر واحد وقياس أم لا ؟

والجواب : أنه إن كان ما أزالته الزيادة حكما ثابتا بالعقل لا بالشرع فانه يجوز إثبـاتـه بخـبر واحـد، وقيـاس واحـد، إلا أن يمنع من ذلك مانع ، نحو أن يكون البلوى بها أثبتتـه الـزيـادة عاما فلا يقبل فيه خبر واحد على قول بعض الناس، أو يكـون حدا، أو كفـارة، أو تقـديرا فلا يثبت بالقياس على قول بعضهم، ولايقبل عند هؤلاء خبر الواحد والقياس فى ذلك، لاللنسخ لكن لأمور أخر .

وإن كان الحكم الذى أزالت الزيادة مثله ثابتا بالشرع ، وكان دليل الزيادة متأخرا عن ذلك الشرع فإنه لايجوز إن كان دليل الزيادة قياسا ، لأن القياس المتأخر لايرفع حكم النص على ما مضى .

وإن كان دليل الزيادة خبر واحد ، وكان الحكم الذى رفعته ثابتا بخبر واحدا أيضا جاز أن يقبل فى الزيادة ، وان كان ثابتا بقرآن أو بخبر متواتر لم تجز إزالته بخبر واحد متراخ ؛ لأن خبر الواحد لايزيل الحكم المتواتر بعد استقرار مثله ، ويجوز أن يزيله الخبر المتواتر ، فإن أجمعت الامة على قبول خبر الواحد فى ذلك علمنا أنه كان مقارنا ، وأنه مخصص .

وعند هذا التفصيل تزول كل شبهة وأنا أنسق عليه المسائل ؛ لتظهر فائدته ان شاء الله . . . » . (١)

ثم يمضى بعد هذا فى ذكر الأمثلة على ضوء ما قرره هنا من قواعد وضوابط بصورة دقيقة .

اختلاف أبى الحسين البصري على القاضي عبدالجبار وأئمة الاعتزال وآخرين :

أبو الحسين البصرى ينتمى إلى طائفة المعتزلة ، ويدين لهم بالولاء بعامة ، ولشيخه القاضى عبدالجبار بخاصة ، ولكن موضوعيته وتجرده لم تمنعاه من نقد آراء أولئك ، أو نقضها أحيانا ، والرد عليها ، وهذا غاية فى التجرد العلمى ، وخصلة قل ما يبلغها عالم فى فترة تحكم فيها التعصب المذهبى ، وخبت بسببه روح الاجتهاد الفقهى ، وقد مارس أبو الحسين البصرى حرية الرأى ، والنقد الموضوعى فى كتاب المعتمد بصورة واسعة شاملة ، ونقدم هنا ملخصا لبعض اختلافه فى الرأى مع شيخه القاضى عبدالجبار وأئمة الاعتزال وغيرهم من فقهاء الامة .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٣٧ ـ ٤٤٣ .

إجزاء العبادة :

إجزاء العبادة عند القاضى عبدالجبار « هو أنه لايجب قضاؤها، ومعنى وصفها بأنها لاتجزى هو أنه يلزم قضاؤها » وعند أبى الحسين : « وصف العبادة بأنها مجزئة معناه أنها تكفى وتجزىء فى إسقاط التعبد بها، وإنما يكون كذلك إذا استوفينا شروطها التى تعبدنا أن نفعلها عليها . . . » . (١)

العموم اذا أعقبه تقييد :

« فى العموم إذا تعقبه تقييد بشرط ، أو أستثناء ، أو صفة ، أو حكم ، وكان ذلك لايتأتى إلا فى بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا ؟ . . مذهب قاضى القضاة وكثير من الناس أنه لايجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط » .

ويذهب أبو الحسين البصرى الى التوقف فى هذا الموضوع فيقول :

«والأولى عندنا التوقف فى ذلك، مثال الاستثناء قول الله سبحانه (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين، وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) فاستثنى العفو، وعلقه بكناية راجعة الى النساء، ومعلوم أن العفو لايصح إلا فى المالكات لأمورهن، دون الصغيرة، والمجنونة. ولايوجب ذلك عنده إلا أن يكون المراد بالنساء فى أول الكلام الصغيرة والمجنونة .

ومثال التقيد بالصفة قول الله سبحانه (يأأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . .) ثم قال (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) يعنى الرغبة فى مراجعتهن، ومعلوم أن ذلك لايتأتى فى البائنة .

ومثال التقييد بحكم آخر قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. . .)ثم قال(. . . وبعولتهن أحق بردهن) وهذا أيضا لايتأتى فى البائن» .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ١٠٠، وانظر تكملة البحث فى زيادات المعتمد الملحقة بالمعتمد ، ج ٢ ، ص ١٠٠٠ .

ويذكر أبو الحسن بعد هذا أدلة القاضي عبدالجبار، ويعقبها باستدلاله لما ذهب إليه فيقول :

«. . وأما الدلالة على التوقف فهو أن ظاهر العموم المتقدم يقتضى الاستغراق، وظاهر الكناية يقتضى الرجوع إلى كل ما تقدم، وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم، وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر وجب التوقف، فإن قيل التمسك بالعموم أولى لأنه اسم ظاهر ؟ قيل ليس هذا القول بأولى ممن قال : بل التمسك بالكناية أولى؛ لأنها كناية» . (١)

نقد تعريف الإمام الشافعى وبعض شيوخ المعتزلة للبيان :

عرف الامام الشافعى فى كتابه (الرسالة) البيان بأنه : « اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، وأقل مافيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه » . (١) واعترض عليه أبو الحسين البصرى بقوله :

«وهذا ليس بحد، وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه أمر جامع، وهو أنه يتبينه أهل اللغة، وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة، فإن حده بأنه : (بيان لمن نزل القرآن بلغته) كان قد حد البيان بأنه بيان وذلك حد الشىء بنفسه، وإن كان قد حد البيان العام فإنه يخرج منه الأدلة العقلية، وإن حد البيان الخاص الذى يتعارفه الفقهاء فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عرف به المراد، كالعموم، والخصوص، وغيرهما، وهذا ليس هو العام والخاص . . . »

ويذهب أبو الحسين إلى تقسيم البيان إلى قسمين، ويجعل لكل منهما تعريفا فيقول :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) الرسالة ، ص ٢١ .

«وأما البيان فإنه يكون عاما، وخاصا، أما العام: فهو الدلالة:تقول بين لى فلان كذا وكذا بيانا حسنا، وبيانا واضحا، فتوصف دلالته وكشفه بأنه بيان، ويقال دللت فلانا على الطريق، وبينته له فلما اطرد ذلك كان حقيقة .

وأما الخاص: فهو ما يتعارفه الفقهاء، وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لايستقل بنفسه فى الدلالة على المراد، ويدخل فى ذلك بيان العموم .

والمحكى عن شيخينا أبى على وأبى هاشم رحمهما الله أن البيان: هو الدلالة، وأرادا بذلك البيان العام .

وقال الشيخ أبو عبدالله: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان مابه يتبين الشىء، والذى به يتبين هو العلم الحادث، كما أن مابه يتحرك الشىء هو الحركة، ولهذا لايوصف الله سبحانه (متبين)؛ لما كان عالما بذاته لابعلم حادث .

والصحيح هو الأول؛ لأن البيان العام هو الكشف والايضاح، ألاترى أنه يقال (بين لى فلان كذا وكذا) إذا دل عليه، فهذا هو أظهر فى العرف من العلم؛ لأنه لايوصف العلم بأنه بيان» .(١)

تأخير البيان عن وقت الخطاب:

يعتبر هذا الموضوع أحد المباحث الأصولية المهمة التى اشتد فيها النزاع بين الأصوليين، ويذهب الاجتهاد بأبى الحسين البصرى مذهبا يجمع بين الأقوال كلها فى جانبها الصحيح، فيلجأ إلى تقسيم هذا الموضوع أقساما متعددة، ويجعل لكل منها حكما خاصا يعرض الأقوال المختلفة كالآتى :

« ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب ، ومن الفقهاء من اختار تأخير بيان الأمر دون الخبر ، ومنع شيخانا أبو على وأبو هاشم وقاضى القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب ، أمرا كان أو خبرا ، وأجازوا تأخير بيان النسخ .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

واعلم أن تأخير البيان ينقسم أقساما تختلف الأدلة عليها ، والشبه الواردة فيها بحسب اختلاف أقسامه ، فوجب أن نقسم ، ونتكلم على كل قسم على انفراده فنقول :

إن الخطاب الذى يحتاج إلى بيان ضربان : أحدهما : أنه ظاهر قد استعمل فى خلافه، والثانى : لاظاهر له كالاسماء المشتركة .

والأول ينقسم أقساما : منها تأخير بيان التخصيص ، ومنها تأخير بيان النسخ ، ومنها تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع ، ومنها اسم النكرة إذا أريد به شيء معين ، وكل هذه الأقسام لايجوز تأخير بيانها ، بل لابد أن يبين الخطاب بالوارد فيها إما بيانا مفصلا ، أو مجملا .

وأما ما لاظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب ، والكلام يقع فى ثلاثة مواضع أحدهما تأخير بيان ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه .

والآخر : فى جواز كون بيان ذلك مجملا .

والآخر : فى جواز تأخير بيان مالاظاهر له . .

فأما إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك ، بأن يقول المتكلم بالعموم (اعلموا أنه مخصوص) ، ولايبين ما الخارج منه ، أويقول جوزوا خصوصه حتى أبينه والدلالة على جواز ذلك أن العموم مع هذا الاشعار يصير كلفظ موضوع للجملة ، والتردد بين الاستغراق وغيره، واللفظ الموضوع للجملة يحسن أن يورد ويقصد به الجملة فقط . .

فأما الخطاب الذى لاظاهر له وهو الاسم المشترك كالقرء المشترك بين الطهر والحيض فإن له ظاهرا من وجه دون وجه ، أما الوجه الذى يكون ظاهرا فيه فهو أنه يفيد أن المتكلم لم يرد به شيئا غير الطهر وغير الحيض ، وأنه أراد إما هذا وإما هذا ، فمن هذا الوجه لايحتاج إلى بيان ، ومتى أراد المتكلم بالقرء شيئا سوى الطهر ، وسوى الحيض فقد أراد به غير ظاهره ، فلابد من بيان إما مجمل ، وإما مفصل على ما تقدم .

وأما الوجه الذى يكون فيه غير ظاهر ، وهو أنه لايفيد أى الأمرين أراده المتكلم الطهر أم الحيض ؟ ولايجب بأن يقتر ن به بيان فى الحال .

والدليل على جواز ذلك أن اللفظ ما وضع لواحد منهما بعينه دون الآخر ، وإنما وضع لكل واحد منهما بانفراده فهو يفيد الاجمال ، فلو لزم المتكلم أن يبين التفصيل قبل وقت الفعل لكان إما أن يلزمه ذلك ؛ لأنه لايجوز أن يبين الحكيم مراده لغيره على جهة سبيل الاجمال ، أو يجوز ذلك من الحكيم إلا أن الاسم المشترك لايفيد الاجمال ، ولذلك وجب أن يبين مراده ، وهذا الثانى باطل لأنا قد بينا أن الاسم المشترك يفيد الاجمال ، والقسم الأول باطل أيضا ؛ لأن الحكيم قد يجوز أن يفيد غير مراده على الجملة كما يجوز أن يفيد على التفصيل ». (١)

ثم ساق الأدلة لرأيه ولآراء الآخرين والاجابة عليها .

حقيقة الناسخ :

وضع القاضى عبدالجبار حدا للناسخ ، وحلله أبو الحسين البصرى تحليلا علميا دقيقا مبينا جوانب الضعف فيه ، ثم ذكر حدا آخر موضحا انضباطه :

«وقد حد قاضى القضاة الطريق الناسخ بانه :

(مادل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه)

وغرضه بهذا الحد أن يتناول كل ما كان طريقا إلى النسخ ، سواء كان خبرا متواترا ، أو غير متواتر ، وهذا الحد يخرج منه خبر الواحد اذا نسخ الحكم ؛ لأنه لايوصف بأنه دليل على الحقيقة ، ويخرج منه مادل على نسخ الحكم الثابت بالعقل ؛ لأن النبى ﷺ لو فعل فعلا وعلمنا من قصده أن وجوبه يتعدى إلينا لولا دليل النسخ فإن مادل على إزالته يوصف بأنه ناسخ ، وإن لم يرفع ماثبت بنص ، ويلزم أن تكون الأمة إذا اختلفت إلى قولين وسوغت للعامى تقليد كل واحد من الطائفتين ، ثم أجمعت على أحد القولين أن يكون ذلك نسخا ؛ لأنها كانت نصت على إباحة تقليد الطائفة الأخرى .

وينبغى أن نحد الطريق الناسخ بأنه :

قول صادر عن الله عز وجل ، أو منقول عن رسول الله ﷺ مع تراخيه عنه ،

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٤٢

على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقد تضمن هذا الحد أخبار الآحاد ؛ لأنها وإن كانت أمارات فإنها موصوفة بأنها تفيد إزالة مثل الحكم الثابت، وأنها منقولة عن الرسول ﷺ، ولايلزم عليه اتفاق الأمة على أحد القولين؛ لأن قولها غير صادر عن الله وعن رسوله، ولايلزم عليه أن يكون الشرع ناسخا لحكم العقل؛ لأن العقل ليس بقول ولافعل منقول عن الرسول، ولهذا لايلزم عليه العجز المزيل للحكم، ولا أيضا تقييد الحكم بغاية، أو شرط، أو استثناء، لأن ذلك غير متراخ ، ولا يلزم عليه البداء ؛ لأن البداء هو إزالة نفس الحكم الثابت بالنص ، ولا يلزم إذا أمرنا الله سبحانه بفعل واحد ، ثم نهانا عن مثله أن يكون ذلك نسخا، وإن كان مزيلا لمثل حكم الأمر؛ لأنه لو لم يكن هذا النهى لم يكن مثل حكم الأمر ثابتا . . . ». (١)

جواز نسخ الأخبار :

هذا الموضوع مما جرى فيه الخلاف بين الأصوليين وأئمة المعتزلة، ويذهب أبو-الحسين البصرى إلى الجواز كما هومذهب الشيخ أبى عبدالله والقاضى عبدالجبار، وكعادته فى تحليل الموضوعات وتفصيلها يقول :

« منع أكثر الناس من نسخ الأخبار، وأجازه الشيخ أبوعبدالله وقاضى القضاة، والكلام فى الأخبار، وفى فوائدها، وفى توابع فوائدها .

أما فوائد الأخبار فضربان : أحدهما لايجوز تغييره، والآخر يجوز تغييره، فالأول كالاخبار عن قبح الظلم، وكالاخبار عن صفات الله الذاتية، ونسخ هذه الفوائد لايصح؛ لأن الأخبار عن زوالها كذب .

وأما الفوائد التى يجوز تغييرها فضربان : أحدهما : أحكام ، والآخر : غير أحكام . والثانى ضربان : أحدهما: فوائد مستقبلة ، والآخر : ماضيه، وكلاهما يدخلها معنى النسخ، وإن لم يسم نسخا .

أما المستقبلة فنحو أن يخبرنا الله سبحانه أن يعذب العصاة أبدا، فإنه يجوز أن يدلنا فى المستقبل بأنه أراد بالتأبيد ألف سنة، وذلك إنما يجوز بأن يشعرنا بهذا البيان

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

عنـد الخطـاب . وقـد منـع شيوخنا رحمهم الله من دخول النسخ فى الوعد والوعيد ، والذى ذكرناه غير ممتنع .

وأمـا المـاضى فيجـوز أن يخبر الله عز وجل أنه عمر زيدا ألف سنة ، ويشعرنا أنه أراد البعض ، ويـدلنـا فى المستقبـل أنه عمره ألفا إلا خمسين ، وأما الفوائد التى هى الأحكـام ، ويجـوز تغـيرهـا فكـالاخبـار عن وجـوب الحج أبدا كان يجوز نسخه فى المستقبل ؛ لأن ما أجاز نسخه لو تعلق به أمر هو جواز انتقال كون ذلك مصلحة إلى أن يكـون مفسـدة ، وجـواز أن يدلنـا على أن المراد بالخطاب المفيد لاتصال العبادة انقطـاعهـا ، وهـذا قائم فى الخـبر . والقول بأن من شرط حسن النسخ كون النسخ أمرا أو نهيا مع أنه لاتأثير لذلك كالقول بأن من شرطه كون المنسوخ خبرا . . . » . (١)

نسخ فحوى القول :

المـلاحـظ على كتـابـة أبى الحسـين البصرى فى كتاب (المعتمد) تتبعه بحرص لتـدوين مقـالات وآراء القـاضى عبـدالجبار ، ليس هذا فحسب ، بل إنه ينقدها ، فيبين جوانب الصحة التى يتبعه فيها ، وجوانب الخطأ منها ، فيعارضه فيها ، وهذا منـه يمثـل النقـد العلمى المتجـرد فى أدق مفـاهيمـه ، والموضوعات التالية نموذج لتحقيق هذا النمط والاتجاه :

« . . . فأما نسخ الفحوى مع ثبات الأصل فقد أجازه قاضى القضاة فى كتاب (العمد) ، وقال فى (شرحه) يجوز ذلك ، إلا أن يكون فيه نقض الغرض ، ومنع منه (فى الـدرس) وهـو الصحيـح ؛ لأن فحـوى القول لايرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغـرض ؛ لأنـه إذا حرم علينا التأفيف ؛ على سبيل الأعظام للأبوين كان إباحة ضربها نقضا للغرض . . . » . (٢)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٧

معرفة كون الحكم منسوخا :

يخالف أبو الحسين القاضى عبدالجبار فى بعض ما يعرف به الحكم المنسوخ فيقول :

« . . . وذكر قاضى القاضاة أن أحد الخبرين إذا وافق حكم العقل علمنا أنه المتقدم، وليس كذلك؛ لأنه لايمتنع أن يكون ابتداء الشريعة جاءت بخلاف ما فى الأصل ثم نسخ ذلك بما يقتضيه العقل . . . ». (1)

نسخ شرط منفصل من شروط العبادة :

ويذهب القاضى عبدالجبار الى «أن نسخ شرط منفصل من شرائط العبادة لايكون نسخا للعبادة، فنسخ الوضوء لايكون نسخا للصلاة، ونسخ جزء من أجزاء الصلاة يكون نسخا للصلاة، وقال: إن نسخ التوجه الى بيت المقدس هو نسخ للصلاة .

وعندنا: أن نسخ الشرط المنفصل كنسخ الوضوء لوكان نسخا للصلاة لم يخل:

إما أن يكون نسخا لصورة الصلاة وهذا محال؛ لأن النسخ يرفع الأحكام دون صورة الأفعال. وإما أن يكون نسخا لحكم من أحكام الصلاة إما وجوبها أو إجزاؤها وكونها عبادة، أونفى إجزائها مع فقد الوضوء، ومعلوم أن وجوب الصلاة، وكونها عبادة لايزول، وإن زال وجوب الوضوء .

وأما نفى الاجزاء مع فقد الطهارة فقد زال؛ وذلك لان الصلاة ماكانت تجزىء بلا طهارة، فلو نسخ وجوب الطهارة لصارت تجزىء، وارتفع نفى إجزائها، وذلك تابع لسقوط وجوب الطهارة، فإن أراد الانسان بقوله: (إن نسخ الوضوء يقتضى نسخ الصلاة) هذا المعنى فصحيح، لكن الكلام موهم؛ لأن إطلاق القول بأن

المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

الصلاة منسوخة هو أنه قد خرجت عن الوجوب أو عن أن تكون عبادة . . . » . (١) .

المعلوم من الدين :

يذهب القاضى عبدالجبار الى أن الأقوال المنتشرة فى الأمة ضربان : أحدهما منتشر فى الخاصة فقط كمسائل الاجتهاد ، والآخر منتشر فى الخاصة والعامة وذلك ضربان :

أحدهما معلوم باضطرار من دين النبى ﷺ .

والثانى : غير معلوم من دينه باضطرار .

فالمعلوم من دينه باضطرار كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وتحريم البنت ، وما أشبه ذلك وما هذا سبيله يستغنى فى الاحتجاج عليه عن قول منقول عن النبى ، أو إجماع » . (٢)

ويخالفه أبو الحسين البصرى فى هذا ويرى أن ما ذكره فى القسم الأخير معلوم من الدين باستدلال ، ويرد عليه فى هذه المقالة قائلا :

«والصحيح أن ذلك معلوم من الدين باستدلال ؛ لأنا لو نعلم تواتر النقل عن النبى عليه السلام بتحريم البنت ، أو تواتر نقل القرآن وأنه لا يجوز أن يحرم شيئا إلا وهو معتقد لتحريمه لم نعلم أنه يعتقد تحريم ذلك ألا ترى أنه لولم ينقل إيجاب صوم شهر رمضان عنه لم يعلم دينه فى ذلك ، وكذلك لو علمنا النقل فى ذلك وجوزنا أن يوجب ما لا نعتقد وجوبه علينا لم يعلم ذلك ، وكذلك القول فى كل ما يدعى أنه معلوم باضطرار أنه من دين النبى ﷺ ، وانما اشتبهت الحال فيه ؛ لأن العلم بأنه من دينه ظاهر ، ولم يحصل فيه نزاع بين الأمة . . . » (٣)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٨٠

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٨١

نقل الاجماع بخبر الواحد وانقراض العصر فى معرفة الاجماع :

يرجح أبو الحسين البصرى العمل بنقل الاجماع بخبر الواحد فيقول :

«وأما نقل الاجماع بخبر الواحد فمن الناس من لم يعمل به ، ومنهم من عمل به وهو الصحيح ؛ لأن قولهم حجة ، كما أن كلام النبى ﷺ حجة ، فإذا لزمتنا الأحكام بنقل كلام النبى ﷺ من جهة الآحاد فكذلك يلزمنا أن ينقل كلام الأمة من جهة الآحاد . . .» (١)

أما انقراض العصر، وكونه طريقا إلى معرفة الاجماع فيخالف فيه أبا على الذى يذهب إلى اشتراط ذلك فيقول :

«عند الشيخ أبى على أن انقراض العصر طريق إلى معرفة الاجماع ؛ لأن العصر لاينقرض إلا وقد شاع القول فى جميع أهله، فلوكان فيهم مخالف لأظهر خلافه .

وعند غيره أنه لااعتبار بانقراض العصر فى ذلك ؛ لأنه ليس يخلو[أبو على] إما أن يقول : لاطريق إلى الأجماع سواه أو يقول هو طريق وغيره طريق .

والأول لايصح ؛ لأن المعاصر للصحابة لو سمع القول من كل واحد من المجتهدين أو سمع من بعضهم وأخبر عن الباقين لعلم إجماعهم، والثانى أيضا لايصح ؛ لأن ما ذكروه من انتشار القول ووجوب إظهار الخلاف موقوف على تمادى الزمان، انقرض العصر أو لم ينقرض . ولوكان انتشار القول فى جميع أهل العصر موقوفا على انقراض العصر لكان فى كونه طريقا إلى الأجماع ما ذكرناه من الخلاف فى الباب المتقدم .» . (٢)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ يشير إلى الباب قبله (باب فى الطريق الى معرفة الاجماع) .

خبر الواحد إذا عمل به أكثر الصحابة :

يرى عيسى ابن إبان أن خبر الواحد إذا عمل به أكثر الصحابة، وعابوا على من لم يعمل به أنه يعتبر مقطوعا، ويخالفه فى هذا أبو الحسين البصرى فيقول :

«الصحيح أنه لايقطع به ؛ لأن قول أكثر أهل العصرمن المجتهدين ليس بحجة . . .»(١)

تحريم ضرب الوالدين من جهة اللفظ أو القياس :

يرى القاضى عبدالجبار « أن المنع من ضربهما [الوالدين] معقول من جهة اللفظ لامن جهة القياس، قال: ولابد من اعتبار عادة أهل اللغة فى ذلك » .

ويرد عليه أبو الحسين حيث يرى أن هذا المنع والتحريم إنما هو من جهة القياس فيقول :

«والدليل على أن ذلك معقول من قياس الأولى لاباللفظ هو أنه لو عقل باللفظ لكان اللفظ موضوعا للمنع من ضربهما إما فى اللغة أو فى العرف، ومن البين أنه غير موضوع للمنع من الضرب فى اللغة، ولايجوز أن يكون موضوعا لذلك فى العرف؛ لأن العلم بالمنع من ضربهما موقوف على قياس الأولى .

بيان ذلك أن الأنسان إذا سمع قول الله عز وجل(فلا تقل لهما أف . . .) إلى قوله (. . . وقل لهما قولا كريما) علم أن هذا القول خرج مخرج الاعظام لهما، سيما مع ما تقرر فى العقول من وجوب تعظيمهما إذا كانا مؤمنين، وإذا علم ذلك علم أنه نهى عن التأفيف لأنه ينافى التعظيم، فإنه ينافيه من حيث كان أذى قصد به الاستخفاف ، فنعلم أنه نهى عن ذلك لكونه أذى، ونعلم أن الحكيم لاينهى عن الشىء لعلة ويرخص فيما فيه تلك العلة وزيادة، بل يكون يحظر ذلك أولى، والضرب هذا سبيله فكان أولى بالمنع . . . ». (٢) ثم استطرد فى تحليل الموضوع، والتمثيل له، والاعتراضات الواردة على هذا والاجابة عليها .

---

(١) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٨٠ ـ ٧٨١ .

طريق العلة المستنبطة :

يذكر أبو الحسين أن من طرق العلة المستنبطة أن يوجد الحكم فى الأصل عند حصول صفة، وينتفى عند إنتفائها، وذلك يقتضى أن لذلك الوصف من التأثير فى ذلك الحكم ماليس لغيره، فيرى أن هذا كاف بنفسه. يقول أبو الحسين تعقيبا على هذا «وهذه طريقة تعتمد فى المؤثرات العقلية»
ويحكى خلاف الشيخ أبى عبدالله لهذا فيقول :
«وقد حكى قاضى القضاة رحمه الله عن الشيخ أبى عبدالله رضى الله عنه أنه كان لايعتمدها ويقول يجب أن يقوى بغيرها، والأولى كونها معتمدة بنفسها . . . » . (١)

القياس على أصل وارد على خلاف قياس الأصول :

هذا الموضوع أحد الأسباب الرئيسية ألتى أوجبت الخلاف بين الفقهاء فى أبواب المعاملات خاصة فالاجارة، والمزارعة، والسلم، والعارية وغيرها يذهب البعض إلى أنها مخالفة لقياس الأصول، وذلك أنه لاتتوفر فيها الشروط المطلوبة فى البيوع ولكن تقررت إباحتها بأصول أخرى، فهل هذه تعتبر أصولا ويقاس عليها ؟ يبحث أبو الحسين البصرى هذا الموضوع بحثا علميا دقيقا، ويقف منه موقفا معتدلا سليما، وفيما يأتى مقالته وعرضه لهذا الموضوع تحت عنوان « باب فى تعليل الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول» .
«اعلم أنه إذا تقررت فى الأصول(١) أحكام معلومة، ويثبت بخبر من الأخبار فى شىء من الأشياء حكم مخالف لما يقتضيه قياس ذلك الشىء على تلك الأصول، وقد أجاز أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أبى حنيفة القياس على ذلك الشىء المخصوص من جملة القياس، ولم يجوز الشيخ أبو الحسن القياس عليه الا لأحدى خلال ثلاث :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .

(٢) يقصد بهذا الكتاب والسنة .

إحدها :

أن يكـون ما ورد خلاف قيـاس الأصـول قد نص على علته ، نحوما روى عن النبى ﷺ أنه علل طهارة الهر بأنها (من الطوافين علينا والطوفات) قال : لأن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس على ذلك الشىء .

واحدها :

أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر ، وإن اختلفوا فى علته .

وإحداها :

أن يكـون الحكم الـذى ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول ، وإن كان مخالفا للقياس على أصول أخر ، كالخبر بالتحالف فى المتبايعين إذا اختلفا فإنه بخـلاف الأصـول ، ويقـاس عليـه الاجارات ، لأن قياسها موافق لقياس آخر من قيـاس الأصـول وهـو أنه تملك على الغير ، فالقول قوله فيه ، وذلك أنه إذا كان فى الشـرع أصـل يبيـح هذا القيـاس ، وأصل يحظره وكان الأصل جواز القياس وجب القياس . . . »

ثم يعرض أبو الحسين رأيه مبنيا على تحليل علمى ، ويناقش الموضوع من حيث طريق ثبوت الأصل المخالف فيقول :

« . . . واعلم أن ماورد بخلاف قياس الأصول إما أن يكون دليلا مقطوعا به ، أو غير مقطـوع به ، فإن كان مقطـوعـا به فهـو أصـل فى نفســه لأن هذا معنى قولنا (أصل) فى هذا الموضوع ، فالقياس عليه كالقياس على تلك الأصول ، ويجب أن يقصد المجتهد مقصد الترجيح بين القياسين ويبين ذلك أنه إذا كان عموم الكتاب لايمنع من قياس يخصصه فبأن يكون القياس على العموم من القياس على أصل آخر يخالف العموم أولى ؛ لأن العموم أقوى من القياس عليه .

وإن كان الخـبر الـوارد بخـلاف قيـاس الأصول غير مقطوع به فإنه لاتخلو علة حكمـه إمـا أن تكون منصوصة ، أو غير منصوصة ، فإن لم تكن منصوصة ولوكانت أقوى من العلة التى يقاس بها الفروع على تلك الأصول فلا شبهة فى أن القياس على الأصـول أولى ؛ لأن القيـاس على ما طريقه معلوم أولى من القياس على ما طريقه غير معلوم ، وإن كانت العلة منصوصة فقد ذكر قاضى القضاة رحمه الله فى

الدرس أنه يستوى القياسان من هذا الوجه، لأن القياس على الأصول يختص بأن طريق حكم أصله معلوم وإن كانت طرق علته غير معلومة، والقياس على ما ورد بخلاف قياس الأصول علته منصوصة .

ولقائل أن يقول : إن هذه العلة وإن كانت منصوصة فهى غير معلومة؛ إذ هى منقولة بالآحاد فلم يساو القياس بها على تلك الأصول فى القوة، والأولى أن يقال: إن القياس على الأصول المعلومة له حظ من القوة من حيث كان حكم أصله معلوما، ولايمتنع أن تعارض هذه القوة قوة أخرى، وهى طريقة العلة بأن يكون طريق علة القياس الأخر أقوى من طريق علة القياس على الأصول، إما بأن تكون العلة منصوصة أومدلولا عليها بتنبيه ، فالموضع موضع إجتهاد فلا ينبغى إطلاق المنع من ذلك». (١)

الشبه فى إجراء القياس :

يرى أبو الحسين البصرى إعتبار كل ما يكون له تأثير فى الحكم مشابهة معتبرة فى القياس، وهو فى هذا يخالف ابن علية والامام الشافعى فيقول :

«وأماما يقع به الأشباه فابن علية يعتبر الصورة كرده الجلسة الثانية فى الصلاة إلى الجلسة الأولى فى إسقاط وجوبها؛ لأن كل واحدة منها جلسة . والشافعى يعتبر الشبه بالأحكام كرده العبد المقتول إلى المملوكات فى اعتبار قيمته بالغة ما بلغت من حيث أشبه المملوكات فى أحكام كثيرة .

والصحيح أن الشبه يكون بكل ماكان له تأثير فى الحكم سواء كان، حكما أو لم يكن حكما؛ لأن كون البر مكيلا أومأكولا ليس بحكم» . (٢)

الترجيع بلزوم الحكم للعلة:

يذهب أبو الحسين البصرى إلى أن العلة ترجح على علة أخرى إذا كان الحكم ملازما لها فى الفروع غير ما يراه آخرون :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٩٠ - ٧٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٤٢ - ٨٤٣ .

« . . . وأما الترجيح بلزوم الحكم للعلة فى الفروع كلها دون الأخرى، فبعض من أجاز تخصيص العلة لايرجح بذلك، وبعضهم يرجح به وهو الصحيح؛ لأن لزوم الحكم لها يكسبها شبها بالعقليات ويوذن بلزومه لها فى الأصل . . . » . (١)

اعتقاد عموم الخطاب والعمل بموجبه :

يقرر أبو الحسين البصرى هذا الموضوع أولا، ثم يجعله أقساما بحسب الحالات، كما يتعرض لرأى القاضى عبدالجبار، ثم مخالفته له فى ذلك فيقول :

« اعلم أن قول الله تعالى إذا تناول أشياء كقوله تعالى (اقتلوا المشركين)، وطرق سمع المكلف فإنه لايجوز أن يحمله على عمومه، ولا يحكم بثبوت التعبد بفائدته إلا بعد أن ينظر فيما يخصه، أو ينسخه، فإنه يجوز أن يكون فى الأدلة، ما ينسخه، ويخصه، فإذا فحص ووجد فى ذلك ما ينسخه أو يخصه قضى بما يقتضيه الدليل، وإن لم يصب ذلك لم يخل ظاهر الخطاب إما أن يتناول ذلك المكلف، أو لا يتناوله، فإن تناوله قضى بشمول الخطاب، وقضى بلزوم تلك الأفعال له ؛ لأنه لايجوز أن يسمعه الله عز وجل خطابا عاما لأفعال ويريد منهم فهم مراده ، ولايمكنه من العلم بمراده وينصب دلالة يتمكن من الظفر بها فإذا فحص ولم يصب الدلالة قطع على أن الله لم يرد الخصوص .

وإن كان ظاهر الخطاب لايتناول ذلك المكلف لم يخل السنن :

إما أن تكون انتشرت انتشارا لايخفى معه مافيها من طلبها من العلماء، أولم تنتشر، فإن كانت قد انتشرت كعصرنا هذا فالواجب أن يقضى بعموم الخطاب، وثبوت حكمه؛ لأن السنن قد ظهرت ظهورا لاتخفى معه على من التمسها، وإن لم تكن السنن قد انتشرت فإنه لايجوز أن يقضى بعموم الخطاب؛ لأنه لايأمن أن يكون فى الشرع ما يخصه، لكنه لايجب فى الحكمة أن يمكن منه، ولااتفق بانتشار الشريعة، أن يتمكن منه» . (٢)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٥١ . (٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٢٦ .

ويذيل أبو الحسين هذه المسألة بمسألة أخرى مرتبطة بها يبين فيها رأى القاضى عبدالجبار وموقفه منه :

وذكر قاضى القضاة «أنه إذا لم يجز له القطع على بقاء حكمه، ولاعمومه، لم يجز أن يجعله أصلا يقيس عليه؛ لأنه لايثق بثبوته، وهذا لايتم ؛ لأن من كان من أهل الاجتهاد ففرضه فهم الخطاب فاذا لم يجد دليلا ناسخا، أو مخصصا وجب أن يقضى بظاهره ويقيس عليه .

والواجب أن يقال: إن من كان أهل الاجتهاد إذا لم يجد ما يعدل بالحكم عن ظاهره فالواجب أن يحمل على ظاهره فى تلك الحال، لأنه قد كلف الاستدلال به، إما ليفتى غيره، أو ليفتى نفسه، ويفتى غيره، ولايجوز ألا يجعل له طريقا إلى ما كلف سواء انتشرت السنن أو لم تنتشر، إلا أنه إن لم تنتشر السنن قطع المكلف أن فرضه فى الحال وفرض من يستفتيه العمل بظاهر ذلك الخطاب، وجواز أن يكون فى السنن ما يعدل بالخطاب عن ظاهره، فإذا بلغه تلك السنة يغير فرضه . . . فأما من لم يكن من أهل الأجتهاد فلا يجوز أن يقضى بظاهر الخطاب إذا سمعه فى كل هذه الأحوال؛ لأنه لايأمن أن يكون فى الأدلة ما يعدل بالخطاب عن ظاهره، فإذا بلغه، تلك السنة يغير فرضه . .

فأما من لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يجوز أن يقضى بظاهر الخطاب إذا سمعه فى كل هذه الأحوال؛ لأنه لايأمن أن يكون فى الأدلة ما يعدل بالخطاب عن ظاهره، ولايجب فى الحكمة أن يبلغه، ولابد مع انتشار السنن أن يبلغه » . (١)

وفيما يتصل بموضوعات الاجتهاد والتقليد خالف أبو الحسين البصرى شيخه القاضى عبدالجبار وغيره فى مسائل عديدة نختار منها الآتى ملخصا :

الفرق بن مسائل الاجتهاد ومااليس من مسائل الاجتهاد:

القاض عبدالجبار:

« . . . ما عليه دلالة قاطعة فليس من مسائل الاجتهاد، والحق فى واحد منه لايحل

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٢٧ ـ ٩٢٨ .

خلافه، سواء كانت تلك الدلالة خفية أو جلية . . . » (١)

أبو الحسين البصرى :

« . . . ينبغى أن يقال : إن مسائل الاجتهاد التى لالوم على المخطىء فيها هى ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية، ولايدخل فى ذلك ماليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون ولا ماخالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد . . ».(٢)

تقليد العامى للعالم :

« . . . منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامى للعالم فى فروع الشريعة، وقالوا : لايجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين حجته وأجاز تقليده إياه فى ذلك أكثر المتكلمين والفقهاء .

وحكى قاضى القضاة فى (الشرح) عن أبى على أنه أباح للعامى تقليد العالم فى مسائل الاجتهاد . . . »(٣)

أبو الحسين البصرى : «والصحيح جواز تقليده فيها، والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف؛ فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة فى غامض الفقه، ولا يعرفونهم أدلتهم، ولاينبهونهم على ذلك، ويلزمونهم سؤالهم إياهم ،ولاينكرون عليهم إقتصارهم على مجرد أقاويلهم . . . »(٤)

وإن المجال ليس مجال استقصاء لكل اجتهادات أبى الحسين البصرى، ومخالفته سلفه من فقهاء الاسلام، أو أئمة المعتزلة، وإنما القصد عرض نموذج لاجتهاده، وفكره الذى ينفى العموميات، ويعتمد على التحليل العلمى الدقيق؛ ليخرج من ذلك برأى جديد، نجد مشابها له فى هذا إمام الحرمين أبا المعالى عبدالملك الجوينى، وكان نتنيجة هذا الاتجاه العلمى إثراء علم الأصول مادة، وفكرا، جعله يستوى على سوقه ويكتمل .

(١)، (٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ .

(٣) ، (٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٣٤ .

كتاب العدة في أصول الفقه[1]

المؤلف:

القاضى أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء نشأ، وتربى فى بيت علم؛ إذ كان والده الحسين بن خلف (٢) من فقهاء الحنفية مشهورا بالصلاح والتقى .

يعتبر القاضى أبويعلى من أكابر علماء المذهب الحنبلى فى القرن الخامس الهجرى، وأشهرهم، واليه يرجع الفضل فى تمهيد المذهب ونشره، وعلى يده علت كلمة أهل السنة بعامة والحنابلة بخاصة فى عهد القادر بالله، والقائم بأمر الله، وفى عهد القائم بأمر الله . خاض معارك جدلية فاصلة مع خصوم أهل السنة كان له فيها الغلبة . (٣)

يعده الحنابلة بين المجتهدين فى المذهب، بل إن بعضهم يعده مجتهدا مطلقا يقول عبدالقادر بن بدران :

«أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان، قاضى القضاة، مجتهد المذهب، بل المجتهد المطلق . . .»(٤)

وإذا أُطلق عند الحنابلة (شيخ المذهب) فهو القاضى أبويعلى، استحق ثناء العلماء فى عصره، وكتب عنه المؤلفون إشادة بقدراته العلمية، واعترافا بما حازه من

---

(١) طبع الكتاب ببيروت بمطابع الرسالة ، وقد سبق أن تقدم بدراسة الكتاب وتحقيقه أحمد سير المباركى للجامعة الأزهرية لنيل درجة الدكتوراه عام ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ .

(٢) توفى عام تسعين وثلاثمائة . ابن الأثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : العليمى ، عبد الرحمن بن محمد ، المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٤) ابن بدران الدمشقى ، عبد القادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد (مصر : ادارة المطبعة المنيرية) ، ص ٢١٠ .

شجاعة أدبية فى الحق، وصفات إسلامية عالية، قال ابن الجوزى مترجما له، مشيرا إلى جملة تلك الخصائص :

« . . . كان من سادات العلماء الثقات، وشهد عند ابن ماكولا، وابن الدامغانى فقبلاه، وتولى النظر فى الحكم بحريم الخلافة، وكان إماما فى الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة فى مذهب الامام أحمد، ودرس، وأفتى سنين، وانتهت إليه رياسة المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الامامة، والفقه، والصدق وحسن الخلق، والتعبد، والتقشف، والخشوع، وحسن السمت، والصمت عما لايعنى . . . ». (١)

عرف بالترفع على السلطان، والعفة، وعزة النفس، أراده الخليفة القائم بأمر الله للقضاء بدار الخلافة والحريم أجمع فامتنع من ذلك، وكرر عليه السؤال، فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط منها : أنه لايحضر أيام المواكب الشرفية، ولايخرج فى الاستقبالات، ولايقصد دار السلطان، وفى كل شهر يقصد المعلى يوما، وباب الأزج يوما، ويستخلف من ينوب عنه فى الحريم، فأجيب الى ذلك . . . ». (٢)

« قلد القضاء فى الدماء، والأموال والفروج، ثم أضيف الى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان ». (٣)

أصبح الحنابلة فى أيامه أهل قضاء، وفتيا، وقويت شوكتهم، وكانوا بطانة الخلافة فى ذلك الوقت .

ترك القاضى أبويعلى تأثيرا كبيرا على الحنابلة بما تخرج به من فقهاء، ومحدثين، ويبقى تأثير القاضى أبى يعلى على الفكر الحنبلى مستمرا بلا انقطاع على أجيال أهل السنة عموما، والحنابلة خصوصا، من خلال مؤلفاته المتنوعة فى القرآن، والعقيدة، والفقه، وأصول الفقه التى تربو على الخمسين مؤلفا . (٤)

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الثانية (بيروت : مكتبة المعارف، ١٩٧٧م)ج ٢، ص ٩٤ . (٢) المنهج الأحمد، ج ٢، ص ١٠٩ . (٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١١٠ .

(٤) انظر : المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام، ج ٢، ص ١١١ .

أمـا مؤلفـاتـه فى العقيـدة فهى مورد ومصـدر أهل السنة، وقعوا على صدقها، وشهدوا بصحتها .

أمـا مؤلفـاتـه الفقهية فقد كانت الكتب المعتمدة فى فقه الامام أحمد حتى بداية القرن السادس الهجرى .

ومؤلفاته الأصولية مصدر استمد منه كل الحنابلة المؤلفين فى أصول الفقه، فهو عمـدتهم، ومـرجعهم، ناهيـك عن كتـابه هذا العدة فهو مصدر أساسى أصيل لما ألف بعـده من كتب، مثـل التمهيـد لأبى الخطـاب الكلوذانى، والـواضـح لابن عقيل، والمسودة لآل تيمية، وروضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن محمد بن أحمد ابن قدامة الحنبلى، وغيرها من كتب أصول الحنابلة .

يقول العليمى فى وصف مؤلفات القاضى أبى يعلى :

«ومن نظـر فى تصـانيفـه حقيقة علم أن ما وراءه مراما، ولا مقالا إلا ما يدخل على البشـر من التقصـير عن الكـمال، ويخـرج به العـالم على منازل الانبياء، ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء» . (١)

انتهى أبو يعلى من تأليف هذا الكتاب فى ليلة الأحد لسبع بقين من شهر ربيع الآخـر ثمان وعشـرين واربعـمائـة من الهجرة، فقد جاءت العبارة التالية فى النسخة المخطوطة .

«رأيت بخـط الشيـخ الامـام العالم نجم الدين بن حمدان فى آخر نسخته التى بخط يده التى نقلت هذه النسخـة منهـا ما صورته قال: مؤلفه القاضى الامام أبو يعلى رحمـه الله كان فراغنـا منـه فى ليلة الأحـد لسبـع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة» . (٢)

توفى رحمه الله فى العشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمئاة من الهجرة، خرج لتشييـع جنـازتـه القضـاة، والأعيان، وأنشد الشعراء عيون القصائد رثاء له وحزنا على وفاته رحمه الله .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٢) العدة فى أصول الفقه ، نسخة مصورة .

التقويم العلمي لكتاب العدة :

يعد كتاب العدة للقاضى أبى يعلى مدونة أصيلة فى أصول الامام أحمد بن حنبل، فهو وإن لم يكن أول كتاب أصولى فى هذا المذهب، ولكنه من أوائلها .

دون فى هذا الكتاب أقوال الامام أحمد ، وآراءه مصنفة حسب المناسبات الموضوعية فى علم الأصول فأعطى لهذا المذهب تأصيل الأصول، منزلا آراء الامام أحمد عليها، ومكيفا لها التكييف الموضوعى ، وكتاب العدة فى فن الأصول بمثابة كتاب الجامع لأبى بكر الخلال فى الفقه الحنبلى .

لم يقتصر المؤلف على ذكر آراء الأصوليين الحنابلة، بل ضم إليها آراء الأصوليين الآخرين من المتكليمن، والأحناف، واستدلالاتهم مع المناقشات الهادفة، الأمر الذى جعل من كتاب العدة نواة سابقة لتأسيس علم أصول الفقه المقارن .

بدأ أبو يعلى الكتاب ب (باب الحدود) ، وهو عبارة عن شرح المصطلحات الأصولية، والفقهية، والكلامية التى يحتاجها دارس الكتاب، وهذا الباب حرى أن يسمى مفتاح الكتاب، أو مفتاح العلم، وهو عمل رائد فى التأليف، حذا حذوه بعض علماء الحنابلة بعده، كأبى الخطاب الكلوذانى فى كتاب التمهيد، وأبى الوفاء بن عقيل فى الواضح، وبهذا وفر على الدارسين الكثير من الجهد .

وقد أردف هذا الباب بعرض واف يحمل كل الخصائص السابقة فى أسلوب علمى سليم سجل القاضى من خلاله آراءه، واختياراته فى موضوعية، وتجرد، الأمر الذى ساهم فى إثراء علم الأصول على منهج سلفى، متميز الاعتقاد .

أهلت تلك الخصائص العلمية السابقة كتاب العدة لأن يكون مصدرا أساسيا لما ألف بعده من كتب أصول الفقه الحنبلى، خصوصا كتاب التمهيد لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى، والواضح لأبى الوفاء على بن عقيل الحنبلى، والمسودة فى أصول الفقه لآل تيمية .

وبالمقارنة بين كتاب العدة وهذه الكتب الثلاثة يتضح اعتماد مؤلفيها بصورة رئيسية على مادته العلمية، والتزام بعضهم طريقته فى الترتيب، والتبويب، والمنهج، حتى يكاد المرء يجزم أن بعضها هوشرح، أو مجرد إضافات، أو اختصار، أو تهذيب له، ولاتخلو الكتب الأخرى من إشارة إلى آراء القاضى أبى يعلى، أو اقتباس علمى من كتاب العدة، حتى أصبح اصطلاحا مقررا بين أصوليى الحنابلة اطلاق كلمة (القاضى) على القاضى أبى يعلى، اعترافا بمكانته العلمية .

وكتاب العدة رغم قدمه لايزال يحتفظ بمكانته العلمية بين كتب المصادر الأصولية عند الحنابلة حتى الوقت الحاضر .

مصادره العلمية :

لاشك أن القاضى أبا يعلى استفاد من الأعمال العلمية الأصولية التى سبقته، وتأثر بها منهجا، وأسلوبا، وتأثره بطريقة أبى بكر الرازى الجصاص فى كتاب الفصول، ظاهر وواضح؛ حيث اهتم الجصاص بتدوين أصول مذهب الحنفية، وحكاية ما ينقل عنهم فى أول مناسبة للبحث، بعد العرض والتقرير للموضوع، ثم عرض آراء الأصوليين من أصحاب المذاهب الأخرى ثانيا، وهذا هو المنهج الذى نراه عند القاضى أبى يعلى فى كتاب العدة.

وفى الرسالة العلمية التى تقدم بها أحمد بن على بن أحمد سير مباركى أعطى لهذا الجانب حقه من الاهتمام والدراسة، فقد استطاع أن يتبين المصادر التى اعتمد عليها القاضى فى كتاب العدة فى أصول الفقه فقال :

«أما المصادر فى الفقه وأصوله فقد كان لها نصيب الأسد فى الكتاب، وهى على قسمين : قسم لم يصرح المؤلف بالرجوع إليه، وقسم صرح بالرجوع إليه. أما القسم الأول : فقد تمكنت من الاطلاع على مصدرين كان لهما أكبر الأثر فى منهج المؤلف ومادته .

١ـ الفصول أو أصول الجصاص (لأحمد بن على الرازى، أبوبكر الجصاص) ، مخطـوط، فقـد نقـل منه بالنص فى ص ١٠٠ عند الكلام على البيان وأقسامه، كما أفاد منه فى مواضع أخرى أشرنا اليها فى حينها .

٢ـ المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى، مطبوع فقد أفاد منه المؤلف فى نقل آراء المعتزلة وأدلتهم، كما أفاد منه فى بعض الجوانب .

أما القسم الثانى : فقد رجع المؤلف الى مصادر أهمها :

أولا :

جزء منـه مسـائـل فى أصـول الفقه لأبى الحسن الجزرى، رجع إليه المؤلف فى مسألة تخصيص العموم بالقياس ص(٥٦٣) عندما نقل من هذا الجزء كلام الامام أحمد : «حديث رسول الله ﷺ لايرده إلا مثله».

ثانيا :

جزء من شرح مختصر الخرقى لأبى اسحاق بن شاقلا فى مسألة تخصيص العموم بالقياس ص ٥٦٣، عندما نقل عن أبى اسحاق ما يدل على أن الحنابلة فى تلك المسألة على قسمين قسم يجوز، وقسم يمنع .

ثالثا :

كتـاب أصـول الفقه لأبى الفضل التميمى، رجع المؤلف إلى هذا الكتاب فى مسألة هل فى القرآن مجاز أولا ؟ ص ٦٩٧؛ حيث نقل المؤلف قوله « والقرآن ليس منه مجاز عند أصحابنا».

رابعا :

كتاب التقريب فى أصول الفقه لأبى بكر الباقلانى، أفاد منه المؤلف فى مسألة : هل يصـح استثنـاء الأكثـر أولا ؟ ص ٦٦٦؛ حيث نقـل المـؤلف أنه نصر عدم صحة ذلك فى كتابه المذكور .

خامسا : كتاب التنبيه لأبى بكر عبدالعزيز بن جعفر، غلام الخلال، رجع المؤلف إلى هذا الكتاب فى مسألة إذا ورد العام فهل يجب العمل به فى الحال قبل البحث عن المخصص أولا ؟ ص (٥٢٦)؛ حيث ذكر أن أبابكر عبدالعزيز رأى فى كتابه (التنبيه) أنه يجب العمل بالعموم عند وروده حتى يأتى المخصص .

سادسا :

كتاب الشافى(٠٠٠) نقل المؤلف منه ص ٧٤٩ رواية عن الامام أحمد تدل على أن فعل النبى ﷺ ليس بواجب .

سابعا :

مسائل الحرزى، أفاد المؤلف من هذا الكتاب فى عزو مسألة نسخ الأخف بالأثقل إلى الظاهرية ص (٧٥٨) .

ثامنا :

مسائل أبى سفيان الحنفى : رجع المؤلف إلى هذا المصدر فى مسألة (إذا ورد العموم هل يجب العمل به فور وروده قبل البحث عن دليل يخصصه أولا ؟ (ص ٥٢٨).

تاسعا : مسائل فى أصول الفقه لأبى الحسن التميمى : كان هذا الكتاب من مصادر المؤلف فى مسألة : هل كان النبى ﷺ متعبدا بشريعة من قبله أولا ؟ ص ٧٥٦ .

تاسعا :

مسألة مفردة لأبى الحسن التميمى ، نقل المؤلف من هذه المسألة أن الامام أحمد يقول : إن أفعال النبى ﷺ لاتدل على الايجاب ص ٧٣٧، كما رجع المؤلف إلى هذه المسألة ص ٤٧٤"(١)

ثم عرض بعد هذا قائمة المصادر النحوية وغيرها التى وردت فى ثنايا العرض والبحث ، والتى أفاد منها المؤلف فى كثير من مباحث الكتاب .

---

(١) أبويعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ، العدة فى أصول الفقه ، حققه وعلق وخرج نصه أحمد بن على سير المباركى ، الطبعة الاولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠) ، ج ١ ، ص ٤٢ - ٤٤ .

موضوعاته الرئيسية :

بدأ القاضى أبويعلى الفراء كتابه العدة فى أصول الفقه بمقدمة طويلة اشتملت على ثلاثة عناصر رئيسية هى :

أولا :

تعريف علم أصول الفقه علما على هذا العلم المعروف (مركبا إضافيا) وتعرض قبل هذا إلى بيان مفردات كلماته (أصول) و(فقه) كما تحدث عن موضوع علم الأصول .

ثانيا :

باب ذكر الحدود .

ثالثا :

فصل فى بيان أبواب أصول الفقه .

وخلص بعد كل هذا الى الموضوعات الأصولية .

لم ينوه القاضى أبو يعلى رحمه الله فى هذه المقدمة عن طريقة تقسيمه لموضوعات الكتاب إلى أبواب، وفصول، أوغيرها حسبما يقتضيه تصوره ، وترتيب موضوعاته، كماهو المعتاد والمألوف فى مقدمات الكتب، إلا أن النظرة الفاحصة فى ثنايا الكتاب توضح أن هيكل تقسيم موضوعات الكتاب هى : الباب ـ المسألة ـ الفصل . فالباب للموضوع الرئيسى الذى يقع تحته مسائل .

أما المسائل فهى العناصر الأساسية التى يتكون منها ذلك الموضوع الرئيسى (عنوان الباب) ، ولايخلو أن تتضمن مسائل الباب تفريعا، ومتعلقات، وقد وضعت هذه غالبا فى فصول .

أما الفصل فى هذا الكتاب فهو تقسيم متفرع عن مسألة غالبا، وربما كان للبحث القصير منها، وقد جاءت التعريفات فى باب الحدود فى فصول .

المقدمة الأولى التى لم يسمها المؤلف مقدمة ، والتى موضوعها التعريف بأصول الفقه حملت مجمل تصوره للموضوعات الرئيسية لأصول الفقه، وهى مباحث الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وقول

الواحد من الصحابة اذا لم يخالفه غيره، وهذا ما يمكن ادراكه من عبارته التالية :
«وأما أصول فهو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به؛ لأن أصل الشيء ما تعلق به، وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيه (١)، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها يتوصل إلى العلم بغيرها فتكون أصلا له، فلا يجوز أن يقال إن الكلام في أصول الفقه هو الكلام في أدلة الفقه؛ لأن من ذكر الدلالة على إثبات صيغة العموم لايقال إنه ذكر دليلا في الفقه، وإنما أدلة الفقه عبارة عن استعمال ألفاظ العموم، وطرق الاجتهاد، والكلام في أصول الفقه ما يدل على إثبات مقتضى هذه الأشياء، وموجبها، وصحتها، وفسادها .

وإذا كان القصد من هذا الكتاب هو أصول الفقه، وما هو متعلق بها، فمنهم (٢) من يقول :

إن أصول الفقه، وأدلة الشرع على ثلاثة أضرب : أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال .

وقد قيل: إن أصول الفقه، وأدلة الشرع على ضربين :

أحدهما : ماطريقه الأقوال، والآخر : الاستخراج .

فأما الأقوال : فهي مثل النص، والعموم، والظاهر، ومفهوم الخطاب، وفحواه، والاجماع. وأما الاستخراج فهو القياس .

---

(١) « نقل الطوفي كلام القاضي هذا وتعقبه بقوله : (قلت ماذكره في أصول الفقه صحيح ، أما قوله : أصل الشيء ماتعلق به فليس بجيد ؛ اذ قد يتعلق الشيء بما ليس أصلا له ، كتعلق الحبل بالوتد في المحسوسات وتعلق السبب بالمسبب ، والعلة بالمعلول في المعقولات ، انظر شرح مختصر الروضة الجزء الأول ، الورقة (٢١/أ) . » العدة في أصول الفقه ، تحقيق ودراسة أحمد بن علي بن أحمد سير مباركي ، قسم التحقيق ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٢) جاء النص في الرسالة المحققة ، ج ١ ، ص ٧١ «واذا كان القصد / من وماهو متعلق بها الذي] يقول : (إن أصول الفقه . . . » وهو غير واضح أيضا بالنسخة المصورة ، وهي غير مفهومه إطلاقا ، وما أثبته هنا يبدو أقرب الى مقصود المؤلف كما يدل عليه السياق ، كما أنه واضح في النسخة المصورة « كلمة من هذا الكتاب » .

والأول أصح ؛ لأنه أتم ، وذلك أنه يدخل فيه دليل الخطاب، واستصحاب الحال، وتلك أصول عندنا .

ولم أذكر قول الواحد من الصحابة إذا لم يخالفه غيره ؛ لأن الرواية عن الامام أحمد رحمه الله مختلفة، ونحن نذكره مفردا إن شاء الله تعالى، فأما الأصل فثلاثة أضرب الكتاب، والسنة، والاجماع .

فأما الكتاب فضربان : مجمل، ومفصل، ويأتى شرحها فى باب الحدود .

وأما السنة فعلى ضربين :

ضرب يؤخذ من النبى ﷺ مشاهدة وسماعا، فهذا يجب على كل أحد قبوله، واعتقاده على ما جاء به من وجوب، وندب، وإباحة، وحظر، ومن لم يقبله كفر؛ لأنه كذبه فى خبره .

وضرب يؤخذ خبرا عنه، والكلام فيه فى موضعين :

أحدهما : فى إسناده، والآخر فى متنه .

فأما الاسناد فضربان :

أحدهما متواتر ، والآخر : آحاد .

والمتن على ضربين قول وفعل، وإقرار على قول وفعل، ويأتى شرح ذلك فى باب الأخبار .

وأما الاجماع فيأتى الكلام فى تفصيله فى باب الاجماع وأما مفهوم الخطاب ودليله ومعناه ويأتى شرح ذلك فى باب الحدود، وأما استصحاب الحال فذلك على ضربين :

أحدهما : استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعى عليه، وهذا صحيح باجماع أهل العلم، وذلك مثل أن يسأل حنبلى عن الوتر، فيقول ليس بواجب؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يدل الدليل الشرعى على وجوبه .

والثانى : استصحاب حكم الاجماع فهو أن تجمع الامة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، هل يجب استصحاب حال الاجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا ؟ على خلاف بينهم يأتى الكلام فيه

ان شاء الله تعالى » (١)

لم يفت القاضى أن يوضح تصوره الخاص لتسلسل مسائل علم الأصول الدقيقة، ومباحثه التفصيلية، فى اطار ذلك التصور العام، وتبيين العلاقة فيما بينها، وهذا ما نوه عنه فى (فصل فى بيان أبواب أصول الفقه) بدأه بقوله :

« من ذلك الأمر، والنهى ؛ لأنه وضع للايجاب والالزام وهو أبلغ منازل الخطاب، ولأن الأمر قد يقع خاصا واصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ماهو أصل الكلام أولى، ثم يليهما العموم ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسر، ثم الناسخ ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال، ثم الاجماع، ثم القياس، والاجتهاد، وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتى، والمستفتى ثم بيان الحظر، والاباحة، فكان الواجب تقديم ماهو أهم فيما يقصد بذكر أصول الفقه، وتأخير مايعود إلى العقول، مثل إثبات حجج العقول وإثبات أحكامها .

والأولى فى هذا الباب تقديم الكلام فى المعانى ؛ لأن أصول الفقه إذا كانت أصول الشرع ، والأقوال فى الشريعة هى أصول الفقه والمعانى مفهومة بها إما باستخراج منها أو تنبيه .

والأولى تقديم الأصل، مثل الأمور العقلية إذا وقع الكلام فيها كان تقديم الكلام فى أصولها أولى . ولايجوز أن يقال لما كان الكلام متى وقع فى الدليل وجب تقديم المعانى، كذلك فى مسألة الأوامر ؛ ولأن ما يستفاد بالدليل طريقه النظر والاستدلال، فالواجب أن يعلم أولا، ثم يعبر عنها فكان الكلام فى معنى الدليل الذى هو الأصل أولى من العبارة عنه، كذلك الأصل فى المعانى الشرعية لما كان الأقوال كان تقديمها أولى » (٢)

والقاضى أبو يعلى يجعل نقطة بداية البحث فى كتابه العدة (الخطاب الشرعى) من كتاب وسنة، وهو بهذا يخطط لدراسة شاملة لكل ما يتصل بهذين المصدرين من قواعد أصولية، اذ يبدأ أول ما يبدأ بدراسة مبحثى الأمر والنهى ؛ « لأنه وضع للايجاب والالزام وهو أبلغ منازل الخطاب . . . » (٣)

---

(٢) (٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٠ - ٧١ ص ٢١٣ ، ص ٢١٣ .

وهـو فى هذا الاتجـاه فى التأليف فى علم الأصـول ينضم إلى طائفـة من أعـلام الأصـوليـين الـذين اتخـذوا (الخطـاب الشـرعى) منطلقـا لهم، وبـداية دراساتهم الأصولية كأبى الحسين البصرى، وأبى المعالى عبدالملك الجوينى من المتكلمين، وشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى من الحنفية .

وهـذه البـدايـة مهـدت له بحث المـوضـوعات الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة أولا، مثل الأمر، النهى، العموم، الخصوص، المجمل، المفسر، الناسخ، والمنسـوخ، ثم بحث المـوضوعات التى تنفرد بها السنة أخيرا فى باب الأخبار، وبه تنتهى مبـاحث الكتـاب والسنـة، ثم ينتقـل بعـد ذلـك إلى مبـاحث بقية المصادر التشريعية النقلية، والعقلية، فجاءت دراساته مستوفاة مرتبة فى الابواب التالية :

باب ذكر الحدود وتحته فصول .

باب الأوامر وتحته مسائل .

باب النواهى، وتحته، مسائل .

باب العموم، وتحته مسائل .

باب النسخ، وتحته مسائل .

باب الأخبار، وتحته مسائل .

باب الاجماع، وتحته مسائل .

باب التقليد، وتحته فصول ومسائل .

باب الكلام فى القياس، وتحته مسائل وفصول .

باب العلة، وتحته فصول .

باب أقسام السؤال والجواب .

باب الاجتهاد، وتحته مسائل .

والقاضى أثبت فى هذا الكتاب الأصول، والدلائل الشرعية الأُخرى المعتمدة فى تأسيس الأحكـام عنـد الحنـابلة ضمن المـوضوعات الرئيسة السابقة فقد بحث (استصحـاب الحـال)، و(أقل ما قيل فيه) ضمن مسائل بـ ب انتقليد، ومبحث (الاستحسان) ضمن مسائل باب الاجتهاد .

العدة أسلوباً ومنهجاً :

الأسلوب :

تنـاول القـاضى أبـو يعلى عرض الموضوعات الأصولية بأسلوب سهل سلس، بعيد عن التكلف والتعقيد، واضح العبارة، بين المراد، وهذه هى السمات البارزة حتى فى معالجة الموضوعات الصعبة بطبيعتها، كالقياس، ومن المسألة التالية التى بدأ بها عرض ودراسة هذا الموضوع يمكن تبين هذه الملامح .

« مسألـة القيـاس العقلى حجـة يجب القول به، والعمل عليه، ويجب النظر، والاستدلال به بعد ورود الشرع، ولا يجوز التقليد، وقد احتج أحمد رحمه الله بدلايل العقـول فى مواضـع فيما خرجه فى الرد على الزنادقة، والجهمية، رواية عبدالله عنه فقال: اذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها إنما نصف الها واحدا بجميع صفاته وضربنا لهم فى ذلك مثلا، فقلنا أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع، وكرب، وليف، وسعف، وخـوص، وجمـارة، سميت نخلة لجميـع صفـاتهـا، كذلـك الله تعـالى ولـه المثـل الأعلى بجميع صفاته إلها واحدا، وقلنا للجهمية زعمتم أن الله تعالى فى كل مكان، وهو نور، فلم لا يضىء البيت المظلم من النور الذى يضىء فيه إذا زعمتم أن الله تعالى فى كل مكان، وما بال السراج إذا دخل البيت يضىء، وقـال لو أن رجـلا كان فى يده قدح من قواريـر صاف، وفيـه شىء صاف أن يصير ابن ـ آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن ادم فى القدح .

فالله له المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون فى شىء من خلقه، وهـذا صريـح من أحمـد رحمـه الله فى الاحتجاج بدلايل العقول، وإلى هذا ذهب جماعـة الفقهـاء، والمتكلمـين من أهـل الاثبات، وذهب المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل ورود الشرع، واذا ورد الشرع بذلك كان مؤكدا، وذهب قوم إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والواجب هو التقليد . . . »

على أنـه فى معـالجتـه للمباحث الاصولية، وإيراده الأدلة والحجج، ورده على الخصـوم، كان وسطـا معتـدلا، يعطى البحث حقـه من التفصيـل والتحليـل، والاستدلال، فى غير تطويل أو إيجاز .

المنهج :

يسير القاضى أبويعلى على منهج ثابت، وخطة واضحة فى عرض ومناقشة المسائل الأصولية ؛ إذ يبدأ بعد العنوان بتقرير الموضوع، وتوضيح جوانبه فى أسلوب علمى رصين، مبينا موقفه واتجاهه منه، ثم يردفه بذكر الآراء الأخرى التى تتخذ وجهة مخالفة، وموقفا آخر .

ولا يألو جهدا فى ذكر المروى عن الامام أحمد رضى الله عنه فى أول مناسبة فى كافة بحوثه ومناقشاته ما وجد إلى ذلك سبيلا .

وبعد العرض العلمى المبسط للمسألة، واختلاف الآراء فيها بسرد النصوص والأدلة المؤيدة للاتجاه الذى يأخذ به فى عرض منظم، وتدليل واضح، يتبع هذا اعتراضات المخالفين على استدلالاته لموقفه، والرأى الذى أخذ به، ثم يفندها ويبطلها .

ينتقل بعد هذا إلى عرض أدلة المخالفين، مشيرا إليها بـ« واحتج المخالف» ، ثم يتبعه بالرد مبدوءا بكلمة «والجواب» ، وبهذا يتم لديه إثبات المسألة أو القضية فى الاتجاه الذى أخذ به .

وإن رسوخ أبى يعلى فى علم الأصول، واطلاعه الواسع على الخلاف بين مختلف المذاهب والآراء، وتمكنه فى المذهب الحنبلى ، فقها وأصولا مكنه من عرض آراء الامام أحمد ابن حنبل خصوصا، والمذاهب والآراء الأخرى عموما .

على أن القاضى أبا يعلى رحمه الله تعالى يتبع طريقة المتكلمين، ويلتزم منهجهم فى تخليص أصول الفقه من الفروع الفقهية ، وقد عمد إلى هذا قصدا ، بل إنه يذهب إلى أن طالب علم الأصول، والباحث فيه لابد له من دراسة سابقة للفروع حتى يتمكن من معرفة الغرض بهذه الأصول فى وجوه الاستدلال ، وقد عبر عن هذا فى المقدمة بقوله :

« ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر فى الفروع ؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع، والتصرف فيها لايمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال، والتصرف فى وجوه القياس، والمواضع التى يقصد بالكلام إليها ؛

ولهـذا يوجـد أكثـر من ينفـرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرا فى هذا الباب ، وإن كان يعرف طرق هذه الاصول وأدلتها » . (١)

والبـاب الأول فى الكتـاب هو باب الحـدود الـذى يعتـبر علامـة بارزة فى كتاب العدة، نهج فيه المؤلف منهجا غريبا، ذلك أنه يقدم التعريف الاصطلاحى على المعنى اللغـوى، ومـا عدا ذلـك فإنـه يبـدأ بالتعـريف المختار عنده أولا فى الغالب والكثير، وأحيانا يبدأ بغيره وينبه بها يصححه أو يختاره .

يعطى للتعــريف حقــه من التحليــل اللفظى، والمـوضـوعى، والاستشهـاد لمضـامينـه، ومـدلـولاتـه ، وقد يؤدى به الأمر إلى المقارنات، وإبداء الفوارق، بها يميزه عما يلتبس به من موضوعات أخرى، وفى تعريفه للنسخ صورة لهذا المنهج إذ يقول«وأمـا النسـخ فحـده : بيـان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الاطلاق، وإن شئت قلت: بيان مالم يرد باللفظ العام فى الأزمان .

وقـد قيـل : التخصيص: تقليـل، والنسـخ: تبـديل، وهذا غير صحيح؛ لأن الردة تبديل وتغيير العهد، والوصية تبديل وليس بنسخ، قال الله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وقال تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر، ومابدلوا تبديلا) .

وفيــما ذكـرنـا من الحـد احـترازمن الحكم المعلق على زمـان مخصـوص، وإن انقضـاءه ليس بنسـخ له؛ لأن الحكم لم يكن مطلقـا، وذلك مثل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيـام الـرفث إلى نسـائكم ، هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم، فتاب عليكم، وعفى عنكم، فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا، واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل) وليس انقضاء الليل نسخا للحكم المأذون فيه، ولا انقضاء النهار نسخا للصوم المأمور به فيه .

فإن قيل : قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

لهن سبيلا) ليس بمطلق، وقد قلتم إنه منسوخ بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قيل هذه الغاية مشروطة فى كل حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ » (١) وهو بهذا المنهج يتلافى إعادتها وتكرارها عندما تأتى مناقشة مباحث الموضوعات مفصلة ، على أنه لم يقتصر فى التعريفات على المصطلحات الأصولية، بل تجاوزها إلى الفقهية، والكلامية، والشرعية بعامة .

والقاضى أبو يعلى وهو شيخ المذهب الحنبلى فى عصره يمثل هذا المذهب فى كتابه العدة أصولا ومعتقدا، وهذا الاتجاه واضح فى المسائل الأصولية ذات الصلة المباشرة بالعقيدة، وذلك كما فى بحث (الخطاب الالهى) الذى يعرفه الأشاعرة، ومن يرى مذهبهم بأنه : « الكلام النفسى المتعلق بأفعال المكلفين، وأن الكلام النفسى هو الدال حقيقة على طلب الفعل جازما وطلب الترك كذلك . . . » . (٢)

ومثل هذا الموقف فى الخطاب وقف هؤلاء موقفهم من الأمر والنهى، والعموم، وما أشبه ذلك فقالوا إنها لاصيغة لها، وإنما هى معنى قائم فى النفس لا يفارق الذات، وأما الكلام اللفظى، فإنما جاء متنوعا إلى تلك الأقسام موافقا للكلام النفسى؛ لافادة المكلفين ، وإفهامهم ؛ حيث لا اطلاع لهم على الكلام النفسى بمعنى الكلمات النفسية الأزلية . . . » . (٣)

وسلفية القاضى فى اعتقاده جعلته يرفض هذا المذهب، وينبه عليه جملة وتفصيلا فى موضوعية، وتجرد، فالخطاب هو المخاطب به وهو القول، والكلام حقيقة، أصوات، وحروف، كما هو مذهب الامام أحمد، وجمهور العلماء من السلف، وهذه جملة اقتباسات من مواضع شتى يتضح بها منهجه بشكل عام، وإبراز معتقده السلفى بشكل خاص فى مسائل الأصول يذكر فى « فصل : ما يقع به البيان » قوله :

« وأما ما يقع به البيان فهو الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والبيان يقع

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢) ، (٣) محمد بخيت المطيعى ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ١ ، ص ٤٨ -٤٩ .

من الله بالقول، وبالكتاب، فالقول نحو سائر الفروض المعقول معانيها من ظاهر الخطاب .

ويقع بالكتاب، أيضا، لأن القرآن كلام الله تعالى، وكتابه فى اللوح المحفوظ، وفى غيره، فيقع منه البيان بهذين الوجهين . »(١)

وعلى هذا المبدأ (بأن الخطاب قول) يبنى كلامه فى « باب الأوامر » ففى « مسألة صيغة الأمر » يقول :

«للأمر صيغة مبنية له فى اللغة، تدل بمجردها على كونه أمراً إذا تعرت عن القرائن، وهو القائل لمن دونه افعل كذا وكذا خلافا للمعتزلة فى قولهم :

الأمر لايكون أمرا لصيغته، وإنما يكون أمرا بإرادة الآمر له .

وخلافا للأشعرية فى قولهم : الأمر لاصيغة له، وإنما هو معنى قائم فى النفس، لايفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه .

وخلافا لبعض متأخرى أصحاب الشافعى فى قوله : الفعل يسمى أمرا فى الحقيقة، وقد نص أحمد رحمه الله على هذه الفصول فقال فى رواية حنبل (٢) أمر الله عز وجل العباد بالطاعة، وكتب عليهم المعصية؛ لاثبات الحجة، وكتب الله على آدم أنه يصيب الخطيئة قبل أن يخلقه وهذا يدل من قوله على أن الأمر لايعتبر فيه الارادة للآمر؛ لأن كتبه المعصية ضد الأمر بالطاعة؛ لأن ما كتبه حتم لابد من وجوده، فعلم أن ما أمر به من الطاعة لم يكن مريدا؛ لأنه كتب ضده، وقال فى رواية يعقوب بن بختان والمرذوى وعبدالله : تكلم ربنا تبارك وتعالى بصوت، وهذه الأحاديث كلها جاءت، وذكر حديث عبدالله (إذا تكلم الله بالوحى سمع صوته أهل السماء)(٣) وذكر الحديث وهذا يدل من قوله على أن

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٠ .

(٢) « هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبوعلى الشيبانى، ابن عم الامام أحمد وتلميذه . . . توفى بواسط سنة ٢٧٣ هـ » العدة، تحقيق ودراسة، ج ١، ص ٢١٥ .

(٣) « هذا الحديث رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا، أخرجه عنه أبوداود فى كتاب= السنة باب فى القرآن ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ،

وراجع هذا الحديث فى الفتح الكبير ١ / ٩٥» . العدة دراسة وتحقيق، ج ١، ص ٢١٦

الأمر هو الأصوات المسموعة؛لأنه بين أن كلام الله تعالى الذى هو الأمر والنهى كان بصوت مسموع .

وفى رواية اسحاق بن ابراهيم : (١) الأمر من النبى ﷺ سوى الفعل ؛ لأن النبى ﷺ قد يفعل الشىء على جهة القصد وقد يفعل الشىء هو له خاص، وأمره بالشىء للمسلمين، وهذا يدل من قوله رضى الله عنه أن الفعل ليس بأمره ؛ لأنه فرق بين فعله وبين قوله الذى هو الأمر، وجعل الأمر مقتضيا للوجوب والفعل محتملا للخصوص . . . » . (٢)

ثم يسوق الأدلة على هذه القضية حسب المنهج الذى تقدم بيانه، وفى ضوء المبدأ العقدى السابق (الخطاب) يبحث فى باب النواهى (صيغة النهى) مبدؤة بالمسألة التالة :

«مسألة : للنهى صيغة مبنية تدل بمجرد ها عليه، وهو قول القائل لمن دونه لاتفعل، كالأمر سواء، نص عليه الامام رضى الله عنه فى رواية عبدالله فقال : مانهى النبى ﷺ عنه فمنه أشياء حرام ، مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، ونهى عن جلود السباع أن تفترش، فهذا حرام، ومنه أشياء نهى عنها نهى أدب .

خلافا للمعتزلة فى قولهم لايكون نهيا لصيغته ، وإنما يكون نهيا بإرادة الناهى كراهية المنهى عنه، وخلافا للأشعرية فى قولهم : لاصيغة له وإنما هو معنى قائم فى النفس .

والكلام فى هذا كالكلام فى الأمر سواء، وقد دللنا بمافيه الكفاية . . . »(٣)

ويلتزم بالمبدأ العقدى نفسه فى مناقشة صيغة العموم فيقول :

---

(١) « هو اسحق بن ابراهيم بن هانىء النيسابورى ، أبويعقوب من أصحاب الامام أحمد الذين خدموه وتتلمذوا عليه ونقلوا عنه مسائل كثيرة . . مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ» العدة تحقيق ودراسة، ج ١، ص ٢١٦ . (٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٢١٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

«وله صيغة موضوعة فى اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، نص على هذا فى رواية ابنه عبدالله رحمهما الله، وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامة ، مثل قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وأخبره أن قوما يقولون : لولم يجىء فيها خبر عن النبى ﷺ توقفنا عندها فلم يقطع حتى يبين الله لنا فيها ، أو يخبر الرسول فقال الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) فكنا نقف عند الولد لانورثه حتى ينزل الله تعالى ألا يرث قاتل ولاعبد ولامشرك .

وقال فى كتاب طاعة الرسول : قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم (سارق) وإن قل فقد وجب عليه القطع، وكما قال رسول الله ﷺ (لايقطع فى ثمر ولا كثر) (١) دل ذلك على أنها ليست على ظاهرها وأنه على بعض السراق دون بعض .

واحتجاجه فى المسائل بالعموم كثير، ورأيت فى مجموع لأبى بكر بخطه : قد أبان أبو عبدالله رحمه عموم الخطاب ، فلا يخصه إلا بدليل، واستدل على ذلك بكلام كثير ، وقال بعد ذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كقوله (اقتلوا المشركين) فلو لم يجىء بيان من يقتل من المشركين، ويقطع من السراق لاقتضى الحكم على العموم، وحكى قول من قال بالوقف، وبهذا قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعى وداود .

وذهب أبو الحسن الأشعرى وأصحابه الى أن العموم لاصيغة له، وأن الألفاظ التى تصلح للعموم والخصوص يجب التوقف فيها إلى أن يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه .

---

(١) أخرج الحديث أبوداود والنسائى ، والكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذى فى وسطه ، وقيل هو الطلع وهو أول مايبدو من ثمر النخل انظر : العدة تحقيق ودراسة ، ج ٢ ، ص ٤٨٦

وحكى عن محمد بن شجاع البلخى (١) أنه قال: يحمل على الثلاثة ويتوقف فيما زاد عليه حتى يقوم الدليل على المراد، وحكى ذلك عن جماعة من المعتزلة، ومن الناس من فرق بين الأوامر والأخبار فقال : فى الأوامر تحمل على العموم، ووقف فى الأخبار ودليلنا . . .». (٢)

المصادر التشريعية عند الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كما ذكرها القاضى ابو يعلى :

جمع القاضى أبويعلى فى هذا الكتاب (العدة) مرويات الامام أحمد بن حنبل فيما يتصل بأصول الفقه، وأدلة الشرع التى يحتج بها فى الاستنباط، وتأسيس الأحكام .

وفى سبيل حصر معقول، وتقسيم منطقى لهذه الأدلة يرجح القول بأن «أصول الفقه وأدلة الشرع على ثلاثة اضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال » . ويقول بأن هذا هو الأصح تقسيما، والمقبول منطقا : ؛ « لانه الأعم، وذلك أنه يدخل فيه دليل الخطاب، وفحواه، والاجماع، وتلك أصول عندنا . . . ».

ثم يبين تفصيلا الغرض من هذا بقوله :

«فأما الأصل فثلاثة أضرب : الكتاب والسنة والاجماع . . .

وأما مفهوم الأصل فذلك على ثلاثة أضرب :

مفهوم الخطاب، ودليله ، ومعناه . . .

وأما استصحاب الحال فذلك على ضربين :

---

(١) « هو محمد بن شجاع ، أبوعبد الله المعروف بالبخلى ، فقيه الحنفية فى وقته ، سمع من يحى بن آدم وابن علية وغيرهما ، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤى ، . . . مات سنة ٢٦٦ » العدة ، تحقيق ودراسة ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ . (٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ ـ ٤٩٠ .

أحدهما : استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعى عليه . . .
والثانى : استصحاب حكم الاجماع . . . ».

ومن أصــول الشــرع المحتـج بها عنـد الامـام أحمـد أيضـا القيـاس العقلى ، والشرعى ، وقد خص هذا بباب مستقل استوفى فيه مسائله ومباحثه :

«مسألـة : القيـاس العقلى حجـة يجب القـول به والعمـل عليه ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولايجوز التقليد ، وقد احتج أحمد رحما لله بدلايل العقول فى مواضع فيما خرجه فى الرد على الزنادقة ، والجهمية ، رواية عبدالله عنه . . . ».

وفى صدد الاحتجاج بالقياس الشرعى يقول :

«مسألة : القياس الشرعى يجوزالتعبد به ، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقـل والشـرع ، نص على هذا رحمـه الله فى روايـة بكـر بن محمد عن أبيه فقال : لايستغنى أحـد عن القيـاس ، وعلى الحـاكم والامـام يرد عليـه الأمـر أن يجمع له النـاس ، ويقيس ويشبـه كما كتب إلى شريـح أن قس الأمـور وقد استعمل هذا فى كثير من مسائله . . . ». (١)

ومن أصـول الامـام أحمـد رضى الله عنـه أيضا الاحتجاج بخبر الواحد ، يذكر هذا ضمن مسائل باب الأخبار فيقول :

«مسألة : يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التى يجوز معها قبول خبره ، نص عليه رحمه الله فى مواضع ، فقال فى رواية أبى الحارث : إذا كان الخبر عن رسـول الله ﷺ صحيحـا ، ونقله الثقـات فهـو سنة ، ويجب العمل به على من عقله ، وبلغـه ، ولايلتفت إلى غيره من رأى ، ولاقيـاس ، وقـال أيضـاً رحمه الله فى روايـة أبى الحـارث فى موضـع آخر : إذا جاء خبر الواحد ، وكان اسناده صحيحا وجب العمل به . . . ».

---

(١) المصدر نفسه ، مصورة خاصة غير مرقمة .

والاستحسان دليل شرعي أثبت القاضي احتجاج الامام أحمد بن حنبل به، واستدل لهذا بما روى عنه فى الأخذ به، كما ذكر الروايات الأخرى التى يفهم منها إبطال القول بالاستحسان، ثم التوفيق بينها ، والقاضى على إحاطة تامة بموقف الشافعية من الاستحسان، والحنفية فى الطرف المقابل من ذلك، كما أنه على إدراك تام بجوانب الموضوع وأبعاد الخلاف، فمن ثم جاء عرضه وتحليله لهذا الموضوع مثاليا .

ومبحث الاستحسان ورد ضمن مسائل (باب الاجتهاد)، ولعل من المفيد نقل هذا المبحث هنا لتكتمل الصورة للطريقة التى صاغ بها هذا الموضوع الخلافى بين أرباب المذاهب قال القاضى ابو يعلى :

«مسألة : قد أطلق أحمد رحمه الله القول بالاستحسان فى مسائل، فقال فى رواية صالح فى المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال، الربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله، فيذهب. وكتب : أذهب إلى الربح لصاحب المال، ثم استحسنت. وقال فى رواية الميمونى: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء. وقال فى رواية المروزى يجوز شرى أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له. كيف تشترى ممن لايملك ؟ فقال القياس كما تقول ، ولكن هو استحسان. واحتج بأن أصحاب النبى ﷺ رخصوا فى شرى المصاحف، وكرهوا بيعها هذا يشبه ذلك. وقال فى رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته، ونقل أبو طالب عن أحمد رحمه الله أنه قال : أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا نستحسن هذا، وندع القياس، فيدعون الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه .

وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان وقد أطلقه أصحاب أبى حنيفة فى مسائل، واعترض عليهم أصحاب الشافعى، وحملوا ذلك على أنهم قالوا ذلك على طريق الشهوة والهوى من غير حجة .

ونحن نبين صحة هذه العبارة، ونوضح الغرض منها، ونقيم الحجة عليها، والدليل على صحة هذه العبارة وجود استعمالها فى الكتاب، والسنة، وإطلاق من تقدم من علماء السلف وفقها الامصار .

أما الكتاب: فقوله تعالى (فبشر عباد الذين يستعمون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)، والسنة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (ما رآه المسلون حسنا فهو حسن، ومارآه المسلمون سيئا كان عندالله سيئا)، وروى مثله عن ابن مسعود، وأبا إطلاق ذلك من السلف وفقهاء الأمصار، فمما روى عن إياس بن معاوية أنه كان يقول: قيسوا للقضا ما صلح الناس: فإذا فسدوا فاستحسنوا، وكتب مالك بن أنس مشحونة بذكر الاستحسان فى المسايل، وقد قال الشافعى : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما، فإذا كان كذلك وجب أن تكون هذه العبارة صحيحة .

وأما الغرض فى اطلاق هذه العبارة فهو ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه ، وقيل هو أولى القياسين .

وأما الحجة التى يرجع إليها فى الاستحسان فهى الكتاب تارة، والسنة أخرى، والاجماع ثالثة ، والاستدلال يرجح شبه بعض الأصول على بعض .

فمما قلنا بالاستحسان فيه لاتباع الكتاب: شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر إذا لم يجد مسلما لقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) الاية .

ومما قلنا فيه بالاستحسان بالسنة فيمن غصب أرضا وزرعها، فالزرع لرب الارض وعلى صاحب الارض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبى ﷺ (من زرع فى أرض قوم فالزرع لرب الارض وله نفقته) وإن كان القياس أن يكون الزرع لزارعه .

ومما قلنا فيه بذلك للاجماع جواز سلم الدراهم والدنانير فى الموزونات، وكان القياس ألا يجوز ذلك لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس، وهى الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه الاجماع .

فإن قيل فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى ؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسنا ؟ .

قيل : الفرق بينهما أن الشهوة لاتتعلق بالنظر، والاستدلال، ألا ترى أنها لاتختص من كمل عقله، وعرف الأصول، وطرق الاجتهاد فى أحكام الشريعة، دون من أمست هذه صفته .

أما الاستحسان فانه يختص النظر، والاستدلال، على حسب ما بينا من صحة الفرق بينهما أنه قد يصح وصف الشىء بأنه مستحسن عند الله، ولايصح وصفه بأنه مشتهى عنده تعالى الله على أن يوصف بذلك .

فإن قيل : لايخلو القول بالاستحسان من أن يكون عن حجة، فإن كان عن حجة فلا فرق إذاً بينه وبين القياس، وإن كان عن غير حجة فهو مردود .

قيل : قد بينا أنه قول بحجة، وأنه أولى القياسين، إلا أنهم سموه استحسانا ليفصلوا بهذه التسمية بينه وبين مالم يكن معدولا إليه؛ لكونه أولى مما عدل اليه عنه .

فإن قيل : فإذا كان الاستحسان أقوى الدليلين فيجب أن يكون مذهبكم كله استحسانا، لأن مسألة فيها خلاف بين الفقهاء فإنه قد ذهبتم فيه إلى أقوى الدليلين عندكم .

قيل : الاستحسان أقوى الدليلين فيما حكمنا بصحة كل واحد من الدليلين، والسايل[عن] الخلاف بين الفقهاء: لانحكم بصحة أدلة مخالفنا بل نعتقد فسادها، فلهذا لم نطلق اسم الاستحسان على جميع ذلك ». (١)

وبهذا يكتمل عقد أصول الفقه، وأدلة الشرع عند الامام أحمد، ويتم لديه منهج استنباط الأحكام، والذى ينحصر جملة كما ذكره القاضى أبويعلى فى الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، واستصحاب الحال ، والاستحسان .

(١) المصدر نفسه ، مصورة خاصة غير مرقمة .

كتاب البرهان فى علم أصول الفقه(1)

المؤلف:

أبـوالمعـالى عبـدالملك، بن عبـدالله، بن يوسف، بن محمـد، بن عبـدالله، بن حيـوية، الجوينى إمام الحرمين . احد نوابغ القرن الخامس الهجرى الذين طبقت شهرتهم الآفاق .

نشأ فى وسـط علمى؛ حيث تربى فى أحضـان والده عبدالله، الذى كان يلقب بركن الاسـلام وقـد كانت له معـرفـة تامـة بالفقـه، والأصـول، والتفسـير، والأدب. (٢) بدت على أبى المعـالى ملامـح النبـوغ فى صباه، وكان والده معجبا بذكائه، تلقى عليه الفقه، فجد واجتهد فى المذهب الشافعى والخلاف والأصوليين .

حصـل أصـول الفقـه على أستـاذه أبى القـاسم الاسكافى الاسفراينى، وكان يواظب على مجلسه .

ولما توفى والده قام بوظيفة التدريس بدلا عنه، وله من العمر ما يقارب العشرين عاما، لم يمنعه التدريس عن الاستمرار فى التحصيل، والأخذ عن العلماء، فكان دؤ وبـا ذارغبـة عاليـة، أتقن علوم عصـره، فكـان يشـار إليه (النظار، الأصولى، المتكلم، البليـغ الفصيـح ، الأديب) أصبـح فى معـارفـه وعلومـه موضـع إعجاب العلماء، ومضرب المثل عندهم . يقول ابن السبكى :

---

(١) قام بتحقيقـه والتقـديم له الـدكتـور عبـدالعظيم الـديب لنيـل درجة الماجستير من الجامعة الأزهـريـة، وطبـع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر عام ١٣٩٩ . وقد ظهر هذا الكتـاب بصـورة جيـدة، وفهـارس دقيقـة تدل على جهـد كبير من المحقق، يسر للباحثين الوقوف على فكر إمام الحرمين عن كثب، ويعتبر هذا إسهاما مشكورا للنهوض بهذا المجال العلمى

(٢) انظر ابن السبكى، طبقات الشافعية، ج ٥، ص ٧٣ ـ ٩٣

«من ظن أن فى المذاهب الأربعة من يدانى فصاحته فليس على بصيرة من أمره ، ومن حسب أن فى المصنفين من يحاكى بلاغته فليس يدرى ما يقول . . . ولايشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه . . . » . (١)

جاور بمكة، والمدينة أربع سنين، واشتغل فيهما بالتدريس، والافتاء، والتأليف، فمن ثم لقب بإمام الحرمين .

درس بالمدرسة النظامية بنيسابور قرابة ثلاثين عاما« مسلم له المحراب، والمنبر، والخطابة، والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة . . . ، وحضر درسه الأكابر، والجمع العظيم من الطلبة، وكان يعقد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الأئمة، ومن الطلبة . . . »(٢)

ترك من المؤلفات فى الفقه والأصول وعلم الكلام ما خلد ذكراه؛ إذ لازالت تعتبر مصادر أصيلة ينهل منها الباحثون .

وقد اهتم بدراسة فكره كثير من الباحثين فى العصر الحديث، وتناولوا كتبه بالدرس والتحقيق، وتظهر لنا المطابع بين آونة وأخرى جديدا من الدراسة والبحوث العلمية تكشف لنا جوانب جديدة فى فكره .

ولقد لاحظ الدكتور عبدالعظيم الديب محقق كتاب البرهان فى أصول الفقه، وكتاب الغياثى فى الفقه (غياث الأمم فى التياث الظلم) اهتمام الباحثين المعاصرين بالناحية الكلامية من إنتاج إمام الحرمين، وتراثه حتى يبدو وكأنه التراث الوحيد الذى خلفه، بينما إنتاجه الفقهى والأصولى يفوق ذلك بكثير فيقول :

«وكان مما وصلت اليه من نتائج أن هناك كثيرا من القضايا، والمسلمات البديهية فى حياتنا الثقافية تحتاج إلى تصحيح، فمن ذلك النظر إلى (إمام الحرمين) بصفته متكلما بالدرجة الأولى، وأن علم الكلام هو علمه الأول، ومصداق هذه النظرة

---

(١) المصدر نفسه ج ٥، ص ١٦٨

(٢) ابن عساكر، على بن الحسن، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الامام أبى الحسن الأشعرى، ص ٢٨٠ .

ومظهرها أن كل ما كتب عنه كان يعرض له من هذه الزاوية، أو بهذه الصفة، وحين تناولته الدراسات الجامعية لم تتجه إلا إلى هذه الوجهة، ففى نحو سنة ١٩٤٨ قدم المرحوم الشيخ على جبر (رسالة) إلى كلية أصول الدين بعنوان (إمام الحرمين بانى المدرسة الأشعرية الحديثة)، وعنوانها يكشف عن موضوعها .

وفى سنة ١٩٦٥م نشر للدكتورة فوقية محمود بحث بعنوان (الجوينى إمام الحرمين) فى سلسلة أعلام العرب ، التى تصدرها وزارة الثقافة المصرية، ولكنه انصرف أيضا إلى الجوانب الكلامية وحدها ، فهويقع فى بابين : الأول : عن سيرته وآثاره ، والثانى بعنوان (الجوينى المتكلم)، وعند عرض مؤلفاته والتعريف بها كانت العناية مصروفة إلى ماكان منها فى علم الكلام، أو متصلا به .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد الا الكتب الكلامية فنشر له (العقيدة النظامية) بتحقيق العلامة المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ محمد عبدالمنعم، ثم نشرت الدكتورة فوقية محمود (لمع الأدلة فى عقائد أهل الملة)، وفى نفس الطريق طبع (الشامل فى أصول الدين) باشراف الدكتور على سامى النشار . . هكذا يعرف إمام الحرمين (بالكلام) مع أنه ليس علمه الأول، وقد قالها بنفسه صراحة فى مقدمة كتابه الغياثى . . . » . (١)

وفى مجال الحديث عن آثار أبى المعالى العلمية المتنوعة يذكر الدكتور عبدالعظيم الديب فى مقدمة كتابى : البرهان، والغياثى أنها أربت على الأربعين مؤلفا، أما ما يختص بالفقه، وأصوله، وعلم الخلاف والجدل، فهى على النحو التالى :

فى علم أصول الفقه : البرهان ، والورقات ، والتحفة .

وفى الفقه : الغياثى(٢)، نهاية المطلب، مختصر النهاية .

---

(١) إمام الحرمين، أبوالمعالى عبدالملك الجوينى، الغياثى، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة وفهارس الدكتور عبدالعظيم الديب (قطر : الشئون الدينية عام ١٤٠٠) ص ١٧م.

(٢) قام بتحقيقه ودراسته الدكتور عبدالعظيم الديب فى رسالته العلمية لدرجة الدكتوراه، وطبع على نفقة الشئون الدينية بقطر عام ١٤٠٠ هـ.

فى علم الخلاف والجدل : الأساليب فى الخلافيات ، الكافية، الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية . (١)

كما كانت لامام الحرمين عناية بالتفسير، والحديث، والأدب؛ إذ له تفسير القرآن الكريم. وفى الحديث الأربعون (أحاديث مختارة)، (٢) وفى الأدب: إكسير الذهب فى صناعة الأدب، (٣) ومن هنا يتبين أن إمام الحرمين كان موسوعة علمية وكانت ولازالت آثاره العلمية موضع التقدير، والاعجاب من العلماء .

بكته بلده نيسابور أشد البكاء عندما وافاه أجله المحتوم ليلة الأربعاء سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية، رحمه الله رحمة الأبرار، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .(٤)

التقويم العلمي لكتاب البرهان :

تتمثل أهمية هذا الكتاب فى الآتى :

أولا :

يعد واحداً من أهم مدونات أصول الفقه التى أرست قواعده، ومهدت مسائله، وأعطت هذا العلم صورة مستقلة كاملة، وفتحت للدارسين بعده آفاقا واسعة جديدة، وقد أدرك العلماء الأقدمون أهميته ، ودونوا إنطباعاتهم عنه فى عبارات مختلفة، نقتصر منها على ما ذكره العلامة ابن خلدون فى قوله :

«وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين، والمستصفى للغزالى، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبدالجبار ، وشرحه

---

(١) ، (٢) المصدر السابق، ص ٤٣ م.

(٣) ابن السبكى، طبقات الشافعية، ج ٥ ، ص ١٧٩ .

(٤) انظر : ابن عساكر، تبيين كذب المفترى، ص ٢٧٨ ؛ الاسنوى، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية. تحقيق عبدالله الجبورى، ج ١، ص ٤٠٩ ؛ ابن السبكى، طبقات الشافعية، ج ٥، ص ١٦٥ .

المعتمد لأبى الحسين البصرى، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه . . . »(١)

ويقول تاج الدين السبكى :

«اعلم أن هذا الكتاب [البرهان] وضعه الامام فى أصول الفقه ، على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد . . . وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية . . . »(٢)

ثانيا :

إنه مدونة أمينة لآراء أئمة الأصول السابقين عليه، الذين لم يقيض القدر حفظ كتبهم ، وإطلاع الأجيال اللاحقة بعدهم عليها، وإنما هى أسماء ، وعناوين تتردد على الألسنة ، وفى فهارس الكتب ، يقول الدكتور عبدالعظيم الديب محقق الكتاب :

«لانشك فى أن هذا الكتاب من أهم الكتب فى تاريخ علم الأصول خاصة، وفى تاريخ الفكر الاسلامى عامة، فقد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها، فمن ذلك أنه يعرض لآراء القاضى أبى بكر الباقلانى فى كل مسألة تقريبا، ولاشك أن هذه الآراء كانت مدونة فى كتبه (الأرشاد، والتقريب) ، (الأصول الكبير) ، (الأصول الصغير) (المقنع فى أصول الفقه) و(مسائل أصولية) ، ولم يصلنا للآن أى من هذه الكتب، كما ورد ذكر فى البرهان لآراء ابن فورك فى (مجموعاته) ، وللأشعرى فى كتاب (أجوبة المسائل البصرية) ، وللقاضى عبدالجبار فى (شرح العمد) ولابن الجبائى فى كتاب (الأبواب) وهى كتب لم تصلنا أيضا للآن، بل ربما لم تعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل . . . ». (٣)

ثالثا :

الاضافات العلمية الجديدة، والآراء المستقلة التى ذهب إليها إمام الحرمين، ولم يسبق إليها ، الأمر الذى أكسب البرهان أهمية خاصة ، ووزنا علميا كبيرا بين العلماء، فأثرى بدوره علم أصول الفقه .

---

(١) المقدمة ص ٤٥٥ .

(٢) طبقات الشافعية، ج ٥، ص ١٩٢ (٣) البرهان، ج ١ ، ص ٥٣ .

موضوعاته الرئيسية :

بدأ الجويني كتابه البرهان بمقدمة أسس فيها تقليدا علميا متبعا بين علماء الأصول بعده، وذلك هو توضيح المقصود من هذا العلم ، وتعريفه، ومادته العلمية التي يستمد منها وجوده، وهذا التعريف العام يفيد الدارس في إعطاء صورة أولية، ورؤ ية واضحة عن العلم الذي يزمع تعلمه، وفهم مسائله، يذكر هذا الجويني في العبارة التالية :

«حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته وفنه وحده، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ، والغرض من ذلك أن يكون الاقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه» . (١)

وقد أتى في هذه المقدمة بالموضوعات التي ألزم نفسه التعريف بها ، وأضاف إليها موضوعات من علم الكلام في التحسين والتقبيح، والتكليف، والعلوم ومداركها، والأدلة العقلية، وحكم اقتضائها العلم .

وختمها بقوله :

«فهذا القدر كاف في التنبيه على مسالك العقول والسمع، واستكمال ذلك يستدعي طرفا من الكلام صالحا في البيان ومعناه، فقد رسمه الأصوليون وطولوا أنفاسهم فيه ، ونحن الآن نبتدىء به بعون الله وتوفيقه» . (٢)

ثم انطلق بعد هذا إلى عرض الموضوعات والمباحث الأصولية، حيث نظمها في كتب تندرج تحتها أبواب وفصول، ومسائل بدأها بالقول في البيان وقدم له بقوله :

---

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ٨٣ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٥٨

«الكلام فى هذا الفصل يتعلق بثلاثة فنون :
إحدها فى ماهية البيان والاختلاف فيه .
والثانى فى مراتب البيان .
والثالث : فى تأخير البيان عن مورد اللفظ إلى وقت الحاجة»(١)

على أنـه من الـواضح أن الموضوعات والمباحث التى عرضها تحت هذا الكتاب هى دراسة شاملة للقواعد والضوابط الخاصة بالكتاب والسنة مجتمعة، وما يختص منها بالكتاب فقط أو بالسنة وحدها .

ودليل إطلاقه (البيان) على الكتاب والسنة هو اختياره (الدليل) معنى (للبيان) ويبين مراده هذا بقوله :

«والقول الحق عندى أن البيان هو الدليل، وهوينقسم إلى العقلى والسمعى .
فأمـا العقلى فلا ترتيب فيـه على التحقيق فى الجـلاء والخفـاء، وإنما يتباين من الوجهين المقدمين فى التعدد، وفى الاحتياج إلى مزيد فكر وترو .

فأمـا السمعيـات : فالمستند فيها المعجزة، وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ماكان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم، وما بعد فى الرتبة أخر، وبيان ذلك أن كل ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه فهو مدلول المعجـزة من غير واسطـة، والاجماع، ومن حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيا ، والمـدلـولات المتلقـاة من الأجمـاع ، ومنها خبر الواحد، والقياس يقع ثالثا، ثم لها مراتب فى الظنـون ولاتنضبـط ، وإنـما غرضنـا ترتيب البيـان ، ومن ضرورة البيان تقدير العلم .

فان قيل لم لم تعدوا كتاب الله ؟

قلنا : هو مما تلقى من رسول الله ﷺ ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى» .(٢)

وفى ضوء هذه العبارة فإن أبا المعالى الجوينى يضع تصوره فى ترتيب موضوعات كتابه البرهان :

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٩ .
(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٦٥ .

البيان(الكتاب والسنة) أولا ، الاجماع ثانيا، القياس ثالثا .

ويكتمل هذا التصور عنده لترتيب كافة الموضوعات بعد إتمام دراسته وعرضه باب التأويل، إذ يعود فيذكر القارىء به ثانيا فى عرض شامل متكامل فيقول:

«وقد نجز مرادنا فى التأويل تفصيلا وتأصيلا، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتى، منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب، فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية، فنقول والله المستعان :

مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها، ومراتبها، ومناصبها، وتفاصيلها، وجملها .

فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع، ونعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام :

نطق الشارع ، والاجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع، وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعنى به قول الله تعالى، وقول الرسول عليه السلام ، وينقسم الصنفان إلى النص، والمجمل، والظاهر ، وقد سبقت مفصلة، فيقع القول فى مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا، وصنفا عظيما ، ويحوى العموم والخصوص، وصيغة الأمر والنهى، وما يلحق بهذه الأبواب، وقد مضى جميع ذلك .

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى : متواتر، وإلى ما ينقله الآحاد، كما سيأتى إن شاء الله تعالى . . .

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ، وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام، ومواقعها، والمقطوع به منها، والمظنون، ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه ، فاذا انتجز عقبناه بالاجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين ، والاستفتاء وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين، ونختم الكتاب بالقول فى تصويب المجتهدين، وهو غاية الغرض من هذا

المجموع» . (١)

ومن ثم يتبين أن كتاب البرهان اشتمل على الكتب والأبواب التالية :

الكتاب الأول :

القول فى البيان(الكتاب والسنة)، واشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية : باب الأوامر - باب القول فى النواهى - باب العموم والخصوص - باب القول فى أفعال الرسول ﷺ - باب القول فى التعلق بشرائع الماضيين - باب التأويلات - باب الأخبار .

الكتاب الثانى :

كتاب الاجماع وقدم له بالعبارة التالية :

«أصدر هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل، ثم نخوض بعد نجازها فى ترتيب الكتاب تأصيلا وتفصيلا .

إحدى المسائل الثلاث فى تصور الاجماع وقوعا ، والأخرى فى كونه حجة، وذكر الخلاف فيه، والأخرى فى المسالك الدالة على كون الاجماع حجة» . (٢)

وعرض لموضوعاته فى فصل قسمه إلى أربعة فنون :

الفن الأول : فى صفة المجمعين وعددهم .

الفن الثانى : فى الزمن المعتبر فى الاجماع .

الفن الثالث : فى وجه انعقاد الاجماع .

الفن الرابع : فى الأمر الذى ينعقد الاجماع فيه .

ثم أنهى هذه الدراسة بقوله :

«فهذا مجامع القول فى الاجماع تفصيلا وتأصيلا، وقد حاولنا جهدنا فى إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم وقد شذت مسائل قريبة منها . ونحن نرسمها الآن مرسلة إن شاء الله تعالى » . (٣)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ (٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٧٠ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧١٨ .

وقـد عنـونهـا محقق الكتاب عبدالعظيم الديب بـ : « مسائل متفرقة فى الاجماع»
وقد حوت الموضوعات التالية :
مسألة فى الاجماع فى الأمم السابقة .
مسألة فى رأى مالك فى عمل أهل المدينة .
مسألة فى إجماع التابعين .
مسألة فى العدد الذى يعتبر الأعتداد بخلافه من أهل الاجماع .
مسألة فيها لو أجمع علماء العصر، ثم التحق بهم ناشئة وخالفوهم .
مسألة فى خرق الاجماع .

الكتاب الثالث : كتاب القياس

بين فى البداية أهمية القياس للشريعة الاسلامية وأنه :
«منـاط الاجتهـاد وأصـل الـرأى، ومنـه يتشعب الفقـه، وأسـاليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع . . . ». (١)

وقد أولى هذا الموضوع عناية كبيرة، فبسط فيه البحث، إدراكا منه لأهميته ثم ينتهى من هذه المقدمة الى خطة سيره فى معالجة، وعرض مباحثه بقوله :
«ثم الذى يقتضيه الترتيب أن نبتدىء القول فى ماهية القياس، ثم نبتنى عليه نقـل المـذاهب فى اعتقـاد صحتـه، وفسـاده، ونبـين المختار عندنا، حتى إذا ثبت وجوب القول بالقياس على الجملة رتبنا بعده تراجم الكتاب على نظام، وخضنا فى الوفاء ببيان الجمل والتفاصيل» . (٢)
وقد اشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية :
الباب الأول : القول فى ماهية القياس والخلاف فى ذلك .
الباب الثانى : القول فى تقاسيم النظر الشرعى .
الباب الثالث : فى تقسيم العلل والأصول .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٧٤٣.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٧٤٤.

الباب الرابع : الاعتراضات وتقسيمها .
وختمه بالقول فى المركبات .

الكتاب الرابع : كتاب الاستدلال

ذكر تعريفه، والاختلاف فيه ـ ضابط ما يجرى فيه الاستدلال ـ الاعتراضات على الاستدلال ـ استصحاب الحال .

الكتاب الخامس : كتاب الترجيح

وقد بحث فيه : معنى الترجيح والتعارض ـ تعارض الظواهر ـ ترجيح الأقيسة ـ النسخ .

الكتاب السادس : كتاب الاجتهاد

بدأه بالكلام فى تصويب المجتهدين ، ثم أتبعه بمسألتين :
الأولى : حقيقة الأشبه المطلوب للمجتهد .
الثانية : المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصا .
واقتصر هنا على ما تقدم، وأحال دراسة بقية موضوعاته إلى كتاب الفتاوى معللا هذا بقوله : «فإن معظم أحكام الاجتهاد تذكر فى كتاب الفتاوى»(١)

الكتاب السابع : كتاب الفتوى

بحث فيه صفات المفتى ـ حقيقة التقليد ـ فتور الشرائع السابقة ـ اجتهاد الصحابة ـ وقوع الاجتهاد من النبى ﷺ ـ حكم الاحتجاج بقول الصحابة .
وبتمامه يكتمل كتاب البرهان شكلا وموضوعا .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣١٦.

البرهان أسلوبًا ومنهجًا:

الأسلوب:

أسلوب إمام الحرمين فى البرهان أسلوب أدبى أكثر منه علمى ، تتنوع معالجته للقضايا الأصولية بين أسلوب الاسترسال، وأسلوب الانشاء ، وهو حريص دائما على هذا التنويع ، ولايألو جهدا من استخدام الكلمات الفصيحة، والعبارات البليغة .

وإمام الحرمين أديب متذوق للأدب، يدرك مواطن البلاغة من الكلام فيطرب لها ، ويعلن إعجابه بها ، وقد بدت مظاهر هذا فى البرهان فى مناسبات عديدة من ذلك قوله :

« . . . فالمختار إذاً مذهب الشافعى، فإن من ألفاظه الرشيقة : لاينسب إلى ساكت قول » .

«ومن العبارات الرشيقة للشافعى أنه قال : المذاهب لاتموت بموت أصحابها . . . » . (١)

يجتمع أحيانا عند إمام الحرمين بعد المعنى، والاغراق فى التعبير، فينشأ عن هذا صعوبة الفهم، وهذا ما دفع تاج الدين عبدالوهاب السبكى أن يقول عنه مقالته المشهورة بأنه «لغز الأمة» :

« . . . وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لايخلى مسألة عن إشكال ، ولايخرج الا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبد بها» . (٢)

والطبع الأدبى فى إمام الحرمين يأبى عليه إلا استخدام الكلمات الفصيحة ، والعبارات البليغة التى لايعهد استعمالها فى مدونات أصول الفقه ، مما هو منثور فى البرهان وهو بهذا يدلل على اقتدار وكفاءة لغوية نادرة .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١، ص ٧٠١، ٧١٥.

(٢) ابن السبكى، طبقات الشافعية، ج ٥، ص ١٩٢ .

المنهج :

لم يضمن إمام الحرمين منهجه العلمى مقدمة كتاب البرهان ، ولكنه آثر أن يقدم منهجه للقارىء فى كل بحث ، وموضوع يعرضه ويعالج مسائله ؛ ليعيش مع المؤلف فكرا متجددا ، ولتقوى الصلة بينهما مع بداية كل موضوع وهو أسلوب علمى عملى لشد انتباه القارىء ، واستحضار مشاعره وتأملاته .

يقتضى المنهج العلمى لدى إمام الحرمين عند الاقدام على تعلم علم من العلوم ، أو فن من الفنون معرفة حقيقته ، ومصادره ، وجزئياته ، وأهدافه ، وبهذا يضمن الباحث وضوح الرؤ ية لدى الخوض فيه وتحديد أبعاده فيساعده هذا على المضى فيه بثقة تامة .

والتعرف على حقائق العلوم ، وتكوين تصور سليم لها ، إنما يكون بتعريفها بالحد ؛ حيث يكشف عن ماهيتها وذاتيتها ، فإن عسر هذا لتشعبها وتعدد أنواعها لجأ إلى التقسيم والتفريع ، فهذا كفيل بتوضيحها ، والكشف عن حقيقتها . يقرر هذا المبدأ العلمى المنهجى فى السطور الأولى من المقدمة ، ويتبعه بالتطبيق العملى وذلك قوله :

« . . . . حق على كل من يحاول الخوض فى فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التى منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته ، وحده ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ، والغرض من ذلك أن يكون الاقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملى بالعلم الذى يحاول الخوض فيه »(١) .

ثم شرع بعد هذا فى تعريف علم أصول الفقه واستمداده . . وهو بهذا يرسى مبدأ علميا حذا حذوه الأصوليون بعده ، وتعارفوا على الأخذ به فى بداية مؤلفاتهم .

التحليل الموضوعى للمباحث والقضايا بصورة مفصلة تكشف الجوانب المتعددة للبحث ، فى عرض علمى جذاب ، وهذا يختلف عنده من بحث لآخر حسب طبيعة الموضوع وضوحا ، وغموضا ، وعمقا ، وحسب الخلاف الواقع فيه بين

---

(١) البرهان ، ج ١ ، ص ٨٣ .

الأصوليين .

فإذا كان الموضوع واضحا معلوماً بدأه فى أسلوب التقرير ثم أردفه بآراء الأصوليين مع الاستدلال لكل رأى بدليله، ويختم هذا العرض بالرأى المختار الذى يرجحه من بينها، مثال هذا المنهج بحثه فى صيغة الأمر المطلقة .

«مسألة : صيغة الأمر إذا وردت مطلقة ففى اقتضائها ـ على رأى من لا يتوقف ـ تكرير الامتثال، خلاف بين الأصوليين، فذهب ذاهبون إلى أنها تقتضى التكرير على استيعاب الزمان، مع الامكان، وهذا اختيار الأستاذ أبى اسحق رحمه الله .

وذهب الأكثرون إلى أنها لاتقتضى عند الاطلاق إلا الامتثال مرة واحدة، ونحن نذكر مالكل فريق، ثم نختم المسألة بالمختار عندنا . . . » (١)

وإذا شاب الموضوع شائبة من غموض فإنه يقدم له بمثال يوضحه، يعقبه بذكر الآراء، ثم الاستدلال لكل واحد منها ، ويختم بحثه فيه بتوضيح موقفه منها، ورأيه المستقل نحوه .

وعادته كما سبق فى بداية العرض التعريف بمنهجه الذى سيسلكه، تحليلا، ومناقشة، واستدلالا، يوضح هذا معالجته لموضوع :

« . . . حمل المطلق على المقيد :

الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولا ، حتى إذا جرت المسألة فى صورة ذكرنا اختلاف المذاهب فى العبارات عن ضبط صور الخلاف، والوفاق ، ثم نذكر معتمد كل مذهب ، ونتتبع بالنقض كل ما لايصح ونجرى على دأبنا فى إثبات الصحيح بعد البحث عن المسالك الفاسدة . . . »(١)

التمعن التام فى المذاهب والآراء المخالفة، ومحاولة التفهم، والتعرف على وجهات نظر أصحابها من دون مؤثرات خارجية، فذلك أدعى لانصافهم، والاعتراف لهم بالجانب الحق فى مقالتهم ، وهو أجدى وأجدر بالمفكرين والعلماء للأخذ من كل مقالة، ومذهب بالجانب السليم فيها ، والخروج بعد ذلك برأى

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣١ .

يجمع فضائلها، وهذا ما لفت إليه نظر الباحثين فى فصل :

« فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقر رنا كل شىء على واجبه فى محله، وهذه غاية ينبغى ان ينتبه من يبغى البحث عن المذاهب لها، فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لامنشأ له من شىء، ومعظم الزلل يأتى أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لايسبر ونه حق سبره؛ ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل، أو مفصل، ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد بفضى به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا فى المسائل» . (١)

وقد كان تعامل الجوينى مع الآراء والمذاهب المختلفة على أساس هذا المبدأ الذى قرره « فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لامنشأ له من شىء » وهو مبدأ سليم يحمل صاحبه على الانصاف .

إنصافه لمخالفيه من المعتزلة وغيرهم :

من ذلك انتصاره لرأى النظام فى تضمن إخبار الواحد العلم الضرورى، فلا يشترط عنده عدد فى الخبر المتواتر، بينما اشترط غيره العدد .

وبعد أن عرض لمختلف الآراء بالنقض والابطال قال :

«فإذا بطلت هذه المذاهب، ولم يبق إلا مذهب النظام فسندرجه فى مجارى الكلام المشتمل على اختيار الحق . . . »(٢)

وتمسكا بمبدئه السابق واستكمالا لمنهجه الثابت يعقب ذلك بقوله :

«وأنا الآن أنخل للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضى العجب من الاطلاع عليها ويتنبه لسبب اختلاف الآراء فيها ، ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

أما النظام فإنما نظر إلى إمكان الصدق مع القرينة، وإن اتحد المخبر ولم يطرد ذلك فى كل احد . . . ». (٣)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩٦ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٤ . (٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٨

وإن عمق هذا المبدأ، وتأصله عند إمام الحرمين أداه إلى نقد الأصوليين فى مغالاتهم فى الرد على مخالفيهم .

ولهذا فإنه انتصر للدقاق القائل بمفهوم اللقب، ومؤداه أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفى ماعداها . يوضح الجوينى موقف الأصوليين منه وتحاملهم عليه بقوله :

«قد سفه علماء الأصول هذا الرجل فى مصيره . . . وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم ، فإن من قال رأيت زيدا لم يقتضى ذلك أنه لم ير غيره قطعا» . (١)

ثم يبين موقفه المعتدل من ذلك :

«وعندى أن المبالغة فى الرد عليه سرف .

ونحن نوضح الحق الذى هوختام الكلام قائلين : لايظن بذى العقل الذى لاينحرف عن سنن الصواب أن يخصص بالذكر ملقبا من غير غرض، وإذا رأى الرائى طائفة ، والخبر عن رؤية جميعهم عنده مستو لاتفاوت فيه، وهو فى سماع من يسمع كذلك، فلا يحسن أن يقول والحالة هذه رأيت فلانا فينص على واحد من المرئيين، نعم إن ظهر غرض فى أن المذكور فى جملة من رآه فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة يفيدها السامع، فإذ ذاك يحسن تخصيصه بالذكر ولاخفاء بذلك . . . » . (٢)

مناقشته لآراء المتقدمين عليه والمعاصرين له من الأصوليين فى حرية مطلقة، ورأى مستقل، مع التجرد الكامل، والموضوعية العلمية، فقد مارسها على أوسع نطاق، وهذا ما ألزم نفسه به وجعله جزءا من منهجه العلمى فى قوله :

«وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتى ونذر، ولانسلك بمسلك الحقائق ذبا عن مذهب» . (٣) .

وهذا ما حققه إمام الحرمين على مدى عرضه ومناقشاته فى كتاب البرهان، وفى المسألة التالية مايسجل صدق هذا المبدأ .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٠ . (٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩٥ .

«مسـألـة : ذهب أصحـابنـا إلى أن المخـاطب إذا خص بالخطاب ووجه الأمر عليه، أو كان مندرجا مع آخر تحت عموم الخطاب، وهو فى حالة اتصال الخطاب به مستجمع لشرائط المكلفين فهو يعلم كونه مأمورا قطعا .

ونقلوا عن المعتـزلـة مصـيرهـا إلى أنه لايعلم ذلك فى أول وقت توجه الخطاب عليـه مالم يمض زمـان الامكـان ومتعلقهم فيـه : أنه غير عالم ببقاء الامكان له إلى وقت انقـراض زمـان يسـع الفعـل المأمـور به والامكان شرط التكليف، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لامحالة .

وسلك القـاضى [البـاقـلانى] مسلكـين يتضمن أحـدهما التشغيب المحض، وذلـك أنـه قال : أجمـع المسلمون قاطبة قبل أن أظهر المعتزلة هذا الرأى على أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين، ومن أبى ذلك والتزم اطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورا فقد باهت الشريعة، وراغم أهل الاجماع .

وهـذا الـذى ذكـره القـاضى تهويـل لاتحصيـل ور ه، فإن إطـلاقات الشرع لاتعرض على مأخذ الحقائق، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر . . .

والمسلك الثـانى للقـاضى يلتفت إلى أصله فى النسخ فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعـا، ثم يرفـع بعـد ثبـوته بالنسخ فقال [بانيا] على ذلك : إذا توجه الأمر على المخـاطب، ثم فرض موتـه أول زمـان إمكـانه فقد تحقق حكم الخطاب أولا قطعا فإن انقطع الامكان انقطع بانقطاعه ماكان ثبت قطعا كما نبهنا عليه فى النسخ .

وهـذا عنـدى فى نهايـة السقـوط ؛ فإن القـاضى يسلم أن الامكان شرط توجه الأمر، ولايؤمر إلا متمكن، فإذا تبين بعد تقرير اتصال الأمر زوال التمكن فكيف يعتقد ثبوت التكليف ؟

وقد بان آخرا أ لا إمكان ولا وجه إذا بان ذلك إلا الاطلاق بأنا تبينا أن الأمر لم يكن متوجها، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر التكليف إلا مع القطع بالامكان أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان وهذه قسمة بديهية لايتصور مزيد عليها

فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عزى الى المعتزلة فى ذلك» . (١) وبهذا المنطق يناقش إمام الحرمين الآراء المختلفة، ويؤيد ما يراه فى نظره حقا بصرف النظر عن أى أعتبار مذهبى، وهو هنا ينقض رأى قاضى أهل السنة أبى بكر الباقلانى، ويعطى تأييده لمذهب المعتزلة ، إلا أنه مما يؤخذ على إمام الحرمين الجوينى تحامله أحيانا نادرة على بعض الفقهاء، واستعماله العبارات اللاذعة التى كان يجمل به أن يترفع عنها، خصوصا وقد بين أنه ما من رأى أو مذهب إلا وقد نشأ عن شىء، واعتمد على اتجاه صح فى نظر صاحبه على الأقل، وهذا يفرض علينا تقديره ونقده نقدا موضوعيا .

ففى مسألة ورود الصيغة الظاهرة فى اقتضاء العموم التى لم يدخل وقت العمل بموجبها يذهب أبو بكر الصيرفى (٢) إلى وجوب اعتقاد العموم فيها جزما، فإن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك، وإن تبين الخصوص تغير الاعتقاد الى ما تبين له

وفى صدد الرد على أبى بكر الصيرفى يقول الجوينى :

«وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء، ومضطرب العلماء، وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار فى عناد . . . »(٣)

ويوصل كلامه بعد هذا بالتحليل العلمى الموضوعى للمسألة، ويخلص من ذلك إلى أن « المقطوع به وجوب العمل بالعموم، فأما أن يعتقد إرادة العموم فلا ، وهذا يطرد فى كل ما لايكون قاطعا، كأخبار الآحاد والأقيسة الظنية، فالمقطوع به فى جميع هذه الأبواب وجوب العمل به، والاعتقاد جازم فى وجوب

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢ .

(٢) « محمد بن عبدالله الصيرفى، أبوبكر. متكلم، أصولى، فقيه شافعى من أهل بغداد، قال عنه القفال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى. ناظر الأشعرى، توفى سنة ٣٣٠هـ » هامش البرهان، ج ١، ص ٤٠٦ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ص ٤٠٦ .

العمل ، وهذا يستند إلى دليل قاطع مغاير لما يجرى فى مجارى الظنون ، فأما جزم العقد فى أن مطلق اللفظ أراد التعميم فلا وجه له» . (١)

وبنفس هذا الأسلوب والتجريح الشخصى تعرض للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، وذلك فى معرض المقارنة بينه وبين الامام الشافعى فى التردد فى بعض مسائل الفقه(٢) بينما شهد له وللأحناف فى مواضع ومناسبات عديدة بالفقه ، والاستنباط الدقيق .

فاذا تجاوزنا هذه الهفوة أيا كانت أسبابها ، أو مدى صحة نسبتها له ، فإن الصورة البارزة فى كتابه البرهان هى التجرد الكامل ، والموضوعية العلمية التى مارسها على أوسع نطاق .

مجافاته للتعميم فى الأحكام وأخذه بالتحديد ، والتعيين عن طريق التقسيم ، وتمييز آحاد الموضوع بعضها عن البعض الآخر ، فهذا مما يساعد على إصابة الرأى ، وإعطاء كل حكما مناسبا ، وقد قرر هذه الحقيقة ، واتخذ منها مقياسا ومعيارا فيما يحتد فيه النزاع من مسائل وقضايا فى قوله : « ومعظم الزلل يأتى أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح ، لكنهم لا يسبر ونه حق سبره ؛ ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل ، أو مفصل ، ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يغض به نظره الى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا فى المسائل»(٣) .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٣٦٣ - ١٣٦٤ وقد أشار محقق الكتاب الدكتور عبدالعظيم الديب بالهامش إلى أن هذا كان رد فعل من الجوينى لما كان لبعض علماء الحنفية من يد فى إذكاء نار الفتنة المعروفة بفتنة (الكندرى) الوزير المبتدع الذى بطش بعلماء أهل السنة بخراسان .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٩٦ .

والأمثلة على هذا منثورة فى البرهان، والمسألة التالية توضح هذا الجانب المنهجى فى فكره عملا، وتطبيقا فى مسألة : « تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة رضى الله عنهم .

. . . أما إذا فرض خبر على شرط الصحة، نقله الآحاد، وجرت أقضية [أئمة من] الصحابة على مخالفته فكيف الوجه ؟

ذهب مالك رحمه الله إلى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح، والنص الصريح، ونقل ناقلون عنه تقديم ما صار إليه أهل المدينة يعنى علماءها . . . ، وقال الشافعى رحمه الله : لانظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الاجماع، والتعلق بالخبر أولى، ونحن نذكر ما تمسك به الشافعى، ثم نذكر بعده المختار عندنا . . . » .

وبعد أن عرض لأدلة الامام الشافعى قال :

«والرأى الحق عندنا فى ذلك يوضحه تقسيم فنقول :

إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لايتطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره، والعلم به، ، فلسنا نرى التعلق بالخبر ؛ إذ لامحل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة، والاضراب، وترك المبالاة أوالعلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال . . . فهذا قول فى قسم، وهو إذا بلغهم الخبر، وعملوا بخلافه ذاكرين له .

فأما إذا لم يبلغهم، أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ، وظنى بدقة نظر الشافعى فى أصول الشريعة أنه رأى التقديم للخبر فى مثل هذه الصورة .

وإن غلب على الظن أن الخبر بلغهم، وتحققنا أن عملهم مخالف له، فهذا عندى مقام التوقف والبحث، فإن لم نجد فى الواقعة متعلقا سوى الخبر والأقضية فالوجه التعلق بالخبر، وإن وجدنا مسلكا فى الدليل سوى الخبر فالتمسك به أولى . . . » . (١)

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١١٧٠، ١١٧٢ .

تخليص علم الأصول من مسائل الفروع عرضا ، وتفريعا ، وتقعيداً ، وخلافا، ويرى فى الحيدة عن هذا الاتجاه تخليطا بين هذين العلمين بين الأصول والفقه ، وطريقا يدفع إلى التحيز، والانتصار لأحد المذاهب، وهو ما يجب تجنبه فى علم أصول الفقه الذى يضع الأسس التى ينبنى عليها الفقه، بعيدا عن التأثر بالمذاهب وأصحابها، وهو ما يكرره فى أكثر من مناسبة، والذى يصح أن يذكر منها ماكان توضيحا لقاعدة ، أو تدريبا على التطبيق أو تحريرا لموضع نزاع .

« على أنا فى مسالك الأصول لانلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لاعلى الفرع ». (١)

ثم إنا نجرى ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول، وتدريبا فيها، وإلا فحق الأصولى ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولايلتزم مذهبا مخصوصا فى المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه فى هذا الفن» . (٢)

«وحق الاصولى ألا يعرج على مذهب، ولايلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجرى مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء فى الفروع . . . ». (٣)

عنايته التامة بالربط الموضوعى، وتأمل الصلة، والعلاقة بين الموضوع اللاحق بالموضوع السابق، وما شذ من مسائل فى موضوع الباب وضعه مع ما يناسبه من مباحث فى نهاية الموضوع .

يمثل هذا مقالته التالية بعد انتهائه من دلالات الألفاظ ومقتضياتها : « . . . وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام على النص ، والظاهر، والأمر، والنهى ، والعموم ، والخصوص ، والمنطوق، والمفهوم، والمجمل ، والمفسر ، فهذه هى المراتب المقصودة فى هذا الفن ، ولايبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات، وما يقبل منها ، وما يرد وبيان مستنداتها ، ولكنى أرى أن

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٦٣ .

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨١٤ .

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢٠ - ١٢٢١ .

أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول فى أفعال رسول الله ﷺ، فإنها من متعلقات الشرع ، والتأويلات، والمحامل فى حكايات الأحوال تتعلق بها فنبتدىء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله ﷺ، ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى ». (١)

ويكتمل هذا الجانب عنده أخيرا بوضع ملخص مناسب فى نهاية بعض المباحث، وذلك عندما يتشعب القول، ويطول النقاش؛ لتذكير القارىء، واستجماع أفكاره مع التمهيد للموضوع اللاحق، كما جاء فى نهاية مباحث العموم والخصوص :

« . . . وقد انتجز الكلام فى قضية الألفاظ العامة والخاصة، وما يقتضى التخصيص ، ومالا يقتضيه على الجملة ،والتفصيل محال على باب التأويل . ونحن نرى الآن أن نذكر قولا بالغاً فى مفهوم الخطاب؛ ليكون جامعا بين المنطوق به وبين المسكوت عنه ، ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى» . (٢)

إعطاؤه بعض الموضوعات اهتماما خاصا، وتركيزا واضحا، تقديرا منه لأهميتها القصوى فى مجال الاستنباط والتشريع، وقد بدا هذا واضحا فى موضوع التأويلات والقياس .

أما بالنسبة لباب التأويلات فيقول :

« . . . ونصل نختتم الكلام بالقول فى التأويلات، فلا أرى فى علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع، وهذا الترتيب يقتضى ذكر حقيقة النص، والظاهر، والمجمل، والمفسر، والمتشابه ، والمحكم، وما فى كل من الوفاق والخلاف إن شاء الله» . (٣) .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨١ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤٧ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠٣ .

وفى سبيل التمهيد لموضوع التأويل عرض أولا لدراسة الموضوعات التى نوه عنها فى النص السابق ثم أضاف إليها فى النهاية ما يعتبر تتمة لها من الموضوعات، «وقد نجز ما نحاوله فى بيان، النص، والظاهر، والمجمل، والمحكم، والمتشابه، ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة، ونرسم فى ذلك مسائل تأتى على تمام الغرض فى ذلك . . . ». (١)

فذكر من الموضوعات بعد هذا : ما يخصص به عموم الكتاب والسنة، وتحته مسائل

فصل : القول فى المفهوم .

القول فى أفعال الرسول ﷺ

القول فى التعليق بشرائع الماضين .

وانتهى به الموضوع السابق إلى الكلام فى التأويل، فعرفه أولا بأنه : « رد الظاهر إلى ما إليه مآله فى دعوى المؤول» . (٢)

وعرض تفاصيل، وتقاسيم هذا الموضوع، وفى التأكيد على أهمية الموضوع ذكر أهم المسائل الفقهية التى جرى فيها الخلاف مما كان مرده التأويل . وفى ختام هذا المبحث الطويل ذكر الضابط لمسائله كما وعد سابقا :

«والضابط المتنخل من مسائل هذا الكتاب :

أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود، وإن كان ماعضد التأويل به أظهر فالتأويل سائغ معمول به، وان استويا وقع ذلك فى رتبة التعارض، والشرط استواء رتبة المؤول إذا كان التأويل فى نفسه محتملا ، فإن لم يكن محتملا فهو فى نفسه باطل، والباطل لايتصور أن يعضد بشىء، فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره فى جميع مسائل الشريعة» . (٣)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٦ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥١١ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦١ .

كما أخـذ موضـوع القيـاس من اهتـمام الجوينى أكبر قدر، فصل فيه البحث ، وبسط فيه القول، بحيث لم يترك مجالا لقائل، وهو استشعار منه بأهميته للفقه الاسلامى :

«القيـاس منـاط الاجتهـاد، وأصـل الـرأى، ومنـه يتشعب الفقـه وأسـاليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهـايـة، فإن نصـوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الاجماع، وما ينقله الآحـاد عن علماء الأعصـار ينـزل منـزلـة أخبـار الآحاد، وهى على الجملة متنـاهيـة، ونحن نعلم قطعـا أن الـوقـائـع التى يتوقع وقوعها لانهاية لها، والرأى المبتـوت المقطـوع به عنـدنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجه النظـر والاستـدلال، فهـو إذا أحق الأصـول باعتنـاء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقـاسيمـه، وصحيحـه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منهـا، وأحـاط بمـراتبـه جلاء وخفـاء، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه .

وإن نحن خصصنـا هذا الكتـاب بفضـل بسـط فسببـه ما نبهنا عليه من عظم خطره، واشتداد مسيس الحاجة اليه، وابتنائه على إفضائه إلى ما لانهاية له، مع انضباط مأخذه . . . ». (١)

على أن إمـام الحـرمـين له فى كل مسألة موقف واضح، أو تقسيم جديد، وكل هذا يدل على استقلال فى الرأى ، وعمق فى الفهم ، ويأتى تعبيره كثيرا عن هذا بقـولـه : «والتحقيق فى ذلـك» ، «والقـول الحق»، «المسلك الحق عنـدنـا»، «والـرأى الحق عنـدى»، «والمختـار» إلى غير ذلـك من التعبـيرات الصـريحـة، أو المفهومة من خلال سياق الكلام .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٤٣ ـ ٧٤٤.

اجتهادات إمام الحرمين :

أما عن اجتهادات إمام الحرمين فإنها تتمثل فى الآراء المستقلة التى أبداها ، والترجيحات التى أخذ بها وأيدها ، وكفاه دليلا على استقلال الرأى مخالفته للامام الشافعى ، والامام أبى الحسن الاشعرى ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وهم الأكابر الذين لهم وزنهم فى الفكر الاسلامى بعامة ، وبين المتمذهبين بمذاهبهم بخاصة ، وقد أحصى الدكتور عبدالعظيم الديب مخالفة إمام الحرمين للامام الشافعى فى البرهان فى خمس وعشرين مسألة ، ومخالفته لأبى الحسن الاشعرى فى ثلاث مسائل ومخالفته للقاضى أبى بكر الباقلانى فى إحدى واربعين مسألة .

وهذه قائمتها مفصلة كما أوردها المحقق الدكتور عبدالعظيم الديب فى نهاية كتاب البرهان ص١٤٤٣-١٤٤٩ .

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التى وردت بها(١)
١ـ	مراتب البيان	٧٢ ـ ٧٦
٢ـ	معنى الواو العاطفة	٩١ ـ ٩٢
٣ـ	صيغة الأمر واقتضاؤها	١٢٨ ـ ١٣٧
٤ـ	محمل اللفظ المشترك	٢٤٦ ـ ٢٤٧
٥ـ	ألفاظ الشارع التى جرت فى حكايات الأحوال	٢٤٨ ـ ٢٥٠
٦ـ	حكم كلام الشارع إذا ورد على سبب مخصوص.	٢٧٣ ـ ٢٧٦
٧ـ	حكم الاستثناء الذى يعقب الجملة الاخيرة. من عدة جمل، وهل ينسحب على الجمل السابقة	٢٨٧ ـ ٢٩٣
٨ـ	المفهوم، ومتى يكون نصا ومتى يكون ظاهرا؟	٣٧٨ ـ ٣٨١
٩ـ	حكم أفعال الرسول ﷺ التى تقع فى سياق القرب، وإثبات دلالتها على الاستحباب فى حقنا من مسلك غير مسلك الشافعى	٣٩٧ ـ ٤٠٠
١٠ـ	حكم فعلى الرسول المختلفين المؤرخين.	٤٠٥ ـ ٤٠٦
١١ـ	حكم التعلق بشرائع الماضين	٤١١ ـ ٤١٦
١٢ـ	تأويل قوله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».	٤٦٣ ـ ٤٦٥
١٣ـ	حكم إطلاق الجرح والتعديل من غير بيان السبب.	٥٦٠ ـ ٥٦١
١٤ـ	حكم العمل بالمراسيل.	٥٧٤ ـ ٥٨٢

المسائل التى خالف فيها إمام الحرمين الأشعري

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضى أبا بكر الباقلاني

رقم المسألة مسلسل	رقم الفقرات التى وردت بها
١ـ فى طريقة الرد على المعتزلة فى التقبيح والتحسين.	١٠ـ١٢
٢ـ فى طريقة الرد على المعتزلة فى تكليف المكره.	٣٢
٣ـ تعريف العقل.	٣٦ـ٣٧
٤ـ تعريف العلم.	٤٠ـ٤٢
٥ـ الألفاظ التى استعملها الشرع على نحو لم يعهد فى اللغة المحضة.	٨٤ـ٨٥
٦ـ صيغة الأمر ووجه اقتضائها للايجاب،	١٢٨ـ١٣٧
٧ـ صيغة الأمر المطلق، وهل تقتضى الفور والبدار؟.	١٤٣ـ١٦١
٨ـ المندوب إليه، وهل هو أمر على الحقيقة؟	١٦٢
٩ـ المخاطب إذا خص بالخطاب، ووجه الأمر عليه. هل يعلم كونه مأمورا عند اتصال الخطاب به؟	١٨٨ـ١٩١
١٠ـ الصلاة فى الدار المغصوبة، ووقوعها مأمورا بها وإسقاطها التكليف	٢٠١ـ٢٠٢
١١ـ حكم اللفظ المشترك وما يحمل عليه.	٢٤٦ـ٢٤٧
١٢ـ حكم الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر من الباقى.	٢٩٤ـ٢٩٥
١٣ـ فيما إذا ورد لفظ الشارع ولم يقتر ن به ما يدل على قصد التعميم، ولا ما يدل على نقيضه، ولم يستطع الناظر تغليب ظنه فى القياس، أو ظنه فى عموم اللفظ وضعاً.	٤٦٩

وكتاب البرهان فى حقيقته، وبما عرض فيه مؤلفه إمام الحرمين من مسائل وقضايا أصولية، وبما اشتمل عليه من آراء ومذاهب، يعتبر بحق موسوعة أصولية فى كل موضوع بحثه، وعرض له، ولهذا استحق أن يكون أحد أركان هذا العلم، بمادته وشموله، وحسن عرضه، وتبويبه .

---

(١) البرهان، ج ٢، ص ١٤٤٣ ـ ١٤٤٩.

الأعمال العلمية التى تتابعت على البرهان :

رغم الأهمية العلمية لكتاب البرهان فى أصول الفقه فإنه لم يحظ بكتابات وتحليل الأصوليين كما ينبغى لمثل هذا الكتاب ، ولعل من جملة الأسباب ، بل أهمها ما أبداه الجوينى من حرية مطلقة فى الرأى والنقد لآراء السابقين من العلماء ، الأمر الذى ينفر منه المتأخرون ؛ لتحكم عقيدة التقليد فى نفوسهم ، ومن أجل هذا قام بشرحه عدد محدود جدا من فقهاء المالكية وهم :

الأمام أبو عبدالله محمد بن على بن عمر المازرى (ت ٥٣٦) هـ فى كتاب سماه (إيضاح المحصول من برهان الأصول) .(١)

وأبو الحسن على بن اسماعيل بن على بن حسن بن عطية الأبيارى

---

(١) قال ابن فرحون فى ترجمته : «كان آخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر . . ودرس أصول الفقه والدين وتقدم فى ذلك فجاء سابقا ، ولم يكن فى عصره للمالكية فى أقطار الأرض فى وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم . . . » . الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(ت٦١٦هـ) . (١) .

وفى عبارة تاج الدين السبكى فى تقويم كتاب البرهان ما يستشف منها الدارس بعضا من تلك الأسباب إذ يقول :

« . . . وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم فليس منهم من أنتدب لشرحه، ولا للكلام عليه، إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر السمعانى فى كتاب القواطع وردها عليه، وإنما انتدب له المالكية فشرحه الامام أبو عبدالله المازرى شرحا لم يتمه، وعمل عليه أيضا مشكلات ، ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأيارى من المالكية ، ثم جاء شخص مغربى يقال له الشريف أبو يحى جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الامام من جهتين :

إحداهما : أنهم يستصعبون مخالفة الامام أبى الحسن الأشعرى ويرونها عظيمة، والامام لايتقيد بالأشعرى، ولا بالشافعى، لاسيما فى البرهان، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره وإجتهاده، وربما خالف الأشعرى، وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته، فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها فى حق الاشعرى، وقد حكينا كثيرا من ذلك فى شرحنا على مختصر ابن الحاجب .

والثانية أنه ربما نال من الامام مالك رضى الله عنه، كما فعل فى مسألة الاستصلاح، والمصالح المرسلة وغيرها .

---

(١) ترجم له ابن فرحون فى الديباج فقال: «كان الأيارى من العلماء الأعلام، وأئمة الاسلام، بارعا فى علوم شتى ، الفقه ، وأصوله ، وعلم الكلام . . . وله تصانيف حسنة منها : شرح البرهان لأبى المعالى الجوينى . . وكان الامام العلامة بهاء الدين المعروف بابن عقيل المصرى الشافعى يفضل الأيارى على الامام فخر الدين الرازى فى الأصول . . . قال الحافظ ابن يقظه سألته عن مولده فقال فى سنة تسع وخمسين وخمسمائة ، قال الحافظ وحيد الدين أبوالمظفر وأصله من أيار مدينة من بلاد مصر على شاطىء النيل، بينها وبين الاسكندرية أقل من يومين وهى بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت، وبعدها ألف ثم راء مهملة، وبعضهم يصحفها بأنبار بنون بعد الهمزة الديباج المذهب ص ٢١٣

وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه، مع اعترافهم بعلو قدره، وإقتصارهم لاسيما فى علم الكلام على كتبه ونهيهم عن كتب غيره». (١)

على أن تأثر سيف الدين الآمدى فى كتابه الأصولى (الأحكام) بطريقة الجوينى فى البرهان واضح وملموس، خاصة فى تحقيق المذاهب، وتفريع المسائل، وكذلك الامام فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازى فى كتابه (المحصول فى الفقه).

وكتاب المنخول من تعليقات الأصول لحجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥) تلخيص أمين لكتاب البرهان، وصورة مطابقة له فى التقسيم، والتبويب، وهو ما نوه عنه فى خاتمة الكتاب بقوله:

«هذا تمام القول فى الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الاقلاع عن التطويل، والتزام مافيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله فى تعاليقه من غير تبديل، وتزييد فى المعنى وتعليل، سوى تكلف فى تهذيب كل كتاب، بتقسيم فصول، وتبويب أبواب، روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة». (٢)

وليس غريبا أن يكشف البحث عن أعمال علمية أخرى كان كتاب البرهان محور البحث والدراسة فيها؛ إذ مثل هذا الكتاب مما تتوفر عليه أقلام العلماء فحصا، ودراسة، وتحليلا.

---

(١) طبقات الشافعية، ج ٥، ص ١٩٢.

(٢) المنخول من تعليقات علم الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبقة الأولى، ص ٥٠٤.

كتاب المستصفى من علم الأصول

المؤلف:

الامام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ، أبو حامد الغزالى ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وتعلم بها ، نشأ يتيما ، ضعيف الحال ، وقد أجمل معاصره أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى خطيب نيسابور مدارج حياته ، ومجموع فضائله ، وخصائصه بقوله :

«محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، حجة الاسلام والمسلمين ، إمام الأئمة ، من لم تر العيون مثله ، لسانا ، وبيانا ، ونطقا ، وخاطرا ، وذكاء ، وطبعا ، شدا طرفا فى صباه بطوس من الفقه على الامام أحمد الراذكانى .

ثم قدم نيسابور مختلفا إلى درس إمام الحرمين فى طائفة من الشبان من طوس ، وجد ، واجتهد حتى تخرج عن مدة قريبة ، وبذ الأقران ، وحمل القرآن ، وصار أنظر أهل زمنه ، وواحد أقرانه فى أيام إمام الحرمين ، وكان الطلبة يستفيدون منه ، ويدرس لهم ويرشدهم ، ويجتهد فى نفسه ، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ فى التصنيف . . . ، ثم بقى كذلك الى انقضاء أيام الامام إمام الحرمين الجوينى ، فخرج من نيسابور وصار إلى المعسكر ، واحتل من مجلس نظام الملك محل القبول ، وأقبل عليه الصاحب لعلو درجته ، وظهور اسمه ، وحسن مناظرته ، وجرى عبارته . . . وظهر اسمه فى الآفاق . . . حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها ، فصار إليها ، وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته ، وما لقى مثل نفسه ، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق .

ثم نظر فى علم الأصول، فصنف فيه التصانيف، وسبك الخلاف، فحرر فيه أيضا تصانيف، وعلت حشمته ودرجته فى بغداد حتى كانت تغلب حشمة الأكابر والأمراء، ودار الخلافة، فانقلب الأمر من وجه آخر، وظهر عليه بعد مطالعة العلوم الدقيقة، وممارسة الكتب المصنفة وسلك طريق التزهد، وطرح مانال من الدرجة، والأشتغال بأسباب التقوى وزاد الآخرة، فخرج عما كان فيه، وقصد بيت الله، وحج، ثم دخل الشام، وأقام فى تلك الديار قريبا من عشر سنين . . . وأخذ فى التصانيف المشهورة التى لم يسبق إليها، مثل (إحياء علوم الدين)، والكتب المختصرة منها: مثل (الأربعين)، وغيرها من الرسائل التى من تأملها علم محل الرجل من فنون العلم . . . وأخذ فى مجاهدة النفس . . . ووقف الأوقات على هداية الخلق، ودعائهم الى ما يعنيهم من أمر الآخرة . . .

ثم عاد إلى وطنه لازما بيته مشتغلا بالتفكر . . . حتى انتهت نوبة الوزارة إلى الأجل فخر الملك . . . وقد سمع وتحقق بمكان الغزالى ودرجته . . .، وألح عليه كل الالحاح، وتشدد فى الاقتراح إلى أن أجاب إلى الخروج وحمل إلى نيسابور . . . فأشير عليه بالتدريس فى المدرسة الميمونة النظامية . . .، فلم يجد بدا من الاذعان للولاة . . .، ثم سألناه عن كيفية رغبته فى الخروج من بيته والرجوع إلى ما دعى إليه من أمر نيسابور؟ فقال معتذرا عنه: ما كنت أجوز فى دينى أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين، وقد حق على أن أبوح بالحق، وأنطق به وأدعو اليه.

ثم ترك ذلك قبل أن يترك، وعاد إلى بيته، واتخذ فى جواره مدرسة لطلبة العلم، وخانقاه للصوفية، وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين من ختم القرآن. . .، والقعود للتدريس إلى أن أصابه عين الزمان. . . فنقله الله إلى كريم جواره. . . ومضى إلى رحمة الله تعالى يوم الاثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. . .»(١).

---

(١) تاج الدين السبكى، طبقات الشافعية، ج ٦، ص ٢٠٤ ـ ٢١١.

ويعد الغـزالى ظاهـرة علميـة فى الفكـر الاسـلامى ، تواترت أقلام المؤلفين قديـما ، وحـديثـا فى الكتابة عن شخصيته وأفكاره وما خلفه من تراث علمى متعدد الجـوانب ، فمن ثم أفـاض فى دراسته البـاحثـون من مسلمـين ، وغير مسلمين ، حسب اتجاهاتهم الفكرية وتخصصاتهم العلمية(١)

ولايـزال فيض من البحـوث والـدراسـات يخرج بالكثير والجـديـد عن فكـر الغـزالى ، ويتبـارى الباحثون فى دراسة واستخراج كنوزه الفكرية ، وما ادعى أحد منهم أنه بلغ فى بحثه النهاية ، وهم معترفون ومجمعون على اختلاف اتجاهاتهم ، ومناهجهم العلمية أنهم أمام قمة من الفكر ، متعددة السمات ، متميزة الأوصاف ، ويجسد هذه الحقيقة ما يؤثر عن الشيخ المراغى قوله :

« . . . إذا ذكـرت أسـماء العلماء اتجـه الفكر إلى ما امتازوا به من فروع العلم ، وشعب المعـرفـة ، فإذا ذكـر ابن سينـا أو الفارابى خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الاسلام ، وإذا ذكر ابن عربى خطر بالبال رجل صوفى له فى التصوف آراء لها خطـرهـا ، وإذا ذكـر البخـارى ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم فى الحفظ ، والصدق ، والأمانة ، والدقة ، ومعرفة الرجال .

أمـا إذا ذكـر الغـزالى فقد تشعبت النواحى ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدره وقيمته .

يخطر بالبال الغزالى الأصولى الحاذق الماهر ، والغزالى الفقيه الحر ، والغزالى المتكلم ، والغـزالى المتكلم إمام السنة وحامى حماها ، والغزالى الاجتماعى . . . والغـزالى الفيلسـوف أو الـذى ناهض الفلسفـة وكشف عما فيها من زخرف وزيف والغزالى المربى والغزالى الصوفى الزاهد .

---

(١) انظـر : المنقـذ من الضـلال والمـوصـل الى ذى العـزة والجلال ، تحقيق وتقديم جميل صليبا وكامل عياد ، الطبعة السادسة ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) ص ٤٨ ، وقد وضع المحققان قائمة خاصة بأهم المصادر عن الغزالى - حياته ومؤلفاته .

وإن شئت فقل إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره ، رجل متعطش إلى معرفة كل شيء نهم إلى جميع فروع المعرفة . . . » . (١)

والاهتمام بالغزالى شخصية ، وفكرا ليس مقصورا على الأفراد فحسب بل على مستوى المؤسسات العلمية ، ففى المدة من الحادى عشر إلى الخامس عشر من شوال سنة ١٣٨٠هـ الموافقة السابع والعشرين إلى الحادى والثلاثين من مارس سنة ١٩٦١م أقيم مهرجان الغزالى فى دمشق بمناسبة الذكرى المئوية التاسعة لميلاده تحت رعاية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وقد جاء فى مقدمة المشرف على تنظيم المهرجان التنويه عن الأسباب لاقامة مهرجان لدراسة فكر الامام الغزالى قوله :

« . . . ولما كان أبو حامد الغزالى قد ولد سنة ١٠٥٩م فقد رأت لجنة الفلسفة والاجتماع بالمجلس أن تنتهز فرصة العام المئوى التاسع لمولده ، فتقيم مهرجانا تحتفل فيه بذكراه ، احتفالا يتناسب مع مكانته فى الثقافة الاسلامية والعربية من جهة ، وفى تاريخ الفكر الانسانى كله بصفة عامة من جهة أخرى . . . »

وقد كانت حصيلة هذا المهرجان العلمى بحوثا علمية فى فكر الامام الغزالى الفلسفى ، والصوفى ، والتربوى ، والنفسى ، وثبتا علميا بمؤلفات الامام الغزالى ، قام بها الدكتور عبدالرحمن بدوى بتكليف من لجنة المهرجان بعنوان (مؤلفات الغزالى) ، ولم يكن للغزالى الفقيه إلا جزء يسير من الدراسة والبحث ، وافتقد الغزالى الأصولى بين تلك الدراسات والبحوث .

والملاحظ من قبل الباحثين والدارسين التركيز على فكر الامام الغزالى

---

(١) سليمان دنيا ، الحقيقة فى نظر الغزالى ، ص ٩ .

الصوفى، والفلسفى(١)، ولم يتجه الأصوليون والفقهاء إلى دراسة فكره فى هذين المجالين بالقدر الذى اتجه إليه الفلاسفة والمتصوفة ولعل الدراسة التحليلية لفكره الأصولى فى كتاب (المستصفى من علم الأصول) بداية توجه أنظار الباحثين، وتجذب اهتمامهم نحو هذا الجانب العلمى فى فكره .

التقويم العلمي لكتاب المستصفى:

يأتى كتاب (المستصفى من علم الأصول) تمام الكتب الأربعة التى نوه عنها ابن خلدون بأنها أركان هذا العلم، وعمدته فهو أحدها .

وأهمية كتاب المستصفى للغزالى بين مؤلفاته الأصولية أنه آخرها تأليفا ، فهو يمثل فى حقائقه وأحكامه ومباحثه قمة النضج العلمى عنده، فلابدع أن يكون نموذجا فى التأليف ، وحسن العرض، طوع لبنانه المعانى، وأبدع فى تحقيق المسائل ، والموضوعات ، ساعده على هذا اطلاعه على أعمال السابقين من أئمة الأصول ، فهيأ له الاشراف على أعمالهم الاستفادة منها ، فخرج من كل ذلك بفكر أصيل، ومنهج مستقل فريد، وهذا ما قرره فى مقدمة الكتاب بقوله :

---

(١) ذكر خير الدين الزركلى عددا من العلماء والباحثين المحدثين الذين تناولوا الغزالى بالبحث والدرس ، فذكر أن « لطه عبدالباقى سرور كتاب (الغزالى فى سيرته)، ومثله ليوحنا قمير، ولجميل صليبا وكامل عياد، ولمحمد رضا (أبو حامد الغزالى حياته ومصنفاته)، ولزكى مبارك (الأخلاق عند الغزالى) ، ولأحمد فريد الرفاعى (الغزالى)، ولأبى بكر عبدالرزاق (فى صحبة الغزالى)، ولسليمان دنيا (الحقيقة فى نظر الغزالى)، وللشيخ محمد الخضرى رسالة فى (ترجمته وتعاليمه وآراءه) نشرت فى المجلد ٣٤ من مجلة المقتطف، وبالتركية (إمام غزالى فى تاريخه وفلسفته) لرضا الدين بن فخر الدين ، «الأعلام، ج ٧، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ..

«. . . ثم ساقنى قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس، والافادة فاقترح على طائفة من محصلى علم الفقه تصنيفا فى أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب، والتحقيق، وإلى التوسط بين الاخلال والاملال، على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول؛ لميله الى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الايجاز والاختصار فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى، فلا مندوحة لأحدهما عن الثانى، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر فى أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه . . .». (١)

وقد وفى الغزالى بالتزامه والمنهج الذى أخذه هنا على نفسه .

ويزداد كتاب المستصفى فى علم الأصول أهمية فى موضوعه بتركيز الغزالى كثيرا على المعانى، وتحرير النزاع، وتضييق شقة الخلاف بين الأصوليين ما وجد لهذا سبيلا، فوضح فى مواضع الخلاف ما إذا كان الخلاف خلافا لفظيا لا يؤدى الى اختلاف فى الفروع ، وما إذا كان خلافا معنويا من شأنه أن يقود إلى اختلاف فى الفروع، وقد أخذ هذا الجانب من دراساته وعرضه اهتماما خاصا، ويستعمل لهذا عبارات متعددة « والتحقيق كشف الغطاء عن هذا. . .»، وغير ذلك، وهو بهذا يحقق أحد الأهداف من تأليف هذا الكتاب، ويطرح مبدأ علميا مهما فيقول :

«. . . فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن طلب المعانى أولا فى عقله، ثم أتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى. . . .»(٢)

وفى سبيل تحقيق هذا المبدأ العلمى فإنه تجاهل الكثير من النقاش والاستدلالات التى يقدمها الأصوليون فى مجال النزاع ؛ لأنها لا تخدم معنى، فمن ثم اشتهر كتابه هذا بين الأصوليين بتحقيق المسائل، وتحرير النزاع .

ومما يزيد المستصفى أهمية إلى جانب خصائصه العلمية أنه مدونة وافية لآراء القاضى الباقلانى إمام الأصوليين من المتكلمين، ولسوء الطالع ألا يكون بين أيدينا شىء من مؤلفاته الأصولية المتعددة، ولكن الغزالى رحمه الله سد هذا الفراغ

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٤. (١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢١ .

فى المستصفى ؛ إذ كان حريصا على تدوين ومناقشة آراء القاضى الباقلانى فى كافة المسائل حرص أبى الحسين البصرى المعتزلى على تدوين ومناقشة آراء القاضى عبدالجبار المعتزلى . وللخصائص العلمية التى استوفاها كتاب المستصفى فى علم الأصول فقد تناوله العلماء بالشرح ، والاختصار، والتعليق ، شرحه عدد من الأصوليين منهم :

أبو على حسين بن عبدالعزيز الفهرى البلنسى المتوفى سنة ٦٧٩هـ (١) .

أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن مسعود العامرى الغرناطى ، أبو جعفر المتوفى سنة ٦٩٩ هـ وقد شرحه شرحا حسنا . (٢)

زين الدين سريجا بن محمد الملطى المتوفى سنة ٧٨٨هـ سماه (مستقصى الوصول إلى مستصفى الأصول) .(٣)

واختصره وعلق عليه جملة منهم :

محمد بن أحمد بن أبى الوليد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

فخر الدين الرازى محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فى كتاب (المحصول) .

سيف الدين الآمدى على بن أبى على بن محمد المتوفى سنة ٦٣١ هـ فى كتاب (الاحكام فى أصول الأحكام) .

أبو العباس أحمد بن محمد الأزدى الأشبيلى ، المعروف بابن الحاج المتوفى سنة ٦٤٧هـ له (مختصر المستصفى وحواشى على مشكلاته)(٤) .

ويرى بعض الأصوليين أن كتاب روضة الناظر وجنة المناظر من تأليف أبى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠هـ هو اختصار لكتاب المستصفى .

---

(١) كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٦٧٣ .

(٢) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، ج ٢

(٣) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٦٧٥ .

(٤) مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص ١٤٧ .

التصور العام لموضوعات أصول الفقه فى كتاب المستصفى :

عرض الامام الغزالى صورة بيانية رائعة لموضوعات أصول الفقه، حيث عقد تشبيها تمثيليا لعلم أصول الفقه، موضوعات، ومباحث، ومقاصد، ووسائل، فشبهه بهيئة متمثلة فى شجرة مثمرة بالثمار اليانعة، تمد صاحبها المحترف، المستعد قوة وآلة لقطف ثمارها بطرق صحيحة، وهو ما عرضه بقوله :

« . . . اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولى فى وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفته كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم فى صفات المقتبس الذى له أن يقتبس الأحكام؛ فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة فى نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق فى الاستثمار.

والثمرة هى الأحكام، أعنى الوجوب، والندب، والكراهة، والاباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، وغيرها .

والمثمر هى الأدلة، وهى ثلاثة: الكتاب، والسنة، والاجماع فقط،

وطرق الاستثمار هى وجوه دلالة الأدلة، وهى؛ أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشىء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها .

والمستثمر هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه .

فإذاً جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب :

القطب الأول : فى الأحكام والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة .

القطب الثانى : فى الأدلة وهى الكتاب، والسنة، والاجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر .

القطب الثالث : فى طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة وهى أربعة : دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول .

القطب الرابع : في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما» . (١)

ولا يكتفي الغزالي بما سبق، بل يبدأ في توضيح سلامة تبويبه ، وحصره السابق لموضوعات الأصول في الأقطاب الأربعة فيذكر ما ينضوي تحت كل قطب من المسائل والموضوعات الأصولية في تسلسل ذهني، بحيث تتضح العلاقة بين كل واحد منها مع الآخر. عقد لهذا الغرض مبحثا متصلا بعنوان : (بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة)(٢) .

والغزالي عندما ينهج هذا المنهج في تقديم هذا التصور العام لمباحث الكتاب أولا ، ولعلم الأصول ثانيا ينطلق من مبدأ علمي سليم ذلك هو ما عرضه في مقدمة الكتاب :

« فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه . . . ». (٣)

فالتصور العام مهم في البداية لكل عمل علمي .

المستصفى أسلوبًا ومنهجًا :

الأسلوب:

يغلب الامام الغزالي في كتاب المستصفى جانب المعاني على الألفاظ، وقد وضع لنفسه قانونا علميا التزمه على مدى عرضه حقائق وقواعد علم الأصول في هذا الكتاب ، وذلك هو قوله :

« . . . فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى . . . ». (٤)

---

(١) المستصفى ، ج ١، ص ٧ - ٨.

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨.

(٣) المصدر نفسه ، ج ١، ص ٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١، ص ٢١ .

فمن ثم جاء أسلوب هذا الكتـاب علميـا سلسـا ، لا يشـوبه غموض ، شفاف المضامين، واضح المفاهيم، وهو جدير بأن يكون فى عداد ما يسمى (السهل الممتنع).

وإذا كان ثمـة صعـوبـة فى فهم بعض المـوضـوعـات فذلك راجع إلى طبيعتها العلمية؛ حيث تحتاج إلى استعداد علمى معين، وعمق فى التأمل .

وعبـارتـه وسـط فى أداء المعـانى ، ليست مقتضبـة ، ولامسهبـة ، وهو ما قصده بادىء ذى بدء لدى تأليف هذا الكتاب .

« . . . أصـرف العنـاية فيه . . . إلى التوسط بين الاخلال والاملال على وجه يقـع فى الفهم، دون كتـاب تهذيب الأصـول؛ لميله إلى الاستقصـاء والاستكثار ، وفوق كتاب المنخول؛ لميله إلى الايجاز والاختصار . . . » . (١)

ومن ثم كثـرت إحـالتـه هنـا فى المستصفى على كتابه (تهذيب الأصول) حيث الاسهاب فى العرض والتحليل .

المنهـج:

أول ما يلفت نظـر الـدارس لكتـاب المستصفى انتظـام موضـوعات الكتاب فى تسلسـل منطقى ملائم، بحيث تبـدو العلاقة واضحة بين الموضوع والموضوع قبله وبعـده، فاذا جنـح إلى ترتيب جديـد نبـه على الأسبـاب الباعثة لذلك، وبين ما يوضحـه . من ذلـك وضعه لمباحث (النسخ) بعد مباحث (الكتاب) مباشرة، وقبل (السنة) بقوله :

«النظر الرابع : فى احكامه [القرآن] :

ومن أحكـامـه تطـرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته، أما التخصيص والتأويل فسيأتى فى القطب الثـالث؛ اذ فصلنـا وجـوه الاستثمار، والاستدلال من الصيغ، والمفهوم، وغيرها. وأمـا النسـخ فقـد جرت العـادة بذكـره بعد كتاب الأخبار؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتـاب والسنـة جميعـا، لكنـا ذكـرنـاه فى أحكام الكتاب لمعنيين : أحدهما : أن

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤ .

اشكـالـه وغمـوضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه .
الثـانى : أن الكـلام على الأخبـار قد طال لأجـل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد، فرأينا ذكره على إثر أحكام الكتاب أولى . . . » . (١)

وعلى هذا المنـوال ايضـا تصنيفـه للترجيـح ، وتعارض الأدلة ضمن (القطب الرابع فى حكم المستثمر وهو المجتهد) (٢) اعتباراً بأن هذا من تصرفات المجتهد ؛ إذ يصنفه الأصوليون غالبا بعد عرض أدلة الاحكام .

ركز الغزالى كثيرا على تحقيق مواضع الخلاف ، وتحديده ، دون مجاراة أو ترديد لمقالات الأصوليين ، فأحيانا يخرج من الخلاف بألا خلاف ، وأحيانا يقوده الفحص والتحقيق إلى النقطـة التى يجب أن يكـون عليهـا الخـلاف ، فى الوقت الذى غفل عنها المتخالفون .

ذكر هذا الجانب فى منهجه مع مقدمة الكتاب :

« . . . وجمعت فيـه بين الـترتيب والتحقيق لفهم المعانى ، فلا مندوحة لأحدهما عن الثانى . . . » . (٣)

وعنوان اهتمامه بهذه الأمور أنه كثيرا ما يردد فى مسائل الخلاف هذه العبارات : « كشف الغطاء عن هذا » ، « والتحقيق فى هذا » ، « وهذا له غور وكشف الغطاء عنه » ، « وتحقيق القول » إلى غير ذلك من العبارات التى تدل على هذا المعنى (٤) .

وهذا الفحص والتدقيق فى مواضع الخلاف كثيرا ما يجعله يذهب إلى أبعد من الـوقـوف عنـدهـا ؛ ليكشف عن مثـار النـزاع ؛ وسبب الاختـلاف ؛ فمثلا شهادة

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ١٠٧

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٤ .

(٤) انظـر على سبيـل المثـال أقسام الواجب بالاضافة إلى الوقت، ج ١ ، ص ٦٩ ، ومسألة (ما لايتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب)، ج ١ ، ص ٧١ ، (ومسألة المباح من الشرع)، ج ١ ، ص ٧٥ . وغير هذا كثير.

الفاسق المتأول، وأهل الأهواء مقبولة عند الشافعي، مرفوضة عند القاضي الباقلاني، يعقب الغزالي في مجال العرض على سبب الخلاف في هذا الموضوع فيقول :

« . . . ومثار هذا الخلاف أن الفسق يرد الشهادة؛ لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية كالكفر والرق، أو هو مردود القول للتهمة؛ فإن كان للتهمة فالمبتدع متورع عن الكذب فلا يتهم، وكلام الشافعي مشير إلى هذا، وهو في محل الاجتهاد، فمذهب أبي حنيفة أن الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية بل يوجبان التهمة، ولذلك قيل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ومذهب القاضي أن كليهما نقصان منصب، يسلب الأهلية . . . ». (١)

واهتمام الغزالي بهذا الجانب جعله يستدرك على بعض الأصوليين تجاوزهم في التعبير، من ذلك ما يذكرونه في صيغة الأمر : هل للأمر صيغة ؟ فيقول :

«وقد حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر واذا قال أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف، وانما الخلاف في أن قوله (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟ . . . ». (٢)

ليس من منهج الغزالي الترصد لسقطات المخالفين، والتعمد لتوسيع فجوة الخلاف، بل يحاول تضييقها ما أمكن، والتماسه تفسيرات، ومبررات لأصحابها لتكون أفكارهم متفقة مع ما يراه جمهور الأمة، ففي معرض حديثه عن المجاز في القرآن وحكاية قول من منع وجوده فيه يلتمس الغزالي تعليلا معقولا حمل أصحاب هذا القول عليه فيقول :

---

(١) المستصفى، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٤١٧.

«. . . فالقرآن يشتمل على المجاز خلافا لبعضهم، فنقول : المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذى لاحقيقة له، والقرآن منزه عن ذلك، ولعله أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز، وقد يطلق على اللفظ الذى تجوز به عن موضوعه، وذلك لاينكر فى القرآن . . . ». (١)

ومثل هذا أيضا الخلاف فى نوع العلم الذى يفيده المتواتر، هل هو علم ضرورى أو نظرى؟؛ وخلاف الكعبى فى هذا بأنه نظرى. ويحقق الغزالى هذا الموضوع فيبين أولا المعنى المقصود من الضرورى، والنظرى، ويشير إلى المحمل الذى ربما أراده المخالف، فيخلص من هذا إلى أنه لاخلاف، وهذا ما عرضه فى العبارة التالية :

«. . . وتحقيق القول فيه : أن الضرورى إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة، كقولنا : القديم لايكون محدثا، والموجود لايكون معدوما، فهذا ليس بضرورى. فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ، وان كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة فى الذهن فهذا ضرورى ، ورب واسطة حاضرة فى الذهن لايشعر الانسان بوجه توسطها، وحصول العلم بواسطتها فيسمى أوليا وليس بأولى . . . . . والضرورى عند الأكثرين عبارة عن الأولى لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية، وهى نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية وكذلك العلم بصدق خبر التواتر . . . ». (٢)

وامتدادا لهذه الروح العلمية التى يلمسها الباحث فى كتابه (المستصفى) فقد أنصف مخالفيه فى الرأى، ويتجلى هذا الانصاف فى ذكر أدلة المخالفين، ومناقشتها مناقشة موضوعية أولا، وتوضيح حقيقة أقوالهم ثانيا. من هذا موضوع القياس فى الكفارات ، فإنه ذكر تفسيرات وجوانب للمخالفين بما يقضى إنصافهم، وهذا الموقف كما هو واضح فى هذه المسألة فإنه واضح فى مسائل كثيرة من الكتاب .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ١٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٢ ، ١٣٣.

«مسألـة نقـل عن قوم أن القياس لايجرى فى الكفارات، والحدود، وما قدمناه يبين فسـاد هذا الكـلام، فإن إلحـاق الأكـل بالجـماع قيـاس، وإلحاق النباش بالسارق قياس، فإن زعموا أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا استنباط للمناط فما ذكروه حق، والانصـاف يقتضى مسـاعـدتهم إذا فسـروا كلامهم بهذا، فيجب الاعـتراف بأن الجـارى فى الكفـارات والحـدود، بل وفى سائـر أسبـاب الأحكـام المنهـج الأول فى الالحاق [وهو إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التى هى مناط الحكم] دون المنهجـح الثـانى [وهـو التعليـل بالحكمـة، والمقصـود بها المصلحـة المخيلة المنـاسبـة]، وإن المنهـج الثانى يرجع إلى تنقيح مناط الحكم، وهو المنهج الأول فإذا ألحقنا المجنون بالصبى بان لنا أن الصبا لم يكن مناط الولاية، بل أمر أعم منه، وهو فقد عقل التدبير، وإذا ألحقنا الجوع بالغضب بان لنا أن الغضب لم يكن مناطا بل أمـر أعم منـه، وهـومايـدهش العقل عن النظر، وعند هذا يظهر الفرق بين تعليل الحكم، وتعليـل السبب، فإن تعليـل الحكم تعـديـة الحكم عن محله وتقـريـره فى محله . . . أمـا ههنـا إذا قلنـا علق الشرع الرجم بالزنا؛ لعلة كذا، فيلحق به غير الزنا يناقض آخر الكلام أوله؛ لأن الزنا إن كان مناطا من حيث إنه زنا، فإذا ألحقنا به ماليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطا، فكيف يعلل كونه مناطا، بما يخرجه عن كونه مناطا ، والتعليل تقرير لا تغيير ، ومن ضرورة تعليل الأسباب تغييرها، فإنك إذا اعترفت بكونه سببا ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب فقد نقضت قولك الأول أنه سبب . . . » . (١)

لايقف إنصاف الغزالى وموضوعيته عند هذا الحد، بل إنه يذهب مع الدليل، ولـو أدى هذا إلى مخالفتـه للشافعية الذين ينتمى إليهم مذهبا، وتأييد مخالفيهم كما فى تحديـد المقصـود من النفى فى قولـه عليـه الصـلاة والسلام (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) .

«حمله أبـو حنيفـة على القضـاء والنذر، فقال اصحابنا قوله (لاصيام) نفى عام لايسبق منـه إلى الفهم إلا الصـوم الأصلى الشـرعى، وهـو الفرض والتطوع، ثم التطوع غير مراد، فلايبقى إلا الفرض الذى هو ركن الدين، وهو صوم رمضان،

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٥ .

وأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة، ولا يتذكر بذكر الصوم مطلقا، ولا يخطر بالبال، بل يجرى مجرى النوادر كالمكاتبة فى مسألة النكاح .

وهـذا فيـه نظـر؛ إذ ليس ندور القضاء والنذر كندور المكاتبة، وان كان الغرض أسبق منـه إلى الفهم فيحتـاج مثـل هذا التخصيص إلى دليـل قوى، فليس يظهر بطـلانـه كظهـور بطـلان التخصيص بالمكـاتبـة، وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات متفاوتة فى القرب والبعد لاتدخل تحت الحصر، ولكل مسألة ذوق، ويجب أن تفرد بنص خاص ويليق ذلك بالفروع . . . ». (١)

وسيأتى عرض مفصل لهذا الجانب فى شخصيته العلمية المستقلة ان شاء الله، والمـلاحـظ أن الغـزالى مترفق، ومـؤدب فى ردوده على المخـالفـين، ويستعمـل لاعـتراضه عليهم عبارات رقيقة : «وهذا غير مرضى»، « وهذا ضعيف »، ولكنه يشتـد عنـدما يكون الخلاف فى غير موضعه، ولايدل على كفاءة علمية، أو صفاء ذهنى، وذلـك كما فى مسألـة دخـول العبـد المملوك فى الخطـاب الوارد من الشارع مضـافـا إلى الناس والمؤمنين، فقال قوم بعدم دخوله؛ لأنه مملوك للآدمى بتمليك الله تعالى فلا يتناوله إلا خطاب خاص، فرد الغزالى عليهم بقوله .

«وهـذا هوس لأنـه لم يخرج عن معظم التكـاليف ، وخـروجه عن بعضها كخروج المـريض والحـائض والمسـافـر ،وذلـك لايوجب رفع العموم، فلا يجوز إخراجه إلا بدليل خاص » (٢)

على أن الامام الغزالى فى عرض أدلة الرأى الذى يراه أو أدلة المخالف مقتصد لايـذكـر منهـا إلا القـوى الـذى يدل على وجهـة نظـر صاحبـه بصورة مباشرة، أو وجيهة، وهو بهذا يوفر على الدارس الوقت والجهد؛ إذ أنه معروف عن المتكلمين والأصـوليـين الاكثار من الأدلة والجدل بقصد الرياضة الذهنية للطالب، أو بقصد الانتصار لمذاهبهم التى نشأوا عليها، وهو ما يقرره بقوله :

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٧٧ ـ ٧٨.

« بل اعتقاد أكثر المتكلمين فى نصرة مذاهبهم بطريقة الأدلة ؛ فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن فى الصبا فوقع عليه نشؤهم . . . » . (١)

وأحيانا ما يكون الاكثار من الأدلة والحجج انتصارا فقط لمذاهب مشايخهم ، أو قصدا للغلبة على الخصم ومغالطته وبخاصة فى مجال الجدل والمناظرة (٢) وهو يورد أدلة المخالف دليلا بعد دليل ، ويتبع كل واحد منها بالرد .

وكما أن الغزالى اقتصر على المفيد ، والمثمر من الأدلة والحجج فقد اختصر كثيرا فى عرض أدلة الموضوعات التى لايجنى من ورائها ثمرة علمية ، أو فائدة أصولية شرعية مما أقحمها بعض الأصوليين فى هذا العلم ، وأمدوا لأنفسهم فيها عنان البحث . من ذلك مسألة تعبد النبى ﷺ قبل البعثة ، ومبدأ اللغات ، عرضها الغزالى بصورة موجزة ، وبين أخيرا موقفه فيها . يقول فى مسألة تعبد النبى ﷺ قبل البعثة :

« مسألة : وهى ، أنه ﷺ قبل مبعثه هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء ؟ فمنهم من قال : لم يكن متعبدا ، ومنهم من قال : كان متعبدا ، ثم منهم من نسبه إلى نوح عليه السلام ، وقوم نسبوه الى موسى ، وقوم إلى عيسى عليهما السلام .

والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا ، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لايتعلق به الآن تعبد عملى لامعنى له . . . » . (٣)

وبنفس هذا المنهج العلمى العملى يعرض موضوع مبدأ اللغات فيقول :

« وقد ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية ؛ إذ كيف تكون توقيفا ولايفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق ، وقال قوم : إنها توقيفية ؛ إذ الاصطلاح لايتم إلا بخطاب ومناداة ، ودعوة إلى الوضع ، ولايكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل الاجتماع للاصطلاح ، وقال قوم : القدر الذى يحصل

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) صرح بهذا كل من : أبى حامد الاسفراييني . انظر : ابن السبكى ، طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ٦٢ ؛ وأبى الخطاب الكلوذانى ، «التمهيد فى أصول الفقه » دراسة وتحقيق مفيد أبوعمشة ، ص ٣٦٩ (رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه من جامعة ام القرى عام ١٤٠٢ .)

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده يكون بالاصطلاح

والمختار أن النظر فى هذا إما أن يقع فى الجواز، أوفى الوقوع، أما الجواز العقلى فشامل للمذاهب الثلاثة، والكل فى حيز الامكان، أما التوقيف فبأن يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع، ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات، والقدرة الأزلية لاتقصر عن ذلك، وأما بالاصطلاح فبأن يجمع الله دواعى جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمتهم، وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التى لايمكن الانسان أن يصل إليها، فيبتدىء واحد، ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح، بل العاقل الواحد ربما ينقدح له وجه الحاجة، وإمكان التعريف بتأليف الحروف ، فيتولى الوضع، ثم يعرف الآخرين بالاشارة والتكرير معها للفظ بعد أخرى، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير، وكما يعرف الأخرس مافى ضميره بالاشارة، وإذا أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منهما جميعا .

أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع فى معرفته يقينا إلا ببرهان عقلى، أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع، ولامجال لبرهان العقل فى هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن فى أمر لايرتبط به تعبد عملى، ولاترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له . . . »(١)

التزم الغزالى أن يجعل من كتاب المستصفى كتابا نموذجيا فى أصول الفقه من الناحية المنهجية، والموضوعية، ومظاهر هذا الالتزام تتبدى واضحة فى الاتى :

أولا :

محاولته تصفية علم أصول الفقه من المسائل المنطقية، والمباحث الكلامية، فإذا وجد أن طبيعة البحث تقوده إلى مثل هذه الموضوعات فانه يناقشها بقدر محدود، ويعقب بالتنويه على ذلك، وأنها ليست من علم أصول الفقه ، ويوضح فى خطبة الكتاب الأسباب التى جعلت بعض الأصوليين يزحمون المؤلفات الأصولية ببعض الموضوعات، والمباحث المنطقية، أو الكلامية، أو النحوية، وكيف بدأ بهم الأمر فى إقحام هذه الموضوعات فى هذا العلم فيقول :

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٠.

«اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ المعرفة، والدليل ، والحكم، فقالوا : إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة، فلا بد أيضا من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعنى : العلم ، ثم العلم المطلوب لاوصول إليه إلا بالنظر، فلابد من معرفة النظر فشرعوا فى بيان حد العلم، والدليل، والنظر. ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور ولكن انجربهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكرى النظر ، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام. وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول. فذكروا فيه من معانى الحروف ومعانى الاعراب جملا هى من علم النحو خاصة. كما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبى زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول. فإنهم وإن أوردوها فى معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل فى الفروع فقد أكثروا فيه . . . ».

والغزالى مع إيمانه بوجوب تصفية علم أصول الفقه من تلك الموضوعات، ولكنه يعيش واقعه العلمى الذى لم يستمرىء بعد تصفية علم الأصول من تلك المباحث، وهذا يوجب عليه المسايرة ولكن فى حدود ضيقة :

« وبعد أن عرفناك إسرافهم فى هذا الخلط، فإنا لانرى أن نخلى هذا المجموع عن شىء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة ، ولكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم فى جملة العلوم، من تعريفه مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات الى النظريات، على وجه يتبين فيه حقيقة العلم، والنظر، والدليل، وأقسامها، وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام». (١) وقد نبه على ما كان خارجا عن أصول الفقه فى مواضع كثيرة تطرق إليها البحث مثل كلام النفس، وأقسامه .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠

ثانيا :

مراعاته بدقه وضع المباحث والمسائل الأصولية مع أبوابها الأصلية ، فبعض الموضوعات متشعب الجوانب ، ينتسب بصلة ما إلى أكثر من باب ، فمن ثم يتوخى الغزالى وضعه مع أقواها علاقة به . من هذا عرضه لموضوع (نسخ الوجوب) ، فإنه صنفه وبحثه فى (الفن الثانى فى أقسام الأحكام) وبعد مناقشته علق عليه بقوله : « . . . وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها فى كتاب النسخ ، فإنه نظر فى حقيقة الوجوب والجواز لا فى حقيقة النسخ» . (١)

ومن المباحث التى ذكرها تحت هذا الفن أقسام النهى ، وقسمها إلى ثلاثة : ما يرجع الى ذات المنهى عنه فيضاد وجوبه ، وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه ، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهى عنه لا إلى أصله والقسمان الأوليان متفق عليهما بين الأصوليين ، والاختلاف فى القسم الثالث بين الأحناف والجمهور ، ولما انتهى البحث بالغزالى إلى مباحث لغوية ، وفقهية خارجة عن الموضوع الأساسى توقف عندما يستلزمه البحث , واعتذر عن الاستمرار فيه بقوله :

« . . . وفى المسألة نظران : أحدهما فى موجب مطلق النهى من حيث اللفظ ، وذلك نظر فى مقتضى الصيغة . وهو بحث لغوى نذكره فى كتاب الأوامر والنواهى . . . والآن تفصيل هذه المسائل ليس على الأصولى ، بل هو موكول إلى نظر المجتهدين فى الفروع . وليس على الأصولى إلا حصر هذه الأقسام الثلاثة ، وبيان حكمها فى التضاد وعدم التضاد وأما النظر فى آحاد المسائل أنها من أى قسم هى فإلى المجتهد . وقد يعلم ذلك بدليل قاطع ، وقد يعلم ذلك بظن ، وليس على الأصولى شىء من ذلك . . . » . «٢»

ثالثا :

واستكمالا لهذا الاطار فى منهجية الغزالى فإنه تفادى التعرض للمسائل الفروعية قصدا ، وهو المنهج المتأصل عند المتكلمين . وإذا ورد شىء من هذا أثناء

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨٠ ، ٨١ .

البحث ففى حدود ضيقة جدا، وهذا ما عبر عنه بقوله :

« . . . وأما الأصول فلا يتعرض فيها لاحدى المسائل، ولاعلى طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب، والسنة، والاجماع، ولشرائط صحتها، وثبوتها. ثم لوجوه دلالتها الجملية إما من حيث صيغتها، أومفهوم لفظها، أومجرى لفظها، أومعقول لفظها، وهو القياس. من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه . . . » . «١»

رابعا :

اتساع صدر الغزالى لتعدد الآراء، وتباين وجهات النظر مادام فيها منطق وعقلانية مقبولة. مما يدل على مرونة فكرية، وأفق واسع. فقد سبق أن رأينا ضيق عطن بعض الأصوليين، ونقدهم بصورة جارحة للامام الشافعى فى تعريفه البيان، وتقسيمه له، أوتعريف غيره له. أما موقف الغزالى فإنه موقف مرن يتقبل التعاريف المتعددة التى تشير إلى معنى معقول ، وقد عرض لهذا الموضوع على الصورة التالية :

«مسألة فى حد البيان : اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف، والاعلام. وإنما يحصل الاعلام بدليل، والدليل محصل للعلم. فههنا ثلاثة أمور :

إعلام ودليل به الاعلام، وعلم يحصل الدليل. فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال فى حده: إنه إخراج الشىء من حيز الاشكال إلى حيز التجلى ، ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة. أعنى الأمور التى ليست ضرورية. وهو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه وهو اختيار القاضى. ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم، وهو تبين الشىء. فكأن البيان عنده، والتبيين واحد. ولا حجر فى إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة. إلا أن الأقرب إلى اللغة، وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضى؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشىء بينه له، وهذا بيان منك لكنه لم يتبين . . . ». «٢»

المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥.

المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

كل ما تقدم يتصل بمنهجه العام الذى يلمسه الباحث فى كل فكرة أو موضوع يطرحه للنقاش تتبدى فيه تلك الخصائص العلمية .

أما منهجه الخاص، وطريقة عرضه المسائل الأصولية فإنه متفاوت ومتباين حسب الموضوع الذى يعرضه للبحث. يذكر المسألة الأصولية فى أسلوب التقرير يحمل وجهة نظره، والرأى الذى يأخذ به. ثم يذكر رأى المخالفين، وأدلتهم والرد عليها أحيانا ، وأحيانا أخرى يعرض آراء المخالفين ثم يذكر رأيه مستدلا له. ثم يعرج على نقض أدلة المخالفين . وفى عرض المسألتين التاليتين نموذج لمعالجته المسائل الأصولية فى هذا الكتاب .

عرض ضمن القطب الثالث من الكتاب (كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول) المسألة التالية التى توضح الطريقة الأولى :

«مسألة : ما أمكن حمله على حكم متجدد فليس بأولى مما يحمل اللفظ فيه على التقرير على الحكم الأصلى ، والحكم العقلى ، والاسم اللغوى؛ لأن كل واحد محتمل ، وليس حمل الكلام عليه ردا له إلى العبث .

وقال قوم حمله على الحكم الشرعى الذى هو فائدة خاصة بالشرع أولى ،وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أن رسول الله ﷺ لاينطق بالحكم العقلى، ولا بالحكم الأصلى، فهذا ترجيح بالتحكم .

مثاله قوله ﷺ (الاثنان فما فوقهما جماعة) فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة، ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة، أو حصول فضيلتها . ومثاله أيضا قوله ﷺ (الطواف بالبيت صلاة)، إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار الى الطهارة، أى هو كالصلاة حكما. ويحتمل أن فيه دعاءكما فى الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا وإن كان لايسمى فى اللغة صلاة فهو مجمل بين هذه الجهات ولاترجيح » .(١)

ومن النماذج على طريقته الثانية وهى البدء بذكر الآراء المتخالفة، ثم ذكر رأيه والاستدلال له ونقض ما سواه (مسألة هل على النافى دليل ؟)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

مسألة : اختلفوا فى أن النافى هل عليه دليل ؟ فقال قوم : لادليل عليه . وقال قوم : لابد من الدليل . وفرق فريق ثالث بين العقليات ، والشرعيات ، فأوجبوا الدليل فى العقليات . دون الشرعيات . والمختار أن ماليس بضرورى فلا يعرف إلا بدليل ، والنفى فيه كالاثبات ، وتحقيقه أن يقال للنافى : ما ادعيت نفيه عرفت انتفاءه ، أو أنت شاك فيه ؟ فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل ، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة . وإن قال أنا متيقن للنفى . قيل : يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل . ولاتعد معرفة النفى ضرورة ، فإنا نعلم أنا لسنا فى لجة بحر ، أو على جناح نسر ، وليس بين أيدينا نيل ، ولاتعد معرفة النفى ضرورة ، وإن لم يعرفه ضرورة . فإنما عرفه عن تقليد أو نظر . فالتقليد لايفيد العلم . فإن الخطأ جائز على المقلد ، والمقلد معترف بعمى نفسه . وإنما يدعى البصيرة لغيره . وإن كان عن نظر فلابد من بيانه فهذا أصل الدليل . . . »(١)

ومنهج الغزالى فى تعريف المصطلحات الأصولية هو تعريفها بالحد،(٢) وهو أعلى التعريفات إن أمكن ، وإلا فإذا كان المحدود ذا اقسام متعددة لجأ إلى طريقة التقسيم ؛ حيث تتباين أفراده ، وتتعدد أقسامه ، فيصعب التعريف بحد يجمع تلك المتباينات . وهو أسلوب علمى معروف ومألوف لدى علماء المنطق والأصول . وقد طبق هذا المبدأ فيما كان من التصورات على هذا المنوال ، ومن جهة أخرى فإنه يذكر التعريفات المختلفة ، وما يرد عليها من اعتراضات . وأخيرا يعرض التعريف الذى يراه ويرتضيه . وفى المثال التالى بيان تام لهذا المنهج :

«اختلفوا فى حد الواجب . فقيل : الواجب ما تعلق به الايجاب ، وهو فاسد . كقولهم العلم ما يعلم به ، وقيل ما لايجوز العزم على تركه ، وقيل ما يصير المكلف بتركه عاصيا ، وقيل ما يلام تاركه شرعا .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤ .

(٢) «القول الدال على تمام ماهية الشيء» . الغزالى، المستصفى، ج ١ ، ص ٢٢ . وهو قسمان : حد تام : مايتركب من الجنس والفصل القريبين . وحد ناقص : مايكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد . الجرجانى، التعريفات ص ٨٧ .

وأكثر هذه الحدود تعرض اللوازم والتوابع . وسبيلك إن أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل إليه بالتقسيم . . . فاعلم أن الألفاظ فى هذا الفن خمسة :

الواجب ، والمحظور ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح. فدع الألفاظ جانبا، ورد النظر إلى المعنى أولا . فأنت تعلم أن الواجب اسم مشترك ؛ إذ يطلقه المتكلم فى مقابلة الممتنع، ويقول : (وجود الله واجب . وقال تعالى (وجبت جنوبها) . ويقال : وجبت الشمس . وله بكل معنى عبارة والمطلوب الآن مراد الفقهاء .

وهذه الألفاظ لاشك أنها لاتطلق على جوهر، بل على عرض، ولا على كل عرض، بل من جملتها على الأفعال فقط ، ومن الأفعال على أفعال المكلفين لا على أفعال البهائم. فإذا نظرك إلى أقسام الفعل لا من حيث كونه مقدورا، وحادثا، ومعلوما، ومكتسبا، ومخترعا. وله بحسب كل نسبة انقسامات ؛ إذ عوارض الأفعال ولوازمها كثيرة فلا نظر فيها. ولكن إطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها إلى خطاب الشرع فقط، فنقسم الأفعال بالاضافة إلى خطاب الشرع : فنعلم أن الأفعال تنقسم إلى مالا يتعلق به خطاب الشرع ، كفعل المجنون وإلى ما يتعلق به . والذى يتعلق به ينقسم إلى ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الاقدام عليه، وبين الاحجام عنه ، ويسمى بأنه لاعقاب على تركه ويسمى مندوبا . وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجبا . ثم ربما خص فريق الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا، وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض. ثم لا مشاحة فى الألفاظ بعد معرفة المعانى .

وأما المرجح تركه فينقسم الى ما أشعر بأنه لاعقاب على فعله، ويسمى مكروها . وقد يكون ما أشعر بعقاب على فعله فى الدنيا كقوله ﷺ (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) وإلى ما أشعر بعقاب فى الآخرة على فعله، وهو المسمى محظورا وحراما ومعصية . . . »(١)

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .

وبطريقة التقسيم للمحدود، وبعبارة أخرى بطريقة تحليل المحدود الى جزئياته ونـوعيـاتـه يكتمل تصوره، وتتفهم جوانبه المتعددة التى يتعذر وضعها وحصرها فى أسلوب الحد . وهو ما صرح به الغزالى فى مجال تعريفه للعلم فيقول :

«وربما يعسر تحديده [العلم] على الوجه الحقيقى بعبارة محررة، جامعة للجنس والفصـل الـذاتى . فإنـا بينـا أن ذلـك عسـير فى أكثر الاشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها . فلو أردنا أن نحد رائحة المسك، أو طعم العسل لم نقدر عليـه ، واذا عجـزنـا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات أعجز . ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال . .».(١)

وكما أن الغزالى صاحب منهج مستقل فى التأليف، فهو صاحب شخصية علمية مستقلة أيضـا ينـاقش، ويعـترض، وينقض، ويـرجح، ويستقل بالرأى يراه وإن خالف إمام مذهبه محمد بن ادريس الشافعى، أو غيره من الائمة المجتهدين . وهو يفحص الأقـوال والأحكـام فحص الخبير الفاهم الذى لم يأسره التقليد . فرجح فى بعض الأمور مالم يكن راجحا عند الشافعية، واستقل برأيه فى كثير منها أيضا . وفى الموضوعات التالية تتبين شخصيته الأصولية المستقلة .

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥ .

اجتهادات الغزالي الأصولية:

كتـاب المستصفى يصـور الـدرجـة الفكرية الأخيرة فى مراحل التدرج الفكرى عنـد الامـام الغـزالى ؛ ولهذا لم يكن المستصفى نقلا لأقوال الأصوليين ، أو تقريرا مجردا لآراء من سبقـوه منهم . بل إنـه كتـاب اجتهاد فى الأصول يوضح فيه موقفه ، ويبين فيه اجتهاده على قدم المساواة مع اجتهادات الأئمة الآخرين .

يعبر الغزالى عن موقفه ترجيحا بين الآراء ، أو اجتهادا فى مثل أحد العبارات التالية :

«والمختـار عنـدنـا» «والصحيح عندنا» ، «وهذا غير مرضى عندنا» . إلى غير ذلـك من التعبـيرات . ومجمـوعـة المسائل الاصولية التالية تدل على هذه الجوانب العلمية فى فكر الامام الغزالى .

قبول المرسل:

«مسألـة : المـرسـل مقبـول عنـد مالك ، وأبى حنيفة ، والجماهير . ومردود عند الشـافعى والقـاضى ، وهـو المختـار وصـورتـه أن يقول : قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره ، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة ، والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعـدلـه وبقى مجهولا عندنا لم نقبله . فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته . . . »(١)

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

دليل حجية الاجماع:

لم يرتض الغزالى استدلال الشافعى للاجماع بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين (١)، وهو هنا يعرض للأدلة التى ذكرها الاصوليون استدلالا لحجية الاجماع، ويبدى وجهة نظره نحوها فيقول:
«التمسك بالكتاب: وذلك لقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس(٢)، وقوله تعالى (وكنتم خير أمة أخرجت للناس(٣) الآية، وقوله تعالى (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون)(٤)، وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)(٥)، وقوله تعالى (وماختلفتم فيه شيء فحكمه إلى الله)(٦) ومفهومه أن ما اتفقتم فيه فهو حق، وقوله عز وجل (فإن تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول)(٧) مفهومة إن اتفقتم فهو حق.

فهذه كلها ظواهر لاتنص على الغرض، بل لاتدل أيضا دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، ونصله جهنم وساءت مصيرا) فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما تمسك به الشافعى، وقد أطنبنا فى كتاب تهذيب الأصول فى توجيه الأسولة على الآية ودفعها.

والذى نراه أن الآية ليست نصا فى الغرض، بل الظاهر أن المراد بها: أن من يقاتل الرسول ويشاقه، ويتبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته ونصرته، ودفع الاعداء، نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل

---

(١) سورة الانفال، آية ١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٤) سورة الاعراف، آية ١٨١.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

(٦) سورة الشورى، آية ١٠.

(٧) سورة النساء، آية ٥٩.

المؤمنين فى نصرته، والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى . وهذا هو الظاهر، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل . ولو فسر رسول الله ﷺ الآية بذلك لقبل ولم يجعل ذلك رفعا للنص كما لو فسر المشاقة بالموافقة ، واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم . «المسلك الثانى» وهو الأقوى : التمسك بقوله ﷺ (لاتجتمع أمتى على الخطأ) وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالتواتر كالكتاب ، والكتاب متواتر ولكن ليس بنص . . . »(١)

اعتبار الأصولى بين من ينعقد بهم الاجماع :

رجح الغزالى أنه لا اعتبار بمخالفة العوام للاجماع ، ثم ذكر الأقوال فى من عداهم على النحو التالى مبينا رأيه فى موضع الخلاف :

«مسألة : إذا قلنا لايعتبر قول العوام لقصور آلتهم فرب متكلم، ونحوى، ومفسر، ومحدث، هو ناقص الآلة فى درك الأحكام ، فقال قوم : لايعتد إلا بقول أئمة المذاهب المستقلين بالفتوى كالشافعى ، ومالك، وأبى حنيفة وأمثالهم من الصحابة والتابعين . ومنهم من ضم إلى الأئمة الفقهاء الحافظين لأحكام الفروع، الناهضين بها، لكن أخرج الأصولى الذى لايعرف تفاصيل الفروع ولا يحفظها . والصحيح أن الأصولى العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم، وصيغة الأمر والنهى، والعموم، وكيفية تفهيم النصوص، والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع . بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع . والأصولى قادر عليه، والفقيه الحافظ للفروع لايتمكن منه . وآية أنه لايعتبر حفظ الفروع أن العباس، والزبير، وطلحة وسعدا، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة عامر ابن الجراح وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى، ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة، وتظاهر على، وزيد بن ثابت، ومعاذ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا . وكيف لا وكانوا صالحين للامامة العظمى، ولاسيما لكون أكثرهم فى

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

الشورى، وماكانوا يحفظون الفروع .

بل لم تكن الفروع موضوعة بعد لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلا لفهمها. والحافظ للفروع قد لايحفظ دقائق فروع الحيض، والوصايا فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق فلا يشترط حفظها. فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي، وبخلاف الفقيه المبرز لأنهما ذو آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل .

أما النحوي، والمتكلم فلا يعتد بهما؛ لأنهما من العوام في حق هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألة تنبني على النحو، أوعلى الكلام . . .»(١)

انعقاد الاجماع بفتوى بعض الصحابة وسكوت الآخرين :

هذه مسألة من مسائل كتاب الاجماع عرضها الغزالي، وله منها موقف متميز «مسألة : إذا أفتى بعض الصحابة وسكت الآخرون لم ينعقد الاجماع، ولاينسب إلى ساكت قول . وقال قوم : إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الاجماع. وشرط قوم انقراض العصر على السكوت .

وقال قوم : هو حجة وليس باجماع .

وقال قوم : ليس بحجة ولا إجماع، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة.

والمختار : أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا. وجواز الأخذ به عند السكوت ، والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذى لايتطرق إليه احتمال وتردد. والسكوت تردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب . . .»(٢) ثم ذكر هذه الأسباب.

انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس :

هذا فيما يتصل بدليل الاجماع فقد يكون الدليل الكتاب، أو السنة، وهذا هو

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٣ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

الأصل . ولايخالف فى هذا أحد ويبحث الغزالى صحة انعقاد الاجماع على موضوع شرعى صادر عن اجتهاد وقياس المجمعين فيقول :

«مسألة : يجوز انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة ، وقال قوم الخلق الكثير لايتصور اتفاقهم فى مظنة الظن، ولو تصوروا لكان حجة . وإليه ذهب ابن جرير الطبرى . وقال قوم : هو متصور، وليس بحجة ؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولايحرمه .

والمختار أنه متصور وأنه حجة .

وقولهم : ان الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد فى مظنة الظن ؟ قلنا : إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال ، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد . فأى بعد فى أن يتفقوا على أن النبيذ فى معنى الخمر فى الاسكار، فهو فى معناه فى التحريم كيف وأكثر الاجماعات مستندة إلى عمومات، وظواهر، وأخبار آحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق اليها . كيف وقد أجمعوا على التوحيد، والنبوة وفيها من الشبه ماهو أعظم جذبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذى فى مقابلة الظن الأظهر، وقد اجتمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعى ولاظنى . فكيف لايجوز الاتفاق على دليل ظاهر، وظن غالب، ويدل عليه جواز الاتفاق عن اجتهاد لا بطريق القياس، كالاتفاق على جزاء الصيد، ومقدار أرش الجناية، وتقدير النفقة، وعدالة الأئمة والقضاة، وكل ذلك مظنون وإن لم يكن قياسا . . . »(١)

تقليد مذهب الصحابى :

جعل الغزالى القطب الثانى من الكتاب فى أدلة الأحكام وذكر أنها أربعة : الكتاب، والسنة، والاجماع ودليل العقل المقرر على النفى الأصلى (الاستصحاب)، وأنهى هذا القطب بخاتمة له عنونه بقوله :

«خاتمة لهذا القطب ببيان أن ما نظن أنه من أصول الأدلة وليس منها، وهو أيضا

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٦ .

أربعة : شرع من قبلنا، وقول الصحابى ، والاستحسان، والاستصلاح . . . »(١)

وفيما يتصل بجعل قول الصحابى من الأصول فى تشريع الأحكام ، ومن ثم تقليده ، يذهب الغزالى إلى بطلان اعتباره أصلا بل . عنونه بقوله (الأصل الثانى من الأصول الموهومة) ، ثم عرض المذاهب فى هذا، وبين موقفه منها بقوله :

«وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا. وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس. وقوم إلى أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ (اقتدوا بالذين من بعدى). وقوم : إلى أن الحجة فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا؛ فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة فى قوله. فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ. وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟، وكيف يختلف المعصومان ؟. كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبوبكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد. بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة . . . »(٢)

أما عن تقليدهم فى مذاهبهم فيقول :

«مسألة : فإن قال قائل إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم ؟، قلنا : أما العامى فيقلدهم، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى تقليد الصحابة فقال فى القديم : يجوز تقليد الصحابى إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف . وقال فى موضع آخر : يقلد وإن لم ينتشر. ورجع فى الجديد إلى أنه لايقلد العالم صحابيا، كما لايقلد عالما آخر ونقل المزنى عنه ذلك ، وأن العمل على الأدلة التى بها يجوز للصحابة الفتوى. وهو الصحيح المختار عندنا ؛ إذ كل ما دل على تحريم

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢

تقليد العالم للعالم كما سيأتى فى كتاب الاجتهاد لايفرق فيه بين الصحابى وغيره، فإن قيل : كيف لايفرق بينهم مع ثناء الله تعالى، وثناء رسول الله ﷺ عليهم . . . ؟ قلنا هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فى علمهم ودينهم ، ومحلهم عند الله لايوجب تقليدهم لا جوازا ولاوجوبا . . . »(١)

هل يحمل اللفظ على معناه الشرعى أو اللغوى:

يرد فى نصوص الشرع تعبيرات أوكلمات لها محامل لغوية، وأخرى شرعية ، وهذا الموضوع مجال اختلاف بين الأصوليين. وللغزالى موقف مستقل منه عرضه فى المسألة التالية :

«مسألة : إذا دار الاسم بين معناه اللغوى، ومعناه الشرعى كالصوم والصلاة قال القاضى : هو مجمل لأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه . ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الأسامى الشرعية ، وإلا فهو منكرا للأسامى الشرعية ، وهذا فيه نظر ؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامى على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية . وإن كان كثيرا ما يطلق على الوضع اللغوى كقوله ﷺ (دعى الصلاة أيام أقرائك) (ومن باع حرا ، أو باع خمرا فحكمه كذا) وإن كانت الصلاة فى حالة الحيض ، وبيع الخمر لايتصور إلا بموجب الوضع ، فأما الشرعى فلا .

ومثال هذه المسألة قوله ﷺ حيث لم يقدم إليه غداء (إنى إذا أصوم) فإنه إن حمل على الصوم الشرعى دل على جواز النية نهارا، وإن حمل على الامساك لم يدل . وقوله ﷺ (لاتصوموا يوم النحر) إن حمل على الامساك الشرعى دل على انعقاده؛ إذ لولا إمكانه لما قيل لاتفعل ، إذ لايقال للأعمى لاتبصر . وإن حمل على الصوم الحسى لم ينشأ منه دليل على الانعقاد. وقد قال الشافعى لو حلف ألا يبيع الخمر لايحنث ببيعه لأن البيع الشرعى لايتصور منه . وقال المزنى : يحنث لأن القرينة تدل على أنه اراد البيع اللغوى .

والمختار عندنا : أن ما ورد فى الاثبات والأمر فهو للمعنى الشرعى ، وما ورد فى

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧ .

النهى كقوله دعى الصلاة فهو مجمل» .(١)

مدلول الأمر :

إذا وردت صيغة الأمر مطلقة عن القرائن فقد اختلف الأصوليون فى مدلولها من حيث الوجوب، أو الندب، ومن حيث الفورية، أو التراخى ، ومن حيث التكرار أو الاتحاد. ويقف الغزالى من هذا الموضوع موقفا مستقلا عن رأى الجمهور، وهذا ما عرضه فى الجزء التالى :

« . . . وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب . وقال قوم : هو للندب . وقال قوم : يتوقف فيه، ثم منهم من قال هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال لاندرى أيضا أنه مشترك، أو وضع لأحدهما واستعمل فى الثانى مجازا .

والمختار أنه متو قف فيه. والدليل القاطع فيه : أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام لايخلو : إما أن يعرف عن عقل أو نقل . ونظر العقل إما ضرورى، أو نظرى. ولامجال للعقل فى اللغات. والنقل : إما متواتر، أو آحاد، ولاحجة فى الآحاد .والتواتر فى النقل لايعدو أربعة اقسام :

فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا، أو أقروا به بعد الوضع ، وإما أن ينقل عن الشارع الاخبار عن أهل اللغة بذلك. أو تصديق من ادعى ذلك. وإما أن ينقل عن أهل الاجماع ، وإما أن يذكر بين يدى جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل. فهذه الوجوه الأربعة هى وجوه تصحيح النقل، ودعوى شىء من ذلك فى قوله: افعل أو فى قوله : أمرتك بكذا، أو قول الصحابى: أمرنا بكذا لايمكن فوجب التوقف فيه . وكذلك قصر دلالة الأمر على الفور، أو التراخى، وعلى التكرار، أو الاتحاد يعرف بمثل هذه الطريق وكذلك التوقف فى صيغة العموم عمن توقف فيها هذا مستنده . . . ». (٢)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٣٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٣.

حكم الأمر بعد الظهر :

يحدد الغزالى موقفه من هذه القضية الأصولية بالعرض التالى :

«مسألة : فإن قال قائل: قوله افعل بعد الحظر ما موجبه ؟، وهل لتقدم الحظر تأثير ؟ .

قلنا : قال قوم : لاتأثير لتقدم الحظر أصلا .

وقال قوم : هى قرينة تصرفها إلى الاباحة .

والمختار : أنه ينظر، فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة، وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى (فإذاحللتم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله .

وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب، وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله (فانتشروا)، وكقوله عليه السلام (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا) . أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ، ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والاباحة. ونزيح هاهنا احتمال الاباحة، ويكون هذا قرينة تزيح هذا الاحتمال وإن لم تعينه؛ إذ لايمكن دعوى عرف الأستعمال فى هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع .

أما إذا لم ترد صيغة (افعل) لكن قال (فإذا حللتم، حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد) فهذا يحتمل الوجوب، والندب، ولايحتمل الاباحة؛ لأنه عرف فى هذه الصورة. وقوله : أمرتكم بكذا يضاهى قوله (افعل) فى جميع المواضع إلا فى هذه الصورة وما يقرب منها». (١)

مسائل من باب الاجتهاد :

للغزالى موقف متميز، ورأى مستقل فى بعض مسائل وقضايا من باب الاجتهاد ، ويتم هنا عرض لبعضها كما جاءت فى المستصفى .

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣٥ .

تجزؤ الاجتهاد :

«دقيقة فى التخفيف يغفل عنها الكثيرون :

اجتماع هذه العلوم الثمانية (١) إنما يشترط فى حق المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندى منصبا لايتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر القياسى فله أن يفتى فى مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا فى علم الحديث . وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال فى ستة وثلاثين منها لاأدرى. وكم توقف الشافعى رحمه الله . بل الصحابة فى المسائل ، فإذا لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى . فيفتى فيما يدرى، ويدرى أنه يدرى ، ويميز بين ما لايدرى، وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى، ويفتى فيما يدرى» . (٢)

---

(١) وهى كما ذكرها قسمان : المدارك المثمرة للأحكام وهى أربعة :

أولها : معرفة الآيات التى تتعلق بها الأحكام فى كتاب الله، ثانيا : معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام، ثالثها : معرفة مواضع الاجماع، رابعها : الرجوع الى النفى الأصلى والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص.

والعلوم التى تعرف بها طرق الاستثمار أربعة : أولها : معرفة نصب الأدلة وشروطها التى بها تصير البراهين والأدلة منتجه . ثانيها : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب . ثالثها : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة . رابعها : معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود . انظر المستصفى، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

المصوبة والمخطئة فى باب الاجتهاد :

المصوبة فى الأصول : اصطلاح جرى إطلاقه على القائلين بأن كل مجتهد فى الأحكام الفرعية مصيب وعكس هؤلاء المخطئة وهم القائلون : إن المصيب واحد وما عداه مخطئا . ويعرض الامام الغزالى لمذهب أولئك وهؤلاء بالتفصيل مع التحقيق فى الموضوع، وتوضيح ما يختاره بقوله :

« . . . فالذى ذهب إليه محققو المصوبة أنه ليس فى الواقعة التى لانص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه وهو المختار، واليه ذهب القاضى .

وأما القائلون بأن المصيب واحد، فقد اتفقوا : على أن فيه حكما معينا لله تعالى، ولكن اختلفوا فى أنه هل عليه دليل أم لا ؟ فقال قوم : لادليل عليه، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن حاد عنه أجر واحد؛ لأجل سعيه وطلبه . والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلا اختلفوا فى أن عليه دليلا قاطعا أو ظنيا فقال قوم : هو قاطع ولكن الاثم محطوط عن المخطىء لغموض الدليل وخفائه . ومن هذا تمادى بشر المريسى فى إتمام هذا القياس فقال : إذا كان الدليل قطعيا أثم المخطىء كما فى سائر القطعيات ، وهو تمام الوفاء بقياس مذهب من قال المصيب واحد . ثم الذين ذهبوا إلى أن عليه دليلا ظنيا اختلفوا فى أن المجتهد هل أمر قطعيا باصابة ذلك الدليل ؟ فقال قوم : لم يكلف المجتهد إصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان معذورا ومأجورا . وقال قوم : أمر بطلبه ، وإذا اخطأ لم يكن مأجورا لكن حط الاثم عنه تخفيفا هذا تفصيل المذاهب .

والمختار عندنا وهو الذى نقطع به ونخطىء المخالف فيه أن كل مجتهد فى الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى وسنكشف الغطاء عن ذلك . . . » . (١)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ .

وقـد أتبـع الامام الغزالى هذه المسألة بمسألة أخرى ناقش فيها (الحكم المعني عنـد الله) الـذى هو جوهر الخلاف بين المصوبة والمخطئة، ويحدد جوانب الموضوع بطـريقـة تحليليـة يتعـرض فيها إلى تفسير المصطلح المعروف بين المصوبة (الأشبه عند الله) فيقول :

« . . . أمـا من ذهب إلى أن المصيب واحـد فقد وضع فى كل مسألة حكما معينا هو قبلة الطالب، ومقصد طلبه فيصيب أو يخطىء .

أمـا المصـوبة فقد اختلفوا فيه . فذهب بعضهم إلى إثباته . وإليه تشير نصوص الشافعى رحمه الله ؛ لأنه لابد للطالب من مطلوب وربما عبر وا عنه : بأن مطلوب المجتهد الأشبه عند الله تعالى ، والأشبه معين عند الله .

والـبر هـان الكـاشف للغطـاء عن هذا الكـلام المبهم هو أنـا نقـول : المسائل منقسمـة إلى ما ورد فيهـا نص ، وإلى مالم يرد فيهـا . أمـا ما ورد فيه نص فالنص كأنه مقطوع به من جهة الشرع، لكن لا يصير حكما فى حق المجتهد إلا إذا بلغه، وعثر عليه، أو كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه إن لم يقصر فى طلبه فهذا مطلوب المجتهد ، وطلبه واجب . واذا لم يصب فهو مقصر آثم . أما إذا لم يكن اليه طريق متيسر قاطع، كما فى النهى عن المخابرة، وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر ، فقد بينا أن ذلك حكمه فى حق من بلغه، لافى حق من لم يبلغه، لكنه عرضة أن يصير حكما، فهو حكم بالقوة لا بالفعل، وإنما يصير حكما بالبلوغ، أو تيسر طريقه على وجه يأثم من لايصيبه. فمن قال فى هذه المسائل حكم معين لله تعالى وأراد به أنه حكم موضـوع ليصـير حكـما فى حق المكلف إذا بلغـه وقبـل البلوغ وتيسر الطريق ليس حكما فى حقه بالفعل بل بالقوة فهو صادق. وإن أراد به غيره فهو باطل .

أمـا المسـائـل التى لانص فيهـا فيعلم أنـه لاحكم فيها ، لأن حكم الله تعالى خطابه، وخطابه يعرف بأن يسمع من الرسول ، أويدل عليه دليل قاطع من فعل النبى عليـه السـلام ، أو سكـوتـه فإنه قد يعرفنا خطاب الله تعالى من غير استماع صيغة، فإذا لم يكن خطاب لامسموع ولامدلول عليه فكيف يكون فيه حكم . . . فهذه الحقيقة فى الظنون ينبغى أن تفهم حتى ينكشف الغطاء . . . ». (١)

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٥.

مخالفات الغزالي للإمام الشافعي، وللأئمة الفقهاء غيره :

ينتمى الغـزالى إلى مذهب الامـام الشـافعى فى الفـروع ، ولـه مؤلفـات منها البسيـط، والـوسيط، والوجيز، وغيرها. وهذا الانتهاء لم يمنعه من مخالفة الشافعى فيـما رأى فيـه غير رأى الامـام الشافعى ، وتعامل مع آراء بقية الأئمة الفقهاء على نفس هذا المنهج والنقد الموضوعى مع كمال الأدب والمرونة فيما خالفهم . والمسائل التالية قسم مختار من مسائل كثيرة منثورة مما كان للغزالى فيها رأى مختلف عن جملة أئمة الفقهاء. الأمر الذى جعل له شخصية علمية مستقلة .

مخالفته الامام الشافعى فى تقليد الصحابة :

« فصل فى تفريع الشافعى فى القديم على تقليد الصحابة ونصوصه. قال فى كتـاب اختـلاف الحـديث : إنه روى عن على أنه صلى فى ليلة ست ركعات ، فى كل ركعة ست سجدات، قال لو ثبت ذلك عن على لقلت به. وهذا لأنه رأى أنه لايقـول ذلـك إلا عن توقيف؛ إذ لامجـال للقياس فيه . وهذا غير مرضى ؛ لأنه لم ينقـل فيـه حديثـا حتى يتأمل لفظه، ومورده، وقرائنه، وفحواه، وما يدل عليه، ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابى، مكشوفا يمكن النظر فيه، كما كان الصحابة يكتفـون بذكـر مذهب مخالف للقيـاس، ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به وقـد نص فى موضـع أن قول الصحـابى إذا انتشـر ولم يخالف فهـو حجـة . وهـو ضعيف؛ لأن السكوت ليس بقول ، . فأى فرق بين أن ينتشر، أو لا ينتشر . . .

فإن قيـل : فما قولكم فى ترجيـح أحـد القيـاسـين بقول الصحابى ؟ قلنا : قال القاضى : لاترجيح إلا بقوة الدليل بمصير مجتهد إليه .

والمختـار : أن هذا فى محل الاجتهـاد، فربـما يتعارض ظنان والصحابى فى أحد الجـانبـين فتميـل نفس المجتهـد إلى موافقة الصحابى، ويكون ذلك أغلب على ظنه. ويختلف ذلك باختلاف المجتهدين . . . »(١)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧١

(لاتفعل) وافادتها للتحريم أو التنزيه :

حكى الغزالى إفادة التحريم عن الامام الشافعى بصيغة (لاتفعل)، غير أنه لم يوافقه عليها ، وهذا قوله :

«. . . فان قيل أليس (لاتفعل) أفاد التحريم، فقوله (افعل) ينبغى أن يفيد الايجاب ؟

قلنا : هذا قد نقل عن الشافعى . والمختار أن قوله(لاتفعل) متردد بين التنزيه، والتحريم ، كقوله (افعل)، ولو صح ذلك فى النهى لما جاز قياس الأمر عليه؛ فإن اللغة تثبت نقلا لاقياسا . . . ». (١)

دعوى العموم فى واقعة لشخص معين قضى فيها النبى بحكم مع ذكر علته :

عقد الغزالى لهذا الموضوع مسألة خاصة، واتخذ فيها موقفا مخالفا للامام الشافعى فقال :

«مسألة : لايمكن دعوى العموم فى واقعة لشخص معين قضى فيها النبى عليه السلام بحكم، وذكر علة حكمه أيضا إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة .

مثاله : حكمه فى أعرابى محرم وقصت به ناقته (لاتخمروا رأسه، ولاتقربوه طيبا؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا) فإنه يحتمل أن يقال : إما لأنه وقصت به ناقته محرما لابمجرد احرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا فى عبادته، وأنه مات مسلما وغيره لايعلم موته على الاسلام، فضلا عن الاخلاص، وكذلك قال عليه السلام فى قتلى أحد (زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما) يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة لعلو درجتهم ، أو لعلمه أنهم أخلصوا لله فهم شهداء حقا، ولو صرح بأن ذلك خاصيتهم قبل ذلك. فاللفظ خاص،

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

والتعميم وهم . والشافعى رحمه الله عمم هذا الحكم نظرا إلى العلة . وأن ذلك كان بسبب الجهاد والاحرام، وأن العلة حشرهم على هذه الصفات، وعلة حشرهم الجهاد ، أو الاحرام قد وقعت الشركة فى العلة ، وهذا أسبق إلى الفهم . لكن خلافه وهو الذى اختاره القاضى ممكن . والاحتمال متعارض ، والحكم بأحد الاحتمالين؛ لأنه أسبق إلى الفهم فيه نظر ؛ فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة، ومن وضع اللسان ، ولم يثبت ههنا فى مثل هذه الصورة لاوضع ، ولاعادة. فلا يكون فى معنى العموم». (١)

دعوى العموم فى الاسم المشترك :

يذهب الامام الشافعى والقاضى الباقلانى إلى القول بالعموم فى الاسم المشترك. ويتخذ الغزالى موقفا مخالفا لذلك فيقول :

« مسألة : الاسم المشترك بين مسميين لايمكن دعوى العموم فيه عندنا ، خلافا للقاضى ، والشافعى ؛ لأن المشترك لم يوضع للجميع . مثاله القرء للطهر والحيض ، والجارية للسفينة والأمة ، والمشترى للكوكب السعد وقابل البيع . والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل فى مسمياتها إلا على سبيل البدل ، أما على سبيل الجمع فلا . نعم نسبة المشترك إلى مسمياته متشابهة ، ونسبة العموم إلى آحاد المسميات متشابهة ، لكن تشابه نسبة كل واحد من آحاد العموم على الجمع ، ونسبة كل واحد من آحاد المشترك على البدل . وتشابه نسبة المفهوم فى السكوت عن الجمع لافى الدلالة ، وتشابه نسبة الفعل فى إمكان وقوعه على كل وجه ؛ إذ الصلاة المعينة إذا تلقيت من فعل النبى عليه السلام أمكن أن تكون فرضا ونفلا ، وأداء وقضاء ، وظهرا ، وعصرا ، والامكان شامل بالاضافة إلى علمنا ، أما الواقع فى نفسه ، وفى علم الله تعالى واحد متعين لايحتمل غيره .

فهذه أنواع التشابه ، والوهم سابق الى التسوية بين المشتابهات . وأنواع هذا

(١) المصدر نفسه، ٢، ص ٦٨.

التشابه متشابهة من وجه ، فربما يسبق إلى بعض الأوهام أن العموم كان دليلا لتشابه نسبة اللفظ إلى المسميات ، والتشابه ههنا موجود فيثبت حكم العموم . وهو غفلة عن تفصيل هذا التشابه . . وقد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : أحمل آية اللمس على المس والوطء جميعا ، وإنما قلنا إن هذا أقرب ؛ لأن المس مقدمة الوطء ، والنكاح أيضا يراد للوطء فهو مقدمته ؛ ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذى وضعه للوطء ، واستعير للوطء اسم اللمس ، فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لايبعد أن يقصدا جميعا باللفظ المذكور مرة واحدة . لكن الأظهر عندنا أن ذلك أيضا على خلاف عادة العرب . . » . (١)

الاستثناء من غير الجنس :

من شرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ويرى الغزالى صحته من غير جنسه ، وأنه جرى به أسلوب العرب ، وأنه لاداعى للتكلف بتقدير مستثنى يتلاءم مع المستثنى منه ، وهذا على خلاف رأى الامام الشافعى عرض لهذا بقوله :

« . . . . قال الشافعي لو قال على مائة درهم إلا ثوبا صح ، ويكون معناه إلا قيمة ثوب ، ولكن إذا رد إلى القيمة فكأنه تكلف رده إلى الجنس ، وقد ورد الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) ولم يكن من الملائكة ، فإنه قال (إلا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) وقال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) استثنى الخطأ من العمد ، وقال تعالى (فإنهم عدو لى إلا رب العالمين) وقال (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال تعالى (وماكان لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والاخراج ؛ إذ المستثنى ماكان ليدخل تحت اللفظ أصلا . ومن معتاد كلام العرب مافى الدار رجل إلا امرأة ، وماله ابن إلا ابنة ، ومارأيت أحدا إلا ثورا وقال شاعرهم :

وبلدة ليس بها انيس * إلا اليعافير وإلا العيس

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٥

وقال آخر :

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

وقد تكلف قوم عن هذا كله جوابا فقالوا : ليس هذا استثناء حقيقة ، بل هو مجاز. وهـذا خلاف اللغـة فإن (إلا) فى اللغة للاستثناء ، والعرب تسمى هذا استثناء ، ولكن تقـول : هو استثنـاء من غير الجنس . وأبـو حنيفـة رحمـه الله جوز استثنـاء المكيـل من المـوزون ، ولم يجوز استثنـاء غير المكيـل والموزون منهما فى الأقارير ، وجـوزه الشـافعى رحمه الله. والأولى التجويز فى الأقارير ؛ لأنه إذا صار معتادا فى كلام العـرب وجب قبـولـه لانتظـامـه . نعم اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة . وهـذا فيـه نظـر . واختار القاضى رحمه الله أنه حقيقة . والأظهر عندى أنه مجاز ؛ لأن الاستثنــاء من الثنى تقــول ثنيت زيـدا على رأيـه وتثنيت العنـان ، فيشعـر الاستثنـاء بصـرف الكـلام عن صوبـه الـذى كان يقتضيـه سياقه ، فإذا ذكر ما لا دخول له فى الكلام الأول لولا الاستثناء أيضا فما صرف الكلام، ولاثناه على وجه إستـرسـالـه . فتسميتـه استثنـاء تجويز باللفظ عن موضعه ، فتكون (إلا) فى هذا الموضوع بمعنى لكن ». (١)

تمييز مايمكن دعوى العموم فيه عما لايمكن :

ذكـر الغـزالى مسائل عديدة تحت هذا العنوان، ووضح فيها آراء الأصوليين. وله من بعضها موقف خاص مستقل ، وهذه بعض منها فى إيجاز :

أولا :

يرى الغزالى أن ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال لايدل على عموم الحكم، على خلاف مذهب الامام الشافعى .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ١٦٦ ـ ١٧٠ .

« . . . لو قال السائل أفطر زيد فى نهار رمضان ، فقال عليه عتق رقبة ، أو قال طلق ابن عمر زوجته ، فقال مره فليراجعها . فهذا لا عموم له ، فلعله عرف من حاله ما يوجب العتق ، والمراجعة عليه خاصة ، ولا نعرف ما تلك الحال ، ومن الذى يساويه فيها ، ولا يدرى أنه أفطر عمدا ، أو سهوا ، أو بأكل ، أو جماع .

فإن قيل ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم ، وهذا من كلام الشافعى .

قلنا : أين نحقق ذلك ، ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ، ولم يستفصل فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد» .(١)

ثانيا : إجراء العموم فى إضافة الفعل المتعدى إلى مفعولاته : اختلف الأحناف والشافعية حول هذا الموضوع ، وينظر الغزالى إليه بمنظار الانصاف دون اعتبار مذهبى .

«مسألة : الفعل المتعدى إلى مفعول اختلفوا فى أنه بالاضافة إلى مفعولاته هل يجرى مجرى العموم ؟ فقال أصحاب أبى حنيفة لاعموم له ، حتى لو قال والله لا آكل ونوى طعاما بعينه ، أو قال : إن أكلت فأنت طالق ونوى طعاما بعينه لم يقبل ، وكذلك إذا نوى بالضرب آلة بعينها . واستدل أصحاب أبى حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له ، لأن الأكل يستدعى مأكولا بالضرورة ، لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقا لاعموم له ، فالمكان للخروج ، والطعام للأكل والآلة للضرب ، كالوقت للفعل ، والحال للفاعل ، ولو قال أنت طالق ، ثم قال أردت به إن دخلت الدار ، أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل ، وكذلك لو قالوا لو نوى بقوله أنت طالق عددا لم يجزه .

وجوز أصحاب الشافعى ذلك .

والانصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال ، فإن اللفظ المتعدى إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه . فأما الحال ، والوقت ، فمن ضرورة وجود الأشياء ، لكن لاتعلق لها بالألفاظ ، والمقتضى هو

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

ضرورة صدق الكلام كقوله لاصيام ، أو ضرورة وجود المذكور كقوله اعتق عنى ، فإنه يدل على حصول الملك قبله لامن حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا ، أما الأكل فيدل على المأكول ، والضرب على الآلة ، والخروج على المكان، وتتشابه نسبته إلى الجميع ، فهو بالعموم أشبه . . . والأظهر عندنا جواز نية البعض، وأنه جار مجرى العموم ومفارق للمقتضى كما ذكرنا» . (١)

ومن هذا القبيل :

إجراء العموم فى فعل النبى ﷺ بالنسبة لغيره :

يقف الغزالى منه موقفا مستقلا من الآراء المختلفة ، والتى عرضها وبين رأيه فيه بقوله :

« مسألة : فعل النبى عليه السلام كما لاعموم له بالاضافة إلى أحوال الفعل ، فلا عموم له بالاضافة إلى غيره ، بل يكون خاصا فى حقه إلا أن يقول : أريد بالفعل بيان حكم الشرع فى حقكم كما قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، بل نزيد ونقول قوله تعالى (ياأيها النبى اتق الله) ، وقوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) مختص به بحكم اللفظ ، وإنما يشاركه غيره بدليل لابموجب اللفظ كقوله (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقوله (فاصدع بما تؤمر) .

وقال قوم : ماثبت فى حقه فهو ثابت فى حق غيره إلا ما دل الدليل على أنه خاص به . وهذا فاسد ؛ لأن الأحكام إذ قسمت الى خاص وعام فالاصل إتباع موجب الخطاب ، فماثبت بمثل قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا) و(ياأيها الناس) و(ياعبادى) و (ياأيها المؤمنون) فيتناول النبى إلا مااستثنى بدليل ، وما ثبت للنبى كقوله (ياأيها النبى) فيختص به إلا مادل الدليل على الالحاق ، وقوله تعالى (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء) عام ، لأن ذكر النبى جرى فى صدر الكلام تشريفا ، والا فقوله (طلقتم) عام فى صيغته ، وكذلك قول النبى ﷺ لأبى هريرة (افعل) ،

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

ولابن عمر(راجعها) خاص. إنما يشمل الحكم غيره بدليل آخر. مثل قوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة، أو ماجرى مجراه». (١)

الاستحسان بين الغزالي والأحناف:

وضع الغزالى موضوع الاستحسان ضمن الأصول الموهومة ، ورغم هذا فإنه ناقشه مناقشة علمية هادئة ، وعلى أصول منهجية ، ولدى هذه المناقشة يثبت هذه المبادىء المنهجية، ويقدمها بين يدى البحث . أما الدراسة الموضوعية لهذا البحث فقد سبق فى تحليل كتاب (الفصول فى الأصول) لأبى بكر الجصاص توضيح مراد الأحناف بالاستحسان .(٢)

والمهم هنا هو الوقوف على المنهج والأسلوب الذى عالج به الغزالى هذا الموضوع . يقول الغزالى تحت عنوان :"الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان" "وقد قال به أبو حنيفة".

وقال الشافعى من استحسن فقد شرع .

ورد الشىء قبل فهمه محال ، فلابد أولا من فهم الاستحسان وله ثلاثة معان :

الأول : وهو الذى يسبق إلى الفهم مايستحسنه المجتهد بعقله . . . (٣)

التأويل الثانى للاستحسان قولهم : المراد به دليل ينقدح فى نفس المجتهد لاتساعده العبارة عنه، ولايقدر على إبرازه وإظهاره ، وهذا هوس، لأن مالا يقدر على التعبير عنه لايدرى أنه وهم وخيال ، أو تحقيق ؟ ولابد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشرع ؛ لتصححه الأدلة أو تزيفه . . .

التأويل الثالث للاستحسان : ذكره الكرخى، وبعض أصحاب أبى حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان وقال : ليس هو عبارة عن قول بغير دليل ، بل هو

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) ص ١٤١ (الاستحسان بين الامام الشافعى والجصاص)، و ص١٤٣ (باب القول فى الاستحسان، ص١٤٥ « باب القول فى ماهية الاستحسان وبيان وجوهه ».

(٣) وقد أورد بعد هذا الاستدلالات على هذا المعنى، ثم أبطله بالنقل والعقل وأجاب على شبه القائلين بهذا المعنى للاستحسان.

بدليـل ، وهـو أجنـاس منها : العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القــرآن مثـل قولـه مالى صدقـة ، أولله على أن أتصـدق بمالى ، فالقيـاس لزوم التصـدق بكـل ماسمى مالا ، لكن استحسن أبـوحنيفـة التخصيص بمال الـزكاة لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ، ولم يرد إلا مال الزكاة .

ومنهـا : أن يعـدل بها عن نظـائـرهـا بدليل السنة ، كالفرق فى سبق الحدث ، والبنـاء على الصـلاة بين السبق والتعمـد على خلاف قياس الأحداث ، وهذا مما لاينكـر ، وإنـما يرجـع الاستنكـار الى اللفـظ ، وتخصيص هذا النـوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين الأدلة والله أعلم » . (١)

وهـذا الاستنكـار على لفظ (الاستحسان) من الغزالى كان ينبغى ألا يكون له مجال مادام المعنى مقبـولا شرعـا ، خاصـة وقـد ركـز فى المستصفى على المعـانى ، وجعل كل الاهتمام لها ، فقد حل بهذا المنهج العلمى المستقيم الكثير من الخلافات الأصولية ، ووضح به جوانب كثيرة مما جرى فيه الخلاف بين الأصوليين ، لم تكن لتعرف لولا تحليله ومناقشته لها بهذا الأسلوب .

مفهوم الشرط ومفهوم الحصر:

يقـدم الغـزالى فى دراستـه لهذا المـوضـوع صورة كاملة عن منهجـه العلمى فى ترجيح الآراء ، ونموذجا صادقا للعالم المنصف الذى يتجه مع الدليل والتعليل ، فى تجرد وموضوعية لاتؤثر على تفكيره الاعتبارات المذهبية ، وهو فى هذين الموضوعين يذهب مرجحا مذهب الأحناف ، وهو أيضا يتفق مع شيخ علماء الكلام القاضى الباقلانى فى جانب ، ويخالفه فى جانب آخر ، وقد عرضهما الغزالى على هذه الصورة .

« . . . الخـامسـة :[من درجات دليل الخطاب] الشرط : وذلك أن يقول : إن كان كذا فافعــل كذا ، وإن جاءكم كريم قوم فأكــرمـوه ، (وإن كن أولات حمل

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

فأنفقـوا عليهن) وقـد ذهب ابن شريـح وجمـاعة من المنكرين للمفهوم الى أن هذا يدل على النفى ، والـذى يذهب اليـه القاضى إنكاره . وهو الصحيح عندنا على قيـاس ما سبق ؛ لأن الشـرط يدل على ثبـوت الحكم عنـد وجـود الشـرط فقط . فيقتصـر عن الـدلالـة على الحكم عند عدم الشرط ، أما أن يدل على عدمه عند العـدم فلا ، وفـرق بين ألا يدل على الوجود فيبقى على ماكان قبل الذكر ، وبين أن يدل على النفى فيتغـير عما كان ، والـدليـل عليـه أنـه يجوز تعليق الحكم بشـرطـين ، كما يجوز بعلتـين ، فإذا قال احكم بالمـال للمدعى إن كانت له بينة ، واحكم له بالمال إن شهد له شاهدان ، ولايدل على نفى الحكم بالاقرار، واليمين والشـاهـد ، ولايكـون الأمـر بالحكم بالاقـرار، والشاهد واليمين نسخا له ، ورفعا للنص أصلا . ولهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد ، وقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) . أنكر أبوحنيفة مفهومه لما ذكرناه ، ويجوز أن نوافق الشافعى فى هذه المسألـة ، وإن خالفنـاه فى المفهـوم من حيث انقطـاع ملك النكـاح يوجب سقوط النفقة إلا مااستثنى ، والحامل هى المستثنى فيبقى الحائل على أصل النفى وانتفت نفقتها ، لا بالشرط لكن بانتفاء النكاح الذى كان علة النفقة» .(١)

وعلى مثل هذا الاتجاه عالج مفهوم الحصر، ولكن اتخذ هنا موقفا مغايرا لمذهب الأحناف وذلك قوله :

«السادسة : [من درجات دليل الخطاب] قوله عليه السلام (إنما الماء من الماء) و(إنـما الشفعـة فيما لم يقسم) ، و(إنما الولاء لمن اعتق)و(إنما الربا فى النسيئة) و(إنما الأعـمال بالنيـات) وهذا قد أصر أصحاب أبى حنيفة ، وبعض المنكرين للمفهوم على إنكاره وقالوا إنه إثبات فقط ولايدل على الحصر ، وأقر القاضى بأنه ظاهر فى الحصـر محتمـل للتأكيـد ؛ إذ قوله تعالى (إنما الله إله واحد) و (إنما يخشى الله من عبـاده العلماء) يشعـر بالحصـر ، ولكن قد يقـول : إنما النبى محمد ، وإنما العالم فى البلد زيـد ، يريـد به الكـمال والتأكيـد . وهـذا هو المختـار عنـدنـا أيضا ، ولكن

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٥ .

خصص القاضى هذا بقوله (إنما) ولم يطرده فى قوله (الأعمال بالنيات)، و(الشفعة فيما لم يقسم)، و(تحريمها التكبير)، و(تحليلها التسليم) و (العالم فى البلد زيد) .

وعندنا أن هذا يلحق بقوله (إنما) وإن كان دونه فى القوة ، لكنه ظاهر فى الحصر أيضا ، فإنا ندرك التفرقة بين قول القائل زيد صديقى ، وبين قوله صديقى زيد ، وبين قوله زيد عالم ، وبين قوله العالم زيد ، وهذا التحقيق وهو أن الخبر لايجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغى أن يكون أعم منه أو مساويا له . . . » . (١)

ومن جملة العرض الموجز لما تقدم من منهج الامام الغزالى ، وطريقة معالجته للقضايا الأصولية ، وإجتهاداته التى شملت كثيرا منها ، وتصوره فى ترتيب ، وتبويب الموضوعات لهذا العلم ، متميزا بكثير من الخصائص تؤكد كلها مجموعة استقلاله الفكرى ، وتثبت معالم شخصيته العلمية بين علماء الأصول .

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

الدراسات التحليلية
لأهم مدونات أصول الفقه عند الحنفية
في القرن الخامس الهجري

كتاب التقويم فى أصول الفقة

تأليف أبى زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسى(ت٤٣٢)هـ .

أصول السرخسى

(تمهيد الفصول فى الأصول)

تأليف أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت٥٠٠)هـ .

أصول فخر الاسلام البزدوى

(كنز الوصول الى معرفة الأصول)

تأليف على بن محمد بن عبدالكريم البزدوى (ت٤٨٢)هـ

كتاب التقويم في أصول الفقه(١)

المؤلـف

أبـوزيـد ، عبيـدالله (٢) بن عمـر بن عيسى الدبوسى ، ترجم له ابن خلكان بقوله : «كان من أكابر أصحاب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، ممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه إلى الوجود ، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة . . .

والدبوسى ـ بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وبعدها واو ساكنة، وسين مهملة ـ هذه النسبـة إلى دبـوسيـة ، وهى بلدة بين بخـارى وسمـرقند نسب إليها جماعة من العلماء» . (٣)

توفى ببخارى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ويؤ رخ اللكنوى لوفاته سنة ثلاثين وأربعمائة . «كان يضرب به المثل فى النظر، واستخراج الحجج، وكان له بسمرقند وبخـارى منـاظرات مع الفحول، وفى تاريخ ابن خلكان : أبوزيد عبدالله الفقيه الحنفى كان من أكـابـر أصحـاب أبى حنيفة ، ومن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود . . . » . (٤)

وفى مجال الحـديث عن خصـائص طريقة المتكلمين والأحناف ينوه ابن خلدون بالجهـود العلميـة لأبى زيـد الـدبوسى فى تطور موضوع القياس الذى يعتبر مرتكز

---

(١) جاء عنـوان هذا الكتـاب مختلفـا بعض الاختلاف فى كثير من المصادر . ففى كشف الظنون جاء عنـوانـه (تقـويم الأدلـة فى الأصول) ج/ ١ ، ص ٤٦٧ ، ومثله فى مفتاح السعادة، وذكر له بروكلمان عنوانين : (تقويم الأدلة فى أصول الفقه ، أو تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) . تاريخ الأدب العربى، ج ٣، ص ٢٧٢ .

(٢) تتفق معظم مؤلفات الأحناف التى ترجمت له على هذا الاسم بينما المؤلفون الآخرون كابن خلكان ذكر اسمه (عبدالله) .

(٣) وفيان الاعيان ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(٤) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، ص ١٠٩ .

الاستنباط والاجتهاد فيقول :

«وجاء أبو زيد من أئمتهم [الأحناف] فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التى يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده . . » . (١)

وللقاضى أبى زيد الدبوسى مؤلفات فى الأصول، والفقه، وعلم السلوك (التصوف) . من أشهرها كتاب التقويم فى الأصول ، وكتاب الأسرار فى الأصول والفروع . أما كتبه الأخرى فإنها أقل شهرة من كتابيه السابقين وهى :

الأمد الأقصى : وهو مشتمل على حكم ونصائح فى أحد عشر كتابا ، (٢) وقد نوه الدبوسى رحمه الله فى مقدمة تقويم الأدلة عن هذا الكتاب(٣) .

خزانة الهدى : وقد ورد التنويه عنه أيضا فى مقدمة تقويم الأدلة .

تأسيس النظر : (٤) وبه اشتهر فى علم الخلاف ، وأثبت له الفقهاء قصب السبق فى هذا المجال . يذكر فى مقدمة هذا الكتاب السبب لتأليفه :

«أما بعد : فإنى لما رأيت تصعب الأمر فى تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة وفقهم الله لمرضاته ، وتعسر طرق استنباطها عليهم ، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها ، جمعت فى كتابى هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام ، وتقوية الحجج فى المواضع التى عرف أنها مدار القول ، ومحال التنازع فى موضع النزاع فيسهل عليهم تحفظها ، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها

---

(١) المقدمة ، ص ٤٥٥ .

(٢) كشف الظنون ، ص ١٦٨ .

(٣) انظر لوحة رقم ٣ .

(٤) طبع بالمطبعة الأدبية بمصر مع رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها ونظائرها لأبى الحسن الكرخى .

عليهـا . . ». (١) ثم قسم الخـلاف بين الفقهـاء وجعله ثمانيـة أقسام فيها بين أئمة فقهاء الأحناف أنفسهم من جهة ، وبين هؤلاء والامام مالك بن أنس ومحمد ابن ادريس الشافعى من جهة أخرى .

الأنوار فى أصول الفقه . . . وهو مختصر أوله « الحمد لله أعلى منزلة المؤمنين . . . » .(٢)

تجنيس الدبوسى .(٣)

شرح الجامع الكبير فى الفروع للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى .(٤)

وسرد إسماعيل باشا البغدادى مؤلفاته على النحو التالى :

«تصـانيفـه : الأسـرار فى الأصـول والفروع ، أمد الأقصى فى خزانة الهدى فى النصـائـح والحكم ، الأنـوار فى الأصـول ، تأسيس النظر فى اختلاف الأئمة طبع بمصـر ، تقـويم الأدلـة فى الأصـول ، خزانـة الهـدى فى الفتاوى ، شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفروع» .(٥)

إن إسهامات القاضى أبى زيد الدبوسى العلمية لتضعه فى الصدارة بين فقهاء الاسلام الذين أثروه فقها وفكرا .

---

(١) تأسيس النظر ، ص ٢ .

(٢) كشف الظنون ، ص ١٩٦

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٨٦ .

(٥) هدية العارفين، ج ١، ص ٦٤٨ .

تقويم الكتاب :

يعد تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى من كتب أصول الفقه الحنفى الأولى المتميزة بأسلوبها ومنهجها ، والتى عمل مؤلفها جاهدا على تأسيس أصول الأحناف واستخراجها من فتاوى أئمة المذهب . فهذا الكتاب إلى جانب أنه عرض للأصول المستنبطة، ومدونة لأقوال السابقين ، فهو كتاب اجتهاد فى أصول الفقه ، يبين فيه الدبوسى عن آرائه واتجاهاته فى أسلوب سديد ، وتأليف محكم ، وهو بين كتب أصول الأحناف فى طليعتها ، ورمز يشار إليه بينها ، لما جمع من الخصائص العلمية التى سيجرى عرضها .

جاء فى كشف الأسرار شرح عبدالعزيز البخارى بعض النقول عن كتاب شرح التقويم .

وفى كشف الظنون يذكر أن فخر الاسلام على بن محمد البزدوى شرحه (بالقول وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية) ، واختصره أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفى .(١)

والكتاب فى حد ذاته لايغيب عن ذهن العلماء عندما تذكر مدونات الأصول بعامة والأحناف بخاصة . فهو معلمة علمية فى هذا المجال .

وصف النسخة المخطوطة من كتاب التقويم فى أصول الفقة:

حفظ لنا التاريخ هذا الأثر العلمى النفيس كاملا، وفى حالة جيدة قل أن تحظى بمثله كثير من كتب التراث .

النسخة التى توفرت لدى للدراسة والبحث مصورة عن نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باستنبول رقم ٦٩٠ . ويبدو من صورة الختم الذى ظهر على عدد من

(١) كشف الظنون ، ج ١، ص ٤٦٧.

صفحاتها أنها نسخة سلطانية من وقف (سلطان الزمان الغازى سلطان سليم خان عفا الله عنهما سنة ١٢١٧هـ)

وهى من مخطوطات أوائل القرن الثامن الهجرى كتبت بخط النسخ الواضح تقع فى مائتين وستين لوحة ، فى الصفحة الواحدة اثنان وعشرون سطرا ، وقد ضبطت نصوص الكتاب بصورة علمية دقيقة ، وكتبت على هوامش صفحاتها التصحيحات وكثير من التعليقات العلمية المهمة التى تفسر معنى ، أو توضح مشكلا . فالكتاب فى حالته الحاضرة نسخة محققة فى صورة كاملة ، نالت كثيرا من العناية العلمية ، وهى جهد يسجل فى صفحات ناسخها الذى ورد اسمه فى نهايته (ابن العميد قوام الدين أميركاتب الأنقانى) .

والنسخة من بدايتها حتى نهايتها مليئة بالتهميشات، والتعليقات، والفوائد، وقد جاءت صفحة العنوان فى الصورة التالية :

«كتاب التقويم فى أصول الفقه للشيخ الامام الزاهد المحقق المتقن المدقق أبى زيد عبيدالله بن عمر الدبوسى رضى الله عنه وأثابه الجنة، الذى قال فى مرثيته أبو على بن سينا البخارى عفا الله عنه :

لو صور الكون عينا تستفيض دما * بشق جيب ولطم الوجه بالأيدى
لم يوف من نفسه ماكان يلزمها * من البكاء على القاضى أبى زيد

وتوفى الشيخ أبو زيد هذا ببخارى يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس لنصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، وكان رحمه الله ابن ثلاث وستين سنة . شكر الله سعيه يوم الدين ورزقنا شفاعته يوم الدين .

قال القاضى أبو زيد رضى الله عنه :

جهدت لتأصيل الدلائل للورى * فوفقنى . . . . . (١)
فأحييت ما قد مات من سنن الهدى * لمستنبطى الأحكام بالرأى والفهم

---

(١) غير واضح بالمخطوط

وقد جاء أيضا على صفحة العنوان اسم الناسخ أمير كاتب، كما ظهر عليها ضبط لقب المؤلف «الدبوسى بالفتح مع التخفيف والضم بلد بين بخارى وسمرقند ».

ومن التعليقات المفيدة المكتوبة على صفحة العنوان :

«مشايخ العراق من أصحابنا كالكرخى والجصاص أبوعبدالله ، والجرجانى ، والناطفى وغيرهم» .

مقدمة الكتاب:

لم يعنون القاضى أبوزيد الصفحة الأولى من هذا الكتاب بمقدمة الكتاب، أو خطبة الكتاب ، ولكن صناعة التأليف تقتضى أن تكون البداية هى المقدمة . سواء عنونت أم لم تعنون ، خاصة عندما تكون مفتتحة بالبسملة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه بعد عرض واسترسال أوفى صفحتين ونصف الصفحة تقريبا افتتح ثانيا بالبسملة عنوانا جديدا هو(القول فى أسماء أنواع الحجج التى بها ابتلينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه ولزمنا العمل بها . . .) وهى فى جملتها مدخل إلى موضوعات الكتاب الرئيسية ، الأمر الذى يغلب على الظن أنه جعل للكتاب مقدمتين ، أو بالأحرى مقدمة وتمهيدا .

أما ونحن فى صدد دراسة المقدمة الأولى ، فإنه قدم لنا فيها الأسباب لتأليف هذا الكتاب، والتى يمكن إيجازها فى سببين رئيسيين :

أولهما : إيثاره منهج الأنبياء بالعمل والدعوة لله ليتحقق برتبة الخلافة والولاية ، وكتابه هذا هو رمز أخذه بهذا المنهج .

ثانيهما : تصحيح مازل به خاطره فى كتاب الهداية . وفيما يلى عرض وتحليل لبعض المعانى والأفكار التى تضمنتها هذه المقدمة :

بدأ الدبوسى كتابه تقويم الأدلة فى الأصول بمقدمة تحليلية فلسفية تناول فيها تركيب النفس الانسانية، وأن الله جمع لها الروح ، والعقل ، والهوى ، والنفس ، تحقيقا للبلوى ، ثم بين خصائص كل منها ، وأن الناس تفرقوا مناهج وسبلا نتيجة

لتغلب بعضهـا على البعض الآخـر . ثم بين أن أقـوم هذه النفـوس من بينهـا هو « مهتـد إلى ربـه بدلائل عقله ، متأيد بنصوص شرعه ، ومهتد بالروح القدس فى أنـوار العقـل والشـرع ، وهـؤلاء الطبقة من بينهم إمامهم ، فنور الروح أصلى ، ونور العقل فرعى على مابينا فى كتاب الأمد الأدنى وفى كتاب خزانة الهدى» . (١)

ثم قسم أصحاب هذه الفئة أو الطبقة على حد تعبيره إلى أجزاء أربعة :

«عـارف لربـه على جهـل بتأويل الكتاب والسنة والفقه والحكمة ، وإنه لعلى شفا العبث والبدعة .

وعـارف لربـه عالم بتأويـل الكتاب فقه واستمداد من الألباب ، وإنه لعلى شفا الضلال والارتياب ، فالحوادث ممدوة ، والنصوص معدودة ، فلا يأمن الابتلاء بها لم ينل أو يضل .

وعارف لربه متفقه برأى قلبهغايبعن طرق الفقه فى شرعه ، وإنه لعلى شفا الهلاك بهواه وعجبـه ، فما بالعقـل وحـده هداية إلى حدود الهدى ، وما بعد العقل ولاشرع معه إلا الهوى .

وعـارف لربـه ، عالم بنصـوص شرعـه تفسـيرا وتأويـلا ، وطرق الفقه فى أصل الشـرع تعليـلا ، وهـذا الـرجل من بينهم إمامهم ، لكنه على شفا الفسق فالعلم صالح لكسب الدنيا والأخرى . . . »(٢)

ثم جعل أقسام الأعمال والأحوال أربعة :

«قسم لهو عن العمل بالعلم ، وقسم شغل بالعمل عن علم ، واللاهى قسمان : قسم اتخـذ العلم مكسبـه للدنيـا ، وقسم اكتفى بالعلم حظـا يبتغى ، وهما على ضلال ، فما العلم إلا للعمل به ، وما العمل إلا ترك العاجلة بالآخرة على مخالفة الهوى فى اشارته إلى كسب الحاضرة » .

ثم ينتقل إلى تقسيم العاملين إلى قسمين :

« عامـل على فرار وعـزلـة ، وعامل على فرار ودعوة ، وإنه من بينهم إمامهم ،

---

(١) اللوحة رقم ١ .

(٢) لوحة رقم ٢ .

وإليـه نهايـة الطبقـات ، فأقصى مراتب العبـد فى الدعوة الى الله تبارك وتعالى ، فإنها رتبة الأنبياء، وتركوها ميراثا للعلماء . . . » .

واستمر فى عرض الحيثيات والأدلة التى تشير إلى أفضلية وأهمية هذه الطبقة من بين العـاملين ، ومن أجـل هذا اختـار المـؤلف سبيـل هؤلاء، وجعـل تاليفه لهذا الكتـاب رمـزا لاختيار هذا المنهج ليكون فى عدادهم « . . . وقال تعالى (هو الذى جعلكم خلائف الأرض) ، فالخـلافـة بالـولايـة من أقصى المـراتب وأنهـا تقـوى بالنبوة ، وتزداد قوة بالرسالة ، وتضعف بالاستنباط والدلالة ، وتزداد ضعفا بالقنوع بظـواهـر المسمـوع ، واليوم قد انقطعت النبوة فكان ماذكرناها نهاية فى القوة ؛ ولأن نفع العبادة خاص ، ونفع الدعوة عام .

قال العبـد رضى الله عنـه : إنى لما رأيت كل هذا الشرف للعلم ، ونوره كامن فى قلوب البشر كمون النار فى الشجر ، مايقدحها إلا أيدى الهمم العالية ، بفكر فى الحجـج الهـاديـة ، وأكثر الناس قبسوه بحواسهم ففقدوه فى اقتباسهم ، رأيت اتباع السلف فى إثـارة هذا النـور ، ببيـان الحجـج فرضـا ، ثم إنـارتـه بوقـود المـداد فى صحـائف الكتب حقـا ، رجـاء أن أكـون من الأشبـاه ، واستعنت الله تعالى فلا حول ولاقـوة إلا بالله ، على قصـد منى تقـويم كتاب الهداية الذى زل خاطرى فى بعضه بحكم البداية، فرارا عن التمادى فى الباطل ، وتخريجا على الأصول الأربعة التى بها تعلق الابتـلاء فى الحـاصـل ، وبيـانـا للحـدود التى بها يمتاز البعض من البعض على وجـه خرس دونـه ألسنـة الأكثـر من أولى هذه الصناعة ، والله تعالى ولى التوفيق لتتميم هذه البضاعة».(١)

---

(١) لوحة رقم ٤ .

المقدمة الثانية:

هذا الجزء من الكتاب جاء مبدوءا بالبسملة، ومعنونا بـ(القول فى أسماء أنواع الحجج التى بها ابتلينا بعلم ماشرع الله تعالى من أحكامه، ولزمنا العمل بها، فيمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء) وهويشير باديء ذى بدء إلى مدى الارتباط بين عنوان الكتاب (التقويم فى الأصول) ـ كماهو مدون على صفحة العنوان ، أو كما هو مشهور وثابت (تقويم الأدلة) ـ ومحتواه، وهذا يضعنا أمام حقيقة لايصح تجاوزها دون تنويه عنها تلك هى مهارة القاضى أبى زيد الدبوسى فى التأليف، واختياره الدقيق لهذا العنوان .

فأول مايطالع الباحث تحت هذا العنوان تقسيم الحجج ، وتحليلها، وما يوجبه كل منها فى مجال التشريع ، ودرجاتها فى مجال الاستدلال، وهنا اقتباس بعض من عباراته تشير إلى ما سبق التنويه عنه :

بدأ البحث بقوله :

«هذه الأسماء أربعة : الآية : والدليل ، والعلة، والحال، فأما الحجة فاسم يعم الكل ، وكذلك البينة والبرهان .

وتفسير الحجة أنها اسم من حج إذا غلب يقال: لج فحج أى غلب ، وحاجيته فحججته أى غلبته فألزمته بالحجة حتى صار مغلوبا، فسميت الحجة حجة ؛ لأن حق الله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا مغلوبين فى المناظرة مع الله تعالى بانقطاع العذر بها . . وسواء أوجبت علم اليقين أودونه لأن العمل يلزمنا بنوعى العلم . . . وكذلك البينة . . وكذلك البرهان اسم للحجة على العموم لغة . . .» .(١)

«أما الآية فاسم على الاطلاق لما يوجب علم اليقين، ولذلك سميت معجزات الرسل آيات . . . فإن قيل من الناس من لم يعلم بالنبوة بعد ظهور الآيات فكيف يكون تفسيرها ما يوجب العلم ؟

---

(١) لوحة رقم ٤ .

قلنـا : إن هذه الحجـج التى نتكلم فيهـا لاتـوجب العلم جبرا بل بالتأمل فيها توجب ، وإنما جهل من جهل بعد الآيات بالرسل بترك التأمل لكنه لم يعذر ؛ لأن العقل مما يلزمه التأمل فيها فلم يعذر بالترك ، ولو كانت الحجج موجبة للعلم جبرا ما تعلق بها ثواب ولاعقاب» . (١)

«وأمـا الـدليـل : فاسم لحجـة منطق ؛ لأنه فى اللغة فعيل بمعنى فاعل ، فكان اسما لفاعل الدلالة كالدال ، وعنه قيل يادليل المتحيرين ، وكذلك دليل القافلة ، ثم سمى كلامـه باسمـه دليـلا . . . فإن قيل إن الدخان دليل على النار ، والبناء دليـل على البـانى ، ولانطق هنالك ، قلنا : إنه اسم مجاز لوجود معنى دلالة النطق منها . . . ثم الدليل ؛ مجازا أوحقيقة اسم لما يبين أمرا كان وسائر الحجج أسماء لما يبـين أو يوجب حكـما مبتـدأ فصـار الـدليل اسما خاصا لما هو مبين ، والشهادة مثل الـدليـل لأنها حجة منطق فى الأصل كالدلالة إلا أنها أخص من الدلالة وهما سواء أوجبـا علم اليقـين ، أودونـه ، فالشهـادات فى مجلس القضاة تسمى بينات ، وهى لاتوجب علما يقينا» .

ثم يتكلم عن النوع الثالث (العلة) بنفس التحليل فيبين المراد منها شرعا فى قوله :

« . . . والمـــراد بالعلة فى لســان الشــرع المعــانى المستنبطـة من النصـوص التى تعلقت بها الأحكـام فيهـا ، وتعدت بتعديها إلى الفروع ؛ لأن تلك المعانى بحكم حلولهـا فى المنصـــوص عليهـــا غيرت أحكـامهـا لا عن اختيـار إلى العمـوم عن الخصـــوص . . . وهـذه العلل تسمى مقـاييس ، لأنهـا قد تستنبط بالمقـايسـة ، فسميت باسم سببهـا ، وتسمى نظـرا لهذا المعنى ، وأما حكمها فالعلم على شبهة متى أريـد بها هذه العلل التى هى مقـاييس اجتهـاد ، وقد توجب حكم العلة بلا شبهة ، إذا ثبتت عللا بطريق بلا شبهة ، وقد يجوز أن تسمى هذه العلل الشرعية أدلة ؛ لأن هذه المعانى دلتنا على حكم الله تعالى فى الفروع ، وعلل الشرع أعلام فى الحقيقة على الأحكام ، والموجب هو الله تعالى ولايجوز أن تسمى الأدلة عللا ؛

---

(١) لوحة رقم ٤ .

لأن فى العلة معنى الايجـاب، ومـا فى الـدليل ذلك كالدخان نسمه دليلا على النار ولانسمـه علة ، وكـل دليل على شىء علة فى حق علمك ؛ لأن العلم وجب لك به» (١)

ويختم أنواع الحجج بالقسم الرابع منها بقوله :

«وأمـا الحـال فعبارة عن الحكم الثابت عن دليل غير متعرض ـ لبقائه ولالزواله ، محتمـل للزوال بدليله ، لكنـه ملتبس عليك حاله ؛ لأن ما ثبت دام حتى يقوم دليل البطلان على مانبين فى موضعه . . » . (٢)

ثم ينتقـل من هذا التقسيم الـرئيسى لهذه الأنـواع من الأدلـة إلى تقسيمها من حيث الظهور والخفاء إلى :

ظاهر : وهو ما عقل بالبديهة .

وباطن : وهو مالم يعقل إلا بتأمل .

وإنـه «مـاللظـاهر رجحان بظهوره، ولا للباطن رجحان ببطونه ، بل الرجحان موقـوف على قدر الأثـر فى مضمـونـه . ألا ترى أن الله تعالى خلق الدنيا ظاهرة، والآخـرة باطنـة، ثم لم يكن الـرجحـان بظهور ولابطون ، بل كانت الراجحة منها ماكانت باقية . . . » .

ثم يستمر فى سرد الأمثلة لاثبات أن مقياس الرجحان بين هذه الحجج «موقوف على قدر الأثر فى مضمونه» ويوضح بعد هذا موقف علماء الحنفية من هذه القضية فيقول :

« . . . حتى سمى علماؤ نـا الظـاهـر قيـاسـا ، والبـاطن استحسانا ، ثم اخذوا بالقياس مرة ، وبالاستحسان أخرى ليعلم أن الرجحان بقدر قوة المعنى . . » . (٣)

---

(١) لوحة رقم ٥ .

(٢) لوحة رقم ٥ .

(٣) لوحة رقم ٥ .

الموضوع الرئيسى الثانى فى هذه المقدمة عنونه بقوله :
(القول فى أنواع الحجج نفسها) وقسمها إلى نوعين : حجج عقلية، وهى «ماعرفت حججا بالاستدلال بمجرد العقول ، والشرعية مالم تعرف حججا إلا بوحى الله تعالى وسنة الرسول عليه السلام». ثم يقسمها إلى موجبة للعلم وهى ما أوجبت العلم قطعا بموجبها، ولم يجوز خلافه والمجوزة ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها، وإن جوزت خلافه . وينتهى من تحليله هذا الموضوع إلى إثبات أن :
« . . . كتاب الله تعالى حجة توجب العلم قطعا بلا ريب ، وخبر الواحد يوجب علما مع ضرب شك. . . ». (١)

وقد اتخذ من هذا التقسيم للحجج مدخلا للموضوع الرئيسى للكتاب ذلك هو الأدلة الشرعية ومباحثها ، فمن ثم جاء العنوان بعد ذلك على الصيغة التالية :
« القول فى أنواع الحجج الشرعية الموجبة وهى :
كتاب الله تعالى ، وخبر الرسول المسموع منه المروى بالتواتر عنه ، والاجماع، وطريق ذلك كله واحد وهو خبر الرسول؛ لأنا لم نعرف الكتاب كتاب الله إلا بخبر رسول الله عليه السلام ، وكذا الاجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بكتاب الله ، والسنة والمروى عن النبى عليه السلام بالتواتر كالمسموع منه . . . » . (٢)

هذه المقدمة والتمهيد مع التركيز فيهما على أنواع الحجج، ودرجة كل منها، ثم وضع الأدلة الشرعية موضعها يؤكدان حسن اختيار المؤلف للعنوان ، والمطابقة بينه وبين المحتوى والمضمون للكتاب .

(١) لوحة رقم ٥ .

(٢) لوحة رقم ٦ .

موضوعات الكتاب الرئيسية:

صاغ الدبوسى موضوعات الكتاب فى أبواب، وفصول باستثناء الموضوعات الأولى للكتاب إذا بدأها بـ(القول فى . . .) وأول موضوع بدأه المؤلف حسب التبويب السابق هو موضوع النهى حيث ذكر (فصل : فأما الأقوال فى تكرار الانتهاء) ،(١) وبعد ذلك بموضوعات كثيرة جاء ذكر (الباب) عرضا وليس عنوانا فى مبحث الرخصة « وأما الرخصة فتختلف أحكامها فى اللزوم لأنها تثبت بسبب العذر ، وأعذارنا مما تختلف ، وهذا الباب لأنواعها . . . »(٢)، وفيمايلى عرض لموضوعاته حسب ورودهامعنونة ومبوبة :

لوحة رقم	
٤	القول فى أسماء أنواع الحجج التى بها ابتلينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه ولزمنا العمل بها، ويمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء .
٧	القول فى بيان حد الكتاب وكونه حجة .
٨	القول فى تحديد المتواتر، وكونه حجة موجبة .
٨	القول فى بيان أن الاجماع من هذه الأمة حجة .
١٠	القول فى تحديد الاجماع .
١٢	القول فى أقسام الاجماع .

عند هذا الجزء من الكتاب ينهى الدبوسى عرض الحجج الشرعية السابقة تعريفا وتقسيما، ثم جعل من الموضوع التالى نقطة البداية للمباحث والموضوعات الأصولية المتصلة بالحجج الشرعية السابقة :

١٣	القول فى أنواع التكلم وضعا وتفسيرها حقا .

---

(١) لوحة رقم ٧.

(٢) لوحة رقم ٢١.

تقويم الأدلة أسلوباً ومنهجاً :

الأسلوب :

المقدمة الأولى للكتاب تمثل النثر الفنى الشائع فى عصر المؤلف من تكلف للعبارات، وتعمد لايجاد فواصل من السجع والجناس، وغير ذلك من أساليب علم البديع التى كانت مقياس البلاغة، وأعلى مراتب الانشاء، وهذا ملاحظ من مطلع المقدمة :

« . . . . وبعد : فإن الأصل (أى الدهر) عقم عن الانجاء إلا ما شاء الله، وحكم النسل بالاعجاب، وحكموا بالظن، وخصموا بالطعن، ولم يبق لمن أصاب ـ بتوفيق به ـ شيئا من الافاقة عن عجبه متعلق غير الكتاب، المتلوبتر شك، والخبر المروى بلا افك، ولا مقتدى غير السلف الذين أخفاهم التراب، ولا مهتدى غير العقول والألباب . . . »(1)

ويستمر الدبوسى فى عرض أفكار المقدمة على مثل هذا النمط من الأسلوب البديعى.

أما أسلوبه فى عرض المسائل والقضايا الأصولية فهو أسلوب علمى، فصيح العبارة، سهل الفهم، واضح المعنى، متسلسل الافكار، فمن ثم جاء منهجه فى التأليف ومعالجة المسائل الأصولية متميزا بالوضوح.

(1) لوحة رقم ٣.

المنهج :

من خلال موضوعات الكتاب الكثيرة الواسعة يستطيع الباحث أن يتبين منهج المؤلف، والخطوط العريضة لتقسيماته دون عناء :

أولا : التزامه الموضوعية :

فمحور الدراسة هو الأدلة أو الحجج بقسميها العقلية والشرعية .

بدأ عرض ودراسة أنواع الحجج الشرعية وما يتصل بها من مباحث، مقدما لها على الحجج العقلية .

«لأنها أظهر منها (العقلية) بدرجات ، فالشرع على مثال ضوء النهار، والعقل على مثال نور النار ، والقلب على مثال العين ، فكم من عين لم تر في ضوء السراج رأت اذا بزغ الضياء الوهاج . . . »(١)

أتبع هذا (باب القول في أسماء الحجج التي هي مضلة) بحث تحت هذا العنوان الموضوعات التالية :

التقليد ـ الالهام ـ استصحاب الحال ـ الطرد .

ومن هذه المباحث نفذ إلى موضوعات أخرى ذات علاقة وطيدة وصلة مباشرة بما سبق ، فعرض إلى صفة المجتهد في الأحكام، ومباحث الأهلية .

وأخيرا أنهى مباحث كتابه (تقويم الأدلة في الأصول) بـ (باب القول في الحجج العقلية) .

وبهذا برهن الدبوسي رحمه الله موضوعية تامة ، وذلك هو التزامه بعنوان الكتاب شكلا ومضموناً، وهذا نتيجة تصور فكري واضح لمباحث الكتاب وموضوعاته المتشعبة ، مما سهل عليه صياغته في قالب علمي متماسك . وفيما بين هذه الموضوعات حاول أن يوجد بين كل موضوع سابق وآخر لاحق ترابطا ذهنيا، وتسلسلا طبيعيا ربما احتاج إلى التنويه عنه أحيانا .

والتزام المؤلف بهذا المنهج في الكتاب جعله يقدم تبريرا لما ألحقه بنهايته من

---

(١) لوحة رقم ٧.

موضوعات هى ألصق بعلم التصوف. وضعها بعنوان (باب القول فى أحوال قلب الآدمى) . فيقول :

«. . قال القاضى أبوزيد رحمه الله انتهى كلامى فى ذكر الحجج والخطاب إلى ماختمت عليه الكتاب؛ ليفارق الآدمى البهيمة فى علمه، ويفرق بين حفظه وفهمه، ولما كان ذكر الحجج لافادة العلم، والعلوم أنواع لم يكن بد من ذكرها وذكر أضدادها، ومايختلف عليه أحوال قلب الآدمى فيه ، وإنى أستوفق الله تعالى وأستهديه ليعيننى على كشف ما أنا فيه والله أعلم» (١)

ثم جاء العنوان السابق ودراسته بعد ذلك لتكون نهاية النهاية .

ثانيا : اهتمامه بتعريف المصطلحات الأصولية فى بداية كل بحث، وغالبا مايتضمنها العنوان، وحينئذ فإن أول مايبدأ به هوذكر الحد لذلك المصطلح الأصولى، وشرحه وتحليله مع الأمثلة والأستشهاد له.

حيثما توجد جوانب متفق عليها بين العلماء وأخرى مختلف عليها فإنه يبدأ بتقرير المتفق عليه بينهم ، ثم يتبع هذا عادة أقوال العلماء ومواقفهم فى المختلف فيه من ذلك الموضوع فى صورة مجملة أولا، ثم يعود إلى ذكرها ثانيا بشكل مفصل مع عرض مختلف وجهات نظر أصحابها واستدلالاتهم ، ثم موقفه من كل منها، ونقض مالا يراه فى عرض مسهب وتحليل تام.

وفى اثناء هذا العرض لايفوت القاضى أبوزيد أن يثبت رأى الأحناف وهو مايهمه تدوينه فى كل مسألة وموضوع ، وفى المثال الآتى صورة واضحة لهذا المنهج .

جاء تحت عنوان : (باب القول فى الأصول فى أنها معلولة، أم أنها غير معلولة) النص التالى مباشرة :

«قال بعض مثبتى القياس : الأصول ليست بمعلولة فى الأصل إلا بدليل .

وقال بعضهم : هى معلولة بكل وصف منها، واجب العمل به إلا بدليل.

وقال الشافعى على مادلت عليه مسائله ـ ولست أحققه مذهبا له :ـ إن الأصول معلولة، ولكن لايجب العمل بها جعل علة إلا بدليل يميز بينها وبين غيرها .

---

(١) لوحة رقم ٢٥٩.

وقال علماؤنا كذلك ، ونادوا فقالوا : لايجب العمل إلا بدليل يدل على كون الأصل شاهدا للحال .

فأما الأولون فاحتجوا بأن الأصول هى النصوص ، والنص حجة يجب العمل بها على موجب اللغة فى الأصل . . . »(١)

اقتصاره فى عرضه للاستدلال على المخالفين على المهم من الأدلة تفاديا للتطويل ، واكتفاء بما ذكره المؤلفون الآخرون ففى الاستدلال لحجية أخبار الآحاد يقول :

« . . . ووجه آخر : أن الأخبار المروية فى الباب أن النبى ﷺ كان يحكم بخبر الواحد ، وكذلك الصحابة ، وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد ، وكذلك السلف ، وقد أورد محمد بن الحسن ، وكذلك أصحاب التصانيف ما يضيق كتابنا عن ذكرها ، ونحن سكتنا عنها اختصارا ، واكتفاء بها فعل الناس ، وتقرر فى قلوبهم ، ولعلمنا أن خصومنا متعنتون ، وأنهم منكرون كل ذلك فاشتغلنا بما لايمكنهم الانكار من الأمور التى هى على مثال المحسوسات ، دل عليه ما بينا بإجماع الصحابة ، وبنص الكتاب أن القياس حجة وانه دون خبر الواحد . . . »(٢)

ثالثا : اهتمام القاضى أبى زيد الدبوسى كثيرا بالتفريعات الفقهية تمثيلا واستشهادا للمسائل الأصولية المعروضة ، فما ينتهى من فرع فقهى تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل منه إلى فرع آخر مشابه ، وكثيرا ما يقوده العرض لبعض الفروع إلى المقارنة بينها وبين موضوعات أخرى فى صورة تسلسلية . (٣)

رابعا : تركيزه على تحرير محل النزاع : ومن الجوانب المنهجية أيضًا فى عرض القاضى للمسائل الأصولية اهتمامه بتحرير محل النزاع عندما يتشعب الخلاف على غير مورده ، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع ، ففى موضوع قضاء العبادات ، وهل يجب بنص جديد ، يوجه الخلاف إلى الجانب الذى يجب أن يتوجه اليه

---

(١) لوحة رقم ١٦٧ .

(٢) لوحة رقم ٩٧ .

(٣) انظر موضوع (القول فى الأداء والقضاء) لوحة رقم ٤٢ .

فيقول :

«ولهذا اختلف المشايخ المتأخرون فى قضاء العبادات ، فقال بعضهم لايجب إلا بالنص؛ لأن الفائتة عبادة فلا تقضى إلا بمثل هو عبادة، ولايصير المثل عبادة الا بالنص .

والجواب عنه أن مثل الواجب لايصير عبادة إلا بالنص، ولا كلام فيه ، وإنما الكلام فى عبادة شرعت عبادة لوقت علم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت أو لسبب آخر، وقد وجد السبب أيجب بتفويت الواجب مثله قياسا من غير نص ؟ فنقول : بأنه يجب لأن الله تعالى قد أوجب فى باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل فى الوقت الذى علم سبباً لشرع مطلق الصوم والصلاة عبادة فيقاس عليها غيرهما . وكذلك الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد، أن يخرج عنه بعين الواجب، وبمثله حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل ، كما يجب أخذ العين نظرا لمن عليه الحق ليخرج عن عهدة الواجب ، فلما كان كذلك فى حقوق العباد ففى حقوق الله أولى لانه اكرم . . . »(١)

خامسا : إيجاده تفسيرات وتعليلات منطقية معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية، وهو ما يمكن أن يسمى (فلسفة الفقه) أو(الفقه التعليلى) ويدخل فى شكله العام ضمن (حكمة التشريع)، حيث يجعل للحكم معنى ومفهوما يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه . من هذا تعليله ضمان الاتلاف بقوله :

« . . . فأما ضمان الاتلاف فمبنى على المثل فى الأصل، فوجب اعتبار التفاوت وإن قل حتى لايجب على المتعدى زيادة فيكون جورا ، وليس تحت اعتباره تضييق على الناس ، فإنه يجب بالعدوان ، وسبيل العدوان ألا يكون، وإن كان فأ يقرب فى الجزاء من باب الاحسان كان أولى من باب الجور . ألا ترى أنه إذا أتلف منفعة حجرة لايضمن بازائها منفعة حجرة أخرى مثلها فى العلة عرفا وتجارة ، وكأن التأخير إلى الآخرة؛ أهون ؛ لأن الزيادة جور، وأنه لايحل، والتأخير جائز كما فى إتلاف الخمر وإيذاء الحر والشتم ، ولهذا قلنا : إن القياس ألا يجب مال بإتلاف الآدمى ؛ لأنه لا مماثلة بينها معنى ولا صورة ، وإنما وجب بالنص

---

(١) لوحة رقم ٤٢ .

حال تعذر القصاص بالخطأ كيلا يهدر دم الآدمى بخلاف القياس فلا نقيس عليه حال إمكان القصاص» .(١)

سادسا : عنايته الخاصة بنقل آراء علماء وأئمة الأحناف السابقين، وتوضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها ، سواء كان رأيا فرديا لواحد منهم، أومنسوبا لهم بصورة جماعية ، ويتم هذا العرض لدى القاضى بتوضيح موقفه لترجيح الصحيح منها فى نظره . والاقتباس التالى عن الحديث المشهور وحكمه صورة صادقة لهذا الجانب :

«. . . وأما المشهور فحده ماكان وسطه وآخره على حد المتواتر ، وأوله على حد الخبر الواحد .

وقد اختلف العلماء فى حكمه .

قال أبو بكر الرازى : هو أحد قسمى المتواتر لأنا نجد فى أنفسنا العلم بكل واحد منهما بلا اضطراب ، إلا أن العلم بالأول يقع عن اضطرار لامرد له فى النفوس، وبالثانى يقع عن استدلال، كما يكون مثله عن العقليات الموجبة للعلم يقينا ، فإن العلم بحدث المحسوسات يقع عن اضطرار يعرفه كل إنسان ذى بال ، والعلم بالصانع يقع عن استدلال .

قال عيسى بن إبان : الأخبار ثلاثة أقسام : قسم يضلل جاحده كخبر الرجم ، وقسم يخشى المأثم على جاحده ولانضلله كخبر المسح بالخف ، وقسم لايخشى المأثم على جاحده كالأخبار التى اختلف العلماء فيها فى مسائل خلافهم ، فلم يكفر عيسى من جحد المشتهر ، ثم جعل المشتهر بعضه فوق بعض فى الرتبة وهو الصحيح عندنا .

ويسمى الخبر المتواتر علم يقين ، وعن الخبر المشتهر علم طمأنينة ، وعن الخبر الغريب علم غالب الرأى ، وعن الغريب المستنكر علم ظن .

فهذه مراتب أربعة للعلوم ثبتت بمراتب الأخبار . . .»(٢).

سابعا : تقويم الآراء وتحريرها :

والقاضى الدبوسى لم يكن من اهتمامه جمع آراء علماء الأحناف السابقين فقط، بل دأب فى كتابه هذا على تقويمها وتحريرها وإبداء جوانب الصحة، أو الخطأ فيها. من ذلك اعتراضه وتخطئته لسلفه أبى بكر الرازى فى معنى العموم :

«. . . وقد ذكر أبو بكر الجصاص أن العموم ما ينتظم جمعا من الأسامى أو المعانى ، وكان هذا منه غلطا فى العبارة دون المذهب ، فإنه ذكر من بعد أن

---

(١) لوحة رقم ٤٧ .

(٢) لوحة رقم ١١٧ .

المشترك لاعموم له، وإنما أراد بالمعانى معنى واحدا كقولك خصب عام ومطر عام ، فإن عموم الأمكنة منهما بمعنى واحد لا بمعانى ، فالعام خلاف الخاص بمعنى واحد وهو الشمول» . (١)

ثامنا : استقلاله الفكرى :

أبدى القاضى فى مناقشاته للمباحث الأصولية استقلالا فكريا عن علماء الأحناف السابقين ، يؤيدهم عندما يرى الدليل معهم ، ويرجح بين آرائهم عند اختلافها ، وأحيانا يختلف رأيه عن عامتهم ، ويرجح ماعدا رأيهم . ويقدم لرأيه أو ترجيحه بهذه العبارة : « قال القاضى ، قال القاضى رحمه الله » واستشهادا لما سبق فإن موقفه من العام إذا خص منه شىء، ومسائل أخرى تبين هذا الجانب عنده :

«اختلف القائلون بالعموم فيه على أربعة أقوال :

رأيت عن أبى الحسن الكرخى وكثير من كبار شيوخنا أن العام إذا خص منه شىء وجب الوقف فيه حتى يأتى البيان من غير إسناد إلى السلف. ونص أبو الحسن الكرخى أنه شىء أقوله. وعلى هذا القول يجب أنه يثبت منه أخص الخصوص إذا كان معلوما. وقال بعضهم إن خص منه شىء مجهول فالجواب على هذا، وإن خص منه شىء معلوم بقى الباقى على عمومه على ما كان قبل التخصيص .

وقال بعضهم : إن خص منه شىء مجهول لم يثبت به الخصوص .

قال القاضى أبو زيد رحمه الله : والذى يثبت عندى من مذهب السلف أنه يبقى على عمومه بعد التخصيص فى الفصلين جميعا ، ولكن غير موجب للعلم قطعا، كما قاله الشافعى قبل الخصوص . . . »(٢) .

واسم الجنس كالانس والماء عام عند القاضى يتناول الأدنى والأكثر، والبعض والجميع على الحقيقة . وهو بهذا ينفرد عن موقف عامة شيوخ الأحناف الذين يرون أنه حقيقة فى الأدنى فقط :

« . . . وأما الانس فاسم خاص صيغة ، ماله وحدان ولكنه عام معنى ؛ لأنه اسم يقع على جنس ، والجنس يشتمل على أعداد كثيرة ، والعبرة للمعنى لا للصورة، فكان اسما عاما . فإن قيل : أليس إذا حلف لايشرب الماء حنث بأدنى ما يطلق عليه الاسم إلا أن ينوى الجميع ؟

قلنا : إنما انصرف إلى الخصوص بدلالة العرف ، وهو أن الحالف إنما يمنع

---

(١) لوحة رقم ٤٧ .

(٢) لوحة رقم ٥٤ .

نفســه باليمـين مما يخاف على نفســه فعله ، وذلـك فى نفس شرب المـاء لاجميعـه ، فانصـرف اليـه بدلالـة الحال ، إلا أن ينوى الجميع فيصدق لأنه حقيقة ، ولوكان مجازا لما صدق فى القضاء كما إذا نوى التخصيص فيما هو عام .

قال القاضى أبو زيد رضى الله عنه : والذى يصح عندى أن اسم الجنس عام ، ولكن يتنـاول بحقيقتـه أدنى ما ينطلق عليـه الاسم ، كما يتناول الكل بحقيقتة لأن القطرة من الماء صالحة لكونها كلا ، فإن الماء لو انعدمت كانت القطرة كلا ، وكان الأسم لها حقيقة ، وكذلك الانس يعم جنس بنى آدم ، وكان الاسم لآدم حين لم يكن إلا هو حقيقــة ، وكــان كل الجنس ، فثبت أن البعض من الجنس صالـح فى ذاته ، وإنما صار بعضا بمزاحمة أمثاله لاينقصان فى نفسه ، وإذا كان كذلك ساوى البعض الكل فى الدخول تحت الاسم فتأدى به حكم الكل إلا بدليل يرجح حقيقة الكل على الأدنى . . . »(١) .

ويرد القاضى أبو زيد على الفقهاء ، ومن جملتهم محمد بن الحسن القائلين بأن كثـرة العـدد فى الرواة سبب مرجح فى التعارض ، ويؤ يد موقفه هذا بأدلة عقلية . وهذا ما ذكره فى (باب بيان المخلص من المعارضات بين النصوص المتعارضة) فيقول :

« . . . ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة بزيادة عدد الراوى ، وقال : إن خبر الاثنـين أولى من خبر الـواحـد ، كما قالـه محمـد بن الحسن رحمـه الله فى باب طهارة الماء ونجاسته ؛ لأن فى الصحابة من لم يقبل خبر الواحد حتى شهد معه آخر ، ولأن القلب أميل إلى خبر الاثنين ، وتخلص أيضا بحرية الراوى ؛ لأن الحرية تجعـل خبره حجـة فى باب الشهـادات يتـوجب ترجيحا كزيادة العدد ، وكما رجح محمد بن الحسن فى باب خبر الماء وطهارته .

قال القــاضى رضى الله عنــه : والـذى ثبت عنـدى من مذاهب علمائنـا أنـه لامخلص بهذا ؛ لأن خبر الواحد لما ثبت حجة لم يترجح بزيادة العدد من جنسه ، كما لاتـترجـح الشهادة بزيادة الشهود ، وان كان القلب إلى شهادة العشرة أميل ، وكـما لايـترجـح بالأربعة وهى حجة فى باب الزنا دون الاثنين ، نعلم أن الرجحان لايطلب لباب بباب آخر ، ولابميل القلب بل بمعانى فى لحجة . ألا ترى أن خبر المـرأة والـرجـل سواء ، والقلب إلى شهـادة الرجل أميل ، وشهادة النسوان ليست بحجـة فى بعض الأبـواب بخلاف المشهور ؛ لأنا لم نرجح بزيادة العدد بل بدخول

---

(١) لوحة رقم ٥٨ ـ أ.

الخبر فى حد العيان ، وصير ورته بابا آخر حكما على ما مر ، ولأن المناظرات من لدن الصحابة إلى يومنا هذا جرت بأخبار الآحاد ، ولم يرو فى شىء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد . ولو كان صحيحا لقالوا ، ولو قالوا لنقل كما نقل فى ابتداء قبول أخبار الآحاد والله أعلم» . (١)

هذه الشخصية العلمية المستقلة التى تميز بها القاضى أبو زيد الدبوسى تتناسب مع موقفه من أمرين مهمين : موقفه من التقليد أولا ، واعطاؤه لآراء الامام الشافعى اهمية خاصة ثانيا ، وهذا ما يراد عرضه والتركيز عليه فيما بعد إذ هما من العناصر المهمة فى توجيه المنهجية التى تبناها خلال دراسته لموضوعات الأصول فى هذا الكتاب .

موقف القاضي أبى زيد الدبوسى من التقليد :

رفض القاضى التقليد من الناحيتين العملية والنظرية ، أما الناحية العملية فهو ما شاهدناه من ممارسة للاجتهاد فى كافة صوره تأسيسا ، وترجيحا ، وأما من الناحية النظرية فإنه أول ما ذكر التقليد تحت عنوان :

(باب القول فى أسماء الحجج التى هى مضلة)

« هذه الأسماء أربعة : التقليد ، ثم الالهام ، ثم استصحاب الحال ، ثم الطرد قال القاضى رضى الله عنه : هذه أسماء حجج مستحسنة المبادىء ، مستقيمة العواقب ، مداخلها هدى ، ومخارجها ضلال ، لاينجو عن قبح عاقبتها من اعتقد الحجج حججا بهذه الأسماء إلا بعد جد صادق ، وحذر دائم وتوفيق من الله . . . » . (٢)

وفى باب القول فى أقسام التقليد ومافيه من الحجة ، يحكى قول جمهور العلماء ، بأن التقليد باطل بلا خلاف ، ثم يرد بعد ذلك على الحشوية القائلين بأن التقليد حق ، وينقض أدلتهم دليلا بعد دليل .

---

(١) لوحة رقم ١٢٢ .

(٢) لوحة رقم ٢١٦ .

والتقليد عند القاضى أقسام أربعة وهى :
تصديق الأمة صاحب الوحى .
وتصديق العالم صاحب رأى ونظر فى باب الفقه ظهر سبقه على أقرانه من الفقهاء .
وتصديق العام علماء عصرهم .
وتصديق الأبناء الآباء، والأصاغر الأكابر .
ويعقب على هذه الأقسام بقوله :
« والوجوه الثلاثة صحيحة ؛ لأنه يقع عن ضرب واستدلال ، فإن التمييز بين النبى صلى الله عليه وسلم وغيره لايقع إلا بضرب استدلال، فلم يكن تقليدا محضا ، وكذلك تقليد العالم عالما هو فوقه ؛ لأن زيادة المرتبة لاتقع إلا بضرب استدلال . وكذلك تقليد العامى العالم ؛ لأنه ماميز بين العالم وغيره إلا بضرب استدلال، إلا أنه ترك ماهو الأولى به من النظر فى الحجج ، ربما يعاتب عليه، فما ترك الأولى إلا لكسل ، فإن التمييز بين الحجج لصعب ، والكسل فى الدين مذموم . والباطل هو الوجه الرابع ؛ لأنهم اتبعوهم بهوى نفوسهم بلا نظر عقلى واستدلال ، وعملوا عمل البهائم ، كما سمى الله تعالى أنعاما بل أضل، لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوا فلم يكونوا معذورين ، والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة بل لم تكن مأمورة والله أعلم » . (١)

والقاضى هنا ينكر التقليد فى الأصول والعقائد الدينية كما هو واضح من رده على الحشوية أولا ، ومن تقسيمه للتقليد ثانيا . أما التقليد فى الفروع الفقهية فإنه أحد وجوه التقليد الصحيحة، إلا أنه فى نظره مذموم أيضا ؛ لأنه عنوان الكسل ، والكسل فى الدين مذموم . وفى مجال الرد على الحشوية يخلص القاضى إلى القول :
« . . . فالمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم فى اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بلا تمييز ، فإن ألحق نفسه بها لفقده آلة التمييز فمعذور فيداوى ولا

---

(١) لوحة رقم ٢١٨ .

ينـــاظـر ، وإن ألحقـه بها ومعـه آلـة التمييـز فالسيف أولى حتى يقبـل على الآلـة فيستعملها ، ويجيب خطاب الله تعالى المفترض طاعته ، وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم اتبعنـا أكـابـرنا وسلفنا ذما لايخفى على من آمن بالله ، وأقر بالكتاب ، إلا أن يعـانـد بخـلاف الكتـاب ، وكفـر بعد الايهان به ، فثبت أن القول بالتقليد باطل ، وأنه ليس باسم يصلح اسما للحجة ، بل الحجة على الانسان فى الاصل برأيه واستدلاله . . . »(١)

ويتنـاول بالتحليـل بدايـة التقليـد ، وكيفيـة نفـوذه الى النفوس ، ومايجره من عواقب ومخاطر فى الاعتقاد ، وبعد ذلك يشيد بما كان عليه صدر الأمة وسلفها من تحر للدليـــل ، وطلب للحق أيـا كان مصــدره ، فيعـرف الـرجـال بالحق لا الحق بالـرجـال . ثم ينـدب ماوصـل إليـه حال المسلمـين من التـزام التقليـد المذهبى ، وانصراف تام عن النظر والاستدلال فى قوله :

« . . . قال الـقــاضــى رضـى الله عنــه خلق الله بنى آدم على الفطــرة ، وإنـــما استدرجهم ابليس إلى الضلال بطرق الحق ، ورأس الطرق التقليد ، فقلد العالم عالمـا اتهـامـا لرأيه ، واتباعا لفقهه ، وظنه دينا ، وما دعاه إليه إلا الكسل ، فإنه لو اجتهد لوفق لمثله ، فرآه الجاهل ، فقلد عالما سمعه بغير استدلال على فقهه ، فاذا قلد جاهـلا فضـل ، ثم قلد أبـاه وأهـل زمـانـه حتى عبدوا الأحجار ، وماتبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء ، فإنهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق أبـدعـوا ماحسن لدى العـامـة ، وطعنـوا فى متبعى السنـة حتى تبدل الدين بأصله ، فالتقليـد رأس الجهـل ، وسببـه جهـل المـرء بقـدره حتى اتبع رجلا مثله بلاحجـة . . . ومـا هلك امـرؤ عرف قدره ، فمن رام الاحـترام فليبن أمـره على الكتاب والخبر ، ثم الاستدلال والنظر ، وما التوفيق الا بالله .

وكـان النـاس فى الصـدر الأول أعنى الصحـابـة والتـابعـين والصالحين يبنون أمـورهم على الحجـة ، فكـانـوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم من أقوال من بعـد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم مايصح بالحجة ، فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ، ثم يخالفه بقول على فى مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبى

---

(١) لوحة رقم ٢١٨ .

حنيفـة رضى الله عنـه أنهم وافقـوه مرة، وخـالفوه أخرى على حسب مايتضح لهم بالحجة ، ولم يكن المذهب فى الشريعة عمريا ولاعلويا ، بل النسبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا قرونا أثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولانفوسهم .

فلما ذهب التقـوى عن عامـة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءهم حجـة ، واتبعـوهم فصـار بعضهم حنفيا ، وبعضهم مالكيا ، وبعضهم شافعيا ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه ، بلاتمييز، حتى تبدلت السنن بالبدع ، وضل الحق بين الهوى . . . ». (١)

فهـذه جملة حقـائق ونقـول تعكس أضـواء حقيقيـة على المنهجية ، والشخصية العلميـة التى ظهـر فيهـا القـاضى الدبوسى فى هذا الكتاب بخاصة وفيما سواه من مؤلفاته الفقهية والأصولية بعامة .

الإمام الشافعى فى كتاب (تقويم الأدلة) :

حظيت آراء الامـام الشـافعى لدى القاضى أبى زيد الدبوسى فى كتاب تقويم الأدلة باهتمام خاص ؛ إذ تكاد آراؤه دائما تذكر فى مقابل آراء أئمة الاحناف عند الاختلاف .

كما أن الطـريقـة التى عامل بها القاضى أبوزيد آراء الامام الشافعى رضى الله عنه تتميز بالتقدير والموضوعية التامة ، فقد عارضه فى موضوعات عديدة، كما وافقه ورجـح رأيـه على أئمـة الأحنـاف فى موضوعات أخرى ، وهذا يدل على انصافه واعتـدالـه مع مخالفيه . وتخصيص القاضى أبى زيد الامام الشافعى بالمقارنة دون بقيـة آراء أئمـة المـذاهب الاخرى تحمل على القول بأن كتاب تقويم الأدلة كتاب أصول فقه مقارن مع مذهب الامام الشافعى .

---

(١) لوحة رقم ٢٢٣ .

على انه تجاوز نقد الامام الشافعى فى تعريفه البيان، ولم يعرج على هذا بذكر كما فعل سلفه الامام أبو بكر الجصاص .(١)

ولاتتوقف الدراسة المقارنة عند الدبوسى بين آراء الامام الشافعى وعلماء الأحناف عند سرد الخلاف والترجيح بل يعرض أيضا للمسائل الشرعية الفرعية التى نتجت عن الخلاف فى القاعدة الأصولية على مذهب الفريقين ، وفيما يلى نماذج من ذلك لتكتمل الصورة، وتتبين تلك المعالم من واقع النصوص .

من ذلك : موضوع عموم المقتضى (بفتح الضاد) أو دلالة الاقتضاء ، يذهب الأحناف إلى عدم العموم، بينما يذهب الامام الشافعى إلى العموم ، يبحث القاضى الدبوسى هذا الموضوع فى (باب القول فى أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر) وذكر النوع الرابع منها بقوله :

«وأما النوع الرابع : وهو المقتضى فزيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ؛ ليتحقق معناه ولايلغو، فصار حكم المقتضى مضافا الى النص ؛ لان النص أوجب المقتضى ، فصار المقتضى مع حكمه حكمين للنص، كشراء الأب إعتاق، وإن لم يوجب العتق بنفسه بل بزيادة الملك ، ولكن الملك لما ثبت بالشرا كان حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشراء، فكذلك ههنا، ولما أضيف المقتضى مع حكمه إلى النص صار بمنزلة الحكم الثابت بالنص بعينه بلا مقتضى ، ولم يكن قياسا ، وهذا لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف فى أن المقتضى هل له عموم النص أم لا ؟

قال علماؤنا لاعموم له .

وقال الشافعى له عموم لما ذكرنا أن الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص، والحكم الثابت بالنص له عموم فكذلك هذا .

إلا أنا نقول : إن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه فى الأصل لاحكم له ، وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيدا فيتقدر بقدر الضرورة ، وإذا ثبت بقدر مايصير الكلام مفيدا زالت الضرورة المثبتة فسقط ثبوته، كالميتة حكمها

---

(١) انظر لوحة رقم ١٢٢ .

الحـرمـة فى الأصـل ، والحـل للضـرورة فيتقدر بقدرها ، وهو قدر سد الرمق دون ماسواه من التمول والحمل والشبع بخلاف الثابت بالنص نفسه ؛ لأن ثبوت معناه منه الأصل فلايسقط إذا كان عاما إلا بدلالة كحل الذبيحة .

ومثاله قول الله تعالى (واسأل القرية) أى أهلها اقتضاء ، لأن السؤال للتبين ، فاقتضى موجب هذا الكـلام أن يكـون المسؤول من أهـل البيـان ليفيـد فيثبت (الأهل) زيادة اقتضاء ليفيد .

وقـال النبى صلى الله عليـه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـه)، وعينهـا غير مرفوع فيصير كذبا لو أريد به عينها ، وهذا لايجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ، فاقتضى ضرورة زيادة وهو (الحكم) ليصير مفيدا ، وصار المـرفـوع حكمهـا ، وثبت رفـع الحكم عامـا عند الشافعى فى الآخرة وهو المؤاخذة بالعقـاب ، وفى الـدنيـا من حيث الصحـة شرعـا ، فقال طلاق المكره والمخطىء باطل ، وكذلك كل تصرفاته ، والآكل مكرها ، ومخطئا لايفسد الصوم؛ لأنه متى فسـد لزمـه القضـاء ، وهـو من الأحكـام المشـروعة فى الدنيا ، وكذلك صحة أداء الصـوم نفسـه حتى يسقـط الـواجب عنـه من أحكام الدنيا ، والثواب من أحكام الآخـرة ، فثبت عامـة كما لو ثبت نفى حكم الخطأ نصـا فقال صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى حكم الفعل ناسيا ومكرها ومخطئا) .

وقال علماؤنا رحمهم الله : إنما يرتفع بها حكم الآخرة لاغير ولايرتفع عاما ؛ لأن حكم الآخـرة وهـو المؤاخـذة، مرفـوع بها بالاجماع وبذا القدر يصير مفيدا فتزول الضرورة فلايتعدى إلى حكم آخر . . . »(١)

ويسترسل بعد هذا بذكر أمثلة أخرى من الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم (إنـما الاعـمال بالنيـات)، وجملة أمثلة أخـرى من الفقه؛ ليبين مايترتب على ذلك الخلاف الأصولى من اختلاف فى نتائج الأحكام الفروعية .

ومن أمثلة الخلاف بين الامام الشافعى والحنيفة موضوع الزيادة على النص فهو بيـان عنـد الامـام الشـافعى ، نسخ عند علماء الاحناف ، وقد عرض له الدبوسى

(١) لوحة رقم ٧٤ .

بصـورة مسهبـة تبين وجهة الطرفين واستدلالاتهم ، عرض لهذا فى (باب القول فى أقسام النسخ فى نفسه) فقال :

« النسخ فى نفسه اربعة :

نسخ الحكم مع تلاوة نظمه .

ونسخ الحكم كله أو بعضه دون تلاوة النص برسمه .

ونسخ تلاوة النص دون حكمه

ونســـخ بزيـادة على النص باسمـه . وهـذا مذهبنـا إذا كان الثـابت بالنص سببـا للحكم ، أو حكما .

وقـال الشـافعى : الـزيـادة على النص بيـان ، وليس بنسخ . وقال بعضهم : لايكـون النســخ للتلاوة دون الحكم ، ولاللحكم بدون التلاوة ؛ لأن النص المتلو هو المــوجب للحكم فلايجــوز أن يبقى السبب الموجب بلا وجـوب أصـلا ؛ لأن الاسبـاب لاتبقى بدون أحكـامهـا مقصـودة . وكـذلـك الحكم لايبقى بنفسه بلا سببـه . . . » . ثم يستطـرد فى عرض تلك الأقسـام تحليلا واستشهادا إلى أن جاء إلى القسم الرابع فيعرض أدلة الامام الشافعى فى وضوح فيقول :

« وأما الزيادة على النص فقال الخصم : إنها بيان ؛ لأن النسخ تبديل على ما مر ، وفى الـزيـادة تقـريـر لما كان ثابتـا وضم آخـر إليه ، نحو آية الزنا . أثبتت الجلد مائة والسنة أثبتت النفى معه حدا ، وآية كفارة اليمين أثبتت رقبة مطلقة ، والآية المقيدة بالايمان أثبتت زيادة الايمان عليه ؛ ولأن بنى اسرائيل أمروا بذبح بقرة فاستوصفوا فوصف لهم بما لم تكن ثابتـة بمطلق البقـرة ، وكـان بيـانـا ؛ ولأن زيادة القيد على المطلق تجرى مجرى التخصيص من العمـــوم ؛ لأن الــرقبـة متى قيـدت بالايـمان صارت الكافرة مخصوصة من بين الجملة .

ولعلمائنا رحمهم الله أن الذى ذكرتم صورة ، وأن الزيادة نسخ معنى ؛ لأن الآية جعلت الجلد مائـة حد الـزنـا ، ومتى كان الجلد حدا مع النفى لم يكن المـذكـور فى الكتـاب حدا بنفسـه ؛ لأن حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لايتجزى ثبوتها ولا أداؤها ، ومتى عدم شىء منها لم يكن للباقى حكم الجواز بحال . . . »

ثم يستطـرد فى الاستـدلال لرأى الأحناف والاستشهاد له من الفروع الفقهية ،

وتأويـل الأمثلة الفقهيـة من استـدلالات الامـام الشـافعى على ضوء مفهـوم الأحناف ، ثم يزيد فى ايضاح هذه القاعدة الأصولية حسب مفهوم الأحناف فيقول :

« . . . فأمـا التخصيص عنـدنـا يكون بيانا اذا جاء مقرونا بالنص ، فأما طارئا فلا يكـون بيـانا ولا تخصيصا ؛ على أن الزيادة ليست بتخصيص ، فإن حكم العموم إذا خص بقى الحكم فيـما لم يخص بالنص العـام بعينـه لا بشىء آخـر، فلم يكن نسخا لما بقى من الحكم بقدر مابقى على ماكان ، ومتى زيدت لم يبق للنص الأول حكم ، فإن نص الزنا جعل الجلد حدا، ولايبقى حدا بنفسه بعد ثبوت النفى ، وآيـة الكفـارة جعلت الـرقبة بدون صفة الايمان ، ولاتبقى بعد قيد الايمان كفارة ؛ لأن الكافرة تخرج من الجملة ، والمؤمنة تجوز لا لأنها رقبة على ما قال الله تعالى ، بل للوصف الـزائـد الـذى ليس فى الكتـاب وبـدونـه لايكـون مايبقى كفـارة ولا بعضها ، فالزيادة نسخ معنى وبيان صورة ؛ ولأن البيان اسم لما يحتمله اللفظ ولما ينتظم عليـه الاسم ، والـرقبـة لاتنتظم على الأوصـاف ، والجلد مائـة لايحتمـل النفى ، فلا يكون إثبات هذه الزوائد بيانا بل رفعا لذلك الحكم عن قدر المذكور، وتعليقا بالزائد . . . »(١)

وعلى مثل هذا الاستطراد والاسهاب فى الاستدلال تعرض القاضى لكثير من موضـوعـات الخـلاف الأصـولية بين الامام الشافعى والأحناف مثل نسخ الكتاب بالسنـة ونسـخ السنـة بالكتاب (٢) ، وغير هذا كثير مما نثره فى ثنايا الكتاب مما يدل على اهتمام خاص بآراء الامام الشافعى، والمقارنة بينها وبين آراء الأحناف .

وبهذا الأسلوب استطاع الأحناف أن يلحقوا بنظرائهم من الشافعية والمتكلمين تأليفا وتقعيدا فى علم الاصول .

ويكتمـل منهـج القاضى الدبوسى بتحريه الدقة العلمية فى النقل ، وقد تبدت هذه واضحة فى النقل عن الامام الشافعى من كتاب الرسالة مباشرة ، ونص على

---

(١) لوحة رقم ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) انظر لوحة رقم ١٣٢ .

هذا صراحة كما فى موضوع النسخ ، وما لم يذكره الامام الشافعى من الادلة يقول (ويستدل له) .

ومظهر آخر لهذه الصورة تصريحه بالنفى عندما لايجد ما يؤكد له صحة النقل، وقد أعلن عن هذا فى مواضع منها ماذكره فى بداية (القول فى النهى ماذا حكمه) .

« قال العبد إنى لم أقف على الأقوال فى حكمه على الاستقصاء كما وقفت على حكم الأمر، ولكنه ضد الأمر لغة، فيحتمل ألا يكون للناس فيه أقوال أربعة على حسب أقوالهم فى الأمر . . . ويحتمل ألا يكون الاختلاف؛ لأن القول به يؤدى إلى أن يصير موجب الأمر والنهى واحدا وهو الوقف ، وهذا لاسبيل اليه والله أعلم . » (١)

ولدى عرضه لـ (باب القول فى الأصول فى أنها معلولة أم غير معلولة) يبين موقف الامام الشافعى ، ولكن يبين درجة تأكده من ذلك بقوله :

« . . . وقال الشافعى على مادلت عليه مسائله ولست أحققه مذهبا له أن الأصول معلولة، ولكن لايجب العمل بما جعل علة إلا بدليل يميز بينها وبين غيرها ..» (٢)

وهو بهذا يدل على أمانة علمية كاملة أولا ، والثقة بالمادة العلمية التى حواها الكتاب ثانيا ؛ إذ أنها نتيجة استقصاء، ودراسات واسعة فى المصادر ، فاعترافه بالتقصير فى موضع أو عدم التحقق فى آخر يشير إلى كمال الجهد فى جمع المادة العلمية، والتتبع الدقيق لها فى مصادرها ، وهو أفضل ماتتميز به الأعمال العلمية الخالدة .

---

(١) انظر لوحة رقم ٢١ .

(٢) لوحة رقم ١٦٧ .

أصول السرخسى
تمهيد الفصول فى الأصول(١)

المؤلف :

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى . منسوب إلى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء بلدة قديمة من بلاد خراسان . واحد من كبار الفقهاء الأحناف فى القرن الخامس الهجرى الذين اشتهروا بالتدريس والتأليف . نال شهرة واسعة بما ترك من آثار علمية فى الفقه والأصول . بل كان موصوفا بفطنة وذكاء نادر ، وذاكرة خارقة تجلت فى إملائه كتاب (المبسوط) فى خمسة عشر مجلدا من حافظته وهو حبيس الجب .

يعد فى الفقهاء المجتهدين الذين تميزوا باستقلال الرأى وحرية الفكر شهد له بها الفقهاء والمؤلفون . وإن كتابه (أصول السرخسى) فى أصول الفقه مرآة هذه الحقيقة ، ومصداق هذه الشهادة ، يشهد له بهذا وبخصائص علمية أخرى فقد : « كان إماما ، علامة ، حجة ، متكلما ، مناظرا ، أصوليا ، مجتهدا ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل ، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى ، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه . . . »(٢)

«وفى طبقات القارى : أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند ، محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع . . . »(٣)

---

(١) قدمت دراسة كتاب أصول السرخسى على كتاب فخر الاسلام البزدوى رغم أن الأخير أقدم وفاة حسب الاختلاف فى وفاته لأن أصول السرخسى أكثر شبها من الناحية الموضوعية والاستقلال الفكر بالمتقدمين الأحناف.

(٢) عبدالحى اللكنوى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ص ١٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٥٩ .

أما وفاته فقد أرخ لها قطلوبغا فى حدود الخمسمائة من الهجرة. وحقق أبو الوفاء الأفغانى تاريخ وفاته سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .(١)

أما مؤلفاته فمتعددة، وأكثرها فى الفقه الحنفى، وقد تحدثت عنها معظم كتب التراجم ، وفى الترجمة التى قدم بها الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني لهذا الكتاب (أصول السرخسى) وضع بها قائمة، مضيفا إلى ذلك الاشارة إلى المطبوع منها، والمخطوط، ومكان وجودها فى المكتبات العالمية ، ونقتبس هنا هذا الجزء من مقدمته :

«وترجم له العلامة قاسم بن قطلوبغا فى تاج التراجم . . . ثم قال : ورأيت له كتابا فى أصول الفقه جزآن ضخمان، وهو هذا الكتاب (أصول السرخسى) ، وشرح السير الكبير فى جزأين ضخمين أملاهما وهو فى الجب، فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج، فأطلق فخرج فى آخر عمره إلى فرغانة. فأنزله الأمير حسن بمنزله ، فوصل إليه الطلبة فأكمل الاملاء فى دهليز الأمير . وهو مطبوع فى دائرة المعارف . وشرح مختصر الطحاوى رأيت قطعة منه، (١)، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن جزء لطيف (٢) وهو محفوظ بخزانة شيخ الاسلام بالمدينة . . .» .

---

(١) تاج التراجم ، ص ٥٢ . وأرخ القارى فى طبقاته لوفاته سنة ثمان وثلاثين، واستدرك عليه أبوالوفاء الأفغانى بقوله : «ولعل فيما ذكره القارى من تاريخ وفاته سبق قلم صوابه ثلاث وثمانون وأربعمائة فلا يبعد هذا كل البعد مما ذكر القرشى ، ولايظن تأخر وفاته إلى ماذكره المقريزى وهو كثير الأغلاط فى الوفيات » أصول السرخسى ، ج ١ ، ص ٧

(٢) يعلق الأستاذ أبوالوفاء الأفغانى على هذا فيقول :

«هذا قول العلامة المرحوم مولانا الكوثرى سقاه الله من الكوثر» .أصول السرخسى، ج ١ ، ص٦

(٣) ويعلق الأفغانى على هذا فيقول: «قلت وهو أيضا من مبسوطه فى آخر جزء ٣٠ منه، ولعله أفراده بعض العلماء منه ليعم نفعه »ص ٧ .

«. . . ولـه من من المصنفـات سوى ما تقـدم شرح الجامع الصغير للامام محمد ، وشـرح الجـامـع الكبـير له ، والمجلد الرابع من الثانى موجود بدار الكتب المصرية (وكذلك بعض أجزائه موجودة ببعض مكاتب الاستانة)، وشرح الزيادات له ، وشرح زيادات الزيادات له أيضا ، والثانى موجود فى بعض مكاتب الاستانة . . . ومبسـوطـه المطبـوع بمصـر شرح لكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد المروزى ، وهو يقول فى أوله :

(أودعت كتـابى هذا معـانى محمـد بن الحسن فى كتبـه المبسوطة، ومعانى جوامعه المؤلفة، مع اختصار كلامه وحذف المكررات من كلامه) .

وللسـرخسى ايضـا شرح كتـاب النفقـات للخصـاف ، وشرح أدب القاضى للخصـاف ذكـرهما الصدر الشهيد فى شرحى الكتابين ، وله ايضا أشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض. وذكر هذه الكتب الثلاثة صاحب كشف الظنون» . (١)

عنوان الكتاب:

حقق اسم الكتاب الأستاذ أبوالوفاء الأفغانى فى تقديمه بقوله :

«وأما اسم الكتاب فلم يذكر فى أصل الأحمدية، وكذا فى الهندية، بل وجدنا زيادة فى العثمانية هكذا :

وسميتـه بلوغ السـول فى الأصـول ، وذكـر المصنف فى المجلد الرابع من شرح السـير الكبـير فى آخـر باب ما يبتلى به الأسـير ص **٢٢٥** طبع دائرة المعارف (وقد استقصينا هذا فى تمهيد الفصول فى الأصول) وهذا يرشد تمهيد الفصول دون بلوغ السـول فيظهـر بأن تسميتـه باسم (بلوغ السـول فى الأصـول) من تصـرف بعض ناسخى الكتـــاب ، وحيث لم يشتهـر الكتـاب بين جمهـور أهـل العلم على توالى القــرون إلا باسم (أصـول السـرخسى) جعلنـاه عنـوان الكتـاب دون الاسمـين

---

(١) أصول السرخسى ، ج ١، ص ٦، ٧ - ٨

السالف ذكرهما . . »(١) وهكذا أصبح الكتاب معنونا بموضوعه العلمى ، منسوبا إلى مؤلفه، وهذا كثير فى المؤلفات الاسلامية حتى يبدو العنوان الأصلى غريبا أو غير معروف .

التقويم العلمى للكتاب:

يعد كتاب (أصول السرخسى) من كتب أصول الفقه المهمة فى مذهب الأحناف؛ إذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره . فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين، وإيراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ، ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة فى إطار الأصول والأسس التى يتبناها أئمة هذا المذهب. أضاف بها ثروة فكرية ودراسات موضوعية قيمة بارزة فى هذا المجال العلمى الدقيق ، فكتابه هذا كتاب فكر واجتهاد تجلت فيه شخصية مؤلفه فى وضوح وجلاء سوف تتعرض هذه الدراسة بتقديم نماذج منها .

ولهذا الكتاب أهمية خاصة بالنسبة لفقه الأحناف ، إذ أن الامام السرخسى أراد أن يجعل منه مفتاحا لشروحه لكتب محمد بن الحسن وهو ما عناه بقوله : « . . . رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب (التى صنفها محمد بن الحسن)؛ ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ماهو الحقيقة فى الفروع، ومرشداً لهم إلى ما وقع الاخلال به فى بيان الفروع ، فالأصول معدودة ، والحوادث ممدودة ، والمجموعات فى هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وأنا فيما قصدته من المقتدين . . »

والكتاب إلى جانب أنه مدونة أصولية، فهو مدونة فقهية أيضا. دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية الأوائل كأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن فى غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية .

وقد كثر نقله خاصة عن كتاب الاستحسان، وكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١، ص ٤ .   (٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٠ .

موضوعات الكتاب الرئيسية :

كتاب أصول السرخسى مطبوع، ومن السهل الوقوف عليه، والتعرف على موضوعاته ومباحثه التفصيلية ، والكتاب فى جملته شكلا ومضمونا لايختلف عن مؤلفات الأحناف الأصولية السابقة بكثير ، غير أنه بدأ بموضوعات الأمر والنهى ، وعلل لهذا بقوله :

«فأحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام» . (١)

وضع الموضوعات الرئيسية فى أبواب، وما يتبعها من مباحث فى فصول ، وقد جاءت الموضوعات الرئيسية على النسق التالى :

باب الأمر ـ باب النهى ـ باب أسماء صيغة الخطاب فى تناوله المسميات وأحكامها ـ باب أسماء صيغة الخطاب فى استعمال الفقهاء وأحكامها ـ باب بيان معانى الحروف المستعملة فى الفقه ـ باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى ـ باب الحجج الشرعية وأحكامها ـ باب الكلام فى قبول أخبار الآحاد والعمل بها ـ باب البيان ـ باب النسخ جوازا وتفسيرا ، باب الكلام فى أفعال النبى ﷺ ـ باب القياس ـ فصل : ومن الاحتجاج بلا دليل ـ باب وجوه الاعتراض على العلل ـ باب الترجيح ـ باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها ـ باب اهلية الآدمى لوجوب الحقوق له وعليه وفى الامانة التى حملها الانسان ، ولقد تضمنت هذه الأبواب فصولا احتوت على المباحث الأصولية الدقيقة . وقد جرى سرد هذه الأبواب فقط لاعطاء صورة عامة شاملة عن مباحث الكتاب؛ لتسهل مقارنتها مع نظيراتها فى الكتب الأصولية الأخرى .

(١) المصدر نفسه ، ج ١، ص ١١.

أصول السرخسى أسلوبًا ومنهجًا :

الأسلوب:

تميزت كتابة الامام السرخسى بالسهولة والجزالة،فأ سلوبه أسلوب علمى فقهى ، خال من التعقيدات الفلسفية، والمصطلحات المنطقية ، فمن ثم جاءت أفكاره ومعانيه واضحة فيها عدا بعض المباحث الجدلية، وقوانين المناظرة التى تكمن صعوبتها من طبيعة مباحثها ، وبعض أبعادها، فتحتاج إلى تعبير دقيق يتطلب تركيزا فى الدرس، وعناء فى الفهم .

المنهج:

سلك الامام السرخسى فى كتابه هذا منهجا واضح المعالم، يتلمس الباحث من خلاله عنايته بالكتاب من حيث الشكل والموضوع . وقد تجلى هذا فى المظاهر التالية :

أولا :

عرض الموضوعات ومناقشتها يختلف من موضوع وموضوع حسب طبيعة كل منها، فأحيانا يبدأ بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها ، وأحيانا يبدأ بعرض الآراء المختلفة حولها ، وأحيانا أخرى يعنونها ثم يذكر ما يصح عنده تجاهها ، والشىء الذى لايغفله أبدا هو الاستدلال لكل رأى، وبيان وجهة نظر صاحبه فى أمانة علمية ، ثم توضيح موقفه هو شخصيا من كل ذلك تأييدا أو نقضا .

ثانيا :

مراعاته التسلسل الفكرى بين الموضوعات الرئيسية ككل، وفيها بين فصولها كأجزاء بحيث يتوخى مناسبة منطقية لتقديم الموضوع أوتأخيره، وربط اللاحق بالسابق ماوجد لذلك سبيلا . وقد عرفنا على هذا الاتجاه فى منهجيته فى مقدمة الكتاب حيث ذكر مبررات ابتدائه بالأمر والنهى .

«لأن معظم الابتلاء بها، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام». (١)

أعقب هذين الموضوعين بفصل فى بيان أسباب الشرائع ونوه عن مدى ارتباطه بسابقيه فقال:

«اعلم بأن الأمر والنهى على الأقسام التى بيناها لطلب أداء المشروعات، ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سببا لوجوب المشروعات، والموجب هو الله تعالى حقيقة لاتأثير للأسباب فى الايجاب بأنفسها، والخطاب يستقيم أن يكون سببا موجبا للمشروعات، إلا أن الله تعالى جعل أسبابا أخر سوى الخطاب سبب الوجوب تيسيرا للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة» (٢)

كما يتوخى هذه العلاقة بين الفصول بعضها مع البعض الآخر، ففى باب القياس مثلا يسبق مبحث شروط القياس مبحث أركان القياس ويبرر هذا قائلا:

«وإنما قدمنا الشرط؛ لأن الشرعيات لاتصير موجودة بركنها قبل وجود الشرط، ألا ترى أن من أراد النكاح فلابد له من أن يبدأ بإحضار الشهود، ومن أراد الصلاة لم يجد بدا من البداية بالطهارة وستر العورة»(٣)

وهذا كله يعطينا انطباعا عن العناية التى بذلها الامام أبوبكر السرخسى فى ترتيب الكتاب، وتنظيم أفكاره على أنه لم يكن مقلدا فى هذا الترتيب أحدا من سلفه من الأحناف بل كان فى هذا يمثل اتجاها مستقلا .

ثالثا :

التزامه الموضوعية، فحيثما جاءت مناسبة للاستطراد والخروج عن موضوع البحث أعرض عنها، وأشار إلى الموضع الطبيعى لبحثها ففى (فصل فى بيان شرائع من قبلنا) لم يقف إلا قصيرا عند الحديث عن تعبد النبى ﷺ بشريعة من

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

قبله، وأشار إليه فى العبارات التالية :

«وبين المتكلمين اختلاف فى أن النبى ﷺ قبل نزول الوحى عليه هل كان متعبدا بشريعة من قبله ؟ فمنهم من أبى ذلك، ومنهم من توقف فيه، ومنهم من قال كان متعبدا بذلك، ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد، فإنا نذكر هنا مايتصل بأصول الفقه» (١)

رابعا : الاكثار من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلا دقيقا لغرض توضيح القاعدة الأصولية، ومطابقتها للمسائل الفروعية بصورة توحى لدى النظرة السريعة أنه يعالج موضوعات فقهية، وليست أصولية.

خامسا : أعطى بعض الموضوعات اهتماما خاصا، فأسهب فى عرضها، وأطنب فى ذكر الآراء فيها استدلالا ونقضا، وهذا واضح فى تناوله لحجية الخبر المتواتر، والقول فى الاجماع وغيرهما، ولعل الدافع لمثل هذا هو أهمية الموضوع، وخطورته فيستوجب هذا منه وقفة طويلة متأنية لعرض الأدلة لكل رأى، ثم الرد عليها والاستدلال لمايرجحه .

سادسا :

اهتمامه بالمقارنة بين آراء فقهاء الأحناف، وآراء غيرهم خصوصا آراء الامام الشافعى، مع بيان مايترتب على ذلك من خلاف فى المسائل الفقهية، وقد بدا هذا واضحا فى موضوعات الخلاف بين الحنفية والشافعية والمتكلمين عموما مثل موضوعات المفاهيم وحجيتها التى خصها بفصل مستقل بدأه بقوله :

«وقد عمل قوم فى النصوص بوجوه هى فاسدة عندنا .

فمنها : ما قال بعضهم إن التنصيص على الشىء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه فى الحكم؛ لأنه لولم يجب لم يظهر للتخصيص فائدة...» . (٢) فقد استغرق هذا البحث منه اثنين وعشرين

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٠ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٧٧ .

صفحة ، ولقد كان يقظا تماما وعلى معرفة بمآخذ الفقهاء المنتمين إلى مذاهب أخرى على المذهب الحنفى ، فاستدعى هذا منه الدفاع المعتدل لتصحيح أفكارهم، وكشف الحقيقة عن وجهة نظر الأحناف ، وهذا مانلمسه أيضاً واضحا فى البحث الذى خصصه بعنوان (فصل فى بيان القياس والاستحسان) جاء فى بداية هذا الفصل قوله :

«وقد طعن بعض الفقهاء فى تصنيف له عبارة علمائنا فى الكتب إلى أنا تركنا القياس واستحسنا.

وقال : القائلون بالاستحسان يتركون العمل بالقياس الذى هو حجة شرعية ويزعمون أنهم يتسحسنون ذلك».

ويعقب على هذا فى إسهاب مبتدئا عبارته بقوله .

«وكيف يستحسن ترك الحجة والعمل بماليس بحجة لاتباع هوى أوشهوة نفس، فإن كانوا يريدون ترك القياس الذى هو حجة فالحجة الشرعية هو حق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن كانوا يريدون ترك القياس الباطل شرعا فالباطل ممالايشتغل بذكره. . . »(١)

على أنه عالج الموضوع بصورة تشبه كثيرا الطريقة التى سبق للامام أبى بكر الرازى عرضه ومناقشته له، ولكن بشىء من الاختصار اكتفاء بماقام به سلفه من الأصوليين الأحناف .

سابعا : تنويهه أحيانا عن الفوارق الفكرية بين الحنفية والشافعية ومن سلك طريقهم من جهة ، وأهل الفقه وأهل الحديث من جهة أخرى . ففى صدر كلامه فى قبول أخبار الآحاد عرض فى فصل مستقل (بيان وجوه الانقطاع) (٢) فى

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٩٩

(٢) قسمه السرخسى إلى نوعين: انقطاع صورة وذلك المراسيل من الأخبار ، وانقطاع معنى وقسمه الى قسمين: إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض، أو نقصان فى حال الراوى يثبت به الانقطاع، والأول من هذين على أربعة أقسام: مخالف لكتاب الله، وسنة مشهورة، حديث شاذ لم يشتهر فيما تعم به البلوى، رابعها حديث أعرض عنه الائمة ج ١ ، ص ٣٦٤ .

الأخبـار، وتكلم عن القسم الـرابع من أقسام الانقطاع معنى (وهو الحديث الذى أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف فى تلك الحادثة، ولم تجر المحـاجـة بينهم بذلـك الحديث) (١) ، وعلق على موقف الامام الشافعى من هذا النوع من الأحاديث بقوله :

«والشافعى أعرض عن طلب الانقطاع معنى، واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطـاع فى المـرسـل، فترك العمل به مع قوة المعنى فيه، كماهو دأبه ودأبنا ، فإنه يبنى على الظـاهـر أكثـر الأحكام ، وعلماؤنا يبنون الفقه على المعانى المؤثرة التى يتضح الحكم عند التأمل فيها». (٢)

وفى مجال الترجيح بين ما اختلف فيه الصحابة يقول :

«. . . ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل، فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح، وإن لم يظهر يتخير المبتلى بالحادثة فى الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع فى أكثر رأيه أنه هو الصواب. وبعد ما عمل بأحد القولين لايكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل. وقد بينا هذا فى باب المعارضة». ويعلق على هذا قائلا :

«وبـذلـك يتم الفقه على ماأشار إليه محمد بن الحسن فى أدب القاضى فقال : لايستقيم العمـل بالحـديث إلا بالـرأى ولايستقيم العمـل بالـرأى إلا بالحـديث، وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأى فى الحقيقة ، فقد ظهر منهم تعظيم السنة مالم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنـة لقـوة درجتهـا، وجـوزوا العمـل بالمـراسيـل، وقـدمـوا خبر المجهول على القيـاس، وقـدمـوا قول الصحـابى على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذى قررنا، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذى أظهر أثره بقـوتـه . , فأمـا الشافعى رحمه الله حين لم يجوز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السنن، وحـين لم يقبـل روايـة المجهـول فقـد عطل بعض السنة أيضا، وحين لم ير

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٣٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٣٧٠.

تقليد الواحد من الصحابة فقد جوز الاعراض عمافيه شبهة السماع، ثم جوز العمل بقياس الشبه وهو مما لايجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال، فما حاله إلا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلا، ثم يعمل باستصحاب الحال فحمله ماصار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل، وترك العمل بالدليل .

وتبين أن أصحابنا هم القدوة فى أحكام الشرع أصولها، وفروعها، وأن بفتواهم اتضح الطريق للناس، إلا أنه بحر عميق لايسلكه كل سابح، ولايستجمع شرائطه كل طالب والله الموفق »(١)

وهذا الدفاع من السرخسى عن مذهب الحنفية بهذه اللهجة والأسلوب قد يعطى انطباع تعصب السرخسى لهم، والتحمس لآئهم بحكم انتمائه لمذهبهم، إلا أنه يمكن تصحيح هذا الانطباع بمعرفة موقفه من آراء فقهاء الأحناف السابقين، كأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم فقد ناقش آراءهم بموضوعية تامة، واستقلال فكرى يعتبر مثاليا ، فكثيرا ماوقف موقف المعارض لبعضهم ، وصحح أورجح رأيا آخر خارجا عن دائرتهم، ومحيط مذهبهم. وهذا مايجرى عرضه تاليا حتى تتبين خصائصه العملية، واستقلاله الفكرى .

اجتهادات أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى فى كتابه (الأصول) :

إن كتاب أصول السرخسى بماعرض فيه المؤلف لنفسه من آرء، أو ترجيحات، أو تصحيحات مقابل الآراء والمذاهب الأخرى سواء فى إطار المذهب الحنفى وفقهائه، أو المذاهب الأخرى فإنه لايسع الدارس إلا التسليم له باجتهاده؛ إذ لم يكن كتابه تقريرا أو حكاية للآراء فقط بل جعل منه المؤلف مجالا لاجتهاده وإبداء

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

رأيه فى كل مسألة مسألة، ويكشف عن موقفه من كل ذلك بعبارة صريحة .

«والـذى يصـح عندى» «والمختار عندنا» وغير ذلك من عبارات وصيغ تتناسب مع المقالة والموقف الذى يتخذه منها .

وقـد اشتمـل الكتاب على اجتهادات أصولية ، وفقهية ، ولغوية ، و نكتفى بالأصولية منها فى هذا المقام .

وجوب القضاء بالسبب الذى وجب به الأداء :

يعـرض السـرخسى الخـلاف فى هذه المسألـة بين أصـوليى الحنفيـة فيقـول : « واختلف مشـايخنـا فى أن وجـوب القضاء بالسبب الذى وجب به الأداء أم بدليل آخـر غير الأمـر الذى وجب به الأداء؟» [فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذى به وجب الأداء] ؛ لأن الواجب بالأمر أداء العبادة ، ولامدخل للرأى فى معرفة العبادة . »(١)

ثم يستمـر فى ذكـر أدلـة هذا القـول ، وبعـدهـا يعـرض الـرأى الآخر وأدلته ، وترجيحه له بقوله : « وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذى به وجب الأداء عند فواته وهو الأصح ، فإن الشرع لما نص على القضاء فى الصلاة والصـوم كان المعنى فيـه معقـولا ، وهـو أن مثـل المأمـور به فى الـوقت مشروع حقا للمأمـور بعـد خروج الـوقت ، وخـروج الـوقت قبـل الأداء لايكون مسقطا لأداء الـواجب فى الـوقت بعينـه بل باعتبار الفوات فيتقدر بقدر مايتحقق فيه الفوات وهو فضيلة الوقت ، فلا يبقى ذلك مضمونا عليه بعد مضى الوقت إلا فى حق الآثم إذا تعمد التفويت ، فأما فى أصل العبادة التفويت لايتحقق بمضى الوقت لكون مثله مشـروعـا فيـه للعبـد متصـور الوجود منه حقيقة وحكما ، وما يكون سقوطه للعجز بسبب الفـوات يتقـدر بقـدر مايتحقق فيـه الفـوات ، وإذا عقـل هذا المعنى فى المنصـوص عليـه تعـدى به الحكم إلى الفـرع ، وهى الـواجبات بالنذر الموقت من الصوم والصلاة والاعتكاف »(٢)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥ .   (٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٦ .

بيان مقتضى الأمر فى صفة الحسن للمأمور به :

يرد على بعض مشايخ الأحناف القائلين بأن الحسن يثبت عقلا فيقول :

«قال رضى الله عنه [السرخسى] اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسنا شرعا ، وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به بنفسه . . . ولانقول إنه ثابت عقلا كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ، لأن بنفسه غير موجب عندنا . . . »(١)

وهل كما يثبت الأمر حسن المأمور به يثبت انتفاء صفة الكراهة ؟ يتخذ السرخسى رحمه الله موقفا مباينا لسلفه أبى بكر الرازى فيقول :

«ويحكى عن أبى بكر الرازى رحمه الله بأنه كان يقول : صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعا ، فقد تتناول الأمر على ماهو مكروه شرعا أيضا ، واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس فإنه جائز مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج ، وذلك جائز مأمور به شرعا ، ويكون مكروها .

قال رضى الله عنه [السرخسى] والأصح عندى أن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة ؛ لأن الأمر استبعاد، ولا كراهة فى عبادة العبد لربه ، وانتفاء الكراهة تثبت بالاذن شرعا ، ومعلوم أن الاذن دون الأمر فى طلب إيجاد المأمور به ، فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى ، فأما الصلاة بعد تغير الشمس فالكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس ، والمأمور به هو الصلاة ، وكذلك الطواف الكراهة ليست فى الطواف الذى فيه تعظيم البيت ، بل لوصف فى الطائف (٢) وهو الحدث ، وذلك ليس

---

(١) أثبت محقق الكتاب أبو الوفاء الأفغانى هنا هذا التعليق «بل الطريق يعرف به حسن الأشياء وقبحها ـ كذا بهامش العثمانية » «أصول السرخسى» ، ج ١ ص ٦٠ .

(٢) ذكر المحقق بالهامش أن كلمة (الطائف) كما فى النسخة العثمانية والمعنى بها مستقيم، ولكنه أثبت فى النص كلمة (الطواف) بدلا منها والمعنى والسياق ينافيها عند التأمل .

من الطواف فى شىء ». (١)

وفى مجال تصحيح وتحقيق الاستدلال يستدرك على بعض الأحناف فى كيفية الاستدلال على أن المرتد غير مخاطب بأداء مايحتمل السقوط من العبادات فيقول :

« . . . واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعى أن تنصيص علمائنا على أن ذلك لا يلزمه [المرتد] القضاء بعد الاسلام دليل على أنه لم يكن مخاطبا بأدائها فى حالة الكفر ، وهذا ضعيف ، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلى بعد الاسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وقال عليه السلام (الاسلام يجب ما قبله)، والسقوط بإسقاط من له الحق لايكون دليل انتفاء أصل الوجوب . . . » (٢)

حكم الأمر والنهى فى أضدادهما :

وفى فصل بيان حكم الأمر والنهى فى أضداد هما يفصل أقوال الأصوليين فى ذلك، ثم يوضح ما يختاره منها مستدلا لكل ذلك فيقول :

«قال رضى الله عنه [السرخسى] اعلم أن العلماء يختلفون فيهما [الأمر والنهى] جميعا فنبين كل واحد منهما على الانفراد ليكون أوضح

أما بيان حكم الأمر فقد قال بعض المتكليمن : لاحكم للأمر فى ضده . وقال الجصاص رحمه الله : الأمر بالشىء يوجب النهى عن ضده، سواء كان له ضد واحد، أو اضداد .

وقال بعضهم : يوجب كراهة ضده .

---

(١) أصول السرخى، ج ١ ، ص ٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٧٥.

والمختار عندنا أنه يقتضى كراهة ضده ، ولانقول إنه يوجبه ، أويدل عليه مطلقا . . » (١)

ثم يقـدم بعـد هذا استـدلالات كل رأى وبعد ذلك يعرج على موضوع النهى ويفصل الاختلاف والاستدلال لكل قول .

« . . . واذا تبين حكم الأمر فكذلك حكم النهى فى ضده على هذه الأقاويل . . . » . (٢)

حكم العام إذا خص منه شيء :

وفى بيـان حكم العـام إذا خصص منـه شيء يعـرض آراء العلماء فيـه ، ويبين مايراه جديرا بأن يكون مذهب الحنفية .

« قال رضى الله عنه وعن والديه : كان أبوالحسن الكرخى رحمه الله يقول من عند نفسه لا على سبيل الحكاية عن السلف : العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة ، بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان دليل الخصوص معلوما أو مجهولا ، إلا أنه يجب أخص الخصوص إذا كان معلوما .

وقـال بعضهم : إذا خص منـه شيء مجهـول فكذلك الجواب ، وان خص منه شيء معلوم فإنه يبقى موجبا الحكم فيما وراء المخصوص قطعا .

وقـال بعضهم : هكـذا فيـما إذا خص شيء معلوم ، وإن خص منـه شيء مجهول يسقط دليل الخصوص ويبقى العام موجبا حكمه كما كان قبل دليل الخصوص .

قال رضى الله عنـه : والصحيـح عنـدى أن المـذهب عند علمائنا رحمهم الله فى العـام إذا لحقـه خصـوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص ، سواء كان المخصوص مجهـولا أو معلومـا ، إلا أن فيـه شبهة حتى لايكون موجبا قطعا ويقينا بمنزلة ماقال الشافعى رحمه الله فى موجب العام قبل الخصوص .

والدليل على أن المذهب هذا : أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل على فساد البيـع بالشـرط بنهى النبى الله عليـه وسلم عن بيـع وشـرط ، وهـذا عام دخله

(١) ، (٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، . ص ٩٤ ، ص ٩٦ .

خصوص . واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار إذا كان عن ملاصقة . بقول النبى صلى الله عليه وسلم (الجار أحق بصقبه)، وهذا عام قد دخله الخصوص ، واستدل محمد على فساد بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض ، وهو عام لحقه خصوص ، وأبوحنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس ، فعرفنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجبا قطعا . . . »(١)

تخصيص الثابت بنص الاشارة : (٢)

يخالف السرخى بعض متقدمى مشايخ الحنفية القائلين بأن الحكم الثابت بإشارة النص لا يحتمل الخصوص . وفيما يلى عرض للمسألة :

«وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا رحمهم الله لايحتمل الخصوص أيضا ؛ لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما ماتقع الاشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لايسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص .

قال رضى الله عنه [السرخسى] والأصح عندى أنه يحتمل ذلك ،لأن الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته» . (٣)

اعتبار رأى أهل الاهواء فى الاجماع :

جرى الخلاف بين العلماء فى اعتبار رأيهم وتأثيرهم عليه بالمخالفة ، ويعرض السرخسى الموضوع بالتفصيل من كافة جوانبه مع توضيح موقفه من ذلك :

« فأما أهل الأهواء فمن يكفر فى هواه فاسم الأمة لا يتناوله مطلقا ، ولا هو

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٢) هو الحكم المستفاد من سياق النص بعد تأمل ونظر من غير زيادة فيه ولانقصان . انظر أصول السرخى، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين ، ومن يضلل فى هواه إذا كان لايدعو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به فقد قال بعض مشايخنا فيما يضلل هو فيه لامعتبر بقوله ؛ لأنه إنما يضلل لمخالفته نصا موجبا للعلم، فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل ، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ، ولايثبت الاجماع مع مخالفته لأنه من أهل الشهادة ، ولهذا كان مقبول الشهادة فى الأحكام .

قال رضى الله عنه [السرخسى] والأصح عندى أنه ان كان متهما بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا . فأما إذا كان مظهرا لهواه فإنه لايعتد بقوله فى الاجماع ؛ لأن المعنى الذى لأجله قبلت شهادته لايوجد هنا فإنها تقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد رحمه الله : وهذا يدل على أنهم لايؤتمنون فى أحكام الشرع ولايعتبر قولهم فيه. فإن الخوارج هم الذين يقولون إن الذنب نفسه كفر، وقد كفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد قول هؤلاء فى أحكام الشرع، وأدنى مافيه أنهم لايتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين، ولا معتبر بقول الجهال فى الأحكام .

فأما من كان محقا فى اعتقاده ولكنه فاسق فى تعاطيه ، فالعراقيون يقولون لايعتد بقوله فى الاجماع أيضا ؛ لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة ، ولأن التوقف فى قوله واجب بالنص وذلك ينفى وجوب الاتباع .

قال رضى الله عنه (السرخسى) والأصح أنه إذا كان معلنا لفسقه فكذلك الجواب ، لأنه لما لم يتحرز من إعلان ما يعتقده باطلا فكذلك لايتحرز من إعلان قول يعتقد بطلانه باطنا، فأما إذا لم يكن مظهرا للفسق فإنه يعتد بقوله فى الاجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته ، لأنه لايخرج بهذا من الأهلية أصلا، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين. . . »(١)

حجية خبر الفاسق :

يفصل السرخسى القول فى الاحتجاج بخبر الفاسق ويعترض على بعض مشايخ الأحناف رأيهم فيقول :

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣١٢.

«وأما الفاسق فقد ذكر فى كتاب الاستحسان أنه إذا أخبر بطهارة الماء ، أو بنجاسته ، أو بحل الطعام والشراب وحرمته ، فإن السامع يحكم رأيه فى ذلك ، فإن وقع عنده أنه صادق فعليه أن يعمل بخبره ، والا لم يعمل به . وعلى هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله : الجواب كذلك فيما يرويه الفاسق .

قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن خبره لايكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة، وفى حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته إنما اعتبر خبره إذا تأيد بأكثر الرأى لأجل الضرورة، لأن ذلك حكم خاص ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره ، ومثل هذه الضرورة لايتحقق فى رواية الخبر فإن فى العدول كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على رواية الفاسق فيه .

ثم فى المعاملات جعل خبر الفاسق مقبولا لأجل الضرورة أيضا فإن المعاملة تكثر بين الناس ولايوجد عدل يرجع إليه فى كل خبر من ذلك النوع ، إلا أن ذلك ينفك عن معنى الألزام ، فجوز الاعتماد فيها على خبر الفاسق مطلقا . والحل والحرمة فيه معنى الألزام من وجه فلهذا لم نجعل خبر الفاسق فيه معتمدا على الاطلاق حتى ينضم إليه غالب الرأى . . . » . (١)

وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقة :

خصص السرخسى رحمه الله بابا مستقلا للأدلة التى لايصح الاحتجاج بها وخصص كل نوع بفصل مستقل وهى :

أولا : الاحتجاج بلا دليل .

ثانيا : الاستدلال باستصحاب الحال .

ثالثا : الاستدلال بتعارض الأشباه .

رابعا : الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة إما وجودا ، أو وجودا وعدما

خامسا : حصر الأوصاف وإثبات صحة واحدة منها .

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٣٧١.

وبالنسبة للوجه الأخير فقد أخذ به بعض علماء الاحناف من الأصوليين كأبى بكر الجصاص فيعرض السرخسى مقالته واستدلالهم ويرد عليهم على النحو التالى :

«ومن هذا النوع الاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين ، فإذا قامت الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا وصفا واحدا تثبت به صحة ذلك الوصف ويكون حجة . هذا طريق بعض أصحاب الطرد .

وقد جوز الجصاص رحمه الله بتصحيح الوصف بالعلة بهذا الطريق .

قال الشيخ رحمه الله [السرخسى] وقد كان بعض اصدقائى عظيم الجد .

فى تصحيح هذا الكلام بعلة أن الأوصاف لما كانت محصورة، وجميعها ليست بعلة للحكم، بل العلة وصف منها، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحد منها ثبت صحة ذلك الوصف بدليل الاجماع كأصل الحكم . فإن العلماء إذا اختلفوا فى حكم حادثة على أقاويل، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأقاويل إلا واحدا ثبت صحة ذلك القول .

قال الشيخ : وعندى أن هذا غلط لانجوز القول به، وهو مع ذلك نوع من الاحتجاج بلا دليل .

أما بيان الغلط فيه وهو أن مايجعله هذا القائل دليل صحة علته هو الدليل على فساده؛ لأنه لايمكنه سلوك هذا الطريق إلابعد قوله بالمساواة بين الأوصاف فى أن كل وصف منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة فالدليل الذى يدل على فساد بعضها هو الدليل على فساد مابقى منها؛ لأنه متى علم المساواة بين شيئين فى الحكم، ثم ظهر لأحدهما حكم بالدليل فذلك الدليل يوجب مثل الحكم فى الآخر، كمن يقول لغيره : اجعل زيداً وعمرا فى العطية سواء، ثم يقول اعط زيدا درهما يكون ذلك تنصيصا على أنه يعطى عمرا درهما، فعرفنا أنه لاوجه للتحرز من هذا الفساد إلا ببيان تفاوت بين هذا الوصف، وبين سائر الأوصاف فى كونه علة للحكم . وذلك التفاوت لايتبين إلا ببيان التأثير أو الملائمة، فيضطر إلى بيانه شاء أو أبى . ثم وإن قام الدليل على فساد سائر الأوصاف على

وجـه لاعمـل لذلـك الـدليـل فى إفساد هذا الوصف الواحد فنحن نتيقن أن ذلك الدليل كمالايوجب فساد هذا الوصف، لايوجب صحته. فلا يبقى على تصحيح هذا الوصف دليل سوى أنه لم يقم الدليل على فساده .

ولو جاز إثبات الوصف موجبا للحكم بهذا الطريق لجاز إثبات الحكم بدون هذا الـوصف بهذا الطـريق ، وهو أن يقول حكم الحادثة كذا؛ لأنه لم يقم الدليل على فسـاد هذا الحكم، ومـاقـاله من الاستدلال بالحكم فهو وهـم؛ لأن بإفساد مذهب الخصم لايثبت صحة مذهب المدعى للحكم بوجه من الوجوه، وكيف يثبت ذلك والمبطل دافع، والمدعى للحكم مثبت، وحجة الدفع غير حجة الاثبات . . »(١)

والسرخسى فى استدلاله موضوعى هادىء يعرض أنواعا من الحجج والأدلة من الكتـاب، والسنـة، والمنطق، ثم لايفـوته ماوسعه الاستدلال أن يؤ يد وجهة نظره بمسألـة يستشهـد بها من أقـوال أو فتـاوى فقهاء الحنفية المتقدمين . وهذا الجانب يلقى الضـوء على كيفيـة تأسيس أصـول الفقه عند الأحناف، فقواعده ودلائله لم يدونها أئمة المذهب الحنفى وفى مقدمتهم الامام أبو حنيفة وإنما استنبطها من جاء بعـدهم. والسـرخسى رحمه الله فى هذا الكتاب يعتبر معلمة واضحة الدلالة على هذا المعنى، فهـو يستنبـط القاعدة من فتوى، أو حكم أولئك المجتهدين السابقين فيحلل هذه الفتوى، أو ذاك النص تحليلا يتناسب مع الاستنباط الذى ارتآه .

وبهـذه الجهـود التى بذلهـا أمثـال السـرخسى وسلفـه من الأصـوليين الأحناف كالدبوسى والجصاص الرازى، وبناء اللاحق على ماتركه السابق، وفحصه ونقده بعقلية مستقلة أخذ أصول الفقه عند الأحناف طريقه الى الكمال والنضج، ليصل إلى مرحلته التى وصلها عند الشافعية والمتكلمين .

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

أصول فخر الاسلام البزدوى
(كنز الوصول إلى مَعرفة الأصول)

المؤلف:

على بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوى، الملقب بفخر الاسلام . ولد فى حدود سنة أربعمائة ببلدة بزدة وإليها نسبته . اتفق المترجمون بأنه فقيه ماوراء النهر، وشيخ الحنفية فى تلك البلاد، يضرب به المثل فى حفظ المذهب مات بكش فى رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . له تصانيف كثيرة معتبرة فى الأصول والفروع منها :

«المبسوط إحدى عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير فى أصول الفقه مشهور بأصول البزدوى، معتبر معتمد، وكتاب فى تفسير القرآن يقال إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء فى مجلد ضخم. وغناء الفقهاء فى الفقه ». (١)

وجاء فى هدية العارفين تعداد مؤلفاته كالتالى :

«من تصانيفه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أمالى تفسير القرآن، الجامع الكبير فى الفروع ، سيرة المذهب فى صفة الأدب، شرح تقويم الأدلة فى الأصول ، شرح الجامع الصحيح للبخارى ، شرح الجامع الصغير للشيبانى فى الفروع ، شرح زيادة الزيادات للشيبانى ، غناء الفقهاء فى الفروع، كشف الأستار فى التفسير فى مائة وعشرين جزءا، المبسوط فى الفروع أحد عشر مجلداً». (٢)

---

(١) انظر : محمد عبدالحى اللكنوى ، كتاب الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٢٤ ؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم ، ص ٤١ .

(٢) اسماعيل باشا البغدادى ، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، ج ١ ، ص ٣٩٣ .

تقويم الكتاب :

يأتى كتاب فخر الاسلام البزدوى فى نهاية سلسلة الأعمال العلمية الأصولية المبدعة خاتمة تتوج أعمال المتقدمين من الأصوليين الأحناف ؛ إذ تميزت أعمال ومؤلفات السابقين بمحاولاتهم المتضافرة للتعرف على القواعد الأصولية التى بنى عليها أئمة الأحناف استنباطاتهم للأحكام الفروعية ، وكانت موضع نقاش واجتهاد وحوار تجلى فى مؤلفات السابقين منهم .

وفى هذه الفترة لتأليف فخر الاسلام البزدوى تبينت المعالم ، وتحددت القواعد والقوانين الأصولية التى اعتمدها الفقهاء المجتهدون من الأحناف فى استنباطاتهم ، فأصبحت بحاجة إلى جمع وتحرير وصياغتها صياغة جديدة ، متلافية الخلافات ما أمكن وآخذة بقول الغالبية والأكثر .

انتدب فخر الاسلام البزدوى رحمه الله نفسه لهذه المهمة الصعبة ، وحقق ذلك الهدف ، وجسد تلك المعانى فى كتابه هذا الذى أصبح على مدى الزمان يمثل أصول الفقه الحنفى ، ومدونة تعرض منتهى الفكر الاجتهادى الأصولى عندهم ، ومن ثم تميز بطابع خاص ، ونمط متباين عن المؤلفات الأصولية قبله فكرا ومضمونا ؛ إذ ركز اهتمامه على بيان ماهو المذهب عند وجود اختلاف بين الأحناف ، واصبحت تصحيحاته وترجيحاته مؤكدة ذلك . ومعتبرة عند المتأخرين منهم ، إذا استثنينا بعضا منها الذى خالف فيه جمهور الأصوليين ، وذلك مثل جنوحه إلى أن الاجماع ينسخ بالاجماع فى معرض حديثه عن مراتب الاجماع .

« . . . قال الشيخ الامام : ثم هذا الاجماع على مراتب ، فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث ، وإذا صار الاجماع مجتهدا فى السلف كان كالصحيح من الآحاد ، والنسخ فى ذلك جائز بمثله ، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول ، ويجوز ذلك وإن لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على مامر ، ويستوى فى ذلك أن يكون فى عصرين ، أو عصر واحد أعنى به فى جواز

النسخ . . . ». (١)

ومن جانب آخر فإن هذا الكتاب لقى قبولا من العلماء والدارسين الأحناف فأصبح محور الدرس والتأليف عند المتأخرين، شرحا واختصارا، وتعليقا. وأعظم شروحه وأوسعها شرح علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى الحنفى المتوفى سنة أربع وسبعمائة سماه (كشف الأسرار)، وشرحه عدد آخر من الأحناف منهم حسام الدين حسين بن على الصفناقى، المتوفى سنة عشر وسبعمائة وسماه (الكافى).

وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة وسماه التقرير.

وشرحه أيضا أبو المكارم أحمد بن حسن الجاربردى الشافعى، المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة.

وقوام الدين الأترارى الحنفى، المتوفى فى حدود سنة سبعمائة. والشيخ أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكى الحنفى، المتوفى سنة أربع وخمسين وثمانمائة.

وعمر بن عبدالمحسن الأرزنجانى فى مجلدين، ويذكر اللكنوى « شرح الهداد والجونفورى وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة». (١)

كما قام قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة بتخريج أحاديثه، (٢) والمؤلفات التى جعلت من هذا الكتاب محورا لدراسات كثيرة،

وتأثرها بمنهج البزدوى صياغة وترتيبا واضح وظاهر، كما يتبين هذا بالمقارنة بينه وبين متن المنار من تأليف عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة عشر وسبعمائة.

---

(١) ج ٣، ص ٢٦١، ويعلق شارحه عبدالعزيز البخارى على هذا بقوله: «وهذا مختار الشيخ، فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الاجماع ناسخا أو منسوخا . . . » ج ٣، ص ٢٦٢.

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، ص ١٢٤.

(٣) انظر كشف الظنون، ج ١، ص ١١٢ لمعرفة مزيد من الشروح والتعليقات المختصرة على هذا الكتاب.

كل هذا يشير الى الدور والتأثير الذى تركه اصول فخر الاسلام منذ تأليفه حتى العصور التى تلته.

موضوعات الكتاب الرئيسية وتبويبها:

افتتح فخر الاسلام البزدوى كتابه هذا بمقدمة علمية مفيدة قسم فيها العلم إلى نوعين: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرايع والأحكام.

ثم بين «أن الأصل فى النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون، وهو الذى كان عليه أدركنا مشايخنا، وكان على ذلك سلفنا أعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وعامة أصحابهم». (١)

ووضح أن للامام أبى حنيفة كتاب الفقه الأكبر، وهو فى علم العقيدة، وفيه عرض بين لاعتقاد الامام أبى حنيفه، ولم يكتف فخر الاسلام بهذا بل عرض هنا جملة عقيدة الامام أبى حنيفه وأتباعه فى المسائل الاعتقادية، واستهدف من هذا «إبطال دعوى من زعم من المعتزلة أن أبا حنيفة رحمه الله كان على معتقدهم استدلالا بمانقل عنه... ودفع طعن من طعن فيه من الشافعية وغيرهم من أصحاب الظواهر أنه كان من أصحاب الرأى، وأنه كان يقدم الرأى على السنة...» (٢)

والنوع الثانى علم الفروع، وهو الفقه. وبين معناه، وأقسامه، ثم نفذ من هذا إلى الثناء على الأحناف بأنهم السابقون فى هذا المجال على غيرهم، وأعلن أنهم هم أصحاب الحديث والمعانى واستشهد لهذا ببعض مواقفهم من الأدلة الأصولية.

«... وأصحابنا هم السابقون فى هذا الباب، ولهم الرتبة العليا، والدرجة القصوى فى علم الشريعة، وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة وملازمة

---

(١) ج ١، ص ٧.

(٢) كشف الأسرار، ج ١، ص ٨.

القدوة . وهم أصحاب الحديث والمعانى .

أما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأى ، والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا ، وهم أولى بالحديث أيضا . ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم ، وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ، ورأوا العمل به مع الارسال أولى من الرأى . ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة، وعمل بالفرع بتعطيل الأصل ، وقدموا رواية المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابى على القياس . وقال محمد رحمه الله فى كتاب القاضى (لا يستقيم الحديث إلا بالرأى، ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث ، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى فلا يصلح للقضاء والفتوى. . . » . (١)

ثم انتقل بعد هذا إلى القول بأن :

«أصول الشرع ثلاثة الكتاب، والسنة، والاجماع، والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول. . . » . (٢) فبدأ بدراسة وعرض مباحث كل أصل من هذه الأصول الأربعة .

بدأ بتعريف القرآن وبين أنه «المنزل على رسول الله، المكتوب فى المصاحف، المنقول عن النبى عليه السلام نقلا متواترا بلاشبهة، وهو النظم والمعنى جميعا» . (٣)

وفى سبيل عرض دراسة مباحث الكتاب وضع لها تقسيمات منطقية تمهد له الدخول إليها فقال :

«وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام . وذلك فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع :

القسم الأول : فى وجوه النظم صيغة ولغة .

والثانى : فى وجوه البيان بذلك النظم .

والثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٥ ـ ١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٩ . (٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢١ .

والـرابـع : فى معـرفـة وجـوه الـوقـوف على المـراد والمعانى على حسب الوسع والامكان وإصابة التوفيق .

أما القسم الأول فأربعة أوجه : الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول .

والقسم الثـانى أربعـة أوجـه أيضا الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنما يتحقق معـرفـة هذه الأقسـام بأربعـة أخـرى فى مقـابلتها وهى الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا : الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية .

والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا : الاستدلال بعبارته، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه .

وبعـد معـرفـة هذه الأقسـام قسم خامس : وهـو وجـوه أربعـة أيضـا : معـرفة مواضعها، ومعانيها، وترتيبها وأحكامها. . . ». (١)

تنـاول فى البـدايـة تعـريف هذه المصطلحـات، وبيان المراد منها حسب النسق والترتيب الذى أجمله هنا، ثم ذكر أحكامها تفصيلا .

بحث فخر الاسلام رحمه الله موضوعات ومباحث الأمر والنهى فى جملة مباحث الخاص؛ لأن معناه يشمله فقد عرف الخاص بقوله :

« كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد . . . ». (٢)

أما الأحكام الشرعية التكليفية فإنه بحثها تحت عنوان (باب العزيمة والرخصة) لبيـان أقسـام الأحكـام الثـابتة بالكتاب، وأعقب هذا بباب حكم الأمر والنهى فى أضـدادهما؛ إذ أن البحث لايـزال فى معرض الأحكام، وقد مهد له فى نهاية الباب قبله بقوله

«ويتصل بهذه الجملة معرفة حكم الأمر والنهى فى ضد مانسبا إليه، وهذا تابع غير مقصود فى جنس الأحكام فأخرناه». (٣)

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦ - ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١. (٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٨

ثم تكلم عن الأحكـام الـوضعيـة فى باب مستقـل بعد ذلك بعنوان (باب بيان أسباب الشرائع). (١)

انتقـل بعـد هذا إلى عرض مبـاحث الأصل الثانى وهو السنة فى باب بعنوان : (باب بيان أقسام السنة) وضح فى البداية أن السنة فرع الكتاب، وأن السنة جامعة للأمر والنهى، والخاص والعام، وسائر الأقسام فلاحاجة إلى إعادة القول فيما سبق ثم يرسم خطة مباحث هذا الباب، والموضوعات التى سيتطرق لدراستها فى قوله : «وإنما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال، ومايتصل بها فيما يفارق الكتاب، وتختص به السنن وذلـك أربعـة أقسـام : قسم فى كيفيـة الاتصـال بنـا من رسـول الله عليه السلام، وقسم فى الانقطاع، وقسم فى بيان محل الخبر الذى جعل حجة، وقسم فى بيان نفس الخبر . . .». (٢) فجاءت دراسة هذا الأصل شاملة للموضوعات التالية :

باب المتواتر ـ باب المشهور من الأخبار ـ باب خبر الواحد ـ باب تقسيم الراوى الذى جعل خبره حجة ـ باب بيان شرائط الراوى ـ باب بيان قسم الانقطاع ـ باب بيان محل الخبر ـ باب بيان القسم الرابع وهو الخبر ـ باب الكتابة والخط ـ

باب شرط نقـل المتـون ـ باب تقسيم الخبر من حيث المعنى ـ باب مايلحقـه النكير من قبل الراوى ـ باب الطعن يلحق للحديث من قبل غير راويه .

يتلو هذا باب المعـارضـة وهـو فى الحقيقـة من تمام مبـاحث الأصلين الكتـاب والسنة ، وقد مهد له فى نهاية الباب قبله بقوله :

« وهـذه الحجـج التى ذكـرنـا وجـوهها من الكتاب والسنة لاتتعارض فى أنفسها وضعـاً، ولاتتنـاقض؛ لأن ذلـك من أمارات العجز الحادث تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، فلابد من بيان هذه الجملة». (٣)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

كما أن من متعلقات الأصلين الكتاب والسنة موضوع البيان، فخصه بباب مستقل وبحث أقسامه الخمسة :

بيان تقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تبديل - بيان ضرورة.

أعقب هذا باب أفعال النبى ﷺ - باب تقسيم السنة فى حق النبى ﷺ

باب شرايع من قبلنا - باب متابعة أصحاب النبى عليه السلام والاقتداء بهم.

انتقل بعد هذا إلى عرض الأصل الثالث الاجماع، وذكر فى بدايته خطوات البدء فيه بقوله :

« الكلام فى الاجماع فى ركنه، وأهلية من ينعقد به، وشرطه، وحكمه وسببه. . . ». (١)

وبعده انتقل إلى الأصل الرابع وهو القياس، وسار على نفس الطريقة فى البدء بذكر المباحث التى ستكون موضوع الدراسة فيه وتصور ترتيبه لها :

«قال الشيخ الامام رضى الله عنه : الكلام فى هذا الباب ينقسم الى أقسام : أولها الكلام فى تفسير القياس، والثانى فى شرطه، والثالث فى ركنه، والرابع فى حكمه، والخامس فى دفعه. ولابد من معرفة هذه الجملة، لأن الكلام لايصح إلا بمعناه، ولايوجد إلا عند شرطه، ولايقوم إلا بركنه، ولم يشرع إلا لحكمة، ثم لايبقى إلا الدفع». (٢)

عرض بعد هذا الأدلة التى لايحتج بها عند الأحناف، وقد أجملها فى العبارة التالية :

« وأما تقسيم هذه الجملة [ماهو احتجاج بلا دليل] فإن أول أقسامه الاطراد وجودا، أو وجودا وعدما، والذى يليه الاحتجاج باستصحاب الحال، والذى يليه الاحتجاج بالنفى والعدم، والذى يليه الاحتجاج بتعارض الأشياء، والذى يليه الاحتجاج بمالا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق، والذى يليه أن يكون الوصف مختلفا ظاهر الاختلاف، والذى يليه مالايشك فى فساده، والذى يليه الاحتجاج

---

(١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٦.

بألا دليل . . . » . (١) وأنهى هذه المباحث بباب (القياس والاستحسان)

وعقد بابا فى معرفة أحوال المجتهدين، ومنازلهم فى باب الاجتهاد، وبحث فى شروط الاجتهاد وحكمه، كما بحث جملة من الموضوعات ذات علاقة وصلة بتصويب المجتهدين وتخطئتهم فجاءت على النسق التالى :

باب فساد تخصيص العلل، باب وجوه دفع العلل الفاسد منها والصحيح، باب الترجيح، باب وجوه دفع العلل الطردية، باب وجوه الانتقال من علة إلى أخرى، باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط .

وذكر أخيرا أنه يتصل ببيان الأحكام المشروعة ومايتعلق بها(باب بيان العقل ومايتصل به من أهلية البشر) (٢) وأورد تحت هذا الموضوع الأبواب التالية :

باب بيان العقل ، باب بيان الأهلية ، باب أهلية الأداء ، باب الأمور المعترضة على الأهلية، باب العوارض المكتسبة وهى الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والاكراه .

وبهذا يكتمل كتاب كنز الوصول الى معرفة الأصول موضوعاته ومباحثه .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .

أصول فخر الإسلام أسلوبًا ومنهجًا :

الأسلوب :

من القضايا المسلمة عند الفقهاء والأصوليين الأحناف تميز أسلوب فخر الاسلام البزدوى فى مؤلفاته الأصولية والفقهية بصعوبة العبارة التى تستلزم غموض المعنى ، ومن ثم اشتهرت كنيته بينهم بأبى العسر (١) وقد أشار إلى هذا الجانب فى أسلوبه شارح هذا الكتاب عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى فى مقدمته بقوله :

« . . . ثم إن كتاب أصول الفقه المنسوب إلى الشيخ الامام المعظم ، فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى منازل الجنان امتاز بين الكتب المصنفة فى هذا الفن شرفا وسموا ، ضمن فيه أصول الشرع ، وأحكامه ، وأدرج فيه مابه نظام الفقه وقوامه ، وهو كتاب عجيب الصنعة ، رائع الترتيب ، صحيح الأسلوب ، مليح التركيب ، ليس فى جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية . . لكنه صعب المرام ، أبى الزمام ، لاسبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرايبه ، ولاطريق إلى الاحاطة بطرقه وعجايبه إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله ، وشد خيازيمه للاحاطة لجملته وتفصيله . . . وقد تبحر مع ذلك فى الأحكام والفروع ، وأحاط بما جاء فيها من المنقول والمسموع . . . » . (٢)

على أن العنوان الذى اختاره شارحه عبدالعزيز البخارى يدل بعبارته الصريحة على صعوبة أسلوبه « . . . ولما كان هذا الكتاب كاشفا عن غوامض محتجبة عن

---

(١) يقول طاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعادة :

«وللأمام فخر الاسلام البزدوى أخ مشهور بأبى اليسر ليسر تصانيفه ، كما أن فخر الاسلام مشهور بأبى العسر ، لعسر تصانيفه» ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٢) كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣ .

الأبصار، ناسب أن سميته كشف الاسرار . . . » . (١)

ويذكر شارح الكتاب عبدالعزيز البخارى حقيقة أخرى ذلك أن فخر الاسلام البزدوى ألف فى الأصول كتابا أطول منه، ووعد أن يكون هذا التصنيف أوجز منه . (٢)

فلعل السبب فى هذا يعود بالأصالة إلى أسلوب الايجاز الذى آثره فى تأليف هذا الكتاب، والذى أعلنه صراحة فى قوله :

«وهـذا الكتـاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الايجاز والاختصار إن شاء الله . . . » . (٣)

وهـذه بادرة لاتجـاه جديـد فى التأليف، هو الاتجاه إلى الايجاز والاختصار، بينما لم يكن من اهتمام المؤلفين السابقين من الأصوليين الأحناف شىء من ذلك .

المنهج :

عرض فخـر الاسـلام البـزدوى المـوضـوعـات والمباحث الأصولية على أنها قواعد مقـررة، ليس فيهـا مجال للنقـاش والاجتهـاد، باستثنـاء بعض المسـائل التى كان الخلاف فيها قويا بين المتقدمين وهذا يتلاءم مع المنهج الذى خطه لنفسه بادىء ذى بدء فى مقدمة الكتاب «وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها على شرط الايجاز والاختصار» . (٤)

ولهـذا فإن البـاحث يفتقـد عنـده الأسلوب التحليلى، كما يفتقـد الاجتهـاد والنقاش المثمر الذى عاشه مع المدونات الأصولية السابقة عند الرازى الجصاص، والدبوسى، والسرخسى .

وهـذا لم يمنـع فخـر الاسـلام وقد تصدى لبيان ماهو المذهب عند الأحناف أن يقـوم ببعض الاستـدراكـات، أو التصحيحـات، أو الـترجيح لبعض الآراء على

---

(١) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٨ .

(٣) ، (٤) المصدر نفسه، ج ١ ، ص ١٨ .

بعض، وهـذا أمـر ليس باليسـير فى سبيـل تحديد المذهب، وتعيين موقفه خصوصا وهو ـ فيما يبدو ـ أول من نصب نفسه لمثل هذا العمل .

بالاضافة إلى ماتقدم فإن منهج البزدوى فى الكتاب واضح متميز، يمكن إجماله فى النقاط التالية .

أولا : الابـــداع فى التقسيـمات، والتفـريعـات بطـريقـة منطقيـة تحزم جوانب الموضوع، وتلم شتاته. وهذا أول مايصافح نظر القارىء من الكتاب بعد المقدمة

«. . . . اعلم أن أصـول الشـرع ثلاثـة : الكتـاب، والسنة، والاجماع، والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول .

أمـا الكتـاب فالقـرآن المنـزل على رسوله الله المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى ﷺ نقلا متواترا بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعا فى قول عامة أهل العلم ، وهو الصحيح من قول أبى حنيفة عندنا . . . وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسـام النظم والمعنى . . . » . حتى نهايـة ماسبق عرضـه فى موضـوعـات الكتاب الرئيسية . (١)

ومن هذه التقسيـمات وحسب الـترتيب الذى نوه عنه عالج موضوعات ومباحث الأصول ، وهى فى الواقع خطة الكتاب التى التزم السير بموجبها، على أن هذا التقسيم ليس الوحيد، بل هذا شأنه فى كل مبحث أصولى يرى مجالا لتقسيمه .

ثانيا :

حرصـه الـدائم على إيجـاد علاقـة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض، وهـذا مايضطـره كثـيرا إلى ذكـر فقـرات تمهيـدية فى نهاية كل باب تمهيدا للدخـول فى المبحث الجـديـد، وبهذا يشير الى الترابط التام، والتسلسل الذهنى بين المـوضـوع السـابق والمـوضوع اللاحق كأجزاء وكافتها ككل . واستكمالا عنده لهذا الجانب المنهجى فإنه يضع خطة الموضوع فى مقدمة الكلام عليه، ويشير إلى أجـزائـه، وكيفيـة ترتيبـه لها لاعطاء القارىء تصورا ذهنيا أوليا عنه . مثال هذا فى باب القياس بدأه بقوله :

(١) انظر كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ١٩ ـ ٣٠ ، وهنا فى الكتاب ص ٤٣٢ .

« قال الشيخ الامام رضى الله عنه : الكلام فى هذا الباب ينقسم الى أقسام : أولها الكلام فى تفسير القياس ، والثانى فى شرطه ، والثالث فى ركنه ، والرابع فى حكمه ، والخامس فى دفعه ، ولابد من معرفة هذه الجملة ؛ لأن الكلام لايصح إلا بمعناه ، ولايوجد إلا عند شرطه ، ولايقوم إلا بركنه ، ولم يشرع إلا لحكمه ، ثم لايبقى إلا الدفع » . (١)

وهذه ظاهرة بارزة عند فخر الاسلام .

ثالثا :

تفاديه التكرار بقدر الوسع ، ولجوئه إلى الاحالة ، حيث يشير على القارىء بالرجوع إلى الموضع الذى سبق له دراسة الموضوع فيه . ففى بيان أقسام السنة مثلا لم يعد ما سبق له بيانه فى مباحث الكتاب الكريم من موضوعات مشتركة بينهما :

«قال الشيخ الامام : اعلم أن سنة النبى ﷺ جامعة للأمر ، والنهى ، والخاص ، والعام ، وسائر الأقسام التى سبق ذكرها ، وكانت السنة فرعا للكتاب فى بيان تلك الأقسام بأحكامها فلانعيدها ، وإنما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال ، ومايتصل بها فيما يفارق الكتاب ، وتختص السنن . . . » . (٢)

ويختصر من الاستدلال على حجية بعض الأدلة الأصولية كخبر الآحاد (٣) مثلا اعتمادا على وضوحها واستفاضتها ، وهذا جانب مهم فى صناعة التأليف وإحكامه .

رابعا : كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة الأحناف المتقدمين ، واستشهاده بصورة رئيسية بآراء محمد بن الحسن من كتابه السير الكبير ، وهذا الجانب يشير بوضوح إلى طبيعة أصول الفقه عند الأحناف (تعريف الأصول بفروعها) . (٤)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ ، ٣٧٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ، ج ١ ، ص ١٨ .

خامسا : تخصيصه الامام محمد بن ادريس الشافعى باهتمامه فى معرض الدراسات الأصولية المقارنة، شأنه فى هذا شأن سلفه من الأصوليين الأحناف. يذكره بالتقدير والدعاء بالرحمة . ولايؤخذ عليه شىء فى هذا الصدد إلا اشتداد لهجته أحيانا، وذلك كما فى (باب متابعة أصحاب النبى ﷺ والاقتداء بهم، فقد ذكر فى هذا المبحث موقف أئمة الأحناف من حكم تقليد الصحابى، وذكر مقالة الامام الشافعى فى عدم وجوب التقليد، وهى مخالفة لموقف الأحناف وأخيرا علق على موقف الامام الشافعى ووجد فى هذا فرصة للتنويه بشأن الأحناف ومنحاهم الاجتهادى .

«فقد ضيع الشافعى عامة وجوه السنن، ثم مال إلى القياس الذى هو قياس الشبه ، وهو ليس بصالح لاضافة الوجوب إليه، فماهو إلا كمن ترك القياس، وعمل باستصحاب الحال، فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل فصار الطريق المتناهى فى أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا، بحمد الله، إليهم انتهى الدين بكماله، وبفتواهم قام الشرع الى آخر الدهر بخصاله، لكنه بحر عميق لايقطعه كل سابح، والشروط كثيرة لايجمعها كل طالب، وهذا الاختلاف فى كل ماثبت عنهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له، فأما إذا اختلفوا فى شىء فإن الحق فى أقوالهم، ولايعدوهم عندنا ....». (١)

وقد مهد البزدوى بهذا الكتاب للأصوليين الأحناف بعده منهج التأليف طبقا لاتجاهاتهم، وطرقهم التى تميزهم عن المتكلمين فجاءت المؤلفات الأصولية بعده متأثرة به فى الغالب منهجا وأسلوبا وتقسيما .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

خصائص الفكر الأصولى
فى القرن الخامس وبداية السادس الهجري

حظيت هذه الفترة بعدد كبير من أعلام الأصوليين ومجتهديهم من الذين توافرت جهودهم على التأليف فى علم الأصول وإثرائه، فورثوا الأجيال اللاحقة فكرا أصيلا متميزا بالاستقلال والانطلاق، وكان الاختلاف على بعض الموضوعات كحجية الاستحسان، وأحاديث الآحاد، والأحاديث المرسلة، وقول الصحابى، وحجية القياس سببا فى احتكاك الأفكار، وعاملا فعالا فى تنشيط حركة النقد الذى كان عصب هذه الانطلاقة الفكرية فى علم الأصول .

تركز النقد الأصولى على الألفاظ والمعانى على السواء، خصوصا بعد أن أصبحت المقاييس المنطقية الوسيلة التى يحتكم إليها فى ضبط حقائق هذا العلم، وشرح قضاياه ومصطلحاته .

اتسم هذا النقد بالموضوعية والتجرد فى غالب الأحيان دون أن تتسلط أو تسيطر عليه النزعات الشخصية، أو الميول المذهبية، وقد بدأ هذا أوضح مايكون عند المتكلمين.

تنوع التأليف الأصولى فى هذا العصر تنوعا لم يكن به سابق عهد، ظهرت فيه نواة التأليف فى أصول الفقه المقارن، حيث تعرض مختلف آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها. وقد تمثل هذا فى مؤلفات المتكلمين كما تمثل فى مؤلفات الأحناف. واتسع التأليف الأصولى لتجريد القضايا الأصولية الخلافية فاستقلت بمؤلفات ككتاب التبصرة فى أصول الفقه من تأليف أبى اسحق ابراهيم

ابن على بن يوسف الفيروز أبادى ، المتوفى سنة ست وأربعين واربعمائة (١) بالاضافة إلى أنواع التأليف الأصولى الأخرى التى ورثوها عن القرن الرابع .

ألف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم فى أصول الفقه، فأصبح لأرباب كل مذهب فقهى كتب مستقلة فى علم الأصول تركز على أصول إمام المذهب ، وتقرر رأيه، ووجهة نظره، ومدارك الاستنباط، ومناحى الاجتهاد عنده فى كل مسألة وقضية أصولية .

ظهر على الساحة الأصولية اتجاه فكرى جديد هو عرض المسائل الأصولية وقضاياها الكلامية من وجهة النظر السلفية، والمتمثل فى مؤلفات الحنابلة الأصوليين، كما رأيناه عند القاضى أبى يعلى . وبهذا أصبح يحكم علم الأصول أربع اتجاهات فكرية الاتجاه المعتزلى، والأشعرى والسلفى، والماتريدى .

ضمن علم الاصول إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيرا من الموضوعات اللغوية، والجدلية، والكلامية، وتأثر تأثرا كبيرا بالمنطق والفلسفة حتى إنه لم تخل منها كتب الحنابلة السلفيين كما رأينا هذا عند القاضى أبى يعلى الحنبلى .

أنتج علماء هذا العصر فى علم الاصول أحسن انتاج علمى وأوسعه، يحمل تلك الخصائص جملة وتفصيلا، وتعد هذه الفترة الذهبية فى تاريخ علم الأصول، أنتجت الموسوعات العلمية الأصولية التى لاتزال المورد والمصدر فى هذا العلم .

وبهذا الانتاج العلمى الخصب تبينت مناهج الأصوليين، فى وضع علم الأصول، وتأسيس قواعده والتأليف فيه ، واتضح أنهما منهجان مستقلان : منهج المتكلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية، ومنهج الأحناف. وأن لكل منهما ميزاته وخصائصه المنهجية والموضوعية، وهذا ماسيتم عرضه تاليا .

---

(١) حقق الكتاب وشرحه محمد حسن هيتو ، وطبع بدمشق بدار الفكر عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. يقول المؤلف الشيرازى فى مقدمة الكتاب « . . . فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا فى أن أصنف المسائل المختلف فيها فى أصول الفقه . . . . ». ص ١٦.

الخاتمة

المذاهب الأصولية (1)

أصبحت العلوم مكتسبة بعد عصر الصحابة والتابعين، وأصبح التدوين فى كافة العلوم ضرورة حضارية، فتتابع التأليف فى علم أصول الفقه بعد كتاب (الرسالة) للامام محمد بن ادريس الشافعى، وتدرج فيه من موضوعات ومباحث مستقلة إلى التدوين الكامل فى كافة موضوعاته ومباحثه، وقد مرت تلك الموضوعات والمباحث بمراحل فكرية متعددة ، وطال حولها النقاش حتى جاء القرن الخامس الهجرى فتبينت حقائقها ، وتحددت مواقف الأصوليين منها، وأصبح لكل فريق فكر متميز، وآراء بينة، وكان هذا العلم مجال تسابق وإبداع من كافتهم، فأثرى الفكر الأصولى ثراء لامزيد عليه، وبلغ التأسيس والتقعيد لمسائله ونظرياته حد التفوق .

وبين الاستقراء من خلال الدراسات السابقة أن علم أصول الفقه خاضع موضوعا ومنهجا وشكلا لمذهبين : مذهب المتكلمين (2) ومذهب الأحناف .

وفيما يلى عرض مفصل لمزايا وخصائص كل منهما :

---

(1) جرى العرف حديثا بتسمية المذاهب بالمدارس، وهذا مايعبر عنه باللغة الانجليزية School of Thought . ولعل هذا التعبير عن المذاهب منقول عنها.

(2) ذكر ابن خلكان أن «لفظ المتكلم تطلق على من يعرف علم الكلام وهو أصول الدين، وإنما قيل له (علم الكلام)؛ لأن أول خلاف وقع فى الدين كان فى كلام الله عز وجل، أمخلوق هو أم غير مخلوق فتكلم الناس فيه، فسمى هذا النوع من العلم كلاما اختص به، وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام» ونسبه إلى السمعانى. وفيات الأعيان، ج 3 ، ص 42.

مذهب المتكلمين :

يعد الامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه مؤسس هذا المذهب فى علم أصول الفقه ، وواضع منهجه العلمى . خطا خطاه فقهاء الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة والشيعة الامامية ، والزيدية ، والاباضية ، فمن ثم يسمى هذا المذهب أحيانا بمذهب مدرسة الشافعية ، وهويعنى فى الأصول عموم أتباع هذه المذاهب ، وبعبارة أخرى كافة من ارتضى منهج الامام الشافعى فى أصول الفقه .

ولقد استهوى هذا المنهج العلمى الكثير من علماء الكلام المعتزلة ، والأشاعرة ؛ إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية ، وطرقهم النظرية والاستدلالية ، فوجدوا فيه مجالا لاشباع اتجاهاتهم العلمية ، فأبدعوا فى تطوير علم الأصول موضوعا ، وأكثروا من التأليف فيه ، وأوسعوا مجال البحث والجدل فى قضاياه ، فنهض بذلك أعلامهم وأئمتهم . يأتى فى مقدمتهم القاضى عبدالجبار الاسترابادى المعتزلى ، وأبو الحسين البصرى المعتزلى ، وأبو الحسن الأشعرى ، وأبو المعالى الجوينى ، وحجة الاسلام أبوحامد الغزالى ، وغيرهم كثير سبق التعرف عليهم من خلال العرض السابق على مدى خمسة قرون . وكان دورهم العلمى تأليفا ومناظرة وتدريسا غالبا على نشاط أى مجموعة أخرى ، فسلم لهم بالزعامة والقيادة فى هذا المجال . فنسب هذا المذهب باتجاهاته ومناهجه إليهم ، وأصبح معروفا وشائعا بمذهب المتكلمين .

اعتمد أصحاب هذا المذهب فى تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب فى اللغة العربية ، فتأملوها بصورة تجريدية حسبما تدل عليه فى أصول اللغة ، وعند العرب . وهذه هى الحقيقة التى قررها أبوالعباس القرافى بقوله :

«أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما أصول الفقه وهو فى غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ، ونحو ذلك وماخرج عن هذا النمط إلا كون القياس

حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. والقسم الثانى قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد» (١) فعكفوا على دراسة اللغة العربية ألفاظا وأساليب مفردات وتركيبات، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها، ومدلولاتها، متخذين من القضايا العقلية رافدا آخر يساعد على التوصل إلى حقايقها .

وعلى ضوء هذا حققوا مسائل علم الأصول تحقيقا منطقيا نظريا فى غير تعصب، أو تحيز مذهبى، مستهدفين الوصول إلى تأسيس قواعد علمية أصولية مجردة من أى تأثير، عارية عن أى ظلال. فمن ثم أصبح متداولا بين العلماء أن المؤلفين فى أصول الفقه على هذا المذهب يختلفون كثيرا فى تحديد قاعدة من القواعد، بل كثيرا مايكون الخلاف بينهم وبين مؤسس هذا المذهب الامام الشافعى رضى الله عنه، (٢) وهذا يدل على التجرد العلمى المطلق، القائم على الاستدلال. عبر عن هذه الحقيقة إمام الحرمين بقوله :

«. . . ثم إنا نجرى ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول، وتدريبا فيها، والا فحق الأصولى ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولايلتزم مذهبا مخصوصا فى المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه فى هذا الفن». (٣)

«. . . على أنا فى مسالك الأصول لانلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لاعلى الفرع». (٤)

---

(١) أبو العباس شهاب الدين القرافى ، والفروق ، ج ١ ، ص ٢ .

(٢) من ذلك أن الامام الشافعى يعد مفهوم الموافقة قياسا جليا ، على حين أن أكثر العلماء من المتتسبين إلى مذهب المتكلمين يفرقون بين القياس من حيث هو ومفهوم الموافقة . ومن هذا القبيل أيضا أنهم يرون أن الاجماع السكوتى حجه مع أن الامام الشافعى لايرى حجيته ، ومثل هذا أيضا مفهوم النسخ عند الشافعى مختلف عن مفهومه لدى المتأخرين منهم .

(٣) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨١٤.

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٣٦٣ .

اهتموا كثيرا بالناحية الموضوعية التى كانت السبب فى تنشيط حركة النقد، مما أدى إلى تحقيق القواعد الأصولية وتحريرها، وتطورها واتساعها. أما العناصر الأساسية التى كانت محور هذا النقد الموضوعى ومدار الخلاف بينهم فأهمها :

أولا : مدلولات الألفاظ اللغوية ومقتضياتها، كألفاظ العموم، والأوامر، والنواهى، ومعانى الحروف، والمشترك، وغير ذلك .

ثانيا : القضايا العقلية والكلامية ذات الصلة بعلم الأصول كالتحسين والتقبيح، وغيرهما.

ثالثا : القضايا المنطقية مما يعدونه من مقدمات علم الأصول كالعلم، والنظر، ودلالة الألفاظ على المعانى، والحدود، والبرهان.

رابعا : القضايا الشرعية كحجية أخبار الآحاد، والأحاديث المرسلة، وحجية بعض المصادر التشريعية، كالقياس، والاستحسان، وشرع من قبلنا، واجتهاد الرسول ﷺ وغير ذلك .

خامسا : تعريف المصطلحات الأصولية وتباينهم فى ذلك، وتعقب كل واحد منهم الآخر حيث التزامهم بالتعريف بالحد أولا ؛ لأنه أعلاها وأحكمها، وهو ماعبر عنه إمام الحرمين بقوله :

« . . . إن أمكنت عبارة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم . . . ». (١)

أما التعريف بإعداه بالرسم، أو باللفظ فدرجة أدنى، وهو غير مقبول فى عموم الحالات . ولعل المثال البارز الذى يوضح هذا الجانب تعريف الامام الشافعى للبيان ونقد الأصوليين من المتكلمين والأحناف له، ثم انتصار بعضهم له، وقد اشتغل الاصوليون بتحرير معناه فترة طويلة من الزمن حتى استقر وحقق. ومثل هذا يقال بالنسبة لتعريف الكتاب، والسنة، والنسخ ، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، والأمر والنهى، وغيرها مما تدل عليه الدراسات الأصولية .

وقد حدت هذه الدراسات الموضوعية، والتركيز عليها من قبل المتكلمين ومن

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨٣ .

نحـا منحـاهـم إلى عدم الاهتـمام بمسائل الفروع، بل إلى الغائها تماما. وقد عبر الغزالى عن هذا بقوله :

« . . . وأمـا الأصـول فلايتعـرض فيهـا لاحـدى المسائل ولاعلى طريق ضرب المثـال، بل يتعـرض فيهـا لأصـل الكتـاب، والسنة، والاجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثـم لوجوه دلالتها الجملية إما من حيث صيغتها أومفهوم لفظها، أومعقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة. . . ». (١)

وإذا وجـدت بعض الأمثلة الفقهيـة فى كتب أصـول المتكلمـين فإنهـا لتـوضيح قاعدة، أو بيان أسباب أو نتائج الخلاف الأصولى .

على أن الأصـوليـين أصحـاب هذا المنهـج يفـترضون فى دارس الأصول على مذهبهم دراسته للفروع الفقهية أولا وقبل كل شىء؛ لتكون هذه الدراسة عونا له على التعرف على مدارك المجتهدين، ومناهج استنباطهم ، وهذا ماقرره القاضى أبو يعلى بقوله :

« . . . ولايجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر فى الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لايمكنه الوقوف على مايبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف فى وجوه القياس . . . » (٢)

وإذا كانت هذه احـدى النتـائـج للتركيـز على النـاحيـة الموضوعية الأصولية فقد أثمرت من جانب آخر إسهابا فى الاستدلال والمناقشة ، وإطالة فى الجدل فى صورة مملة أحيـانـا ، وبخـاصـة عنـدمـا يكون النقاش دائرا حول مفترضات عقلية، أو تقديرات متصورة لاوجود لها،أو لا قائل بها ، وإنما هو انتصار لرأى وتعصب له ، أو استعـراض للقـدرات الجـدليـة تدريبـا للطلاب على الدفاع عن رأى يتبنونه ، أو مذهب يعتنقونه ، وكما تدل مؤلفات المتكلمين فى واقعها على هذا الجانب ، فقد صرحوا بها فى مناسبات عديدة من مؤلفاتهم من ذلك مقالة أبى حامد الغزالى :

---

(١) المستصفى، ج ١ ، ص ٥ .

(٢) العدة، ج ١ ، ص ٧٠ .

« . . . بل اعتقاد أكثر المتكلمين فى نصرة مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن فى الصبا، فوقع عليه نشئهم، فإن المستقل بالنظر الذى يستوى ميله فى نظره إلى الكفر والاسلام عزيز . . . » (١)

ومن هذا أيضا ماتدل عليه عبارة أبى الخطاب الكلوذانى فى مناقشته لدخول المؤنث ضمن صيغة جمع المذكر، فإنه يحكى الأقوال، ويبين الأقوى منها عنده، ولكن مع ذلك ينتصر لرأى شيخه القاضى أبى يعلى انتصارا لرأيه، لا موضوعية وبحثا متجردا، وذلك فى عبارته التالية :

« مسألة : هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر :

ينظر فيه : فإن كان الجمع بلفظ المذكر يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكور ، لم يدخل فيه المؤنث ، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكير ، ولا التأنيث كقولنا (من) فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

وان كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا وقعدوا فقد اختلفوا فى ذلك فقال شيخنا [القاضى أبو يعلى] : يدخل المؤنث فى ذلك وهو قول بعض الحنفية وأبى بكر بن داود الفقيه . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لايدخل المؤنث فى ذلك وهو الأقوى عندى . ولكن ننصر قول شيخنا رياضة» . (٢)

ومذهب التراجم فى علم أصول الفقه معروف حيث إن كل واحد يرجم به الآخر ويتبرأ منه، وهذا يدل على أنه مذهب مفترض ولاقائل به مادام ان كل واحد متبرىء منه، وهذا يدل على الحقيقة التى سقنا الاقتباسات السابقة من أجلها .

والعناية بالموضوع عند المتكلمين أوجد لديهم العناية والدقة بالمنهج ، ومظاهر هذا تتجلى فى إعطائهم تصورا عاما للعلم علم أصول الفقه ، وقد تبنوا هذا المبدأ نظريا وتطبيقيا ، أما من الناحية النظرية فقد قال إمام الحرمين فى مقدمة البرهان : « . . . حق على كل من يحاول الخوض فى فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

منه ، وبالمواد التى منها يستمد ذلك الفن»وبحقيقته [وفنه] وحده» . (١)
وهذا مايقرره الغزالى أيضا فى مقدمة المستصفى :
«. . فكل علم لا يستولى الطالب فى ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له فى الظفر بأسراره ومباغيه» . (٢)

وقد وضع هؤلاء وأكثر المؤلفين فى أصول الفقه من المتكلمين تصوراتهم العامة لموضوعات هذا العلم ، وتوضيح العلاقة بين كل موضوع وموضوع فى تسلسل منطقى ، وتجاوزت الدقة لدى بعضهم أحيانا بوضع تصور جزئيات المبحث الواحد وترتيبها ، وبيان علاقاتها ببعضها البعض . ويعد هذا واحدا من أبرز الجوانب المهمة فى منهج المتكلمين .

حكم الجانب الفكرى فى علم أصول الفقه أولا أتجاهان : اتجاه المعتزلة ، واتجاه الاشاعرة ، وهم يمثلون جمهور مذهب المتكلمين وغالبيتهم ، ثم ظهر الحنابلة السلفيون الذين يخالفون المذهبين السابقين اعتقادا ، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية تمثل اتجاها آخر يوجه القضايا الأصولية وجهة سلفية بأفكارها واتجاهاتها . يمثل هذا الا تجاه القاضى أبويعلى الفراء الحنبلى وغيره من الأصوليين الحنابلة .

مذهب الأحناف :

إن اهتمام الاحناف بالفقه وعنايتهم به فى وقت مبكر جدا على عهد مؤسسه الامام أبى حنيفة جعل أصول الفقه عندهم مرتبطا به ارتباطا وثيقا ، وأصبح النظر فى الأصول تأسيسا وتقعيدا لاينفك عن ملاحظة ومراعاة فتاوى الفروع ومسائلها كما ذهب إليها الأئمة الفقهاء .

يوضح جانب الاهتمام الفقهى المبكر عندهم ، والذى كان له دور كبير فى علم الأصول ما ذكره شاه ولى الله الدهلوى بقوله :

---

(١) البرهان ، ج ١ ، ص ٨٣ .
(٢) المستصفى ، ج ١ ، ص ٤ .

«. . . وكان أبو حنيفة ألزمهم [التابعين] بمذهب ابراهيم وأقرانه، لايجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه ، دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم اقبال . . . وكان أشهر أصحابه ذكرا أبا يوسف رحمه الله . . . ، وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن ، فكان من خبره أنه تفقه على أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة ، فإن وافق فبها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك ، وهما لايزالان على محجة ابراهيم [النخعى] ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم فى أحد شيئين :

إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم [النخعى] يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفون فى ترجيح بعضها على بعض، فصنف محمد رحمه الله، وجمع رأى هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا ، تأسيسا واستدلالا . . .»(١)

هذه الصورة كاملة لاهتمام الاحناف بالفقه : فقه سلفهم من الأئمة وقد ارتبط علم أصول الفقه بالفقه عند الأحناف. ومظاهر هذا تتجلى فى الأمور التالية :

التأسيس ـ التأليف ـ المضمون

أما التأسيس : فإن المؤلفين الأحناف فى علم الأصول استقرأوا فتاوى أئمتهم السابقين ، وتحروا المعانى والضوابط التى توخوها فى فتاواهم، فأصلوا الأصول على ضوئها ، وفى حدود مفاهيمها ومدلولاتها يقرر هذه الحقيقة شاه ولى الدين الدهلوى أيضا بقوله :

«. . . واعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة

---

(١) الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف فى الأحكام الفقهية ، ص ١٣ ، ص ٣٨.

والشـافعى على هذه الأصـول المـذكـورة فى كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثـرهـا أصـول مخرجة على قولهم ، وعندى أن المسألة القائلة : بأن الخاص مبين ولايلحقه بيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعى كالخاص ، وألا ترجيح بكثرة الـرواة ، وأنـه لايجب العمـل بحـديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، ولاعبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنها لاتصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين كما يفعله البـزدوى . . . » (١) وتبـدو هذه الصـورة واضحة تماما فى مدونات الأحناف الأصـوليـة ، حيث يفتتحون المسائل الأصولية بأقوال أئمتهم فيها ، ثم الاستدلال لتلك الأقوال ، كما أنهم فى سبيل التأييد لقاعدة أو مسألة يحتجون لها بما ينقل عن واحد من الأئمة كما شاهدنا هذا سابقا عند الجصاص ، والدبوسى ، والسرخسى ، وغيرهم كثير .

فأمـا من حيث التأليف فإن معظم كتب الأصـول الأولى للأحنـاف مرتبـط فى أصل تأليفه بكتاب من كتب الفقه والأحكام .

فكتـاب الفصـول فى الأصـول لأبى بكـر الجصاص يعد مقدمة أصولية لكتاب أحكـام القـرآن الـذى يمثـل بالأصـالة فقه الأحناف نحو آيات الأحكام ، فجعله « . . . تـوطئـة لما يحتـاج اليـه من معـرفة طرق استنباط معانى القرآن ، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه . . . » (٢)

وكتاب تقويم الأدلة ألفه القاضى أبوزيد الدبوسى إستدراكا لما زل به فى مؤلف الهداية :

« . . . واستعنت الله تعـالى ـ فلاحـول ولاقـوة إلا بالله ـ على قصد منى تقويم كتاب الهداية ، الذى زل خاطرى فى بعضه بحكم البداية ، فرارا عن التمادى فى الباطل ، وتخريجا على الأصول الأربعة التى بها تعلق الابتلاء فى الحاصل . . »(٣)

---

(١) الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف فى الاحكام الفقهية ، ص ١٣ ، ص ٣٨ .

(٢) انظر ص ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر ص ٣٧٥ من هذا الكتاب

وكتاب أصول السرخسى صنفه ليبين للدارسين أصول المسائل التى بنى عليها شرحه لكتب محمد بن الحسن الشيبانى، وهى ما تسمى بكتب ظاهر الرواية :

«. . . رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب التى صنفها محمد بن الحسن ؛ ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة فى الفروع . . . .» (١)

ويأتى فى نهاية سلسلة المؤلفين الأحناف فى هذه الفترة الزمنية نهاية القرن الخامس الهجرى فخر الاسلام البزدوى ليوضح الهدف من تأليف كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول فيقول :

«. . . وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها ، وتعريف الأصول بفروعها . .» وكل هذه الشواهد تدل على الارتباط القوى بين كتب الأصول وكتب الفقه عند الأحناف . أما من حيث المضمون فما من قاعدة أصولية الا وتعقبها الفروع الفقهية المتشابهة ، ليس هذا فحسب ، بل إن كتبهم الأصولية زخرت بالمباحث والموضوعات الفقهية التى مجالها علم الفقه مثل (باب الأحكام) الذى يبحث تحته عادة أنواع الحقوق : حقوق الله وحقوق العباد (٢) ، وباب بيان العقل ومايتصل به من أهلية (٣) ، إلى غير ذلك من الموضوعات والمباحث التى هى أمس بالفقه منها بعلم الأصول .

وهذه الظاهرة ظاهرة إرتباط أصول الفقه بالفقه عندالأصوليين الأحناف نوه عنها ابن خلدون بقوله :

«. . . إن كتابة الفقهاء (الأحناف) فى أصول الفقه أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها ، والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية . . . ولفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»

---

(١) انظر : أصول السرخسى، ج ١ ، ص ١٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار، ج ٤ ، ص ٢٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٤) المقدمة ، ص ٤٥٥ .

ونتيجة لهذا التركيز الفقهى خلت مؤلفاتهم من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية التى زخرت بها كتب المتكلمين . وإن لم تخل من مباحث المناظرة والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، مثل باب وجوه دفع العلل، والممانعة، والمعارضة .

اهتم الاحناف بالدراسات الأصولية المقارنة فى وقت مبكر جدا ، وكان مدار هذه المقارنة آراء الامام الشافعى مع آراء الفقهاء الأحناف ، وكانت غالبا مقصورة فى هذه الحدود .

ولعل هذا الصنيع منهم بقصد تكوين مذهب أصولى لأئمتهم فى مقابل أصول الامام الشافعى الذى دون آراءه فى كتاب الرسالة . فمن ثم تميزت مؤلفاتهم فى هذه المرحلة بالنقاش والحوار والاجتهاد بصورة واضحة ملموسة إلى ما قبل تأليف فخر الاسلام البزدوى كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) . ويأتى هذا الكتاب مع نهاية القرن الخامس الهجرى ليسجل مرحلة علمية جديدة هى تقرير المسائل، والدلائل الأصولية فى شكلها الأخير الذى تمخض عنه اجتهاد السابقين، وتحريرهم وضبطهم لقضاياه. كل هذا جاء فى أسلوب موجز ، وهو من هذه الجهة يمثل اتجاها جديدا فى التأليف الأصولى عند الأحناف ، وهو الميل إلى الايجاز، وذلك بتخليص القواعد، والمسائل الأصولية عن الاستدلال، والاقتصار واختيار الرأى الراجح ، والاعراض عما عداه إلا أن يكون قويا ، وبذلك ينتهى عهد المطولات فى الأصول عند الأحناف .

وأما من حيث المضمون فإنه يتجلى فى الاختلاف الموضوعى فى الأحكام بينهم وبين المتكلمين مما سيأتى عرضه فى المقارنة بين المذهبين.

مقارنة بين مذهبى المتكلمين والأحناف

لقد كان لتوافر المنهجين السابقين : منهج المتكلمين من جهة، ومنهج الأحناف من جهة أخرى أثر كبير فى نمو واتساع آفاق علم أصول الفقه وإحكام قواعده ومسائله فى اتجاهين متوازيين يتلاءم وطبيعة كل منهما .

فمنهج المتنكلمين بتركيزه على القواعد الأصولية ومناقشتها على ضوء المفاهيم اللغوية ، والاستدلالات العقلية هيأ مجالا واسعا لتطويرها على قدر مافى اللغة العربية من أساليب ، والقضايا العقلية من اختلاف، وتباين فى الآراء .

والأحناف فى الجانب الآخر أثروا علم الأصول، وأوسعوا القول فيه بحكم مناقشتهم القضايا الأصولية التى قررها المتكلمون ، فعقدوا المقارنات بين أصولهم وأصول المتكلمين ودلائلهم ، كما عملوا فى اتجاه آخر ذلك هو تأسيس القواعد والقضايا الأصولية على ضوء فتاوى أئمتهم وفقهائهم ، فأنتج هذا أصولا ضابطة للفروع، ممزوجة بها ، متآخية معها ، متسعة اتساع الفقه .

ومن المفيد هنا الاستشهاد بما قاله ابن خلدون فى هذا الصدد : «كتب فقهاء الحنفية فى أصول الفقه وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها . وكتب المتكلمون أيضا كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها، والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكتة الفقهية .

والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ، ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية

فيهـا اليـد الطـولى مع الغـوص على النكت الفقهيـة، والتقـاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن» . (١)

هذه العبـارة المـوجزة يمكن أن تكون منطلقا لمقارنة مفصلة بين هذين المذهبين من خلال ثلاثة عناصر رئيسية :

التأسيس ـ المنهج ـ التفكير

التأسيس للقواعد الأصولية عند المتكلمين يعتمد كليا على مدلولات الأساليب اللغوية، وأدلة الشرع والعقل معا .

أما الاحناف فإن القاعدة الأصولية مستخلصة من فتاوى فقهائهم وتخريجاتها ، وهى تقوم على محاولة ضبط فروع أئمة الحنفية بقواعد تعتبر هى الأصول ، ثم رد تلك الفـروع إليهـا . وعليـه فإن منهـج المتكلمـين منهـج تجريـدى يجعل االقواعد الأصولية مقياس الاستنباط ومعياره .

بينـما منهـج الأحنـاف منهـج عملى، تطبيقى ينطلق من النظـر فى مسـائـل الأحكـام، واستخـراج القـواعد الأصولية من مجموعها لتكون مقررة لها . فمن ثم يتضـح الفـرق بين هذين المـذهبين ، ذلك أن أصول المتكلمين قوانين للاستنباط وحاكمة عليه، وموجهة له . أما أصول الأحناف فإنها مقررة وليست حاكمة . (٢)

أثـر هذا بدوره على أسلوب معـالجـة القضـايا الأصولية فى كل من المذهبين . فأسلوب المتكلمين فيه صعوبة وتعقيد ، نظرا لطبيعة القضايا والمنهج الذى سلكوه فى استخـلاص القـاعدة الأصولية ، وتعرضه لكثير من القضايا الكلامية والمنطقية المعقـدة أحيـانـا كثـيرة ، على حين يتميـز أسلوب الأحنـاف بالسلاسة لبعده عن القضـايـا الكـلامية، والمنطقية، وتشابهه كثيرا مع الأسلوب الفقهى، والاستدلال وهـو الـذى يمثـل الجـزء الأكـبر فى علم الأصـول له أكـبر الدور فى هذا الجانب. فالاستـدلال للقاعدة الأصولية عند المتكلمين استدلال بالقضايا اللغوية، وما ورد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٥٥ .

(٢) انظر : أبوزهرة ، أصول الفقه، ص ٢١ ؛ محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج ١ ، ص ٩٩.

مؤيدا لها من الكتاب والسنة ، وبقضايا المنطق والعقل. على حين أن الاستدلال عند الأحناف يكون مفتتحا بالروايات المنقولة فى المسائل الفرعية عن المتقدمين من أئمة الأحناف ، وهى لاتبلغ فى الصعوبة مبلغ تلك القضايا العقلية ، فمن ثم تميزت مدونات الأحناف فى علم أصول الفقه بوفرة الشواهد الفقهية بصورة ملموسة ، وهى تمثل قوة الصلة بين القاعدة الأصولية والمسائل الفقهية الفروعية .

فى الوقت الذى تبرأت من ذلك كتب المتكلمين، واستبعدت منها تماما ، وتمخضت للقواعد الأصولية؛ ولهذا كانت مؤلفات الأحناف فى علم الأصول أمس بالفقه ، وأليق بالفروع .

كما اختلف موضوع علم الأصول بين المذهبين ، نتيجة الاختلاف فى تأسيس القواعد الأصولية، والنظرة لها من كل منهما؛ إذ موضوعه عند المتكلمين : الأدلة الاجمالية. وطرق استفادة الأحكام منها ، وحال المستفيد . وأما مذهب الأحناف فهو مجموع ما تقدم عند المتكلمين ، والأحكام أيضا من حيث إنها تثبت بالأدلة الاجمالية .(١)

أما المنهج فهو الطريقة التى سلكها أتباع المذهبين فى التأليف والتبويب والتقسيم .

يبدأ المتكلمون مؤلفاتهم بالمقدمات اللغوية، والمنطقية، فالحكم الشرعى ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها ، وحال المستفيد كما استقر الأمر أخيرا عند حجة الاسلام أبى حامد ت الغزالى .

على حين يبدأ الأحناف بعرض الأدلة الشرعية ، وطرق الاستثمار ، ثم معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم فى الاجتهاد ، ويختمون المباحث الأصولية بباب (بيان العقل ومايتصل به من أهلية البشر) . كما استقر الأمر عند فخر الاسلام على محمد بن عبد الكريم البزدوى صاحب كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .

---

(١) المطيعى، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ١ ، ص ١٥ .

أما الاختلاف فى التبويب والتقسيم ، فهذه خطوط عريضة مختصرة تبين جانبا من هذا الاختلاف :

يقسم المتلكمون اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين :

النص ـ الظاهر

على حين يقسمه الأحناف أربعة أقسام :

١ ـ الظاهر ٢ ـ النص

٣ ـ المفسر ٤ ـ المحكم

وجاء تقسيم المتكلمين للفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى إلى قسمين أيضا هما :

١ ـ المجمل ٢ ـ المتشابه

على حين يقسمه الأحناف الى أربعة أقسام :

١ ـ الخفى ٢ ـ المشكل

٣ ـ المجمل ٤ ـ المتشابه

ومثل هذا الاختلاف فى التقسيم بين المذهبين جرى الاختلاف أيضا فى طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، فعند المتكلمين دلالة اللفظ العربى على الحكم تنقسم الى قسمين أساسيين هما :

١ ـ دلالة المنطوق ٢ ـ دلالة المفهوم

وعند الحنفية تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ ـ دلالة العبارة ٢ ـ دلالة الاشارة

٣ ـ دلالة النص ٤ ـ دلالة الاقتضاء(١) .

وأما الاختلاف فى التفكير بين المذهبين فإنه يتمثل فى تبيان وجهات النظر ، واختلاف النتائج والأحكام التى توصل إليها كل فريق بالنسبة لكل موضوع من

---

(١) لمعرفة المزيد من هذا الاختلاف بين المدرستين راجع تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد أديب صالح .

الموضوعات الأصولية . وقد جرى عرض جزء كبير منها فى الدراسات التحليلية السابقة .

ولنذكر جملة من الموضوعات المهمة لتوضيح هذا النوع من الاختلاف :

أولا: الأخذ بمفهوم المخالفة اعتمده المتكلمون من كافة المذاهب بشروطه المدونة فى كتب علم الأصول .

وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به فى النصوص الشرعية، بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة . وذكر السرخسى أن عدم الاحتجاج به خاص بكلام الشارع فقط ، وأما فى مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة . قالوا بذلك نزولا على حكم العرف والعادة .(١)

ثانيا : دلالة العام على أفراده ظنية لدى المتكلمين ، وذهب الحنفية إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية .

« تظهر ثمرة الخلاف لدى ورود نص عام ونص خاص، وكل يدل على خلاف مايدل عليه الآخر .

وذلك كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون).(٢) مع قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين).(٣)

فالجمهور الذين قالوا إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية لايحكمون بالتعارض بينهما ، بل يعملون الخاص فيما دل عليه ، ويعملون العام فيما وراء ذلك ، أى يخصصون العام به ويقضون بالخاص على العام .

أما الحنفية فيحكمون بالتعارض بينهما بالقدر الذى دل عليه الخاص لتساويهما فى القطعية ، وبخاصة إذا جهل التاريخ .

---

(١) إرشاد الفحول ، ص ١٧٩ .

(٢) سورة النور ، آية ٤ .

(٣) سورة النور، آية ٦ .

أمـا اذا علم التـاريخ وكان ورودهما مقارنا فيكون الخاص مخصصا للعام . فإذا علم التاريخ وكان الخاص متراخيا فينسخ الخاص العام فى قدر ماتناولاه إذا تساوى معه فى الثبوت .

واذا كان العام متأخرا عن الخاص فيعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص . (١)

ثالثا : وفى أحـوال المطلق والمقيـد ، متى كان الاطلاق والتقييد فى سبب الحكم ، والموضوع والحكم واحد، فذهب المتكلمون إلى حمل المطلق على المقيد ولذلك لم يوجبـوا زكـاة الفطـر على المملوك غير المسلم . وذهب الحنفيـة الى عدم الحمـل فأوجبـوا الـزكـاة على المملوك مطلقا؛ (٢) لأن القيد وارد فى السبب وهو النفس . ومن قواعدهم أن القيد إذا كان فى السبب لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بهما معا ؛ لأن الأسباب قد تتعدد فلا تزاحم بينها .

رابعا : الحديث المرسل لايحتج به إلا فى حالات معينة لدى المتكلمين، على حين يذهب الحنفيـة إلى الأخـذ به ، ويـرى بعضهم أنه أقوى من المسند ويرجحه عليه عند التعارض . (٣)

خامسا : خبر الــواحــد فيـما تعم به البلوى : ذهب المتكلمـون إلى قبـولـه ، والاحتجاج به إذا كان سنده صحيحا على حين يرده بعض الأحناف .

وغـير ذلـك من المـوضوعات الأصولية التى جرى الاختلاف فيها بين المذهبين إجمالا وتفصيلا .

ولقد كان للأصوليين من كلا المذهبين القدرة التامة على ابتكار الآراء ، وتفتيق المعانى الذى كان ثمرته هذا الانتاج الفكرى الزاخر، الذى لايزال المصدر والمورد للأجيـال الـلاحقـة، يمـدهم بثـروة فكـريـة لاستنباط أحكام الشرع ما امتد بهم الزمن، وما تكاثرت الحوادث ، ولتقوم بهذا الحجة على صلاحية هذا الدين لكل زمـان ومكـان .

---

(١) مصطفى سعيد الجن ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية، ٢١٣ ـ ٢١٦ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٩ بتصرف.

والحمـد لله فى الأولى والأخـرة على منه وتوفيقه بإتمام هذا الكتاب (الفكر الأصولى دراسة تحليلية نقدية) راجيا أن يكون سد ثغرة ، وواری فجوة فى العلوم الاسلامية ـ وذلك ببلد الله الحرام مكة المكرمة، يوم الجمعة الرابع عشر من شهر رجب الفرد، عام اثنين وأربعمائة بعد الألف للهجرة ، الموافق السابع من شهر مايـو،عام اثنـين وثـمانـين وتسعمائة بعد الألف من الميلاد . وصلى الله وسلم وبارك على هادى البشرية إلى الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

فهرس

المسائل الأصولية المعروضة بالكتاب

مسائل من كتاب بيان كشف الألفاظ للامشى.

مسائل من كتاب المغنى فى العدل والتوحيد للقاضى عبدالجبار الهمذانى

مسائل من كتاب المعتمد فى أصول الفقه لأبي الحسين البصرى

اجتهادات أبى الحسين البصرى

مسائل من كتاب العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى

مسائل من كتاب البرهان فى علم الأصول لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى

مسائل من كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى

الموضوع	الصفحة
هل على النافى دليل؟	٣٤١
حد الواجب .	٣٤٢
تعريف العلم .	٣٤٤

اجتهادات الغزالى الأصولية

الموضوع	الصفحة
الاستحسان بين الغزالى والأحناف.	٣٦٤
مفهوم الشرط ومفهوم الحصر .	٣٦٥

مسائل من كتاب تقويم الأدلة للقاضى أبى زيد الدبوسى

مسائل من أصول السرخسى.

اجتهادات أبى بكر بن أحمد السرخسى:

الموضوع	الصفحة

مسائل من كتاب أصول فخر الإسلام البزدوى
(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

***

فهرس تراجم الأعلام

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب الشهرة

المصادر

الآمدى ، سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد .

إلاحكام فى أصول الاحكام ٤ج .

مصر : مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ/١٩٦٧٪ .

آل تيميـة ، عبـدالسـلام بن عبـدالله ، عبـدالحليم بن عبـدالسـلام ، احمـد بن عبدالحليم .

المسودة فى أصول الفقه .

تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد .

القاهرة : مطبعة المدنى ٢١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم تقى الدين .

رفع الملام عن الائمة الاعلام .

الطبعة الأولى . فى نهاية الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد .

مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٧هـ/١٩٥٨م .

ابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد .

المدخل إلى مذهب الامام أحمد .

مصر : ادارة المطبعة المنيرية .

ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد .

الاحكام فى أصول الأحكام . ٨ج .

مصر : مطبعة العاصمة .

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد .
المقدمة .
مصر : مطبعة مصطفى محمد .

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبى بكر
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ٤ج .
الطبعة الاولى . تحقيق : محيى الدين عبدالحميد .
مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

ابن رجب ، زين الدين عبدالرحمن شهاب الدين أحمد . ٢ج .
الذيل على طبقات الحنابلة .
مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

ابن العربى ، أبوبكر محمد بن عبدالله .
أحكام القرآن. ٤ج .
الطبعة الأولى . تحقيق على محمد البجاوى . مصر : دار احياء
الكتب العربية ،١٣٧٨هـ/١٩٥٨م

ابن عاشور ، الطاهر .
أليس الصبح بقريب .
تونس : الشركة التونسية للتوزيع .

ابن عساكر ، على بن الحسن .
تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الامام أبى الحسن الأشعرى .
دمشق : مطبعة التوفيق ،١٣٤٧هـ

ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علی .
الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب .
الطبعة الاولى ، ١٣٥١هـ .

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبى بكر.
إعلام الموقعين عن رب العالمين . ٤ج .
الطبعة الاولى . تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
مصر مطبعة السعادة ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر . ١٢ج .
البداية والنهاية .
الطبعة الثانية. بيروت : مكتبة المعارف ،١٩٧٧م .

ابو زهرة ، محمد . **أصول الفقه .**
مصر : دار الفكر العربى .

أبوسليمان ، عبدالوهاب ابراهيم
(النظريات والقواعد فى الفقه الاسلامى) .
مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. العدد الثانى (١٣٩٨/ ١٩٧٨) .

الأسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم .
نهاية السول فى شرح منهج الأصول . ٤ج .
مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٣هـ .

التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .
الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٢٪ .

طبقات الشافعية .٢ج .
تحقيق عبدالله الجبورى .
الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

أمين ، أحمد .
ضحى الاسلام ٣ج .
الطبعة الثالثة مصر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،
١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
ظهر الاسلام.
الطبعة السابعة
مصر : مكتبة النهضة المصرية.

البخارى ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد .
كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام . ٤ج .
استانبول : شركة صحافية عثمانية ،١٣٠٨هـ .

بروكلمان ، كارل .
تاريخ الأدب العربى . ٤ج .
الطبعة الثانية . نقله إلى العربية عبدالحليم النجار .
مصر : دار المعارف .

البصرى ، أبوالحسين محمد بن على بن الطيب المعتزلى .
كتاب المعتمد فى أصول الفقه . ٢ج .
تهذيب وتحقيق محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفى .
دمشق : المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، العربية ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

البغدادى ، الحافظ ابوبكر احمد بن على الخطيب .
تاريخ بغداد او مدينة السلام ١٤ج .
لبنان : دار الكتاب العربى . تصوير .

البغدادى ، اسماعيل باشا .
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
الطبعة الثالثة .
طهران : المكتبةالاسلامية والجعفرى
تبريزى ،١٣٨٧هـ/١٩٥٧م .

البلخى ، أبوالقاسم ، والقاضى عبدالجبار ، والحاكم **الجشمى** .
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تحقيق : فؤاد سيد . تونس : الدار التونسية للنشر .

التلمسانى ، أبوعبدالله محمد بن أحمد المالكى .
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .
الطبعة الاولى .
تونس : المطبعة الأهلية ، ١٣٤٦ .

الثعالبى ، محمد بن الحسن الحجوى .
الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى . ٢ج .
خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء .
الطبعة الأولى . المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ .

الجرجانى ، على بن محمد الشريف .
كتاب التعريفات .
لبنان : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م .

الجصاص ، أبوبكر أحمد بن على الرازى .
أحكام القرآن . ٥ج .
الطبعة الثانية . مصر : دار المصحف .

«كتاب الفصول فى الاصول»
نسخ عادى ٧٤٨هـ .
مصر : دار الكتب المصرية . مصورة .

الجن ، مصطفى سعيد .
أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية .
بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

الجوينى ، أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف إمام الحرمين .
الغياثى .
الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة وفهارس عبدالعظيم الديب .
قطر : الشؤون الدينية ، ١٤٠٠هـ

البرهان فى أصول الفقه . ٢ج .
تحقيق عبدالعظيم الديب . الطبعة الاولى .
قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ، ١٣٩٩هـ

حيدر ، أسد .
الامام الصادق والمذاهب الأربعة .
العراق : مطبعة النجف ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

الحنبلى ، أبو الفلاح عبدالحى بن العماد . ٨ج .
شذرات الذهب .
بيروت : المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

الحسينى ، أبو بكر هداية الله .
طبقات الشافعية .
تحقيق وتعليق عادل نويهض
الطبعة الأولى . لبنان : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١م .

حسن ، حسن ابراهيم .
تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى . ٤ج .
الطبعة السابعة . مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٤هـ .

حاجى خليفة ، مصطفى عبدالله .
كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
الطبعة الثالثة . طهران : المطبعة الاسلامية ، ١٣٨٧/١٩٥٧م .

الخضرى ، محمد بك .

تاريخ التشريع الاسلامى .

الطبعة الثانية .

مصر : المكتبة التجارية الكبرى ،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

الخطابى ، أبو سليمان حمد بن محمد .

معالم السنن . ٤ج .

الطبعة الاولى .

حلب : المطبعة العلمية ،١٣٥٢هـ/١٩٣٣م .

الدبوسى ، أبوزيد عبيدالله بن عمر .

«كتاب تقويم الأدلة فى أصول الفقه» . نسخ عادى . . .

استانبول : المكتبة السليمانية ، رقم ٦٩٠ . مصورة .

دنيا ، سليمان .

الحقيقة فى نظر الغزالى .

الطبعة الثالثة . مصر : دار المعارف .

الدهلوى ، شاه ولى الله أحمد بن عبدالرحيم .

الانصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية .

مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٨٥هـ .

حجة الله البالغة .

حققه وراجعه السيد سابق .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ومكتبة المثنى ببغداد .

الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين .
المحصول فى علم أصول الفقه . ٦ج .
دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى
الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
«البحر المحيط فى أصول الفقه» .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى .
مصورة عن النسخة الأزهرية رقم (٢٠) ١٢٤

الزركشي، خير الدين. ١١ ج
الأعلام. الطبعة الثالثة. مكان لطبع : بدون.

السبتى ، **القاضى عياض بن موسى .**
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . ٤ج
تحقيق : محمد بن تادويت الطنجى
الرباط : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى .
طبقات الشافعية الكبرى . ١٠ج
الطبعة الأولى . تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو
مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

السرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد
أصول السرخسى . ٢ج

تحقيق : أبى الوفاء الافغانى .
مصر : مطابع دار الكتاب العربى ، ١٣٧٢هـ

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
تاريخ الخلفاء .
الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

الشافعى ، محمد بن ادريس .
الأم . الطبعة الاولى . ٨ج
تصحيح : محمد زهرى النجار .
مصر : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
الرسالة . الطبعة الاولى .
تحقيق : احمد محمد شاكر .
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

الشاطبى ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى .
الموافقات فى أصول الشريعة . ٤ج .
شرح عبد الله دراز .
مصر : مطبعة المكتبة التجارية .

الشيرازى ، أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى .
التبصرة فى أصول الفقه .
حققه وشرحه : محمد حسن هيتو .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
طبقات الفقهاء .

حققه وقدم له إحسان عباس .
بيروت : دار الرائد العربى .

صالح ، محمد أديب .
تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة . ٢ج .
الطبعة الثانية .
بيروت : منشورات المكتب الاسلامى .

الصنعانى ، محمد بن اسماعيل .
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام . ٤ج .
مصر : مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٧هـ .

الطهرانى ، أغابزرك .
الذريعة إلى تصانيف الشيعة . ٢٥ج .
طهران : منشورات المكتبة الاسلامية ، ١٣٥٧هـ/١٩٧٨م .

عبد الله ، عمر .
سلم الوصول لعلم الأصول .
الطبعة الاولى . مصر : دار المعارف ، ١٣٥٦هـ .

عبدالرازق ، مصطفى .
تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية .
مصر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٢هـ/١٩٤٤م .

عبد الجبار ، قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد
المغنى فى أبواب العدل والتوحيد . يزيد على ٢٠ج .
أشرف على إخراجه طه حسين ، وحرر نصه أمين الخولى .

عثمان ، عبد الكريم .
قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذانى .
بيروت : دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع .

العسكرى ، أبو هلال الحسن بن عبد الله .
كتاب الأوائل .
حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل .
المدينة المنورة : السيد أسعد طرابزونى الحسينى .

العليمى ، عبد الرحمن بن محمد .
المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد . ٢ج .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
مصر : مطبعة المدنى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد .
إحياء علوم الدين . ٥ ج .
مصر : مطبعة الاستقامة .
المستصفى من علم الأصول . ٢ج .
الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الاميرية ، ١٣٢٢هـ . تصوير .
المنخول من تعليقات علم الأصول .
الطبعة الأولى . تحقيق محمد حسن هيتو .

الفتوحى ، محمد بن أحمد.
شرح الكوكب المنير

تحقيق محمد **وهبة الزحيلى**، ونزيه حماد.
دمشق: دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين.
العدة فى أصول الفقه.
الطبعة الاولى. ٣ ج مطبوعة
حققه وعلق عليه أحمد بن على سير المباركى.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

القرافى، شهاب الدين أحمد بن ادريس.
الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام.
الطبعة الأولى. مصر: مطبعة الأنوار، ١٣٥٧هـ.
الفروق. ٤ج.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

قطلوبغا، أبو العدل زين الدين قاسم.
تاج التراجم فى طبقات الحنفية.
بغداد: مطبعة البانى، ١٩٦٢م.

الكرخى، أبو الحسن عبد الله بن الحسين.
أصول الكرخى.
الطبعة الاولى. مصر: المطبعة الأدبية.

الكلوذانى، محفوظ بن أحمد.
«التمهيد فى أصول الفقه». ٢ج.
دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشه.

رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية .
كليـة الشـريعـة والـدراسـات الاسـلاميـة ، جامعـة أم القـرى بمكة المكرمة ١٤٠٠٠/١٤٠١هـ - ١٩٨٠ /١٩٨١ م .

الكوثرى ، محمد زاهد :
فقه أهل العراق وحديثهم .
الطبعة الاولى . تحقيق : عبدالفتاح أبو غده .
بيروت : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

اللكنوى ، محمد عبد الحى .
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
بيروت : دار المعرفة .

اللامشى ، بدر الدين محمود بن زيد .
«كتاب بيان كشف الألفاظ» .
تحقيق : محمد حسن مصطفى الشلبى .
مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى .
العدد الاول (١٣٩٨)هـ .
مكة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

المقرى ، أحمد بن محمد التلمسانى .
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . الطبعة الأولى .
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٧هـ .

متز ، آدم .

الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى . ج٢ .

نقله الى العربية محمد عبدالهادى أبو ريدة

لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة

المشاط ، حسن محمد .

رفع الأستار عن مخدرات طلعة الأنوار .

الطبعة الثالثة . مصر : مطبعة الحلبى ، ١٤٦٩/ ١٩٥٠م .

المطيعى ، محمد بخيت .

سلم الوصول لشرح نهاية السول . ٤ج .

مصر : المطبعة االسلفية ومكتبتها ، ١٣٤٣هـ .

الطبعة الرابعة . نقلة إلى العربية محمد عبدالهادى أبو ريده ، وأعد فهارسه رفعت البدراوى .

مصر : مكتبة الخانجى ، بيروت دار الكتاب العربى .

مخلوف ، عبدالرؤوف .

الباقلانى وكتابه إعجاز القرآن دراسة تحليلية نقدية .

بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٣م .

مخلوف ، محمد بن محمد .

شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

لبنان : دار الكتاب العربى .

المراغى ، عبدالله مصطفى .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين . ٣ج .

الطبعة الثانية .
بيروت : محمد امين دمج وشركاه ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

المسعودى ، أبوالحسن على بن الحسن .
مروج الذهب ومعادن الجوهر. ٤ ج.
الطبعة الثانية . مصر : مطبعة السعادة.

النديم ، محمد بن اسحاق .
الفهرست .
القاهرة : مطبعة الاستقامة .

النسائى ، الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب

سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى. ٨ ج.
مصر : المطبعة المصرية بالأزهر.

النشار، على سامى

نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام. ٣ ج.
الطبعة السابعة . مصر : دار المعارف ، ١٩٧٧ م.

THE THOUGHT OF THE ROOTS OF ISLAMIC LAW

Analytical And Critical Studies

BY

DR. ABDUL WAHHAB IBRAHIM
ABU SULAIMAN
ASSOCIATE PROFESSOR IN
UMM AL-QURA UNIVERSITY

1403 AH-1983AD.

DAR AL-SHOROUQ
JEDAH

P.O.Box:4146 Tel:6426610